

مُوسُوْعَةُ اِبْنِ اِلْجَمَاعِ

اَبِي سَيِّدٍ هَلْمِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ

مَوْسُوْعَةُ لِسَانِ اِلْجَمَاعِ الَّتِي مَكَاهَا اِبْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمَسْأَلِ الْفَقْرِيَّةِ
جُمِعَ مِنْهُ اَكْثَرُ مِنْ خَمْسِيْنَ مَجْلَدًا
مُجْمَعُ الْفَنَائِدِ وَمِنْهَا جُزْءُ الشُّنَّةِ وَجَمَاعُ الرِّسَالِ وَمُجْمَعَةُ الرِّسَالِ وَغَيْرُهَا

جُمِعَ وَنُزِنَ

عَبْدُ اللهِ بَنُ مَبَارَكٍ الْبُوصِي

الْمُحَاضِرُ بِجَامِعَةِ الْاِمَامِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْمَدِيْنَةِ

مَكْتَبَةُ

دَارُ الْاَلْبَانِيَا الْحَالِيَّةِ



مَوْثِقٌ مَعْتَرِ الْأَجْمَاعِ
لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ الْكَاتِمِينَ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

مكتبة
دار البحوث والدراسات

الطائف - شارع خالد بن الوليد - تليفاكس: ٧٤٥١٤١٤
المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذا كتاب وسمته بـ (موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية)، أردت الانتفاع به لنفسي أولاً، ولمن شاء من طلبة العلم ثانياً، أسأل الله عز وجل أن ينفع به، وأن يطرح فيه البركة، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه سميع مجيب.

أهمية الموضوع:

تبيين أهمية الموضوع بما يلي:

١ - مكانة الإجماع في الفقه الإسلامي وكونه أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها.

٢ - قلة الكتب المؤلفة في الإجماع فأحببت المساهمة بهذا الكتاب لسد هذه الثغرة، مع العلم بأن مسائل الإجماع كثيرة حتى قال أبو إسحاق الإسفراييني: نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة^(١). بل قيل إن للكمال ابن الهمام كتاباً في الإجماع فيه أكثر من مائة ألف مسألة^(٢).

٣ - أن الإجماع يساعد على تصور مسائل الخلاف عند ذكره في تحرير محل النزاع.

٤ - أن العلماء يشترطون في بلوغ رتبة الاجتهاد معرفة مواطن الإجماع.

(١) انظر: موسوعة الإجماع، للأستاذ سعدي (١/٣٨).

(٢) انظر: الإجماع بين النظرية والتطبيق د. أحمد محمد.

٥ - أن نشر مسائل الإجماع يؤلف بين قلوب أفراد الأمة الإسلامية على اختلاف مذاهبها الفقهية، وبه يتبين أن نقاط الخلاف مسائل فرعية، وأن الاتفاق حاصل بينهم على كثير من المسائل، كما أن الاتفاق حاصل في أصول الدين.

٦ - يكفي شرفاً لكل باحث أنه يبحث عن ابن تيمية تحقيقاً (فيما حقه التحقيق) أو جمعاً فيما حقه الجمع أو دراسة أو شرحاً لكلامه، هذا العالم الذي طرح الله عز وجل له من القبول ما قل أن يحصل لغيره، هذا العالم الذي إذا ذكر اسمه اشترأت الأعناق وشخصت الأبصار لمعرفة فتواه والاستنارة بحجته، لما رزقه الله عز وجل من سعة تبحر في فقه الإسلام بأدلته، مقترناً ذلك بصفاء عقل، وذكاء نفس، واستحضار خارق، ونظر ثاقب، مع حضور بديهة، ونور بصيرة، في تقوى وورع، وزهد وإخلاص، مع جهاد ومجاهدة، وإصلاح وتجديد، حتى صار فقيهاً لا يبارى، وعلماً لا يجارى فرحمه الله رحمة واسعة.

ولم أرد الترجمة لهذا العلم المعروف لأن شهرته تغني عن التعريف به، وتصبح الترجمة حينها من التكاثر المذموم، وإنما يراد التعريف لمن لا يعرف، والله المستعان وعليه التكلان.

منهج الكتاب:

١ - الكتاب جمع من مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة النبوية وجامع الرسائل لمحمد رشاد سالم^(١)، ومجموعة الرسائل والمسائل - نشر دار الكتب العلمية - توزيع دار الباز - نسخة مصححة على النسخة التي نشرها محمد رشيد رضا^(٢)، التفسير الكبير لابن تيمية جمع وتحقيق/ د. عبد الرحمن عميرة.

٢ - رتبت المسائل على حسب الأبواب الفقهية بترتيب مذهب علماء الحنابلة، وما احتمل دخوله في بابين ذكرته فيهما تيسيراً لإمكانية الوصول إليه في مظانه عند الباحث.

(١) مع العلم أن جزءاً منها موجود في مجموع الفتاوى.

(٢) وقد تبين لي أنها كلها إلا نادراً موجودة في مجموع الفتاوى.

- ٣ - وضعت عناوين لكل مسألة، اجتهدت فيها بحسب ما يسر الله من فهم المسألة، مستفيداً من دلالة السياق والسباق واللاحق.
- ٤ - بلغ عدد المسائل بالمكرر (١٥٠٠) مسألة تقريباً.
- ٥ - وضعت مقدمة تعريفية يسيرة بالمسائل المهمة المتعلقة بالإجماع.

□ مقدمة في الإجماع □

تعريف الإجماع لغة:

الإجماع لغة: مصدر الفعل الرباعي أجمع، يقال: أجمع يجمع إجماعاً، فهو مجمع عليه.

وله في اللغة معنيان:

الأول: العزم والتصميم على الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾^(١) ومنه قول الشاعر:

يا ليت شعري والمنى لا تنفع هل أغدون يوماً وأمرى مجمع
الثاني: الاتفاق ومنه قولهم أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه^(٢).

تعريف الإجماع اصطلاحاً:

ويعرف في الاصطلاح: بأنه اتفاق جميع مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور، على أمر ديني^(٣).

مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية:

تظهر مكانة الإجماع من خلال ما يلي:

(١) سورة يونس: ١٧.

(٢) انظر: لسان العرب: (٣٥٨/٢)، تهذيب الصحاح: (٤٨٣/٢)، ديوان الأدب: (٢/٣٠٩)، القاموس المحيط: (٥٢٩/١، ٥٣٠)، المفردات للراغب: (٩٦، ٩٧).

(٣) انظر: شرح الكواكب: (٢١١/١)، بيان المختصر: (٥٢٢/١)، المستصفى: (١/١٨٦)، الإحكام للأمدى: (٢٣٥/١)، المسودة: (٣٢٩)، أصول السرخسي: (١/٣١٦)، مناهج العقول: (٤٢٥/٢)، الأحكام لابن حزم: (٥٥٢/٢).

- ١ - أنه أحد الأدلة الشرعية المتفق على الاحتجاج بها في الجملة.
 - ٢ - أنه مقدم على الكتاب والسنة عند التعارض نظراً لقوته المستمدة من كونه يعتمد على أدلة شرعية معتبرة - وإن خفيت علينا - في بعض الأحيان لكن لا بد أن يتأكد من ثبوته أولاً، إذ ما أكثر ما يدعى الإجماع في مسائل لا يثبت فيها.
 - ٣ - أن الإجماع دليل على وجود دليل شرعي يعتمد عليه وإن خفي علينا، لأن الإجماع لا بد له من مستند عند الجمهور، وهذا المستند إذا كان من كتاب أو سنة فهو جائز باتفاق، وإن كان من قياس ونحوه فهو جائز أيضاً عند كثير من العلماء.
 - ٤ - أن الإجماع حجة قاطعة لا يدخله النسخ.
 - ٥ - أن الإجماع يشترك مع الكتاب والسنة في تكفير منكر القطعي منها.
- وبهذه الأمور كلها تظهر مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وأنه يتبوأ منهما مكاناً رفيعاً، وأن له ثقله ووزنه إذا ذكر، مما يحث على مزيد من الاهتمام به بما يليق بمكانته^(١).

ألفاظ الإجماع:

كان السلف - رحمهم الله تعالى - من الصحابة والتابعين يعبرون عن الإجماع على السليقة بالألفاظ الدالة على العموم، وذلك قبل أن يستقر اصطلاح العلماء على اعتبار ألفاظ معينة في حكاية الإجماع، وعدم الاعتداد بغيرها.

وأقدم من نقل عنه حكاية الإجماع بألفاظ صريحة في الإجماع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث قال في كتابه المشهور في القضاء: اقض بما

(١) انظر: شرح اللمع: (٦٨٣/٢)، حجية الإجماع: (٩٦٢)، د. محمد فرغلي، الإحكام للأمدى: (١٢٦/١)، التقرير والتحبير: (١٠٩/٣)، الوصول لابن برهان: (١١٤/٢)، حاشية العطار: (٢٢٩/٢)، حاشية البناني: (١٩٥/٢)، الإبهاج لابن السبكي: (٢/٢٣٩)، البحر المحيط: (٤٥٠/٤)، كشف الأسرار للبخاري: (٤٨٢/٣).

في كتاب الله، فإن لم تجد فيما في سنة رسول الله، فإن لم تجد فيما به قضى الصالحون قبلك وفي رواية: فيما أجمع عليه الناس^(١).

وورد عن ابن مسعود أنه قال لبعض التابعين: فانظروا في كتاب الله فإن لم تجدوه في كتاب الله، ففي سنة رسول الله ﷺ، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله فيما أجمع عليه المسلمون... رواه الدارمي.

وقد تلقى التابعون رضي الله عنهم هذه العبارات عن الصحابة، وأضافوا لها ما شابهها.

وقد ذهب بعضهم إلى أنه لا يصح عن أحد من التابعين أنه نقل الإجماع. قال ولي الدين أبو زرعة العراقي: ولا يحفظ عن أحد من التابعين حكاية الإجماع في مسألة من المسائل، سمعت والدي - رحمه الله - يقول ذلك أ.هـ^(٢).

والصحيح أنه قد ثبت عن جماعة منهم نقل الإجماع بل وبعضهم حكاها بعبارات صريحة في الإجماع، ومن نقل عنه حكاية الإجماع بلفظ صريح:

عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت ٨٣هـ)، إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ)، والحسن البصري (ت ١١٠هـ)، ومحمد بن سيرين (ت ١١٠هـ)، وميمون بن مهران (ت ١١٧هـ)، ونافع مولى ابن عمر (ت ١١٧هـ)، محمد بن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ)^(٣).

وغير هؤلاء كثير بعبارات مختلفة، وألفاظ متباينة، بعضها من ألفاظ الإجماع الصريحة وبعضها تدل على معنى الإجماع..

وقد تلقى تابعوا التابعين هذه العبارات عنهم، وزادوا عليهم..

ثم ما زال العلماء يتناقلون على ذلك حتى ظهر التأليف في علم أصول الفقه، واستفاد العلماء منه في التواضع على اصطلاحات معينة تدل على

(١) انظر: إعلام الموقعين: (٢/٢٢٧)، (١/٦٢، ٨٥، ٨٦)، جامع بيان العلم وفضله: (٣٦٠).

(٢) طرح الشريب: (٣/٧٩).

(٣) انظر: المبدع: (١/١١٤)، الفتح: (١/٢٦٦)، التمهيد: (١٤/٦٥، ٣٣٤، ٣٣٧)، (١٥/١٥٥)، مقدمة الدارمي: (١/٦١)، البيان والتحصيل: (١/٨٢)، الاستذكار: (١/٢٩١)، مصنف عبد الرزاق: (١/٣٣١).

الإجماع على وجه الدقة، واستبعدوا العبارات غير الدقيقة، وانتقدوا من استخدم هذه العبارات في حكاية الإجماع، كما فعل العيني حين انتقد من عبر بالاتفاق عن الإجماع^(١).

وسنعرض هنا لأقسام الألفاظ التي تستخدم في حكاية الإجماع مع شرح لما احتاج إلى شرح وبيان:

يمكن تقسيم هذه الألفاظ إلى أقسام عدة مرتبة حسب القوة في الدلالة على الإجماع:

القسم الأول:

العبارات الصريحة في حكاية الإجماع، وهي مادة الفعل الرباعي [أجمع] وما تصرف منه مثل:

أجمع العلماء - أجمعوا - إجماع - الإجماع - إجماعهم - مجمع عليه - مجمعون عليه.

وكل هذه العبارات تدل على الإجماع صراحة ما لم توجد قرينة تدل على أنه يريد بها قول الجمهور، أو يريد به إجماعاً محصوراً بمذهب، أو بلد معين. ومن هذه القرائن أن يعبر عن الإجماع في موضع آخر بقول يدل على أنه قول الجمهور أو يذكر خلافاً في المسألة مع حكاية الإجماع مما يدل أنه لا يعتد بخلاف الأقل، ونحوها من القرائن.

ثم هذه الألفاظ هذا القسم مراتب بحسب القوة:

١ - وأقواها: أجمع المسلمون كلهم، أجمعت الأمة من أولها إلى آخرها، أو قاطبة، أو كافة عن كافة أو طراً، أو أجمع أهل القبلة كلهم، ونحوها مما أكد بصيغ التأكيد المعروفة.

وإنما كانت أقوى العبارات لأنها تدل على إجماع الأمة كلها بما فيهم الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى عصر ناقل للإجماع.

وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى الفرق بين إجماع السلف وإجماع الأمة

(١) انظر: عمدة القاري: (٣/٨٥).

فقال في سياق مناقشته للمخصم: فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة، وإجماع السلف، بل وإجماع الأمة ا.هـ^(١).

فهذا يدل أن إجماع الأمة يتضمن إجماع الصحابة، وبناء عليه فيكون من أقوى العبارات، لأن إجماع الصحابة من أقوى أنواع الإجماع.

٢ - ثم تليها عبارة: أجمع المسلمون أو الأمة، إذا لم تؤكد.

٣ - ثم أجمع الصحابة، وما أكد منها أقوى مما لم يؤكد كقولهم أجمع الصحابة كلهم، أو قاطبة.. الخ.

٤ - ثم أجمع العلماء أو أهل العلم.

وإنما كان إجماع الصحابة أقوى من هذه العبارة لأن إجماع الصحابة محصور ويمكن العلم به، أو إمكان العلم به أقرب من العلم بإجماع من بعدهم، وقد يصل العلم به في أحيان كثيرة إلى القطع أو الظن الغالب، بخلاف إجماع من بعدهم.

ثم إن عبارة [أجمع العلماء] لا يلزم منها أن تتضمن إجماع الصحابة؛ لاحتمال أن تكون المسألة المجمع عليها من النوازل التي لم تكن في عهد الصحابة، أو أن حاكي الإجماع قصد به علماء عصره لمعاصرته لهم وإطلاعه على أقوالهم بخلاف من قبلهم فلم يدر عنهم.

٥ - ثم يلي ذلك عبارات متقاربة مثل: مجمع عليه - مجمعون عليه - بإجماع - الإجماع، أجمعوا، ونحوها.

٦ - ثم أجمعوا - فيما أعلم -، أو بإجماع - فيما أعلم -، وإنما كانت أقل مما قبلها لأن العبارة توحى بأن العالم لم يجزم بالإجماع كما في العبارات قبلها.

القسم الثاني:

التعبير بالاتفاق وما تصرف منه مثل:

(١) مجموع الفتاوى: (٢٢/٢٠٩).

اتفق العلماء - اتفقوا - باتفاق - بالاتفاق - متفق عليه - وباتفاقهم، ونحوها.

وهذه العبارة في الجملة أضعف من القسم الأول لأنها ترد عليها احتمالات كثيرة تخرجها عن الدلالة على الإجماع، كأن يكون مراد حاكمي الاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة، أو اتفاق أهل مذهبه، أو أهل بلده، أو غير ذلك.

أما الفرق بين الاتفاق والإجماع فهو محل بحث، فمن الناحية التطبيقية هناك بعض العلماء يعبر بالاتفاق والإجماع عن مسألة واحدة: مرة بالاتفاق، ومرة بالإجماع، وقد يفسر هذا بأن العبارتين عنده مترادفتان، وقد وجدت مثل هذا عند ابن عبد البر - رحمه الله -، والقرافي، وشيخ الإسلام ابن تيمية [أحياناً]، وابن حزم، وابن رشد، والنووي لكن لا يلزم أنه منهج له^(١).

وهناك كثير من العلماء يفرقون بين الاتفاق والإجماع بفروق ومن هؤلاء العيني حيث قال - رحمه الله - بعد أن حكى الاتفاق عن بعض العلماء، ثم ذكر أن بعض العلماء انتقد حكايتهم للإجماع قال العيني: قلت: فيه نظر لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع. ١هـ^(٢).

وقال العدوي في حاشيته: (قوله وبغيرها اتفاقاً) الأولى وبغيرها إجماعاً، لأن الاتفاق اتفاق المذهب، والإجماع إجماع الأمة ١هـ^(٣).

(١) انظر مثلاً: الاستذكار: (٢٧٢/٢، ٢٧٤)، وقارن بين المواضع. انظر: الذخيرة: (٢/٢١٠، ١٨٨)، وقارن بين كلامه في الموضوعين في التطوع على الراحلة، مجموع الفتاوى: (٩٨/٢١)، شرح العمدة: (١٢٢/١)، الفتاوى الكبرى: (٤٧/١) في مسألة صرف الحيوان، وانظر وقارن: مجموع الفتاوى: (٢٠٧/١٢)، (١١٢/٢٦)، الفتاوى الكبرى: (٣٢٧/١) في مسألة استغلال المحرم بغير المتصل به، المحلى: (٣٨٠/١)، رقم ٢٤٥)، مراتب الإجماع: (٢٣)، بداية المجتهد: (١١٠/١، ١١١)، المجموع: (٢٢١/٢)، وشرح مسلم: (٢/٤).

(٢) عمدة القاري: (٨٥/٣).

(٣) حاشية العدوي على الخرشي: (١٥٨/١).

ويحتمل أنه مذهب لابن حزم لأنه قال: وليعلم القاريء لكلامنا أن بين قولنا لم يجمعوا، وبين قولنا لم يتفقوا فرقاً عظيماً أ. هـ^(١).

ومراد كثير من المصنفين في مذاهبهم بالاتفاق اتفاق المذهب، خاصة إذا كان الكتاب كتاباً مذهبياً خالصاً يعني بالمذهب، ولا يذكر خلاف غير المذهب.

قال في مقدمة شرح الزركشي في سياق ذكر مراد الحنابلة بالاتفاق قال: الاتفاق وهو موافقة العلماء بعضهم لبعض. وهو في الاصطلاح اتفاق الأئمة الأربعة على مسألة معينة، ولو مع خلاف غيرهم، أو مع رواية شاذة عن بعضهم أ. هـ ثم ذكر مرادهم بالإجماع^(٢).

وقال الحطاب في شرح قاعدة المؤلف: والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء أ. هـ^(٣).

وقال الخرشي: ومن الفوائد أن قاعدة المؤلف وغيره أن يريد بالروايات أقوال مالك.. والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء، وإذا قالوا الجمهور عنوا به الأئمة أ. هـ^(٤).

ولكن ليس الأمر على إطلاقه بدليل أن بعض المالكية انتقد ابن رشد الجدل على اتفاقاته وحذر منها، مما يدل أن الاتفاق قد يفهم منه الإجماع ولذا انتقدوا اتفاقاته لأنها مخروقة بوجود خلاف، إلا أن يريدوا التحذير من اتفاقاته على اتفاق أهل المذهب لموجود خلاف مذهبي^(٥).

أما عبارة [اتفق العلماء] فالظاهر أنه لا يرد عليه احتمال أن يكون المراد اتفاق المذهب، ولأن ظاهرها يدل أنها غير محصورة بمذهب أو بلد معين، وعليه فتكون مرادفة للإجماع.

(١) مراتب الإجماع: (١٧٨).

(٢) انظر: مقدمة شرح الزركشي: (٦٨/١).

(٣) مواهب الجليل: (٤٠/١).

(٤) حاشية الخرشي: (٨٤/١)، وانظر المذهب المالكي، محمد المامي: (٤٣٥).

(٥) انظر: المعيار: (٣١/١٢)، أصول فقه ابن عبد البر: (٣٩١/١).

الفرق بين الاتفاق والإجماع:

هناك عدة فروق محتملة:

١ - فمن الفروق: أن يكون المراد بالاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة، وقيل إنه مصطلح ابن هبيرة.

٢ - وقد يكون المراد بالاتفاق أحياناً اتفاق المذهب كما هو مصطلح بعض المصنفين في الكتب المذهبية التي عنت بتحرير المذهب.

٣ - وقد يكون الاتفاق ظنياً لا يجزم العالم بالإجماع، فلذا يعبر بالاتفاق، قال ابن حزم رحمه الله في مسألة من المسائل: واتفقوا - فيما أظن - أن في المأمومة إذا كانت في الرأس . الخ . هـ، ولم أره يقول: أجمعوا فيما أظن، مما يدل أن الإجماع أقوى عنده، لأن العالم يجزم بالإجماع.

وعبارة الاتفاق مراتب بعضها أقوى من بعض، وهي على الترتيب كما يلي:

١ - اتفق العلماء وهذه العبارة أقوى ألفاظ مادة الاتفاق، وما أكد منها بصيغ التأكيد أقوى مما لم يؤكد مثل اتفق العلماء كلهم أو قاطبة أو جميعهم ومثلها عبارة اتفق أهل العلم أو المسلمون.

ومثلها اتفقت الأمة أو اتفق المسلمون أو أهل القبلة وما أكد من هذه العبارة أقوى مما لم يؤكد.

٢ - اتفق الصحابة أو السلف، وما أكد منها أقوى مما لم يؤكد.

٣ - متفق عليه، باتفاق، بالاتفاق، باتفاقهم، اتفقوا، وهذه العبارات كلها متقاربة وهي أضعف مما قبلها، لأنها محتملة لإرادة اتفاق أئمة المذهب - وخاصة إذا كانت العبارة في كتاب مذهبي -، ومحتملة أيضاً لإرادة اتفاق الأئمة الأربعة، كما أنها محتملة لإرادة اتفاق العلماء كلهم.

٤ - أما قولهم وفاقاً فهي أضعف عبارات الاتفاق كلها، لأن المراد به اتفاق علماء المذهب، وكثيراً ما يستعملها مجتهدوا المذاهب الفقهية في الكتب التي تعنى بتحرير المذهب، وعليه فلا تكون من العبارات التي تدل على إجماع العلماء كلهم.

القسم الثالث:

التعبير بنفي الخلاف، وهذه العبارة تأتي في المرتبة الثالثة بعد عبارة الإجماع والاتفاق. مع العلم أن أكثر من يحكي الإجماع إنما يعني به ما لم يعلم فيه خلافاً.

ومن الناحية التطبيقية فقد اختلف أهل العلم في دلالتها على الإجماع على أقوال:

القول الأول: قول من يرى أنها تدل على الإجماع، وأنه مرادفة لعبارة الإجماع.

القول الثاني: أنه لا يعد إجماعاً.

القول الثالث: أن العالم إذا كان محيطاً بالإجماع والخلاف فيكون نفي الخلاف منه إجماعاً صحيحاً وإلا فلا، وبه قال بعض الأصوليين^(١).

وابن حزم كأنه يرى أن ما يقطع العالم فيه بنفي الخلاف فهو إجماع، وإلا فلا.

الفرق بين الإجماع ونفي الخلاف:

يتلخص مما سبق أن الفروق المحتملة بين العبارتين هي كما يلي:

١ - أن الإجماع ما يجزم فيه العالم بالإجماع، ونفي الخلاف ما أصاب العالم فيه تردد جعله لا يجرؤ على نقل الإجماع الصريح.

٢ - عبارة نفي الخلاف قد يراد بها نفي خلاف محصور ببلد معين، أو مذهب معين، بحسب اصطلاح قائلها، بخلاف عبارة الإجماع إذا أطلقت، فالغالب أن المراد بها إجماع العلماء كلهم.

مراتب عبارة نفي الخلاف:

١ - وأعلامهم لا أعلم خلافاً بين المسلمين أو بين الأمة، أو بين أهل الصلاة، أو أهل القبلة، وما أكد منها أقوى ما لم يؤكد.

(١) انظر: تفصيل المسألة في كتاب إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٣٧/١).

٢ - لا خلاف بين السلف، أو بين الصحابة، وما أكد منها أقوى مما لم يؤكد.

٣ - لا أعلم خلافاً بين العلماء، أو لا نزاع بين العلماء، ونحوها.

٤ - لا خلاف بين العلماء - فيما علمت -، وهذه دون التي قبلها لما فيها من التردد، وعدم الجزم.

٥ - بلا خلاف، بغير خلاف ونحوها، وهذه أضعف العبارات لأنها قد يراد بها نفي الخلاف في المذهب، وهذه عادة ما يستخدمها المصنفون في كتب المذاهب الفقهية، ويريدون بها نفي الخلاف في مذهبهم.

القسم الرابع:

العبارات التي تدل على قول البعض أو الأكثر، وهي أضعف العبارات. وإنما يحتج بها من يرى حجية قول الجمهور، أو حجية بعض أنواع الإجماع المحصورة بأهل بلد معين.

ومن هذه العبارات:

١ - أجمع الجمهور، أو اتفق الجمهور، أو لا خلاف بين الجمهور ونحوها.

٢ - أجمعوا إلا من شذ.

٣ - أجمعوا معناً، أو لساناً نختلف، وهذه العبارة تدل على إجماع من أصحاب القولين المختلفين، يقولها العالم لخصومه يبين مواضع الاتفاق بين المذهبين، ولا يلزم منها أن تكون إجماعاً من كل العلماء.

٤ - الفقهاء اليوم مجمعون، وهذه العبارة تفيد وجود خلاف قديم للسلف في المسألة، وبناء فيكون إجماعاً من الأكثر، إذ الأقوال لا تموت بموت قائلها، إلا على قول من يجيز انعقاد الإجماع في العصر الثاني على أحد القولين في العصر الأول فيكون إجماعاً صحيحاً.

٥ - جل أهل الفتوى.

- ٦ - عامة العلماء إلا من شذ.
- ٧ - أجمع المهاجرون، فهذا قول الأكثر لأنه لم يشمل الأنصار.
- ٨ - أجمع أهل المدينة، أو عليه عمل أهل المدينة.
- ٩ - أجمع أهل الحرمين.
- ١٠ - أجمع أهل الكوفة.
- ١١ - أجمع التابعون، فهذا قول الأكثر لأنه يخرج تابع التابعين المجتهدين في عصرهم، وهم معتبرون في الإجماع.
- ونحو ذلك من العبارات.
- ١٢ - سائر العلماء، وهي تدل على أن العلماء على خلاف القول المذكور.
- ١٣ - عامة العلماء إلا من شذ.
- ١٤ - أجمع القائلون بكذا، فهذا إجماع من القائلين بأصل المسألة، دون من خالف في أصلها.

القسم الخامس:

عبارات محتملة لقول الجمهور، ومحتملة لقول الكل، أو ليست صريحة في الدلالة على الإجماع:

- ١ - الألفاظ الدالة على العموم مثل: العلماء على ذلك، أو الفقهاء على ذلك، عامة العلماء، عوام أهل العلم، الناس على هذا، فقهاء الأمصار، أهل الفقه، أمر المسلمين على ذلك، أو المسلمون على ذلك، أو الأمة على هذا.
- وهذه العبارات كلها، وما في معناها عبارات عامة قد يراد بها الإجماع، وقد يراد بها قول الأكثر، أو علماء عصر معين، ولذا لما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما -: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فجعل الناس عدله مدين من حنطة فسرّه العلماء كالزرقاني وغيره بأن مراده بالناس: معاوية ومن تبعه، لا جميع الصحابة.
- وعلى كل فاللفظ العام دلالة على عموم أفراده ظنية وليس قطعية كاللفظ

الخاص، ولذا يدخله التخصيص بأنواع كثيرة من المخصصات.

٢ - مادة الفعل الثلاثي، وما تصرف منها سواء كان مزيدة أو غير مزيدة
مثل:

أ - جماعة العلماء، أو الفقهاء، أو المسلمين، أو جماعتهم.

ب - عند الجميع، أو جميعهم، ونحوها.

ج - اجتمعت عليه الفقهاء، أو العلماء، اجتمعوا، مجتمع عليه،
ونحوها.

وهذه العبارات كلها تدل على معنى الجمع والاجتماع والكثرة، بخلاف
مادة الفعل الرباعي أجمع التي تدل على العزم والتصميم والإحاطة بكل
العلماء.

ولذا يعبر العلماء عن الإجماع بكلمة الإجماع، وليس بكلمة الاجتماع،
كما أنهم حين ذكرهم لتعريف الإجماع لغة إنما يذكرون مادة الفعل الرباعي
أجمع ويعرفونها، ويذكرون الشواهد عليها، ويعرضون عن مادة الفعل الثلاثي
وشواهدا.

وبعض المتقدمين - قبل استقرار ألفاظ الإجماع - قد يعبر بها عن
الإجماع، في الوقت الذي يستخدمون فيه ألفاظاً عامة مثل: كلهم يقولون أو
الناس على ذلك ونحو ذلك.

٣ - أجمع علماء الأمصار، وهذه العبارة تحصر الإجماع بعلماء الأمصار
دون علماء القرى، أو تحصره بعلماء الأمصار المشهورة بالعلم دون غيرها مما
قد يوجد فيها أفراد قلائل من أهل العلم، ومصطلح فقهاء الأمصار إما خاص
بأصحاب المذاهب الأربعة أو بالأمصار المشهورة بالعلم، أو خاص بالأمصار
دون القرى، أو علماء العصر وإن وجد خلاف قديم في المسألة.

٤ - كانوا يفعلون كذا، ونحوها.

وهذه العبارة يحتمل أن يراد بها الإجماع مثل أن يقولها تابعي يحكي
إجماع الصحابة، كما لو قال أحد أصحاب ابن مسعود: كانوا يفعلون. فإنه
يعني بها أصحاب ابن مسعود.

القسم السادس:

عبارات لا تدل على الإجماع أو محتملة للإجماع وغيره.

ومن هذه العبارات:

١ - إذا قال: هذا غير واجب بالإجماع، أو لا يصح بالإجماع ونحوها، فهذه العبارة محتملة لأمرين:

الأول: الإجماع على نفي الوجوب أو الصحة.

الثاني: نفي الإجماع على الوجوب، أو الصحة.

ومثاره من جهة العربية أن موضع الإجماع في موضع نصب: إما على التمييز، وإما على الحال، فإن نويت التمييز فهو إجماع على نفي الوجوب أو الصحة، وتقديره: لا يصح إجماعاً، وإن نويت الحال فهو نفي للإجماع على الوجوب أو الصحة، وتقديره: هذا لا يصح مجموراً عليه^(١).

٢ - إذا قال: لم يتعلق أحد من العلماء بقول فلان، وأو هذا قول شاذ، أو لا أعلم أحداً قال بهذا، ونحوها من العبارات، فهذه العبارات لا يلزم أن يكون الإجماع على خلافها، إذ قد يختلف العلماء في المسألة على أقوال خمسة مثلاً، سادسها يحكم عليه العلماء بالشذوذ لئكارته - وللحكم - بالنكارة والشذوذ أسباب -، ولذا فلا يلزم من شذوذ القول، أو عدم قول أحد من العلماء به أن يكون الإجماع على خلافه.

ومرد هذه المسألة إلى قاعدة أصولية مختلف فيها، وهي إذا اختلف أهل العصر على قولين هل يجوز إحداث قول ثالث؟ فمن منع من ذلك اعتبر إحداث قول جديد مخالفاً للإجماع، ومن جوز ذلك لم يحكم عليه بالشذوذ.

٣ - إذا قال: السنة المجمع عليها، ونحو ذلك فهذه العبارة محتملة لأمرين:

الأول: أن يكون المعنى أن الحديث صحيح أجمع العلماء على صحته وثبوته.

(١) انظر: البحر المحيط: (٥٤٧/٤) (٥٤٨).

الثاني: أن يكون المراد أن العلماء أجمعوا على القول به .

٤ - إذا قال: لم يجمعوا، أو لم يتفقوا فهذه العبارة تنفي الإجماع على المسألة، ولا يلزم أن يكون الإجماع على خلاف هذه المسألة المنفي عنها الإجماع.

□ أحكام المياه □

الماء المتغير بأصل الخلقة:

فما كان من التغير حاصلًا بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه: فطهور باتفاقهم^(١).

لهذا لو وكله في شراء ماء أو حلف لا يشرب ماءً غير ذلك: لم يفرق بين هذا وهذا، بل إن دخل هذا دخل هذا وإن خرج هذا خرج هذا، فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيراً أصلياً حادثاً بما يشق صونه عنه: علم أن هذا النوع داخل في عموم الآية^(٢).

أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء^(٣).

الماء المتغير بالنجاسات:

فصل وأما الماء إذا تغير بالنجاسات: فإنه ينجس بالاتفاق^(٤).

النهى عن البول فيما ينجسه البول:

بل الإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل الكثير كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلاً بالنهي فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة ولا يجوز أن يقال:

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٦/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢١.

إنه ﷺ إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجسه فإن هذا خلاف النص بالإجماع^(١).

حكم الماء المغموس فيه يد القائم من نوم الليل :

فصل وأما نهيه ﷺ : «أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً» فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق بل قد يكون لأنه يؤثر في الماء أثراً وأنه قد يفضي إلى التأثير وليس ذلك بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم وقد تقدم أنه لا يدل على التنجيس^(٢).

اغتسال الرجال أو النساء من إناء واحد :

وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز^(٣).

فأما اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز وهذا مما لا نزاع فيه فمن كره أن يغتسل معه غيره أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده فقد خرج عن إجماع المسلمين وفارق جماعة المؤمنين^(٤).

حكم الماء المستعمل :

هذا أبعد عن السنة فإن نجاسة الماء المستعمل ليست نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه وإن كان إحدى الروايتين عن أبي حنيفة فهو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها مخالف للنصوص الصحيحة والأدلة الجلية^(٥).

(١) مجموع الفتاوى : ٣٥/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى : ٤٥/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى : ٥١/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى : ٥١/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى : ٦٦/٢١.

الماء الطاهر إذا لاقى محلاً طاهراً:

والماء الطاهر إذا لاقى محلاً طاهراً لم ينجس بالإجماع^(١).

غسل البدن من الماء المستعمل:

فإن غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق^(٢).

والكلام في هذه النجاسة بالقول بأن الماء المستعمل صار بمنزلة الأعيان الخبيثة كالدم والماء المنجس ونحو ذلك، هو القول الذي دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلي على بطلانه^(٣).

المسخن بالنجاسة:

وأما المسخن بالنجاسة فليس ينجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه^(٤).

الماء المسخن بطاهر:

فأما الطاهر كالخشب والقصب والشوك فلا يؤثر باتفاق العلماء^(٥).

فإن تيقن أن الوقود نجس فالدخان من مسائل الاستحالة كما تقدم وأما إذا تيقن طهارتها فلا نزاع فيه^(٦).

الماء الجاري في أرض الحمام:

وأما الماء الذي يجري على أرض الحمام مما يفيض وينزل من أبدان المغتسلين غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك فإنه طاهر وإن كان فيه من الغسل كالسدر والخطمي والأشنان ما فيه إلا إذا علم في بعضه بول أو قيء أو غير ذلك من النجاسات فذلك الماء الذي خالطته هذه النجاسات له حكم، وأما ما

(١) مجموع الفتاوى: ٦٧/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٨/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٩/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٧٢، ٧١/٢١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٧٥/٢١.

قبله وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع لا سيما وهذه المياه جارية بلا ريب^(١).
تغير الماء بالنجاسة:

والماء لنجاسته سببان: أحدهما: متفق عليه، والآخر مختلف فيه.
فالمتفق عليه التغير بالنجاسة^(٢).

البحر لا ينجس:

والبحر لا ينجسه شيء بالنص والإجماع^(٣).

وجوب الاغتسال بما تغير بأصل الخلقة:

قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يعم كل ما يسمى صعيداً ويعم كل ماء: سواء كان من المياه الموجودة في زمن النبي ﷺ أو مما حدث بعده فلو استخرج قوم عيوناً وكان فيها ماء متغير اللون والريح والطعم وأصل^(٤) الخلقة وجب الاغتسال به بلا نزاع نعرفه بين العلماء^(٥).

النهي عن البول فيما ينجسه البول:

والإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل الكثير كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلاً بالنهي فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة^(٦).

النهي عن البول في الماء لا يلزم منه أنه نجس:

ولا يجوز أن يقال: إنه ﷺ إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجسه فإن هذا خلاف النص والإجماع^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٧٢/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٠٤/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٩٩/٢١.

(٤) لعلها (بأصل الخلقة).

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٠٨/٣٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢١.

(٧) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢١.

□ باب الآنية □

استعمال آنية الذهب والفضة:

كما في آنية الذهب والفضة فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الزوجين الذكر والأنثى^(١).

إباحة الذهب والفضة للنساء:

فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء وأما باب اللباس: فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك ويباح يسير الفضة للزينة وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعا^(٢).

الشعر ليس جزءاً من الحيوان في حال:

وأيضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيع أخذه في حال الحياة فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يجبون أسنمة الإبل وألياف الغنم؟ فقال (ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت) رواه أبو داود وغيره. وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنام والإلية لما جاز قطعه في حال الحياة ولا كان طاهراً حلالاً^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٨٤/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٤/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٨/٢١.

الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهراً حلالاً:

فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهراً حلالاً علم أنه ليس مثل اللحم^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٨/٢١.

□ باب الاستنجاء □

النهي عن استقبال جهة القبلة بغائط أو بول:

ونهى عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول، ومعلوم باتفاق المسلمين أن المنهي عنه من ذلك ليس هو أن يكون بين المتخلي وبين الكعبة خط مستقيم، بل المنهي عنه أعم من ذلك وهو أمر باستقبال القبلة في حال، كما نهى عن استقبالها في حال وإن كان النهي قد يتناول ما لا يتناوله الأمر؛ لكن هذا يوافق قوله (ما بين المشرق والمغرب قبلة)^(١).

مشروعية الاستجمار:

وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار^(٢).

صور من الوسوسة في الاستنجاء:

وسئل عن الاستنجاء هل يحتاج إلى أن يقوم الرجل ويمشي ويتنحى ويستجمر بالأحجار وغيرها بعد كل قليل في ذهابه ومجيئه لظنه أن خرج منه شيء: فهل فعل هذا السلف رضي الله عنهم أو هو بدعة أو هو مباح؟ فأجاب: الحمد لله التنحى بعد البول والمشي والطفرة إلى فوق والصعود في السلم والتعلق في الحبل وتفطيش الذكر بإسالته وغير ذلك كل ذلك بدعة ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢١٣، ٢١٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/١٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/١٠٦.

وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء لا بحجر ولا
إصبع ولا غير ذلك^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٧/٢١.

□ باب السواك وسنن الوضوء □

التنفس في الإناء:

وما علمت أحداً من الأئمة أوجب التنفس وحرّم الشرب بنفس واحد^(١).

الاستياك باليسرى:

باب السواك سئل رحمه الله عن السواك: هل هو باليد اليسرى أولى من اليد اليمنى أو بالعكس؟ وهل يسوغ الإنكار على من يستاك باليسرى؟ وأيما أفضل؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين الأفضل أن يستاك باليسرى نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في مسألة وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك^(٢).

علة السواك:

فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم وهذه العلة متفق عليها بين العلماء^(٣).

ثم قول القائل: إن ذلك عبادة مقصودة: إن أراد به أنه تعبد محض لا تعقل علة فليس هذا بصواب لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول^(٤).

حكم الاختتان:

وسئل عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي وهو غير مختون وليس مطهراً

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٩/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠٩/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١٠/٢١.

هل يجوز ذلك؟ ومن ترك الختان كيف حكمه؟ فأجاب: إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختتن فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ١١٤/٢١.

□ باب فروض الوضوء وصفته □

البداة باليسار قبل اليمين في الطهارة الوضوء:

ولو بدأ في الطهارة بمياسره قبل ميامنه كان تاركاً للاختيار وكان وضوؤه صحيحاً من غير نزاع أعلمه بين الأئمة^(١).

عدم وجوب التجديد في الوضوء:

أما الحكم وهو أن من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى - فهذا قول عامة السلف والخلف والخلاف في ذلك شاذ وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ: أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى فإنه قد ثبت بالتواتر: «أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً جمع بهم بين الصلاتين» وصلى خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله ولما سلم من الظهر صلى بهم العصر ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحد ولا أمر الناس بإحداث وضوء ولا نقل ذلك أحد، وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقاً^(٢).

وكذلك هو ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم: «أنه كان يتوضأ لصلاة الليل فيصلي به الفجر» ومع أنه كان ينام حتى يغط ويقول: «تنام عيناى ولا ينام قلبي» فهذا أمر من أصح ما يكون أنه: كان ينام ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضأه للنافلة يصلي به الفريضة

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٩/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧١/٢١.

فكيف يقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة؟ وقد ثبت عنه في الصحيح «أنه ﷺ صلى الظهر ثم قدم عليه وفد عبد القيس فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر ولم يحدث وضوءاً» وكان يصلي تارة الفريضة ثم النافلة وتارة النافلة ثم الفريضة وتارة فريضة ثم فريضة كل ذلك بوضوء واحد وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة وكان المسلمون على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ولم ينقل عنه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف: أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل وأما القول بوجوبه: فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول ﷺ وإجماع الصحابة والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت بل الثابت عنه خلافه وعلي رضي الله عنه أجل من أن يخفى عليه مثل هذا والكذب على علي كثير مشهور أكثر منه على غيره وأحمد بن حنبل رحمه الله مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع وقال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ فقالت: لا بأس بذلك إذا لم ينتقض وضوؤه ما ظننت أن أحداً أنكر هذا^(١).

حكم الوضوء للأكل:

ولم نعلم أحداً استحَب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنباً^(٢).

وضوء الطفل غير المميز:

ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع لا يصح منه إيمان ولا كفر ولا عقد من العقود ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٢/٢١، ٣٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١٩/٢٢.

(٣) التفسير الكبير: ٨٠/٣.

وجوب إيصال الماء إلى الرأس:

ولهذا لم يقرأ القراء هنا (وأيديكم) كما قرءوا هناك (وأرجلكم) لأنه لو قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم أو امسحوا بها لكان يكفي بمجرد المسح من غير إيصال للظهور إلى الرأس وهو خلاف الإجماع^(١).

حكم الطهارة للصلاة والقراءة والاعتكاف:

وسئل شيخ الإسلام عما تجب له الطهارة الغسل والوضوء؟ فأجاب ذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع فرضها ونفلها واختلف في الطواف ومس المصحف واختلف أيضاً في سجود التلاوة وصلاة الجنائز هل تدخل في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة؟ وأما الاعتكاف فما علمت أحداً قال أنه يجب له الوضوء وكذلك الذكر والدعاء فإن النبي ﷺ أمر الحائض بذلك، وأما القراءة ففيها خلاف شاذ فمذهب الأربعة تجب الطهارة لهذا كله إلا الطواف مع الحدث الأصغر فقد قيل فيه نزاع والأربعة أيضاً لا يجوزون للجنب قراءة القرآن ولا اللبث في المسجد إذا لم يكن على وضوء^(٢).

عدم وجوب الوضوء للأكل:

ولم نعلم أحداً أوجب الوضوء للأكل^(٣).

الزيادة على عدد الغسلات في الوضوء:

وسئل عمن يغسل أطرافه فوق الخمس مرات وإذا أتى المسجد يبسط سجادته تحت قدميه؟ إلى آخر السؤال فأجاب: ما ذكره من الوسوسة في الطهارة مثل غسل العضو أكثر من ثلاث مرات والامتناع من الصلاة على حصر المسجد ونحو ذلك: هو أيضاً بدعة وضلالة باتفاق المسلمين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤٩/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٧٠/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٦٨/٢١.

مسح جميع الرأس :

اتفق الأئمة على أن السنة مسح جميع الرأس كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه^(١).

أجزاء المسح على الناصية والعمامة :

ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع^(٢).

حكم الاكتفاء بمسح بعض الرأس :

وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات : خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهتين : من جهة مسحه بعض رأسه فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة^(٣).

مسح الرأس مرة أولى من مسح بعضه ثلاثاً :

ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثاً^(٤).

أجزاء المسح للرأس مرة واحدة :

ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثاً بل إذا قيل : أن مسح البعض يجزئ وأخذَ رَجُلٌ بالرخصة كيف يكرر المسح ثم المسلمون متنازعون في جواز الاقتصار على البعض وفي استحباب تكرار المسح : فكيف يعدل إلى فعل لا يجزئ عند أكثرهم ولا

(١) مجموع الفتاوى : ١٢٢/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى : ١٢٥/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى : ١٢٦/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى : ١٢٧/٢١.

يستحب عند أكثرهم ويترك فعلاً يجزىء عند جميعهم وهو الأفضل عن أكثرهم؟ والله أعلم^(١).

ومسح الرأس مرة يكفي بالاتفاق^(٢).

مسح العنق:

ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء والله أعلم^(٣).

مسح القدمين مع ظهورهما في الوضوء:

وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعاً فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ وهو مخالف للكتاب والسنة^(٤).

غسل غير العضو الذي به مرض واجب:

الحمد لله إذا كان به رمد فإنه يغسل ما استطاع من بدنه؛ وما يضره الماء - كالعين وما يقاربها - ففيه قولان للعلماء:

أحدهما: يتيمم وهو مذهب الشافعي وأحمد؛ والثاني: ليس عليه تيمم وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لكن غسل أكثر البدن الذي يمكن غسله واجب باتفاقهم، والله أعلم^(٥).

الوضوء أفعال منفصلة:

فكيف يستوي تفريق الوضوء في حال العذر وعدمه؟ مع أن الوضوء أفعال منفصلة لا يجب اتصالها بالاتفاق^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢٧/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٨/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٢٨/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٦٢/٢١.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٤٤/٢١.

□ باب المسح على الخفين □

جواز المسح على الخفين لمن لبسهما على طهارة:

وكذلك اتفق الفقهاء على أن من توضأ وضوءاً كاملاً ثم لبس الخفين جاز له المسح بلا نزاع^(١).

المسح على النعلين أو الخف المقطوع:

فمن اشترط القطع فقد خالف النص، فإن السراويل المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الإطلاق كما أن القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل وكذلك البرنس وغير ذلك، وإنما أمر بالقطع أولاً لأن رخصة البدل لم تكن شرعت فأمرهم بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين فإنه ليس بخف، ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين^(٢).

والخف عند الإطلاق كما أن القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل وكذلك البرنس وغير ذلك وإنما أمر بالقطع أولاً لأن رخصة البدل لم تكن شرعت فأمرهم بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين فإنه ليس بخف ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٩/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٢١، ٢٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٢/٢١.

مفهوم الخف:

أنه لما أذن للمحرم إذا لم يجد النعلين الخف، إما مطلقاً وإما مع القطع، كان ذلك إذناً في كل ما يسمى خفاً سواء كان سليماً أو معيباً وكذلك لما أذن في المسح على الخفين كان ذلك إذناً في كل خف وليس المقصود قياس حكم على حكم حتى يقال: ذاك أباح له لبسه وهذا أباح المسح عليه بل المقصود أن لفظ الخف في كلامه يتناول هذا بالإجماع^(١).

الاكتفاء بمسح البعض في الخف:

والمقصود هنا: أن مسح الخف لا يستوعب فيه الخف بل يجرى فيه مسح بعضه كما وردت به السنة وهو مذهب الفقهاء قاطبة^(٢).

وأما قول المنازع: إن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح، فهذا خطأ بالإجماع فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٩٢/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨٢/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٧٦/٢١.

□ باب نواقض الوضوء □

عدم الوضوء من مس المرأة:

بل قد نقل عنه في السنن (أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ) وقد اختلف في صحة هذا الحديث لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس^(١).

فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار وليس مع قائله نص ولا قياس^(٢).

هل يجب الوضوء من الدم والفصاد:

وكذلك تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة والجرح والرعاف وفي (القيء) وفيه قولان مشهوران وقد نقل عن النبي ﷺ أنه توضأ من ذلك وعن كثير من الصحابة لكن لم يثبت قط أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من ذلك بل كان أصحابه يخرجون في المغازي فيصلون ولا يتوضؤون^(٣).

حكم مس فرج غير آدمي:

وسئل: هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الأدميين والحيوان: وهل باطن الكف هو ما دون باطن الأصابع؟ فأجاب: لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة وذكر بعض المتأخرين من

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥٨/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥٨/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٣٣.

أصحاب الشافعي فيه وجهين: وإنما تنازعوا في مس الإنسان خاصة^(١).

نقض الوضوء بمس المرأة:

— وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ: أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء^(٢).

بل قد نقل عنه في السنن (أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ) وقد اختلف في صحة هذا الحديث لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس^(٣).

وأيضاً فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى ولا يزال الرجل يمس امرأته فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمتيه ولكان مشهوراً بين الصحابة ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقة يده لامرأته أو غيرها ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ: فعلم أن ذلك قول باطل، والله أعلم^(٤).

وسئل عن مس النساء: هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب: فيه ثلاثة أقوال للفقهاء: أحدها: أنه لا ينقض بحال كقول أبي حنيفة وغيره. والثاني: أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة. والثالث: ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهوة وهو قول الشافعي وغيره، وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة، لكن المشهور عنه قول مالك^(٥) والصحيح في المسألة أحد قولين إما الأول وهو عدم النقض مطلقاً، وإما القول الثاني وهو النقض إذا كان بشهوة وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها وأمثال ذلك مما

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣١/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠١/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥٨/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣٥/٢١.

يكثّر لابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك ولو فعل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك - مع عموم البلوى به - علم أن ذلك غير واجب^(١).

- ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العاري عن شهوة^(٢).

فإن خطاب الله تعالى في القرآن بذكر اللمس والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك: لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلاً ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء، والنزاع فيها متأخر، فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متأخروهم... وإذا كان كذلك كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفاً لأصول الشريعة المستقرة مخالفاً للمنقول عن الصحابة وكان قولاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة بل المعلوم من السنة مخالفته^(٣).

حكم سلس البول والدم ونحوه:

فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي ولا يضره ما خرج منه في الصلاة ولا ينقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة^(٤).

وأما ما يخرج في الصلاة دائماً فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء^(٥).

النجاسة على البدن:

ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة، ولكن إن كانت أي النجاسة من الدم أكثر من ربع المحل فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٦/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٧/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣٩/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢١/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢١/٢١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢٣/٢١.

وجوب الطهارة من الريح:

وأما إيجابه طهارة الحدث فهو حق لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات فإن الصغرى تجب من الريح إجماعاً^(١).

القراءة للمحدث:

والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص واتفاق الأئمة^(٢).

الريح تنقض الوضوء:

وقد تنازع الفقهاء: هل تنقض الريح لكونها تستصحب جزءاً من الغائط فلا يكون على هذا نوعاً آخر؟ أو هي لا تستصحب جزءاً من الغائط بل هي نفسها تنقض ونقضها متفق عليه بين المسلمين^(٣).

مس المحدث لكتب التفسير:

بل اتفق المسلمون على جواز مس المحدث لكتب التفسير^(٤).

مس المصحف للمحدث:

هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟ فأجاب مذهب الأئمة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر، قال الإمام أحمد لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٩٥/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٦١/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٩١/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٤٢/٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦٦/٢١.

□ باب الغسل □

العضو الواحد لا ترتيب فيه :

وأما في الغسل فالبطن كعضو واحد، والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق^(١).

(١) مجموع الفتاوى : ٤١٨/٢١.

□ باب التيمم □

الصلاة بالتيمم خير من الصلاة بالوضوء مع الاحتقان:

وسئل عن الحاقن: أيما أفضل: يصلي محتقناً، أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟ فأجاب: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهى عنها وفي صحتها روايتان، وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق والله أعلم^(١).

مشروعية التيمم للجنب:

وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ونازعه في ذلك كثير من الصحابة وأكثر العلماء على قولهم، وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة وأطبق العلماء على قول هؤلاء لما كان معهم الكتاب والسنة^(٢).

بدليل أنه إن استيقظ في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت فإنه يصلي بالتيمم في الوقت بإجماع المسلمين ولا يصلي بعد خروج الوقت بالغسل^(٣).

العريان إذا كان لا يجد السترة إلا بعد الوقت:

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً مثل أن تنكسر بهم

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧٣/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨٩/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٦٨/٢١.

السفينة أو تسلبه القطاع ثيابه فإنه يصلي في الوقت عرياناً، والمسافر إذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء، وإن كان يجد الماء بعد الوقت، وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة^(١).

فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس وهذا خلاف إجماع المسلمين بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه^(٢).

العدم للماء والجنب إذا كان لا يجد الماء إلا بعد الوقت:

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسلبه القطاع ثيابه فإنه يصلي في الوقت عرياناً، والمسافر إذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء وإن كان يجد الماء بعد الوقت وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة^(٣).

إذا كان لا يحصل الماء إلا بعد الوقت صلى على حسب حاله:

فإنه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصليها بعد الوقت بوضوء أو غسل بل هو الفرض وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب^(٤).

فالمسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضاً عليه أن يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الأئمة وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٤٦/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٦/٢٢.

إلى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق^(١).

ومن كان مستيقظاً في الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت فإنه يصلي في الوقت بالتيمم باتفاق العلماء^(٢).

فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس وهو خلاف إجماع المسلمين بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه^(٣).

وجوب استعمال الماء لمن تيمم عن جنابة إذا وجد الماء:

فإنه قد ثبت بالنص والإجماع: أنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية بخلاف الماء^(٤).

بطلان التيمم بالقدرة على استعمال الماء:

فإن قيل: الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه، قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه فإن الشارع جعله طهوراً عند عدم الماء يقوم مقامه... وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء^(٥).

مشروعية التيمم في السفر إلى أن يجد الماء:

وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيمم وصلى أن

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧٢/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٤٦/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥٩/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥٥/٢١.

يجد الماء فإذا وجد الماء فعليه استعماله^(١).

... وإذا تيمم في السفر لعدم الماء لم يعد باتفاق الأئمة^(٢).

والمسافر إذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء^(٣).

وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم ولا إعادة عليه^(٤).

التيمم للبرد:

فإن التيمم لخشية البرد جائز باتفاق الأئمة^(٥).

وسئل عن رجل سافر مع رفقة وهو إمامهم، ثم احتلم في يوم شديد البرد وخاف على نفسه أن يقتله البرد فتيمم وصلى بهم فهل يجب عليه إعادة؟ وعلى من صلى خلفه أم لا؟ فأجاب: هذه المسألة هي ثلاث مسائل: الأولى: أن تيممه جائز وصلاته جائزة ولا غسل عليه والحالة هذه وهذا متفق عليه بين الأئمة^(٦).

جواز التيمم للعبادة المستحبة أو الناقلة:

فقول القائل: إنه حكم مقيد بالضرورة فيقدر بقدرها أن أراد به أن لا يفعل إلا عند تعذر الماء فهو مسلم وإن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجباً فقد غلط، فإن هذا خلاف السنة وخلاف إجماع المسلمين^(٧). وما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به^(٨).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥٠/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٢١، ٢٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٤١/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٦٣/٢١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٦٤/٢١.

(٧) مجموع الفتاوى: ٤٣٩/٢١.

(٨) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/٢١.

والإنسان محتاج أن لا يزال على طهارة فيتطهر قبل الوقت فإنه محتاج إلى زيادة الثواب ولهذا يصلي النافلة بالتيمم باتفاق المسلمين^(١).

وقول القائل: إنها طهارة ضرورية فتقدر بقدر الحاجة قيل له: نعم! والإنسان محتاج أن لا يزال على طهارة فيتطهر قبل الوقت فإنه محتاج إلى زيادة الثواب ولهذا يصلي النافلة بالتيمم باتفاق المسلمين^(٢).

وإن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجباً فقد غلط فإن هذا خلاف السنة وخلاف إجماع المسلمين بل يتيمم للواجب ويتيمم للمستحب كصلاة التطوع وقراءة القرآن المستحبة ومس المصحف المستحب^(٣).

المسافر والمريض إذا صلى بالتيمم لا يعيد بالاتفاق:

بخلاف من كان مستيقظاً والوقت واسع مثل الذي يكون نائماً في بستان أو قرية والماء بارد يضره والحمام بعيد منه إن خرج إليه ذهب الوقت فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة بعد خروج الوقت وكذلك لو كان في المصر وقد تعذر عليه دخول الحمام: أما لكونه لم يفتح أو لبعدها عنه أو لكونه ليس معه ما يعطي الحمامي أجرته ونحو ذلك فإنه يصلي بالتيمم لأن الصلاة بالتيمم فرض إذا عجز عن الماء لعدم أو خوف الضرر باستعماله ولا إعادة على أحد من هؤلاء ففي كثير من الضرر لا إعادة عليه باتفاق المسلمين^(٤).

مسح الراحتين بعد الوجه:

كما أن الراحتين لا يمسحان بعد الوجه بلا نزاع^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٣٩/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٣١/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٢٦/٢١.

جواز الصلاة للمتيمم:

والمتيمم غير ممنوع من الصلاة فلا منع ارتفع بالاتفاق^(١).

الجنب المسافر العادم للماء:

وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وكذلك إذا كان البرد شديداً فخاف إن اغتسل أن يمرض فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باغتسال^(٢).

فإن كان عادماً للماء أو يتضرر باستعماله لمرض أو برد أو غير ذلك وهو محدث أو جنب يتيمم الصعيد الطيب وهو التراب يسمح به وجهه ويديه ويصلي ولا يؤخرها عن وقتها باتفاق العلماء^(٣).

العادم للماء يتيمم:

فإن قدر على الطهارة بالماء تطهر وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى ولا إعادة عليه لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتيمم باتفاقهم^(٤).

وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى ولا إعادة عليه لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتيمم باتفاقهم^(٥).

من خاف ضرراً باستعمال الماء تيمم:

وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠٥/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٢٩/٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٢٨/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٢٨/٢١.

ولا إعادة عليه، لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتيمم باتفاقهم^(١).

مشروعية التيمم بتراب له غبار:

والتراب الذي يتبعث مراد من النص بالإجماع وفيما سواه نزاع، سنذكره إن شاء الله تعالى^(٢).

المأموم إذا كان إمامه صلى بتيمم عن جنابة:

الثالثة: في الإعادة، فالمأموم لا إعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٢٨/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٦٥/٢١.

□ باب إزالة النجاسة □

استحالة النجاسة:

ولهذا كان الفقهاء متفقين على استحالة بعض الأجسام إلى بعض كاستحالة العذرة رماداً والخنزير ملحاً ثم تكلموا في هذه الاستحالة هل تطهر أم لا تطهر^(١).

طهارة بدن الجنب:

وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدن الجنب طاهر وعرقه طاهر والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر - ولو سقط الجنب في دهن أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة^(٢).

وأيضاً فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع^(٣).

ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لو مس مغتسلاً لم يقدح في صحة غسله^(٤).

الخمير إذا تخللت:

وأيضاً فقد اتفقوا كلهم على الخمير إذا صارت خلاً بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيباً^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢٢/١٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٧/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٩/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٧١/٢١.

فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر لأنه أجزاء هوائية ونارية مائية وليس فيه شيء من وصف الخبث وعلى القول الآخر فلا بد أن يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه كما يعفى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين ومن حكم بنجاسة ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه فقوله أضعف الأقوال هذا إذا كان الوقود نجساً^(١).

✓ وأيضاً فإذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب^(٢).

كما لو انقلبت الخمرة خلاً بغير قصد آدمي فإنها طاهرة حلال باتفاق الأئمة^(٣).

والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً كانت طاهرة باتفاق العلماء^(٤).

واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خلاً أنها تطهر^(٥).

و (منها) أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين^(٦).

وقد اتفقوا جميعهم أن الخمر إذا استحالت بفعل الله سبحانه فصارت خلاً طهرت^(٧).

قلنا: من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع؟! فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله إفسادها وتحويلها خلاً طهرت وكذلك تحويل الدواب والشجر بل أقول: الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله

(١) مجموع الفتاوى: ٧١/٢١، ٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥١٧/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٢٥/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٠٢/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٨١/٢١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٧٥/٢١.

(٧) مجموع الفتاوى: ١٨١/٢٢.

وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلأً والدم منياً والعلقة مضغة ولحم الجلالة الخبيث طيباً وكذلك بيضها ولبنها والزرع المسقي بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال ويبدلها خلقاً بعد خلق ولا التفات إلى موادها وعناصرها^(١).

فإذا تخللت بفعل الله من غير قصد لتخليلها كانت خل خمر حلالاً طاهراً باتفاق العلماء^(٢).

إزالة النجاسة بغير الماء في مواضعها:

وأما قولهم: التطهير منه أبعد من تطهير فجمع ما بين متفاوتين متباينين فإن الطهارة منه طهارة عن حدث وتطهيره إزالة خبث وهما جنسان مختلفان في الحقيقة والأسباب والأحكام من وجوه كثيرة فإن هذه تجب لها النية دون تلك، وهذه من باب فعل المأمور به، وتلك من باب اجتناب المنهي عنه، وهذه مخصوصة بالماء أو التراب، وقد تزال تلك بغير الماء في مواضع بالاتفاق^(٣).

بول ما يؤكل لحمه وروثه:

أما بول ما يؤكل لحمه وروث ذلك فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد وبيننا فيه بضعة عشر دليلاً شرعياً^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٦٠١/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣١/٢٩، والعبارة المثبتة كما هي في المجموع (خل خمر).

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٩٥/٢١، ٥٩٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٩٥/٢١، ٥٩٦.

وأيضاً فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة مع يقع في الحب من البول وأخبار البقر^(١).

وأيضاً: فإن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح^(٢).

يؤكد ذلك ما قد بيناه من أن المسلمين من الزمن المتقدم وإلى اليوم في كل عصر ومصر ما زالوا يدوسون الزروع المأكولة بالبقر ويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها وما سمعنا أحداً من المسلمين غسل حباً ولو كان ذلك منجساً أو مستقلاً لأوشك أن ينهوا عنها وأن تنفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الإنسان ولو قيل هذا إجماع عملي كان حقاً وكذلك ما زال يسقط في المحالب من أبعاد الأنعام ولا يكاد أحد يحترز من ذلك^(٣).

وقد نقل عن بعضهم ألفاظ إن ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزاع مثل ما روي عن الحسن أنه قال: البول كله يغسل وقد روي عنه أنه قال: لا بأس بأبوال الغنم فعلم أنه أراد بول الإنسان الذكر والأنثى والكبير والصغير وكذلك ما روي عن أبي الشعثاء أنه قال الأبوال كلها أنجاس فلعله أراد ذلك إن ثبت عنه وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن هذا إجماع على عدم النجاسة^(٤).

... وإما قائل يقول: دقت علينا علله وأسبابه وخفيت علينا مسالكه ومذاهبه وقد بعث الله إلينا رسولاً يزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة بعثه إلينا ونحن لا نعلم شيئاً فإنما نصنع ما رأيناه يصنع والسنة لا تضرب لها الأمثال ولا تعارض بآراء الرجال والدين ليس بالرأي ويجب أن يتهم الرأي على الدين والقياس في مثل هذا الباب ممتنع باتفاق أولي الأبواب^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٦١٥/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦١٥/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٨٦/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٨٠/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٥٨/٢١.

(أحدها) أن الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى وبعد انتشار الإسلام وتناقل العلم وإفشائه صارت أبدى وأظهر وإذا كنا إلى اليوم لم يستتب لنا نجاستها بل أكثر الناس على طهارتها وعامة التابعين عليه بل قد قال أبو طالب وغيره: إن السلف ما كانوا ينجسونها ولا يتقونها وقال أبو بكر بن المنذر وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلف ثم قال الشافعي: الأبوال كلها نجس قال: ولا نعلم أحداً قال قبل الشافعي أن أبوال الأنعام وأبقارها نجس^(١).

وعن أنس بن مالك.. لا بأس ببول كل ذي كرش ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها بل القول بطهارتها إلا ما ذكر عن ابن عمر إن كان أراد النجاسة فمن أين يكون ذلك معلوماً لأولئك^(٢).

ومن جنس هذا: (الوجه الحادي عشر) وهو الرابع عشر: وهو إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها مع القطع ببولها وروثها على الحنطة ولم ينكر ذلك منكر ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه^(٣).

وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء فإننا نتيقن أن الأرض كانت تزرع ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب ونتيقن أن لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أياماً ويطول دياسها له وهذه كلها مقدمات يقينية^(٤).

حكم الجلالة إذا حبست:

فإن الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي ﷺ عن لبنها فإذا حبست

(١) مجموع الفتاوى: ٥٥٩/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٦٠/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٨٣/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٨٤/٢١.

حتى تطيب كانت حلالاً باتفاق المسلمين^(١).

جواز التدوي بأبوال الإبل :

ولست أعلم مخالفاً في جواز التدوي بأبوال الإبل^(٢).

الامتناع من الصلاة على حصر المسجد :

والامتناع من الصلاة على حصر المسجد ونحو ذلك : هو أيضاً بدعة وضلالة باتفاق المسلمين^(٣).

لكن الغرض التنبيه على أن ما عليه أكثر أهل الوسواس من توقي الأرض وتنجيسها باطل بالنص وإن كان بعضه فيه نزاع وبعضه باطل بالإجماع^(٤).

والامتناع من الصلاة على حصر المسجد ونحو ذلك : هو أيضاً بدعة وضلالة باتفاق المسلمين^(٥).

وكان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس : كان عمر يضرب من فعل هذه الصلاة فضرب هؤلاء المبتدعين في الطهارة والصلاة لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين أولى وأحرى والله أعلم^(٦).

الأصل في الأعيان الطهارة :

أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن النجاسات

(١) مجموع الفتاوى : ٢١ / ٦١٨.

(٢) مجموع الفتاوى : ٢١ / ٥٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى : ٢١ / ١٦٨.

(٤) مجموع الفتاوى : ٢١ / ١٨٢.

(٥) مجموع الفتاوى : ٢١ / ١٦٨.

(٦) مجموع الفتاوى : ٢١ / ١٦٨.

محصة مستقصاة وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر^(١).

الدم في اللحم معفو عنه:

وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء مخلوطاً وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه^(٢).

طهارة مقاوود الخيل ورباطها:

أما مقاوود الخيل ورباطها فطاهر باتفاق الأئمة^(٣).

رفع الحرج فيما فيه مشقة من النجاسات:

بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم فإن في نجاستها من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعاً للحرج فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة؟ والحرج في هذا أشق ولعل أكثر المانعات للكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة^(٤).

النية في طهارة الخبث:

واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا يشترك فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد إنه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق مع مخالفته لأئمة المذاهب وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٤٢/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٢٤/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٢٠/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٠٦/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٧٧/٢١.

طهارة الماء الفائض في الحمام:

فإن الماء الذي يفيض من الحوض والذي يصبه الناس: يطهر تلك البقعة وإن لم يقصد تطهيرها فإن القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة ولكن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ذكروا وجهاً ضعيفاً في ذلك ليطردوا قياسهم في مناظرة أبي حنيفة في اشتراطها النية في طهارة الحدث^(١).

الوجه الثالث: أن يقال: كما أن الأصل عدم النجاسة فالظاهر موافق للأصل وذلك أنا إذا اعتبرنا ما تلاقيه النجاسة في العادة وما لا تلاقيه كان ما لا تلاقيه أكثر بكثير فإن غالب المياه الجارية في أرض الحمام لا يلاقيها في العادة نجاسة وإذا اتفق الأصل والظاهر لم تبق المسألة من موارد النزاع بل من مواقع الإجماع لهذا قلت: أنه لا يستحب غسل ذلك تنجساً فإنه وسواس^(٢).

زوال النجاسة بالماء:

لأن النجاسة تزول بالماء بالنص والإجماع^(٣).

الأرض الخبيثة ليست بطهور:

فإنه لا خلاف أن الأرض الخبيثة ليست بطهور^(٤).

الشجر والزرع والأرض إذا ييس أو ماتت لم تنجس:

فإن الشجر والزرع إذا ييس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَا بِه الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ وقال ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٦/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢٥/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥١٦/٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠٧/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٩٨/٢١.

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إنما هو بما فارقت الحياة الحيوانية دون النباتية فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ وقال ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِحَيِّ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين وإنما الميتة المحرمة ما فارقتها الحس والحركة الإرادية وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان فإنه ينمو ويتغذى ويطول كالزرع وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه وأيضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يجنون أسنمة الإبل وألباف الغنم؟ فقال (ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت) رواه أبو داود وغيره وهذا متفق عليه بين العلماء^(١).

الجنب إذا وقع في دهن أو مائع:

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة قال فانخنست منه فاغتسلت ثم أتيت فقال: «أين كنت؟» فقلت: إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا جنب! فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس» وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدن الجنب طاهر وعرقه طاهر والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر ولو سقط الجنب في دهن أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة بل وكذلك الحائض عرقها طاهر وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر^(٢).

حكم السلى من ذبيحة مشرك:

(فإن قيل) فالسلى لحم من ذبيحة المشركين وذلك نجس وذلك باتفاق^(٣).

(١) التفسير الكبير: ١٥/٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٩/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٧٦/٢١.

□ باب الحيض □

حكم الوطء في الدبر:

وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن» (الحش) هو الدبر وهو موضع القذر والله سبحانه وتعالى حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة: (أيضاً) فهذا من جنس اللواط ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها^(١).

وطء الحائض:

وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة^(٢).

وطء النفساء:

ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة^(٣).

وطء الحائض قبل انقطاع الدم:

أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٦٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٦٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/٦٣٦.

قراءة القرآن والصلاة بعد الحيض:

وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق^(١).

أكثر الطهر:

والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم^(٢).

والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي وهو دم ترخيه الرحم ودم الفساد دم عرق ينفجر وذلك كالمرض والأصل الصحة لا المرض فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة ومن قال: إنها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف^(٣).

الطواف للحائض:

وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع^(٤).

جواز الذكر للحائض:

والمحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى كما قال النبي ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء للسنة المتواترة^(٥).

لا يشرع للحائض قضاء الصلوات:

فإذا قيل يسقط القضاء عنها تخفيفاً قيل فلو أرادت أن تصلي قضاء لتحصل ثواب الصلاة التي فاتتها لم يكن هذا مشروعاً باتفاق العلماء وكان لها أن تصلي من النوافل ما شاءت فإن تلك الصلاة لم تكن مأمورة بها في وقتها^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٦٣٦/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٨/١٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣٨/١٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦٩/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٩١/٢٦.

(٦) منهاج السنة: ٢٢٣/٥.

□ مقدمة الصلاة □

الصبي له أقوال معتبرة:

ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء فلو طلق أو أعتق أو تبرع أو غير ذلك في منامه كان لغواً بخلاف الصبي المميز فإن أقواله قد تعتبر إما بإذن الولي وإما بغير إذنه في مواضع بالنص وفي مواضع بالإجماع^(١).

بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع^(٢).

العبادات لا تجب إلا على المستطيع:

واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع وأن المستطيع يكون مستطيعاً مع معصيته وعدم فعله كمن استطاع ما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها وهو مستحق للعقاب على ترك الأمور الذي استطاعه ولم يفعله لا على ترك ما لم يستطعه^(٣).

صلاة المجنون وعباداته:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق

(١) منهاج السنة: ج ٥/١٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/١٩١، ١٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨/٤٧٩.

العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع^(١).

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون والمغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم^(٢).

حكم تارك الصلاة:

وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسلمين^(٣).

جاحد وجوب الصلاة:

أما تارك الصلاة: فهذا إن لم يكن معتقداً لوجوبها فهو كافر بالنص والإجماع^(٤).

ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها وأما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: أنه إن جحد وجوبها كفر وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع بل هنا ثلاثة أقسام أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر باتفاق. والثاني: أن لا يجحد وجوبها لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بعضاً لله ورسوله فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين والرسول صادق في تبليغ القرآن ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول أو

(١) مجموع الفتاوى: ١١/١٩١، ١٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥/٢٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٧٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٤٠.

عصية لدينه أو بغضاً لما جاء به الرسول فهذا أيضاً كافر بالاتفاق^(١).

فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر فإن امتنع عوقب بإجماع المسلمين ثم أكثرهم يوجبون قتل تارك الصلاة وهل يقتل كافراً مرتداً أو فاسقاً على قولين في مذهب أحمد وغيره والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره وهذا مع الإقرار بالوجوب فأما مع جحود الوجوب فهو كافر بالاتفاق^(٢).

وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق^(٣).

وهنا قسم رابع وهو: أن يتركها ولا يقر بوجوبها ولا يجحد وجوبها لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة فهل هذا من موارد النزاع أو من موارد الإجماع؟ ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا وهو المعرض عنها لا مقرأ ولا منكراً وإنما هو متكلم بالإسلام فهذا فيه نظر فإن قلنا: يكفر بالاتفاق فيكون اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعيين من الإيمان لا يكفي فيها الاعتقاد العام^(٤).

فمن لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين وإن اعتقد أنها عمل صالح وأن الله يحبها ويشيب عليها وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضاً كافر مرتد حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل^(٥).

أن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة

(١) مجموع الفتاوى: ٩٧/٢٠.

(٢) جامع الرسائل: ٨١/١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٨/٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٨/٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٣٤/١٠.

المسلمين في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاة فإن لم يصل وإلا قتل فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة^(١).

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها ككنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء^(٢).

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة» وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» فمن لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين وإن اعتقد أنها عمل صالح وأن الله يحبها ويثيب عليها وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضاً كافر مرتد حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل ومن اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ العارفين والمكاشفين والواصلين أو أن الله خواصاً لا تجب عليهم الصلاة بل قد سقطت عنهم لوصولهم إلى حضرة القدس أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها أو أولى أو أن المقصود حضور القلب مع الرب أو أن الصلاة فيها تفرقة فإذا كان العبد في جمعيته مع الله فلا يحتاج إلى الصلاة بل المقصود من الصلاة هي المعرفة فإذا حصلت لم يحتاج إلى الصلاة فإن المقصود أن يحصل لك خرق عادة كالطيران في الهواء والمشي على الماء أو ملء الأوعية ماء من الهواء أو تغوير المياه واستخراج ما تحتها من الكنوز وقتل من ييغضه بالأحوال الشيطانية فمتى حصل له ذلك استغنى عن

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٦/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٨.

الصلاة ونحو ذلك أو أن الله رجالاً خواصاً لا يحتاجون إلى متابعة محمد ﷺ بل استغنوا عنه كما استغنى الخضر عن موسى أو أن كل من كاشف وطار في الهواء أو مشى على الماء فهو ولي سواء صلى أو لم يصل أو اعتقد أن الصلاة تقبل من غير طهارة أو أن المولاهين والمتولاهين والمجانين الذين يكونون في المقابر والمزابل والطهارات والخانات والقمامين وغير ذلك من البقاع وهم لا يتوضئون ولا يصلون الصلوات المفروضة فمن اعتقد أن هؤلاء أولياء الله فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام^(١).

وسئل رحمه الله ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولم يصل ولم يقيم بشيء من الفرائض وأنه لم يضره ويدخل الجنة وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل أم لا؟ وهل يجوز هذا القول أم لا؟ فأجاب: الحميد لله إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك علي وأعلم أنه فرض وأن من تركه كان مستحقاً لدم الله وعقابه لكنني لا أفعل ذلك: فهذا أيضاً مستحق للعقوبة^(٢).

وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا كله مع الإقرار بوجوبها أما إذا جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٠/٤٣٢-٤٣٤-٤٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٥/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٨.

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق بل يجب على الأولياء أن يأمرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعا ويضربوه عليها لعشر^(١).

عقوبة تارك الصلاة:

فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر فإن امتنع عوقب بإجماع المسلمين ثم أكثرهم يوجبون قتل تارك الصلاة وهل يقتل كافراً مرتداً أو فاسقاً على قولين في مذهب أحمد وغيره والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره وهذا مع الإقرار بالوجوب فأما مع جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق^(٢).

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين^(٣).

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها ككنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء^(٤).

وأما (تارك الصلاة) فإنه يستحق العقوبة باتفاق الأئمة^(٥).

وجوب أداء الصلوات الخمس:

إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦٠/٢٨.

(٢) جامع الرسائل: ٨١/١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٧/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢١٧/٣٤.

المسلمين في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاة فإن لم يصل وإلا قتل فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة^(١).

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب النارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها ككنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء^(٢).

استتابة مؤخر الصلاة عن وقتها:

بل من قال إن من فوتها فلا إثم عليه فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولكن تفويت الصلاة عمداً مثل تفويت شهر رمضان عمداً بإجماع المسلمين فأجمع المسلمون كلهم من جميع الطوائف على أن من قال لا أصلي صلاة النهار إلا بالليل فهو كمن قال لا أصوم رمضان إلا في شوال فإن كان يستجيز تأخيرها ويرى ذلك جائزاً له فهو كمن يرى تأخير رمضان جائزاً وهذا يجب استتابتهما باتفاق العلماء فإن تابا واعتقدا وجوب فعل الصلاة والصوم في وقتها وإلا قتلا^(٣).

حكم تأخير الصلاة ولو لتكميل أفعالها:

وكثير من العامة والجهال يعتقدون جواز تأخيرها إلى الليل بأدنى شغل ويرى أن صلاتها بالليل خير من أن يصليها بالنهار مع الشغل وهذا باطل بإجماع المسلمين بل هذا كفر وكثير منهم لا يرى جوازها في الوقت إلا مع

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٦/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٨.

(٣) منهاج السنة: ٢٢٩/٥، ٢٣٠.

كمال الأفعال وأنه إذا صلاها بعد الوقت مع كمال الأفعال كان أحسن وهذا باطل بل كفر باتفاق العلماء^(١).

رفع القلم عن النائم:

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون والمغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم^(٢).

صلاة من زال عقله:

فمن لم يعلم ما يقول لم تحل له الصلاة وإن كان عقله قد زال بسبب غير محرم ولهذا اتفق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب زال فكيف بالمجنون؟!^(٣).

تارك الصلاة عناداً واستكباراً:

ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها وأما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: أنه إن جحد وجوبها كفر وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع بل هنا ثلاثة أقسام أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر باتفاق والثاني: أن لا يجحد وجوبها لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين والرسول صادق في تبليغ القرآن ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً وحسداً للرسول أو عصبية لدينه أو بغضاً لما جاء به الرسول فهذا أيضاً كافر بالاتفاق^(٤).

قضاء الكافر إذا أسلم لما فاتته:

— (قاعدة) ما ترك من واجب وفعل من محرم قبل الإسلام والتوبة قاعدة ما

(١) منهاج السنة: ٢٣٠/٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٤/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/١٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٧/٢٠.

تركه الكافر الأصلي من واجب: كالصلاة والزكاة والصيام فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالإجماع لأنه لم يعتقد وجوبه سواء كانت الرسالة قد بلغت أو لم تكن بلغت وسواء كان كفره جحوداً أو عناداً أو جهلاً^(١).

فإن قيل: إنهم مرتدون عن الإسلام فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه والأخرى يقضي المرتد كقول الشافعي والأول أظهر^(٢).

الممتنع عن أداء الصلاة:

فمن كان لا يصلي من جميع الناس: من رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر بالصلاة فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل فيستتاب فإن تاب وإلا قتل^(٣).

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء^(٤).

وسئل: عن مسلم تراك للصلاة ويصلي الجمعة فهل تجب عليه اللعنة؟ فأجاب: الحمد لله هذا استوجب العقوبة باتفاق المسلمين والواجب عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز وأما لعنة المعين فالأولى تركها لأنه يمكن أن يتوب والله أعلم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٧/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٦/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥٩/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٦٣/٢٢.

من يمتنع عن الصلاة المفروضة فإنه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين بل يجب عن جمهور الأمة: كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل^(١).

من ترك الصلاة حتى قتل:

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها وهذا كافر باتفاق المسلمين كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ودلت عليه النصوص الصحيحة كقوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» رواه مسلم وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢).

إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاة فإن لم يصل وإلا قتل فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة^(٣).

من اعتقد إن الصلاة تسقط عن بعض الشيوخ:

— ومن كان أيضاً يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين أو عن المشايخ الواصلين أو عن بعض أتباعهم أو أن الشيخ يصلي عنهم أو أن الله عبداً أسقط عنهم الصلاة كما يوجد كثير من ذلك في كثير من المنتسبين إلى الفقر والزهد وإتباع بعض المشايخ والمعرفة فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة فإن أقروا بالوجوب وإلا قوتلوا وإذا أصرروا على جحد الوجوب حتى قتلوا كانوا من المرتدين ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في أظهر

(١) مجموع الفتاوى: ٥٠/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٨/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠٦/٣٥.

قولي العلماء فإن هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين وإما أن يكونوا مسلمين جاهلين للوجوب^(١).

عبادات المرتد السابقة:

✓ والدليل على ذلك: اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فانه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وقال ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطل ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد (لوجب) أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضي بعدم أحكام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع^(٢).

نية العمل الواجب:

واتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لا بد منها في الجملة فلا بد أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام^(٣).

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمر الدنيا كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقودهم باتفاق العلماء فلا

(١) مجموع الفتاوى: ٤٦/٢٢، ٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٤/١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٦.

يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله^(١).

وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية^(٢).

الواقف بعرفات لا يسقط عنه وجوب الصلاة:

وأيضاً فالواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة بإجماع المسلمين بل هم متفقون على أن الصلاة أؤكد من الحج بما لا نسبة بينهما فإن الحج يجب مرة في العمر على المستطيع والنبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ - إلا الحائض والنفساء - سواء كان صحيحاً أو مريضاً آمناً أو خائفاً غنياً أو فقيراً رجلاً أو امرأة في اليوم واللييلة نحو أربعين ركعة سبعة عشر فريضة والسنن الرواتب عشر ركعات أو إثنا عشرة ركعة وقيام الليل أحد عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وكذلك حقوق العباد من الذنوب والمظالم وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة^(٣).

الصلاة أكد من الحج:

بل هم متفقون على أن الصلاة أؤكد من الحج بما لا نسبة بينهما فإن الحج يجب مرة في العمر على المستطيع والنبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ - إلا الحائض والنفساء - سواء كان صحيحاً أو مريضاً آمناً أو خائفاً غنياً أو فقيراً رجلاً أو امرأة في اليوم واللييلة نحو أربعين ركعة سبعة عشر فريضة والسنن الرواتب عشر ركعات أو إثنا عشرة ركعة وقيام الليل أحد عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١١/١٩١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/٢٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٨/٣٤١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٨/٣٤١.

□ باب الأذان □

تعليم القرآن والسنة :

أما تعليم القرآن والعلم بغير أجره فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام والصحابة والتابعون وتابعوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلمون بغير أجره ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً^(١).

وتعليم القرآن الحديث والفقه وغير ذلك بغير أجره لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح فضلاً عن أن يكون جائزاً بل هو من فروض الكفاية فإن تعليم العلم الذي بينه فرض على الكفاية^(٢).

الترجيح في الأذان :

وكذلك الأذان سواء رجع فيه أو لم يرجع فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها^(٣).

أو الإقامة

التثنية والإفراد في الأذان :

وكذلك الإقامة يصح فيها الإفراد والتثنية أيها أقام صحت إقامته عند عامة علماء الإسلام إلا ما تنازع فيه شذوذ^(٤).

(١) مجموع الفتاوى : ٣٠ / ٢٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى : ٣٠ / ٢٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٣٦٨.

(٤) مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٣٦٨.

استقبال المشرق والمغرب في التثويب:

وليس في الأذان والإقامة ما يختص المشرق والمغرب بجنسه فمن قال: «الصلاة خير من النوم» كلاهما إلى المشرق أو المغرب فهو مبتدع خارج عن السنة في الأذان باتفاق العلماء^(١).

أذان أبي محذورة:

وبعض الناس يقول إن النبي ﷺ علمه لأبي محذورة ليثبت الإيمان في قلبه لا أنه من الأذان فقد اتفقوا على أنه لقنه أبا محذورة فلم يبق بين الناس خلاف في نقل الأذان المعروف^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٧١/٢٢.

(٢) منهاج السنة: ٢٩٥/٦، ٢٩٦.

شروط الصلاة

ومنها:

- الشرط الأول: شرط الإسلام.
- الشرط الثاني: شرط العقل.
- الشرط الثالث: شرط التمييز.
- الشرط الرابع: شرط الطهارة.
- الشرط الخامس: شرط دخول الوقت.
- الشرط السادس: شرط ستر العورة.
- الشرط السابع: شرط اجتناب النجاسة.
- الشرط الثامن: شرط استقبال القبلة.
- الشرط التاسع: شرط النية.

□ شرط الإسلام □

قضاء الكافر إذا أسلم لما فاته :

(قاعدة) (ما ترك من واجب وفعل من محرم قبل الإسلام والتوبة) قاعدة ما تركه الكافر الأصلي من واجب: كالصلاة والزكاة والصيام فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالإجماع لأنه لم يعتقد وجوبه سواء كانت الرسالة قد بلغت أو لم تكن بلغت وسواء كان كفره جحوداً أو عناداً أو جهلاً^(١).

فإن قيل: إنهم مرتدون عن الإسلام فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه والأخرى يقضي المرتد كقول الشافعي والأول أظهر^(٢).

عبادات المرتد السابقة :

والدليل على ذلك: اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فانه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وقال: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَ عَنْكَ﴾ وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطلاً ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا

(١) مجموع الفتاوى: ٧/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٦/٢٢.

صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد (لوجب) أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضى بعدم أحكام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٦٤/١١.

□ شرط العقل □

صلاة المجنون وعباداته:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمر الدنيا كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع^(١).

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم^(٢).

عدم وجوب العبادات على المجنون:

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١١/١٩١، ١٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥/٢٥٤.

(٣) منهاج السنة: ٦/٤٩.

تصرفات السكران:

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلاً بالاتفاق^(١).

وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق^(٢).

صلاة من زال عقله:

فمن لم يعلم ما يقول لم تحل له الصلاة وإن كان عقله قد زال بسبب غير محرم ولهذا اتفق العلماء على أنه لا تصح صلاة من زال عقله بأي سبب زال فكيف بالمجنون؟!^(٣).

صلاة السكران:

(الثاني) أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله واتفق على هذا، بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها^(٤).

صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق بل ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها فإن النهي عن قربان الصلاة وقربان مواضع الصلاة والله أعلم^(٥).

رفع القلم عن النائم:

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٨/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٨/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/١٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠٦/٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٦/٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٥٤/٥.

□ شرط التمييز □

عدم وجوب العبادات على الصغير غير المميز:

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان^(١).

الصبي المميز له أقوال معتبرة:

ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء فلو طلق أو أعتق أو تبرع أو غير ذلك في منامه كان لغواً بخلاف الصبي المميز فإن أقواله قد تعتبر إما بإذن الولي وإما بغير إذنه في مواضع بالنص وفي مواضع بالإجماع^(٢).

بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع^(٣).

(١) منهاج السنة: ٤٩/٦.

(٢) منهاج السنة: ١٨٦/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١، ١٩٢.

□ شرط الطهارة □

تحريم الصلاة على الحائض:

كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع ومس المصحف عند عامة العلماء^(١).

إذا كان لا يحصل الماء إلا بعد الوقت:

بخلاف المنتبه من أول الوقت فإنه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت بحيث لو أخرها عنه عمداً كان مضيعاً مفرطاً فإذا اشتغل عنها بشرطها وكان قد أخرها عن الوقت الذي أمر أن يفعلها فيه ولولا أنه مأمور بفعلها في ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت إذا كان مشغولاً بتحصيل ماء الطهارة أو ثوب الاستعارة بالذهاب إلى مكانه ونحو ذلك وهذا خلاف إجماع المسلمين بل المستيقظ في آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ في الوقت فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال ونحو ذلك لم يجز له ذلك^(٢).

اشتراط الطهارة للصلاة:

وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة^(٣).

ولكن ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أن من صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالإجماع كالصلوات الخمس أنه يكفر بذلك وإذا كفر كان مرتداً^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٧٦/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٠/٢٢، ٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦٩/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٧٦/٢٣.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ يقتضي وجوب الوضوء على كل مصل مرة بعد مرة فهو يقتضي التكرار وهذا متفق عليه بين المسلمين^(١).

وهو الذي عليه جماعة المسلمين وهو وجوب الوضوء على المصلي^(٢).

ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة إنها شرط فيها^(٣).

ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة^(٤).

وكذلك سائر الشروط: كالستارة واجتناب النجاسة وهي في الصلاة أوكد فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاة وليس في الطواف نص ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة والستارة كما في الصلاة ولكن فيه ما يقتضي وجوب ذلك ولهذا تنازع العلماء: هل ذلك شرط؟ أو واجب ليس بشرط؟ ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاة وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه وهو المطلوب^(٥).

(لا صلاة إلا بطهور) وهذا متفق عليه بين المسلمين فإن الطهور واجب في الصلاة^(٦).

من صلى محدثاً ناسياً:

وكذلك من نسي طهارة الحدث وصلى ناسياً: فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٩/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣٤/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣٤/٧.

(٧) مجموع الفتاوى: ٩٩/٢٢.

عدم وجوب إعادة الوضوء لمن توضعاً قبل الوقت :

وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة: أن من توضعاً قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت^(١).

صلاة الفرض مرتين مع استفراغ الوسع في تحصيل الشرط :

ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله أحداً أن يصلي الفرض مرتين مطلقاً بل من لم يفعل ما أمر فعليه أن يصلي إذا ذكر بوضوء باتفاق المسلمين كمن نسي الصلاة فإن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذه المسائل مبسطة في غير هذا الموضع والمقصود هنا: بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم بل هو سبحانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء^(٢).

المأموم إذا كان إمامه صلى بتييم عن جنابة :

الثالثة: في الإعادة فالمأموم لا إعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٦/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٢١، ٢٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٦٥/٢١.

□ شرط الوقت □

تحريم تأخير الصلاة عن وقتها ولو لمسافر أو مريض :

وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما لكن يجوز عند الحاجة أن يجمع المسلم بين صلاتي النهار وهي الظهر والعصر في وقت إحداهما ويجمع بين صلاتي الليل وهي المغرب والعشاء في وقت إحداهما وذلك لمثل المسافر والمريض وعند المطر ونحو ذلك من الأعذار^(١).

فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين^(٢).

فالمريض باتفاق العلماء يصلي في الوقت قاعداً أو على جنب إذا كان القيام يزيد في مرضه ولا يصلي بعد خروج الوقت قائماً^(٣).

الشفق لا يختلف في السفر عن الحضر :

وقد حكى بعضهم رواية عنه أن الشفق في الحضر الأبيض وفي السفر الأحمر وهذه الرواية حقيقتها كما تقدم وإلا فلم يقل أحمد ولا غيره من علماء المسلمين : أن الشفق في نفس الأمر يختلف بالحضر والسفر^(٤).

(١) مجموع الفتاوى : ٤٢٨/٣.

(٢) مجموع الفتاوى : ٣١/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى : ٣٠/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى : ٢٥/٢٤.

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل وتأخير صلاة الليل إلى النهار فلا يجوز لمرض ولا سفر ولا لشغل من الأشغال ولا لصناعة باتفاق العلماء بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر لكن المسافر يصلي ركعتين ليس عليه أن يصلي أربعاً بل الركعتان تجزئ المسافر في سفر القصر باتفاق العلماء^(١).

من نام عن صلاة أو نسيها:

وقد اتفق العلماء على ما أمر به النبي ﷺ من قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها فاتفقوا على أن النائم يصلي إذا استيقظ والناسي إذا ذكر^(٢).

ألا ترى من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يعيدها باتفاق المسلمين^(٣).

فأما الناسي للصلاة: فعليه أن يصلها إذا ذكرها بسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه باتفاق الأئمة^(٤).

إعادة الصلاة في الوقت الخاص والمشارك:

ولهذا كان الذي اتفق عليه العلماء أنه يمكن إعادة الصلاة في الوقت الخاص والمشارك كما يصلي الظهر بعد دخول العصر ويؤخر العصر إلى الاصفرار فهذا تصح صلاته وعليه إثم التأخير وهو من المذمومين^(٥).

وقت الفجر:

وهذا متفق عليه بين المسلمين أن الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها لكن بمزدلفة غلس بها تغليساً شديداً^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٢.

(٢) منهاج السنة: ٢١٢/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦١/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٨/٢٢، ٩٩.

(٥) منهاج السنة: ٢١٠/٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٤.

والفجر تجزيء باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد^(١).

فإنما أراد صوم النهار من طلوع الفجر وكذلك وقت صلاة الفجر وأول وقت الصيام بالنقل المتواتر المعلوم للخاصة والعامة والإجماع الذي لا ريب فيه بين الأمة^(٢).

وقت صلاة العصر:

لأنه قد ثبت بالنص والإجماع أن العصر تصلى وقت الغروب قبل سقوط القرص كله^(٣).

وقت صلاة المغرب:

تجزيء باتفاقهم إذا صلاها بعد طلوع الفجر إلى الإسفار الشديد فإنه إذا صلى الظهر بعد الزوال بعد مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال صحت صلاته والمغرب أيضاً تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب والعشاء تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل والفجر^(٤).

والمغرب أيضاً تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب والعشاء تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل^(٥).

وقت العشاء:

والعشاء تجزيء باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥/٤٧١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢١٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٦٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٦٧.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٦٨.

والمغرب أيضاً تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد الغروب والعشاء تجزئ باتفاقهم إذا صلى بعد مغيب الشفق الأبيض إلى ثلث الليل^(١).

الصلاة لا تصح قبل الوقت بحال:

فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع^(٢).

الجمع بين الصلاتين بعذر:

وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت بل يفعلها فيه بحسب الإمكان وإنما يرخص للمعذور في الجمع لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية ووقت مشترك لأهل الأعذار والجامع بين الصلاتين صلاحهما في الوقت المشروع لم يفوت واحدة منهما ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء^(٣).

تأخير الصلاة عن وقتها لمشتغل بشرطها:

وأما قول بعض أصحابنا إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لنا ولجميعها أو مشتغل بشرطها فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي فهذا أشك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومهم وإطلاقه بإجماع المسلمين وإنما فيه صورة معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلًا يستقي ولا يفرغ إلا بعد الوقت وإذا أمكن العريان أن يخطط له ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم وما أعلم من يوافقه

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٣٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٣٢.

على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعاً فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين وإن كان مشغولاً بالشرط^(١).

بخلاف المنتبه من أول الوقت فإنه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت بحيث لو أخرها عنه عمداً كان مضيعاً مفراطاً فإذا اشتغل عنها بشرطها وكان قد أخرها عن الوقت الذي أمر أن يفعلها فيه ولولا أنه مأمور بفعلها في ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت إذا كان مشغولاً بتحصيل ماء الطهارة أو ثوب الإستعارة بالذهاب إلى مكانه ونحو ذلك وهذا خلاف إجماع المسلمين بل المستيقظ في آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ في الوقت فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال ونحو ذلك لم يجز له ذلك^(٢).

العريان إذا أمكنه أن يحصل الثوب بعد خروج الوقت :

وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع^(٣).

حكم تأخير الصلاة عن وقتها :

وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء^(٤).

فإن العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل والنهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال فمن قال أصلي الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال أفطر شهر رمضان وأصوم شوال وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسي^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٧/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٠/٢٢، ٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٧/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٩/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٢.

تأخير الصلاة عن وقتها لمرض أو برد:

فإن كان عادماً للماء أو يتضرر باستعماله لمرض أو برد أو غير ذلك وهو محدث أو جنب يتيمم الصعيد الطيب وهو التراب يمسح به وجهه وبديه ويصلي ولا يؤخرها عن وقتها باتفاق العلماء^(١).

سقوط شروط الصلاة مع العجز:

وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها: كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعله إرادة جازمة أمكنه فعله^(٢).

إذا صلى معتقداً أن الوقت قد خرج:

ولو اعتقد أن الوقت قد خرج أجزأته صلاته باتفاق الأئمة ولو اعتقد أنه خرج فنوى الصلاة بعد الوقت فتيين أنها في الوقت أجزأته الصلاة باتفاق الأئمة^(٣).

وأما المسلم الذي يعلم أن غداً رمضان وهو يريد صوم رمضان فهذا لا بد أن ينويه ضرورة ولا يحتاج أن يتكلم به وأكثر ما يقع عدم التبيين والتعيين في رمضان عند الاشتباه مثل من لا يعلم أن غداً من رمضان أم لا فينوي صوماً رمضان مطلقاً أو يقصد تطوعاً ثم يتيين أنه من رمضان ولو تكلم بلسانه بشيء وفي قلبه خلافه كانت العبرة بما في قلبه لا بما لفظ به ولو اعتقد بقاء الوقت فنوى الصلاة أداء ثم تبين خروج الوقت أو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاءه أجزأته صلاته بالاتفاق^(٤).

إذا دخل رجل المسجد قد فاتته العصر وهم يصلون المغرب:

وسئل رحمه الله: عن رجل فاتته صلاة العصر فجاء إلى المسجد فوجد

(١) مجموع الفتاوى: ٤٢٩/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦٣/١٨.

المغرب قد أقيمت فهل يصلي الفاتنة قبل المغرب أم لا؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين بل يصلي المغرب مع الإمام ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه قولان^(١).

بم تدرك الجمعة:

(الرابع) أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ: منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح ولهذا أبو حنيفة طرد أصله وسوى بينهما ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه^(٢).

تأخير الصلاة عن الوقت لغير عذر:

وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك فلا يجوز له أحد من العلماء^(٣).

لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا لخدمة أستاذ ولا غير ذلك بل المسلمون كلهم متفقون على أن يصلي الظهر والعصر بالنهار ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال وليس للمالك أن يمنع مملوكه ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة في وقتها^(٤).

فمن فوت صلاة واحدة عمداً فقد أتى كبيرة عظيمة فليستدرك بما أمكن

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٧، ٢٨.

من توبة وأعمال صالحة ولو قضاها لم يكن مجرد القضاء رافعاً إثم ما فعل بإجماع المسلمين^(١).

فمن قال أصلي الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال أفطر شهر رمضان وأصوم شوال^(٢).

حكم الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة:

وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض والوقت أكد فرائض الصلاة كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته ليس لأحد أن يؤخره عن وقته ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين^(٣).

فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه^(٤).

المراد بأول النهار شرعاً واصطلاحاً:

وأما إذا قال الشارع ﷺ «نصف النهار» فإنما يعني به النهار المبتدئ من طلوع الشمس لا يريد قط لا في كلامه ولا في كلام أحد من علماء المسلمين بنصف النهار الذي أوله من طلوع الفجر^(٥).

فالنهار الذي يضاف إليه نصف في كلام الشارع وعلماء أئمة هو من طلوع الشمس^(٦).

إعادة الصلاة من دم الحيض في الوقت:

فهذا أيضاً بين في أن ذلك الفرث والسلي لم يقطع الصلاة ولا يمكن حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يقال هو منسوخ وأعني

(١) منهاج السنة: ٢٣١/٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٧١/٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٧١/٥.

بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع وإن لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان بمكة وهذا ضعيف جداً لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين وأما بالظن فلا يثبت النسخ وأيضاً فإننا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجباً لا سيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا نَجَسَ﴾ وسورة المدثر في أول المنزل فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض فهذا هذا وإما أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول فيلزمهم ترك الحديث ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الأحاديث ثم إني لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه وأن إعادة الصلاة منه أولى فهذا هذا لم يبق إلا أن يقال: الفرث والسلي ليس بنجس وإنما هو ظاهر لأنه فرث ما يؤكل لحمه وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه وبطول الوجهين الأولين يوجب تعيين هذا^(١).

حكم صلاة من آخر الصلاة حتى خرج الوقت:

بل الصلاة بعد تفويت الوقت عمداً لا تقبل من صاحبها ولا يسقط عنه إثم التفويت المحرم ولو قضاها باتفاق المسلمين^(٢).

إذا كان لا يحصل الماء إلا بعد الوقت صلى على حسب حاله:

فإنه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصلها بعد الوقت بوضوء أو غسل بل هو الفرض وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب^(٣).

على أن مجرد الاشتغال لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعاً فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم

(١) مجموع الفتاوى: ٥٧٥/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٥٦/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٦/٢٢.

يجز له التأخير باتفاق المسلمين وإن كان مشتغلاً بالشرط^(١).

فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس وهذا خلاف إجماع المسلمين بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه^(٢).

فالمسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضاً عليه أن يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الأئمة وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق^(٣).

الجنب إذا كان لا يجد الماء إلا بعد الوقت تيمم:

بدليل أنه إن استيقظ في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت فإنه يصلي بالتيمم في الوقت بإجماع المسلمين ولا يصلي بعد خروج الوقت بالغسل^(٤).

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسلبه القطاع ثيابه فإنه يصلي في الوقت عرياناً والمسافر إذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء وإن كان يجد الماء بعد الوقت وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة^(٥).

من عجز عن بعض شروط الصلاة في الوقت وقدر عليها قبله:

وأيضاً فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة والإخلال ببعض شروطها وأركانها كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة فإن

(١) مجموع الفتاوى: ٥٧/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٤٦/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٧٢/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٦٨/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٢.

المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت بل يفعلها فيه بحسب الإمكان وإنما يرخص للمعذور في الجمع^(١).

الجامع بين الصلاتين مصل لها في الوقت:

لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية ووقت مشترك لأهل الأعدار والجامع بين الصلاتين صلاهما في الوقت المشروع لم يفوت واحدة منهما ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء^(٢).

الفرق بين من يؤخر الصلاة عن الوقت وبين من يتركها:

ودل الكتاب والسنة واتفاق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة فيصلحها بعد الوقت والفرق بين من يتركها^(٣).

مشروعية الإبراد بالظهر:

وأيضاً: فإن ضبط هذا الوقت متعسر فقد ثبت في الصحيح أنه قال ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» وهذا حديث اتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول^(٤).

لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء:

وقد اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء. ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/١٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٠٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٧.

من توضأ قبل الوقت لا يعيد بعد دخوله:

وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة: أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت ولا يستحب أيضاً لمثل هذا تجديد وضوء^(١) وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت^(٢).

وأما القول بوجوبه: فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول ﷺ وإجماع الصحابة والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت بل الثابت عنه خلافه وعلي رضي الله عنه أجل من أن يخفي عليه مثل هذا والكذب على علي كثير مشهور أكثر منه على غيره وأحمد بن حنبل رحمه الله مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين أنكر أن يكون في هذا نزاع وقال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد؟ فقال: لا بأس بذلك إذا لم يتفرض وضوؤه ما ظننت أن أحداً أنكر هذا^(٣).

حكم تأخير الصلاة ولو لتكميل أفعالها:

وكثير من العامة والجهال يعتقدون جواز تأخيرها إلى الليل بأدنى شغل ويرى أن صلاتها بالليل خير من أن يصليها بالنهار مع الشغل وهذا باطل بإجماع المسلمين بل هذا كفر وكثير منهم لا يرى جوازها في الوقت إلا مع كمال الأفعال وأنه إذا صلاها بعد الوقت مع كمال الأفعال كان أحسن وهذا باطل بل كفر باتفاق العلماء^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٦/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧٦/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٧٣/٢١.

(٤) منهاج السنة: ٢٣٠/٥.

□ شرط ستر العورة □

صلاة العريان في حال العذر:

وكذلك العريان: كالذي تنكسر به السفينة أو يأخذ القطاع ثيابه فإنه يصلي عرياناً ولا إعادة عليه باتفاق العلماء^(١).

وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم ولا إعادة عليه وعلى أن العريان إذا لم يجد سترة صلى ولا إعادة عليه وعلى أن المريض يصلي بحسب حاله^(٢).

مشروعية اللباس لستر العورة:

وتحريم (المحرمات بالمصاهرة) وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات أو حل الخبز واللحم والنكاح واللباس وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام: فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون لا سنيهم ولا بدعيهم^(٣).

طرح القباء على الكتفين:

هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه؟
فأجاب: لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٢١، ٢٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٤١/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨٢/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤٤/٢٢.

حكم شهود أعياد النصارى:

ونص الإمام أحمد على أنه لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال الشعانين وأعيادهم وقال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك في كلام له قال: فلا يعانوا على شيء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره: لم أعلم أنه اختلف فيه وأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع على كراهيته بل هو عندي أشد^(١).

لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة وبالجمله ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم، وأما إذا أصابه المسلمون قصداً فقد كره طوائف من السلف والخلف وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيها من تعظيم شعائر الكفر^(٢).

لبس الحرير للرجال:

ولبس الحرير حرام على الرجال بسنة رسول الله ﷺ وإجماع العلماء وإن كان مبطناً بقطن أو كتان^(٣).

ضابط تشبه الرجال بالنساء والعكس:

وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢٦/٢٥.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣/٢٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٤٣/٢٢.

ويشتهونه ويعتادونه فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصططح على أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان وأن تلبس النساء العمامم والأقبية المختصرة ونحو ذلك أن يكون هذا سائغاً وهذا خلاف النص والإجماع^(١).

حكم كشف العورة:

فيمن دخل الحمام بلا مئزر مكشوف العورة: هل يحرم ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر منع من يفعل ذلك أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر أيضاً أن يلزم مستأجر الحمام أن لا يمكن أحداً من دخول حمامه مكشوف العورة أم لا؟ وفيمن يعقد في الحمام وقت صلاة الجمعة ويترك الصلاة: هل يمنع من ذلك أم لا؟ أفتونا وبسطوا القول في ذلك فأجاب: الحمد لله: نعم يحرم عليه ذلك باتفاق الأئمة وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى الناس عن الحمام وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكرور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر»^(٢).

العريان يصلي حسب حاله ولا يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت ولو ظن تحصيل السترة:

فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس وهذا خلاف إجماع المسلمين بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه^(٣).

وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٧/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣٦/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٤٦/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٧/٢٢.

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسلبه القطار ثيابه فإنه يصلي في الوقت عرياناً والمسافر إذا عدم الماء يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق العلماء وإن كان يجد الماء بعد الوقت وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة^(١).

بخلاف المنتبه من أول الوقت فإنه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت بحيث لو أخرها عنه عمداً كان مضيعاً مفراطاً فإذا اشتغل عنها بشرطها وكان قد أخرها عن الوقت الذي أمر أن يفعلها فيه ولولا أنه مأمور بفعلها في ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت إذا كان مشغولاً بتحصيل ماء الطهارة أو ثوب الاستعارة بالذهاب إلى مكانه ونحو ذلك وهذا خلاف إجماع المسلمين بل المستيقظ في آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ المستيقظ في الوقت فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال ونحو ذلك لم يجز له ذلك^(٢).

حكم ستر العورة في الصلاة:

وقد اختلف في وجوب ستر العورة إذا كان الرجل خالياً ولم يختلف في أنه في الصلاة لا بد من اللباس لا تجوز الصلاة عرياناً مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء^(٣).

بل عليه أن يصلي في ثوب واحد ولا بد من ذلك إن كان ضيقاً اتزر به وإن كان واسعاً التحف به كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء^(٤).

حكم الجلباب في الصلاة للمرأة:

وبالجملة: قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٠/٢٢، ٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١٧/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١٦/٢٢.

الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها وإنما ذلك إذا خرجت وحيث فتصلي في بيتها وإن رأى وجهها ويدها وقدمها كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً^(١).

حكم إبداء الوجه والكفين في الصلاة:

وعكس ذلك: الوجه اليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إداؤها في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٢).

حكم الصلاة على المفارش:

ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمرة والحصير ونحوه وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام وكالبسط والزرابي المصبوغة من الصوف وأكثر أهل العلم يرخصون في ذلك أيضاً^(٣).

العاجز عن السترة:

وكذلك العريان: كالذي تنكسر به السفينة أو يأخذ القطاع ثيابه فإنه يصلي عرياناً ولا إعادة عليه باتفاق العلماء^(٤).

صلاة الفرض مرتين مع استفراغ الوسع في تحصيل الشرط:

ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله أحداً أن يصلي الفرض مرتين مطلقاً بل

(١) مجموع الفتاوى: ١١٥/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١٤/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٧٤/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٢١، ٢٢٤.

من لم يفعل ما أمر فعليه أن يصلي إذا ذكر بوضوء باتفاق المسلمين كمن نسي الصلاة فإن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذه المسائل مبسطة في غير هذا الموضع والمقصود هنا: بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم بل هو سبحانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٢٥، ٢٢٤.

□ شرط اجتناب النجاسة □

إعادة الصلاة من دم الحيض:

فهذا أيضاً بين في أن ذلك الفرث والسلي لم يقطع الصلاة ولا يمكن حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يقال هو منسوخ وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع وإن لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان بمكة وهذا ضعيف جداً لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين وأما بالظن فلا يثبت النسخ وأيضاً فإننا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجباً لا سيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا نَجَسَ﴾ وسورة المدثر في أول المنزل فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض فهذا هذا وإما أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول فيلزمهم ترك الحديث ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الأحاديث ثم إنني لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه وأن إعادة الصلاة منه أولى فهذا هذا لم يبق إلا أن يقال: الفرث والسلي ليس بنجس وإنما هو طاهر لأنه فرث ما يؤكل لحمه وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى لكثرة القائمين به وظهور الدلائل عليه وبطول الوجهين الأولين يوجب تعيين هذا^(١).

حكم بناء المساجد على القبور:

— وقد اتفق أئمة الدين على إنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا أن تعلق عليها الستور، ولا أن ينذر لها النذور، ولا أن يوضع عندها الذهب

(١) مجموع الفتاوى: ٥٧٥/٢١.

والفضة، بل حكم هذه الأموال أن تصرف في مصالح المسلمين إذا لم يكن لها مستحق معين، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر كائناً من كان الميت، فإن ذلك من أكبر أسباب عبادة الأوثان^(١).

- وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد التي على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا تشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة واعتكاف أو استغاثة وابتهاال ونحو ذلك، وكرهوا الصلاة عندها، ثم كثير منهم قال: الصلاة باطلة لأجل النهي عنها^(٢).
اتفق الأئمة أنه لا يبنى المسجد على قبر^(٣).

حكم الصلاة عند القبور:

وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين^(٤).

ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر^(٥).

ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف إن الصلاة عند القبور وفي مشاهد القبور مستحبة أو فيها فضيلة ولا أن الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة في غير تلك البقعة والدعاء بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور قبور الصالحين والأنبياء سواء سميت (مشاهد) أو لم تسم^(٦).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١٠ - ٦٧/٣.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٧٣/٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤٨/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥٤/١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٧٧/٢٧.

فرش السجادة على الحصر:

أن هؤلاء يفترش أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحصر والبسط ونحو ذلك مما يفرش في المساجد فيزدادون بدعة على بدعتهم وهذا الأمر لم يفعله أحد من السلف ولم ينقل عن النبي ﷺ ما يكون شبهة لهم^(١).

فإذا كان النبي ﷺ وأصحابه يصلون في نعالهم ولا يخلعونها بل يطؤون بها على الأرض ويصلون فيها فكيف يظن أنه كان يتخذ سجادة يفرشها على حصر أو غيره ثم يصلي عليها؟ فهذا لم يكن أحد يفعله من الصحابة^(٢).

وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه.

وهناك من الحمام ما ليس بغيره ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد فتكون هذه الشبهة التي ذكرتموها أقوى. ثم إنه لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه يصلي هناك على حائل ولا يستحب ذلك فلو كان هذا مستحباً كما زعمه هؤلاء لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب الأفضل ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملاً من النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه فإن هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع^(٣).

وإذا ثبت جواز الصلاة على ما يفرش - بالسنة والإجماع علم أن النبي ﷺ لم يمنعه أن يتخذوا شيئاً يسجدون عليه يتقون به الحر ولكن طلبوا منه تأخير الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبهم وكان منهم من يتقي الحر إما بشيء منفصل عنه وإما بما يتصل به من طرف ثوبه^(٤).

مشروعية الصلاة في أي بقعة طاهرة:

وأما (الاعتكاف) فهو مشروع في المساجد دون غيرها وأما الركوع مع

(١) مجموع الفتاوى: ١٨٢/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٢/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٨٢/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٧٥/٢٢.

السجود فهو مشروع في عموم الأرض كما قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيا من رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهور» وهذا كله متفق عليه بين المسلمين^(١).

الامتناع من الصلاة على حصر المسجد:

والامتناع من الصلاة على حصر المسجد ونحو ذلك: هو أيضاً بدعة وضلالة باتفاق المسلمين^(٢).

وكان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس: كان عمر يضرب من فعل هذه الصلاة فضرب هؤلاء المبتدعين في الطهارة والصلاة لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين أولى وأحرى والله أعلم^(٣).

لكن الغرض التنبيه على أن ما عليه أكثر أهل الوسواس من توقي الأرض وتنجيسها باطل بالنص وأن كان بعضه فيه نزاع وبعضه باطل بالإجماع^(٤).

الصلاة في النعل الطاهر:

وسئل: عن الصلاة في النعل ونحوه؟ فأجاب: أما الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجمي والمداس والزربول وغير ذلك فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في نعليه وفي المسنن عنه أنه قال: «أن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالقوهم» فأمر الصلاة في النعال مخالفة لليهود وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٥١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/١٦٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/١٦٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/١٨٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/١٢١.

□ شرط استقبال القبلة □

التطوع على الراحلة في السفر:

وقد اتفق المسلمون على أن المسافر الراكب يتطوع على راحلته ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن كان لا يسجد على مستقر وكذلك الخائف^(١).

ما بين المشرق والمغرب قبلة:

وقال ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» قال الترمذي حديث صحيح وهكذا قال غير واحد من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم ولا يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة وكلامهم في ذلك معروف وقد حكى متأخروا الفقهاء في ذلك قولين في مذهب أحمد وغيره وقد تأملت نصوص أحمد في هذا الباب فوجدتها متفقة لا اختلاف فيها وكذلك يذكر الاختلاف في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وهو عند التحقيق ليس بخلاف بل من قال يجتهد أن يصلي إلى عين الكعبة أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب ومن قال يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال القبلة فقد أصاب^(٢).

فرض من قرب من القبلة عينها:

وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلي إليها^(٣).

(١) جامع الرسائل: ٣٥/١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٠٨.

كما "قرب المصلون من القبلة قصر الصف :

ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها وهذا شأن كل ما يستقبل^(١).

صحة صلاة الصف الطويل :

ولو كان الصف طويلاً يزيد طوله على قدر الكعبة صحت صلاتهم باتفاق المسلمين وإن كان الصف مستقيماً حيث لم يشاهدوها ومن المعلوم أنه لو سار من الصفوف على خط مستقيم إليها لكان ما يزيد على قدرها خارجاً عن مسافتها^(٢).

وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف! بل وإجماع الأمة فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة^(٣).

اشتراط استقبال القبلة :

وأجمع المسلمون على أنه يجب على المصلي استقبال القبلة في الجملة فالمأمور به الاستقبال للقبلة وتولية الوجه شطر المسجد الحرام^(٤).

جواز التطوع على الراحلة في السفر قبل أي وجه توجه :

فإنه قد ثبت في الصحاح أنه قد كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به وهذا مما اتفق العلماء على جوازه وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٠٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٠٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢١٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٨٥.

حكم استقبال القبلة:

فصل في (استقبال القبلة) وأنه لا نزاع بين العلماء في الواجب من ذلك وأن النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له^(١).

الواجب على من بعد عن القبلة الجهة لا العين:

فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف! بل وإجماع الأمة فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة وإن كان الصف مستقيماً لا انحناء فيه ولا تقوس^(٢).

ولهذا لما بنى أصحاب رسول الله ﷺ مساجد الأمصار كان في بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم إلى الكعبة لكان منحرفاً وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين^(٣).

من اشتبهت عليه القبلة:

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد: لا يعيد باتفاق العلماء وإن أخطأ مع اجتهاده لم يعد أيضاً عند جمهورهم: كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والمشهور في مذهب الشافعي أنه يعيد وقد تنازع العلماء في التيمم خشية البرد: هل يعيد؟ وفيمن صلى في ثوب نجس لم يجد غيره: هل يعيد؟ وفي مواضع آخر والصحيح في جميع هذا النوع: أنه لا إعادة على أحد من هؤلاء بل يصلي كل واحد على حسب استطاعته ويسقط عنه ما عجز عنه ولا عادة عليه ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله أحداً أن يصلي الفرض مرتين مطلقاً بل من لم يفعل ما أمر فعله أن يصلي إذا ذكر بوضوء باتفاق

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢١٠.

المسلمين كمن نسي الصلاة فإن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذه المسائل مبسطة غير هذا الموضع والمقصود هنا: بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم بل هو سبحانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء^(١).

صلاة الفرض مرتين مع استفراغ الوسع في تحصيل الشرط:

ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله أحداً أن يصلي الفرض مرتين مطلقاً بل من لم يفعل ما أمر فعليه أن يصلي إذا ذكر بوضوء باتفاق المسلمين كمن نسي الصلاة فإن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذه المسائل مبسطة غير هذا الموضع والمقصود هنا: بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم بل هو سبحانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٢٥، ٢٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٢٥، ٢٢٤.

□ شرط النية □

نية العمل الواجب:

واتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لا بد منها في الجملة فلا بد أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام^(١).
وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية^(٢).

حكم نية الإضافة لله في العبادات:

كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية وقلنا: إن عبادات المرائين الواجبة باطلة وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاماً حكماً من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ونحو ذلك: مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلاً فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة وبين الزكاة المشروعة أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة لله لا جملة ولا تفصيلاً أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوهم فقاتل تبعاً لقومه ونحو

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٧/١٨.

ذلك فهو لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء أن نية الإضافة ليست واجبة: أراد مثل هؤلاء وإنما اكتفى فيها بالنية الحكمية كما قدمناه ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً وبين من أراد جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً فإن أحداً من الأمة لا يقول: إن الأول عابد لله ولا مؤد لما أمر به أصلاً^(١).

الجهر بالنية:

— الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين ولا فعله رسول الله ﷺ ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها ومن ادعى أن ذلك دين الله وأنه واجب فإنه يجب تعريفه الشريعة واستتابته من هذا القول فإن أصر على ذلك قتل^(٢).

أما الذي أنكر عليه إسراره بالنية فهو جاهل فإن الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب لا في مذهب أبي حنيفة ولا أحد من أئمة المسلمين بل كلهم متفقون على أنه لا يشرع الجهر بالنية ومن جهر بالنية فهو مخطيء مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين^(٣).

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال يستحق التعزيز^(٤).

واتفق العلماء على أنه لا يسوغ الجهر بالنية لا لإمام ولا لمأموم ولا لمنفرد ولا يستحب تكريرها وإنما النزاع بينهم في التكلم بها سراً هل: يكره أو يستحب؟^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٦/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤٥/٢٢، ٢٤٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١٨/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦٤/١٨.

وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم بل لا يستحب التلفظ بالنية لا سراً ولا جهراً كما لا يجب باتفاق الأئمة لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية لا سراً ولا جهراً وهذا القول هو الصواب الذي جاءت به السنة^(١). وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي له أن يودب تأديباً يمنعه عن ذلك التعبد بالبدع وإيذاء الناس برفع صوته^(٢).

الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة ليس من البدع الحسنة وهذا متفق عليه بين المسلمين لم يقل أحد منهم أن الجهر بالنية مستحب ولا هو بدعة حسنة فمن قال ذلك فقد خالف سنة رسول الله ﷺ وإجماع الأئمة الأربعة وغيرهم وقائل هذا يستتاب فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه^(٣).

وأما الجهر بها فهو مكروه منهي عنه غير مشروع باتفاق المسلمين وكذلك تكريرها أشد وأشد سواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد فكل هؤلاء لا يشرع لأحد منهم أن يجهر بلفظ النية ولا يكررها باتفاق المسلمين بل ينهون عن ذلك^(٤).

ولم يقل أحد من المسلمين أن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً وأما التلفظ بها سراً فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام ولا حج ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلي الصبح ولا أصلي الظهر ولا العصر ولا إماماً ولا مأموماً ولا يقول بلسانه فرضاً ولا نفلاً ولا غير ذلك بل يكفي أن تكون نيته في قلبه والله يعلم ما في القلوب وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفي فيه نية القلب^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٣٩.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢١٩.

واتفقوا على أنه لا يستحب الجهر بالنية ولا تكرير التكلم بها بل ذلك منهي عنه باتفاق الأئمة^(١).

وأما الجهر بالنية وتكريرها فبدعة سيئة ليست مستحبة باتفاق المسلمين لأنها لم يكن يفعلها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون^(٢).

ولكن بعض المتأخرين من أتباع الأئمة زعم أن اللفظ بالنية واجب ولم يقل إن الجهر بها واجب ومع هذا فهذا القول خطأ صريح مخالف لإجماع المسلمين ولما علم بالاضطرار من دين الإسلام عند من يعلم سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وكيف كان يصلي الصحابة والتابعون فإن كل من يعلم ذلك يعلم أنهم لم يكونوا يتلفظون بالنية ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك ولا علمه لأحد من الصحابة^(٣).

— وإذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء فإن النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء^(٤).

هل تبطل صلاة المأموم ببطان صلاة إمامه الذي صلى بغير وضوء متعمداً:

— ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم لم يطالب الله المأموم بذلك ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين^(٥).

اشتراط النية للصلاة:

— وبالجمله فلا بد من النية في القلب بلا نزاع وأما التلفظ بها سرّاً فهل يكره أو يستحب؟ فيه نزاع بين المتأخرين^(٦).

حكم صلاة المرائي:

— أحدهما: لا تصح الصلاة في الباطن وإن صحت في الظاهر كحقن الدم

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٣٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٥٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٣٩.

لأن مقصود الصلاة لم يحصل فهو شبه صلاة المرائي فإنه بالاتفاق لا يبرأ بها في الباطن وهذا قول أبي عبد الله بن حامد وأبي حامد الغزالي وغيرهما^(١).

محل النية:

محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد وغير ذلك ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين^(٢).

والنية محلها القلب باتفاق العلماء فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم^(٣).

الصلاة لا تجوز إلا بنية لكن محل النية القلب باتفاق المسلمين وهي القصد والإرادة فإن نوى بقلبه خلاف ما نطق بلسانه كان الاعتبار بما قصد بقلبه وتنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بما نواه؟ على قولين^(٤).

بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين^(٥).

و(النية) هي القصد والإرادة والقصد والإرادة محلها القلب دون اللسان باتفاق العقلاء^(٦).

نية الطهارة من ضوء أو غسل أو تيمم والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٦١٢/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٧/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦٢/١٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤٢/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣٦/٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٣٦/٢٢.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٣٠/٢٢.

حكم صلاة من لم يتكلم بالنية :

ولو لم يتكلم بالنية لصحت صلاته عند الأئمة الأربعة وغيرهم ولم يخالف إلا بعض شذوذ المتأخرين^(١).

والنية محلها القلب باتفاق العلماء فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم^(٢).

وإذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء فإن النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء^(٣).

عدم وجوب التلفظ بالنية :

وإذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء فإن النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء^(٤).

إذا تلفظ بخلاف ما نوى :

فلو لفظ بلسانه غلطاً بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى لا بما لفظ ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي - رحمه الله - خرج وجهاً في ذلك وغلطه فيه أئمة أصحابه^(٥).

محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات : الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد وغير ذلك ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين^(٦).

نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم والصلاة والصيام والحج والزكاة

(١) مجموع الفتاوى : ٢٢/٢٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى : ١٨/٢٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٢/٢٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى : ٢٢/٢٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى : ٢٢/٢٣٠.

(٦) مجموع الفتاوى : ٢٢/٢١٧.

والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم^(١).

حكم صلاة المأموم إذا تبين أن الإمام كان محدثاً:

أما المأموم إذا لم يعلم بحديث الإمام أو النجاسة التي عليه حتى قضيت الصلاة فلا إعادة عليه عند الشافعي وكذلك عند مالك وأحمد إذا كان الإمام غير عالم ويعيد وحده إذا كان محدثاً وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا ولم يأمرؤا الناس بالإعادة والله أعلم^(٢).

الثالثة: في الإعادة فالمأموم لا إعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته^(٣).

الصلاة والعبادات المحضة بغير إخلاص:

فلهذا كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية وقلنا: إن عبادات المرائين الواجبة باطلة وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاماً حكماً من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ونحو ذلك: مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلاً فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة وبين الزكاة المشروعة أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة لله لا جملة ولا تفصيلاً أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوهم فقاتل تبعاً لقومه ونحو ذلك فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢ / ٢٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣ / ٣٦٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١ / ٤٦٥.

قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء أن نية الإضافة ليست واجبة: أراد مثل هؤلاء وإنما اكتفى فيها بالنية الحكمية كما قدمناه ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً فإن أحداً من الأمة لا يقول: إن الأول عابد لله ولا مؤد لما أمر به أصلاً وهذا ظاهر^(١).

حكم صلاة من لم يرد بعمله الآخرة:

ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً فإن أحداً من الأمة لا يقول: إن الأول عابد لله ولا مؤد لما أمر به أصلاً وهذا ظاهر^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٦.

□ صفة الصلاة □

الإتيان بالأدعية المتنوعة في موضع واحد:

— وأنواع الأدعية التي كان يدعو بها في صلاته في آخر التشهد فهذه الأنواع الثابتة عن النبي ﷺ كلها سائغة باتفاق المسلمين لكن ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به^(١).

وأما الجمع في صلوات الخوف أو الشهادات أو الإقامة أو نحو ذلك بين نوعين فمنهي عنه باتفاق المسلمين وإذا كانت هذه العبادات القولية أو الفعلية لا بد من فعلها على بعض الوجوه كما لا بد من قراءة القرآن على بعض القراءات^(٢).

ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة ورويت بألفاظ متنوعة طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ واستحب ذلك ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها... وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة وأن يقال: الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم بل عملوا بخلافه فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل^(٣).

هل تلزم قراءة معينة من القراءات السبع؟

هو بمنزلة القراءات الثابتة عن النبي ﷺ التي اتفق الناس على جواز

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٤٥٨.

القراءة بأي قراءة شاء منها كالقراءة المشهورة بين المسلمين فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها وإن اختار بعضها لسبب من الأسباب^(١).

✓ لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين^(٢).

• ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن إسحق الحضرمي ونحوهما كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف^(٣).

وبهذا يتبين أن من قال من الفقهاء أنها واجبة على قراءة من أثبتها أو مكروهة على قراءة من لم يثبتها فقد غلط بل القرآن يدل على جواز الأمرين ومن قرأ بإحدى القراءات لا يقال أنه كلما قرأ يجب أن يقرأ بها ومن ترك ما قرأ به غيره لا يقول إن قراءة أولئك مكروهة بل كل ذلك جائز بالاتفاق وإن رجح كل قوم شيئاً وبهذا يتبين أن من أنكر كونها من القرآن بالكلية إلا في سورة النمل وقطع بخطأ من أثبتها بناء على أن القرآنية لا تثبت إلا بالقطع فهو مخطئ في ذلك ويقال له: ولا تنفى إلا بالقطع أيضاً^(٤).

القراءة بالقراءات السبع:

وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقرؤونه في الصلاة وخارج الصلاة وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣/٣٩٢، ٣٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٣/٣٨٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٥٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٣/٣٩٣.

القراءة بالقراءات العشر:

- ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة^(١).

وأما من قرأ بقراءة أبي جعفر ويعقوب ونحوهما: فلا تبطل الصلاة بها باتفاق الأئمة ولكن بعض المتأخرين من المغاربة ذكر في ذلك كلاماً وافقه عليه بعض من لم يعرف أصل هذه المسألة^(٢).

الجهر بدعاء الاستفتاح:

واتفق العلماء على أن الجهر بذلك ليس بسنة راتبة لكن جهر به للتعليم^(٣).

بالبسملة

الجهر بالبسملة لا يبطل الصلاة:

وأيضاً فلا نزاع أنه كان من الصحابة من يجهر بالبسملة كابن الزبير ونحوه ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيره وتكلم الصحابة في ذلك ولم يبطل أحد منهم صلاة أحد في ذلك وهذا مما لم أعلم فيه نزاعاً وإن تنازعوا في وجوب قراءتها فتلك مسألة أخرى^(٤).

حكم الجهر بالبسملة:

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل^(٥).

والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة

(١) مجموع الفتاوى: ٣٩٣/١٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٧٠/١٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧٤/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٧٠/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤١٧/٢٢.

الأربعة وغيرهم من الأئمة المشهورين ولا أعلم به قائلًا^(١).

ولو كان النبي ﷺ يجهر بها دائماً لكان الصحابة ينقلون ذلك لكان الخلفاء يعلمون ذلك ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر ولما كان أهل المدينة - وهم أعلم أهل المدائن بستته - ينكرون قراءتها بالكلية سراً وجهرًا والأحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله وليست من الفاتحة ولا غيرها^(٢).

التسبيح أفضل من الدعاء في الركوع والسجود:

وبعد النوع الثالث كقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الخ» وهكذا ذكر الركوع والسجود والتسبيح فيهما أفضل فمن قوله: «لك ركعت ولك سجدة» وهذا أفضل من الدعاء والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم فأني لم أعلم أحداً قال إن الدعاء فيهما أفضل من التسبيح كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح^(٣).

البسمة آية من القرآن:

اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: ﴿إِنَّهُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال^(٤).

لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر:

(أما الأول) فإنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة وقال

(١) مجموع الفتاوى: ٤٢٤/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٦/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٩٥/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/٢٢.

بعضهم في الخطبة وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر^(١).

ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهى عنها بالكتاب والسنة^(٢).

وقيل: بل تجب بها في صلاة السر فقط كقوله القديم والإمام أحمد ذكر إجماع الناس على أنها لا تجب في صلاة الجهر^(٣).

والقارئ هنا لم يعتض عن القراءة باستماع فيفوته الاستماع والقراءة جميعاً مع الخلاف المشهور في وجوب القراءة في مثل هذه الحال بخلاف وجوبها في حال الجهر فإنه شاذ حتى نقل أحمد الإجماع على خلافه^(٤).

الاستماع لقراءة الإمام في الصلاة:

(أما الأول) فإنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة وقال بعضهم في الخطبة وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر^(٥).

إن في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة أن القراءة في الصلاة مرادة من هذا النص)^(٦).

وقول الجمهور هو الصحيح فإن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قال أحمد: أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٠٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٨٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٦٩.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٨/٢٠.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٩٥.

أحدهما: ما ذكره الإمام أحمد من إجماع الناس على أنها نزلت في الصلاة وفي الخطبة.

الاستماع للمأموم أفضل:

فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل للقارئ^(١).

وقد أجمعوا على أنه فيما زاد على الفاتحة كونه مستمعاً لقراءة إمامه خير من أن يقرأ معه^(٢).

ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمور حال القراءة المستحبة بالإنصات إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب وأنه مكروه لهم القراءة حال الاستماع^(٣).

ليست قراءة المأموم لما زاد على الفاتحة أفضل من الاستماع لقراءة الإمام:

والعادل عن استماعها إلى قراءتها إنما يعدل لأن قراءتها عنده أفضل من الاستماع وهذا غلط يخالف النص والإجماع فإن الكتاب والسنة أمرت المؤتم بالاستماع دون القراءة والأمة متفقة على أن استماعه لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها^(٤).

فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة وهذا لم يقل به أحد^(٥).

قراءة الفاتحة في السكتة الثانية:

وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرأون الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٧١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٧٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٧١.

هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرأون الفاتحة مع أن ذلك لو كان مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله فعلم أنه بدعة^(١).

القراءة عقب السكوت عند رؤوس الآي:

وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي فإذا قال الإمام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٣) قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٤) وهذا لم يقله أحد من العلماء^(٥).

والسكتة التي عقب قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي ومثل هذا لا يسمى سكوتاً ولهذا لم يقل أحد من العلماء إنه يقرأ في مثل هذا وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي فإذا قال الإمام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٣) قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٤) وهذا لم يقله أحد من العلماء^(٥).

ما زاد على الفاتحة من القراءة يؤمر فيه المأموم بالاستماع:

وأيضاً ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة: دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٧٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٧٦.

الاستماع لما زاد على الفاتحة واجب:

وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجباً بالكتاب والسنة والإجماع فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب^(١).

ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر فلولاً أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام^(٢).

المداومة على عمل لم يرد به دليل:

من حيث المداومة على خلاف ما دوام عليه رسول الله ﷺ في العبادات فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة وإن ظن الظان أن في زيادته خيراً كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والإقامة في العيدين فنهوا عن ذلك وكرهه أئمة المسلمين^(٣).

لفظ البسملة:

وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع وبين أن هذه الآية تدل على أن القارئ مأمور أن يقرأ بسم الله وأنها ليست كسائر القرآن بل هي تابعة لغيرها وهنا يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ كما كتب سليمان وكما جاءت به السنة المتواترة وأجمع المسلمون عليه^(٤).

الكلام في تقديم وضع الركبتين أو اليدين على الأرض عند السجود:

عن الصلاة واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه؟ فأجاب: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٩٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦/٢١١.

قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل^(١).

الجمع بين القراءات في قراءة واحدة:

ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارئ في الصلاة والقارئ عبادة وتدبراً خارج الصلاة: أن يجمع بين هذه الحروف إنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليمتحن بحفظه للحروف وتمييزه للقراءات وقد تكلم الناس في هذا^(٢).

وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين بل يخير تلك الحروف وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً كذلك الأذكار إذا قال تارة (ظلماً كثيراً) وتارة (ظلماً كبيراً) كان حسناً كذلك إذا قال تارة (على آل محمد) وتارة (على أزواجه وذريته) كان حسناً كما أنه في التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود وتارة بتشهد ابن عباس وتارة بتشهد عمر كان حسناً وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر وتارة باستفتاح علي وتارة باستفتاح أبي هريرة ونحو ذلك كان حسناً^(٣).

افتتاح الصلاة بالتكبير:

وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابه كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير^(٤).

سقوط أركان الصلاة مع العجز:

وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها: كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير

(١) مجموع الفتاوى: ٤٤٩/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٥٩/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٥٩/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣٧/٢٢.

ذلك سقط عنه ما عجز عنه وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعل إرادة جازمة أمكنه فعله^(١).

المستحب للمأموم المخافتة:

بل جهر المنفرد بالقراءة إذا كان فيه أذى لغيره لم يشرع كما خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون فقال: «أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة» وأما المأموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين^(٢).

المراد بالقراءات السبع:

لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن (الأحرف السبعة) التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست هي (قراءات القراءة السبعة المشهورة) بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره والحديث والفقه من الأعمال الباطنة والظاهرة وسائر العلوم الدينية فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار ليكون ذلك موافقاً لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبعة هي الحروف السبعة أو أن هؤلاء السبعة المعنيين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم ولهذا قال من قال من أئمة القراء: لولا أن ابن مجاهد سبق إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي إمام جامع البصرة وإمام قراء البصرة في زمانه في رأس المائتين^(٣).

ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده بل قد يكون معناها متفقاً أو متقارباً^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٩/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٨٣/١٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٩٠/١٣.

ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها وذلك باتفاق علماء السلف والخلف وكذلك ليست هذه القراءات السبعة هي مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعبرين بل القراءات الثابتة عن أئمة القراء - كالأعمش ويعقوب وخلف وأبي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونحوهم - هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده كما ثبت ذلك وهذا أيضاً مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم وإنما تنازع الناس من الخلف في المصحف العثماني الإمام الذي أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان والأمة بعدهم هل هو بما فيه من القراءات السبعة وتمام العشرة وغير ذلك هل هو حرف من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها؟ أو هو مجموع الأحرف السبعة على قولين مشهورين والأول قول أئمة السلف والعلماء والثاني قول طوائف من أهل الكلام والقراء وغيرهم وهم متفقون على أن الأحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضاً خلافاً يتضاد فيه المعنى ويتناقض بل يصدق بعضها بعضاً كما تصدق الآيات بعضها بعضاً^(١).

الصلاة أفضل من مجرد الذكر:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أي ذكر الله الذي في الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة وما فيها من ذكر الله فإن هذا خلاف الإجماع^(٢).

حكم التبليغ بالتكبير:

ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة ومن اعتقد قرينة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل وإما معاند وإلا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم حتى في المختصرات قالوا: ولا يجهر بشيء من التكبير إلا أن يكون إماماً

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠١/١٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٢/٣٢.

ومن أصر على اعتقاد كونه قرينة فإنه يعزز على ذلك لمخالفته الإجماع هذا أقل أحواله والله أعلم^(١).

لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة: باتفاق الأئمة^(٢).

على أنه يشرع التكبير عند الحاجة: مثل ضعف صوته فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين^(٣).

أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة وإنما يجهر بالتكبير الإمام كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ لكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته وكان أبو بكر رضي الله عنه - يسمع بالتكبير^(٤).

دعوى ثلاث سكتات أو أربع في الصلاة:

فمن نقل عن النبي ﷺ ثلاث سكتات أو أربع فقد قال قولاً لم ينقله عن أحد من المسلمين^(٥).

الجهر بالاستعاذة:

وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً بل لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة والله أعلم^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠٢/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠٢/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٠٣/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٠٣/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧٧/٢٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٠٥/٢٢.

تقديم الثناء على الدعاء :

وأما ما شرعه من ثنائه فهو يتضمن الإيمان والأدلة الدالة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة مثل أمره أن يقال عند سماع المؤذن مثل ما يقول ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة ثم يسأل العبد بعد ذلك فقدم الثناء على الدعاء وهكذا بعد التشهد فإنه قدم فيه الثناء على الله ثم الدعاء لرسوله ثم للإنسان وكذلك هنا مع أنني لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء ولكن المفضل قد يكون أحياناً أفضل^(١).

والذكر المشروع باتفاق المسلمين في الركوع والسجود والاعتدال وأما الدعاء في الفرض ففي كراهيته نزاع وإن كان الصحيح أنه لا يكره ولكن الذكر أفضل فإن الذكر مأمور به فيهما بقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٧٦) و ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) قال النبي ﷺ «اجعلوها في ركوعكم» والثانية «اجعلوها في سجودكم»^(٢).

الجهر بالشيء اليسير أو المخافتة به :

فأما الجهر بالشيء اليسير أو المخافتة به فمما لا ينبغي لأحد أن يبطل الصلاة بذلك وما أعلم أحداً قال به^(٣).

استحباب قصر القراءة في المغرب :

فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ في المغرب تارة بالأعراف وتارة بالطور وتارة بالمرسلات مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة في المغرب سنتها أن تكون أقصر من القراءة في الفجر فكيف تكون القراءة في الفجر وغيرها؟^(٤).

(١) مجموع الفتاوى : ٣٨٣/٢٢ ، ٣٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى : ٣٧٨/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى : ٣٦٩/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى : ٥٩٩/٢٢.

صفة رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه:

وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح فذلك مشروع باتفاق المسلمين فكيف يكون الحديث نهياً عنه؟^(١).

الركوع والسجود لا ينقص عن الاعتدال من السجود والركوع:

وإذا كان في هذا يفعل ذلك فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتواترة: أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين^(٢).

التكبير في كل خفض ورفع:

قال ابن عبد البر: وقد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم: «أنهم كانوا لا يتمون التكبير» وذكر ذلك أيضاً عن القاسم وسالم وسعيد بن جبير وروى عن أبي سلمة: عن أبي هريرة (أنه كان يكبر هذا التكبير ويقول: أنها لصلاة رسول الله ﷺ) قال: وهذا يدل على أن التكبير في كل خفض ورفع: كان الناس قد تركوه وفي ترك الناس له من غير تكبير من واحد منهم ما يدل على أن الأمر محمول عندهم على الإباحة، قلت: لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به فأما ترك الإمام التكبير سرّاً: فلا يجوز أن يدعى تركه إن لم يصل إلى الإمام فعله فهذا لم يقله أحد من الأئمة ولم يقل أحد إنهم كانوا يتركون في كل خفض ورفع بل قالوا: كانوا لا يتمونه ومعنى (لا يتمونه) لا ينقصونه^(٣).

من بدع السلام في الصلاة:

وسئل عن رجل: إذا سلم عن يمينه يقول: السلام عليكم ورحمة الله أسألك الفوز بالجنة وعن شماله: السلام عليكم أسألك النجاة من النار فهل هذا مكروه أم لا؟ فإن كان مكروهاً فما الدليل على كراهته؟ فأجاب: الحمد لله نعم! يكره هذا لأن هذا بدعة فإن هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من العلماء^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٦٢/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٧٩/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٩٢/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٩١، ٤٩٠/٢٢.

الجهر بالنية:

الحمد لله أما الذي أنكر عليه إسراره بالنية فهو جاهل فإن الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب لا في مذهب أبي حنيفة ولا أحد من أئمة المسلمين بل كلهم متفقون على أنه لا يشرع الجهر بالنية ومن جهر بالنية فهو مخطيء مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين^(١).

عدم وجوب الجهر بالنية:

بل لا يستحب التلفظ بالنية لا سراً ولا جهراً كما لا يجب باتفاق الأئمة^(٢).

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام:

ولكن الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح^(٣).

القرآن بعضه أفضل من بعض:

فصل وإذا علم ما دل عليه الشرع مع العقل واتفاق السلف من أن بعض القرآن أفضل من بعض وكذلك بعض صفاته أفضل من بعض^(٤).

وجوب احترام المصحف إذا شكل ونقط:

وتنازع العلماء هل يكره تشكيل المصاحف وتنقيطها على قولين معروفين وهما روايتان عن الإمام أحمد لكن لا نزاع بينهم أن المصحف إذا شكل ونقط وجب احترام الشكل والنقط كما يجب احترام الحرف ولا تنازع بينهم أن مداد النقطة والشكل مخلوق كما أن مداد الحرف مخلوق ولا نزاع بينهم أن الشكل يدل على الأعراب والنقط يدل على الحروف وأن الإعراب من تمام الكلام العربي^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٤٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٤٧.

(٤) التفسير الكبير: ٧/٢٠٧.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل: ١- ٣/٤١٥.

والمصاحف يجب احترامها باتفاق المسلمين لأن كلام الله مكتوب فيها واحترام النقط والشكل إذا كتب المصحف مشكلاً منقوفاً كاحترام الحروف باتفاق علماء المسلمين كما أن حرمة إعراب القرآن كحرمة حروفه المنقوطة باتفاق المسلمين^(١).

قراءة الفاتحة قبل السورة:

وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الأمراء الذين صلى خلفهم أنس يقرؤون الفاتحة قبل السورة ولم ينازع في ذلك أحد ولا سئل عن ذلك أحد لا أنس ولا غيره^(٢).

مشروعية التعوذ من الأربع في آخر الصلاة:

ومثل دعائه في آخر الصلاة كالدعاء الذي كان النبي ﷺ يأمر به أصحابه فقال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال» فهذا دعاء أمرهم النبي ﷺ أن يدعوا به في آخر صلاتهم وقد اتفقت الأمة على أنه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه وتنازعوا في وجوبه^(٣).

التسبيح بالأصابع والمسابع:

والتسبيح بالمسابع من الناس من كرهه ومنهم من رخص فيه لكن لم يقل أحد أن التسبيح به أفضل من التسبيح بالأصابع وغيرها^(٤).

الفاتحة سبع آيات:

والفاتحة سبع آيات بالاتفاق^(٥).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣/ ٥٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠/ ٧١٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٨٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٥١.

ذكر الاعتدال:

لأن الاعتدال مشروع فيه التحميد بالسنة المتواترة وإجماع المسلمين^(١).

الأدعية النبوية أفضل من غيرها:

والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره - وإن كان من أحزاب بعض المشائخ - الأحسن له أن لا يفوته الأكمل الأفضل وهي الأدعية النبوية فإنها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك وإن قالها بعض الشيوخ فكيف يكون في عين الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك^(٢).

صفة الدعاء:

لا خلاف بين المسلمين أن العبد إذا دعا ربه يقول: يا الله! يا رحمن! وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام^(٣).

قراءة آية السجدة في الجمعة:

ليست قراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ﴾ التي فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة ومن اعتقد ذلك واجباً أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطئ^(٤).

أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين والسجدة جاءت اتفاقاً فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث^(٥).

رفع الأيدي بعد الركوع لا يبطل الصلاة:

عن رفع الأيدي بعد الركوع هل يبطل الصلاة؟ أم لا؟ فأجاب:

(١) مجموع الفتاوى: ٣٨٠/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٢٥/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٨٧/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠٤/٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٠٥/٢٤.

الحمد لله لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة بل أكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا^(١).

الدعاء في الصلاة:

يوضح ذلك أنه لا نزاع بين المسلمين أن الصلاة يدعى فيها^(٢).

ترك الدعاء بعد الصلوات الخمس:

واتقاء طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه ومن أنكر عليه فهو مخطئ باتفاق العلماء^(٣).

لا تجوز الصلاة بتفسير القرآن:

واتفقوا على أنه لا تجوز الصلاة بتفسيره وكذلك ترجمته بغير العربية عند عامة أهل العلم والقول المروي عن أبي حنيفة قيل: إنه رجع عنه وقيل: أنه مشروط بتسمية الترجمة قرآناً وبكل حال فتجوز إقامة الترجمة مقامه في بعض الأحكام لا يقتضي تناول اسمه لها كما أن (القيمة) إذا أخرجت من الزكاة عن الإبل والبقر والغنم لم تسم إيلاً ولا بقرأ ولا غنماً بل تسمى باسمها كائنة ما كانت^(٤).

المريض يصلي حسب حاله:

وعلى أن المريض يصلي بحسب حاله كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع على جنب» ولا إعادة عليه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٤٦/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٩٧/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥١٣/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٤٢/٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٤١/٢١.

□ أركان الصلاة □

التحليل والتحریم في الصلاة:

فإن لها تحريماً وتحليلاً ونهى فيها عن الكلام وتصلّى بإمام وصفوف وهذا كله متفق عليه والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ وهذا أصح قولي العلماء^(١).

التطوع على الراحلة في السفر:

وقد اتفق المسلمون على أن المسافر الراكب يتطوع على راحلته ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن كان لا يسجد على مستقر وكذلك الخائف^(٢).

صلاة المريض قاعداً:

وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو صلى على جنب لم يعد باتفاق العلماء^(٣).

سقوط أركان الصلاة مع العجز:

وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها: كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعل إرادة جازمة أمكنه فعله^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٦.

(٢) جامع الرسائل: ٣٥/١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٢١، ٢٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/٨.

وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى ولا إعادة عليه لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتيمم باتفاقهم^(١).

وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو صلى على جنب لم يعد باتفاق العلماء^(٢).

✓ صلاة الأمي بلا قراءة:

وأيضاً فالأمي تصح صلاته بلا قراءة باتفاق العلماء^(٣).

الطمأنينة في الصلاة:

وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه ولا ينكر أحد منهم على المنكر لذلك، وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة قولاً وفعلاً، ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب^(٤).

الطمأنينة في الصلاة واجبة وتاركها مسيء باتفاق الأئمة^(٥).

حكم الركوع:

وأيضاً فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة وهو واجب بالإجماع^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٢٨/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٢١، ٢٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧٥/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٦٩/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٠٦/٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٥٦٦/٥٦٥/٢٢.

السجود لغير الله :

وأجمع المسلمون على: أن السجود لغير الله محرم^(١).

السجود في الصلاة :

وأيضاً فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة وهو واجب بالإجماع^(٢).

وما علمت أحداً قال إن الصلاة تصح بمجرد الأقوال بل لا بد من السجود وأما القيام والقراءة فيسقطان بالعجز باتفاق الأئمة فعلم إن السجود هو أعظم أركان الصلاة القولية والفعلية^(٣).

وعلى القولين فقد اتفقوا على أنه لا بد في الصلاة من السجود^(٤).
وأما الأمر المطلق بالسجود فلا ريب أنه يتناول الصلوات الخمس فإنها فرض بالاتفاق ويتناول سجود القرآن^(٥).

وما علمت أحداً قال إن الصلاة تصح بمجرد الأقوال بل لا بد من السجود وأما القيام والقراءة فيسقطان بالعجز باتفاق الأئمة فعلم إن السجود هو أعظم أركان الصلاة القولية والفعلية^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥٨/٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٦٦/٥٦٥/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧٣/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٧٣/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٥٦/٢٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٧٣/٢٣.

□ مكروهات الصلاة □

النهي عن الكلام في الصلاة:

فإن لها تحريماً وتحليلاً ونهى فيها عن الكلام وتصلى بإمام وصفوف وهذا كله متفق عليه والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ وهذا أصح قولي العلماء^(١).

اتفق العلماء على أنه إذا تكلم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها بطلت صلاته^(٢).

— فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الأدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع خلاف ما ذكره القاضي يعقوب ومتى قصد به التلاوة لم تبطل بالإجماع وإن قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع^(٣).

وسئل رحمه الله عن النحنحة والسعال والنفخ والأنين وما أشبه ذلك في الصلاة: فهل تبطل بذلك أم لا؟ وأي شيء الذي تبطل الصلاة به من هذا أو غيره؟ وفي أي مذهب؟ وأيش الدليل على ذلك؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، الأصل في هذا الباب أن النبي ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين» وقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» قال زيد بن أرقم: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن

(١) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٢/٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٣/١٢.

الكلام. وهذا مما اتفق عليه المسلمون. قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة والعامد من يعلم أنه في الصلاة وأن الكلام محرم^(١).

فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم، بطلت صلاته بالإجماع، خلاف ما ذكره القاضي يعقوب، ومتى قصد به التلاوة لم تبطل بالإجماع وإن قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع^(٢).

الكلام بالقرآن في الصلاة:

ولو قال القائل يا يحيى خذ الكتاب ومقصوده القرآن كان قد تكلم بكلام الله ولم تبطل صلاته باتفاق العلماء^(٣).

فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم، بطلت صلاته بالإجماع، خلاف ما ذكره القاضي يعقوب، ومتى قصد به التلاوة لم تبطل بالإجماع وإن قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع^(٤).

ولو قال القائل: ﴿يَتَخَيَّ خُذِ الْكِتَابَ﴾ ومقصوده القرآن كان قد تكلم بكلام الله ولم تبطل صلاته باتفاق العلماء^(٥).

البصاق في الثوب:

ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد ويمتخط في ثيابه باتفاق الأئمة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٦١٥/٢٢.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤٠٨/٣ - ١.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ٣٩٠/٣ - ١.

(٤) مجموع الفتاوى: مجموع الفتاوى: ٩٣/١٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٦٧/١٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٠١/٢٢.

لكن الغرض التنبيه على أن ما عليه أكثر أهل الوسواس من توقي الأرض وتنجيسها باطل بالنص، وإن كان بعضه فيه نزاع وبعضه باطل بالإجماع^(١).

رفع البصر إلى السماء:

واتفق العلماء على أن رفع المصلي بصره إلى السماء منهي عنه^(٢).

العمل في الصلاة:

والصدقة والعنق والهدية والهيئة والإجارة والنكاح والطلاق وغير ذلك من العقود في الصلاة ليست واجبة ولا مستحبة باتفاق المسلمين بل كثير منهم يقول أن ذلك يبطل الصلاة وإن لم يتكلم بل تبطل بالإشارة المفهمة وآخرون يقولون لا يحصل الملك بها لعدم الإيجاب الشرعي ولو كان هذا مستحباً لكان النبي ﷺ يفعله ويحض عليه أصحابه وكان علي يفعله في غير هذه الواقعة^(٣).

القراءة في الركوع والسجود:

— وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين^(٤).

حكم القهقهة في الصلاة:

— يدل على ذلك أن القهقهة تبطل بالإجماع ذكره ابن المنذر^(٥).

الصلاة مع الاحتقان:

وسئل عن الحاقن: أيما أفضل: يصلي محتقناً أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟ فأجاب: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع

(١) مجموع الفتاوى: ١٨١/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٧٧/٦، مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ١٤٤/٥.

(٣) منهاج السنة: ١٦/٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٨/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٦١٧/٢٢.

الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها روايتان، وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق والله أعلم^(١).

الوسواس في الصلاة:

— الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم بل ينقص الأجر كما قال ابن عباس ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها^(٢).

من يصلي صلاة باطلة أحياناً ينكر عليه:

وإذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة فإنه يجب الإنكار عليه باتفاق المسلمين فمن لم ينكر عليه كان عاصياً لله ورسوله^(٣).

حديث النفس لا يبطل:

واتفقوا كلهم أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية وطلب لا يبطل الصلاة وإنما يبطلها التكلم بذلك فعلم اتفاق المسلمين على أن هذا ليس بكلام — وأيضاً ففي (الصحيحين) عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به» فقد أخبر أن الله عفا عن حديث النفس إلا أن تتكلم ففرق بين حديث النفس وبين الكلام وأخبر أنه لا يؤخذ به حتى يتكلم به والمراد حتى ينطق به اللسان باتفاق العلماء فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة^(٤).

تكرير التلفظ بالنية والتكبير:

تكرير التلفظ بالنية والتكبير والجهر بلفظ النية أيضاً عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام وفاعل ذلك مسيء وإن اعتقد ذلك ديناً فقد خرج عن إجماع

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧٣/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٠٣/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥٩/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٣٢/٧.

المسلمين ويجب نهيهم عن ذلك وإن عزل عن الإمامة إذا لم ينته كان له وجه^(١).

العمل الكثير والاستدبار في الصلاة لغير عذر:

أنه سن صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر؛ كاستدبار القبلة والعمل الكثير فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور^(٢).

من سلم من الصلاة عمداً بطلت صلاته:

فكذلك سجدة السهو يسجدان متى ما ذكرهما وإن تركهما عمداً فأما أن يقال: يسجدهما أيضاً مع إثمه بالتأخير كما تفعل جبرانات الحج وهي في ذمته إلى أن يفعلها، فالموالة فيها ليست شرطاً، كما يشترط مع القدرة في الركعات فلو سلم من الصلاة عمداً بطلت صلاته باتفاق الناس^(٣).

تحريم تنكيس الآيات في الصلاة:

ومنها: إذا نسي بعض آيات في قيام رمضان فإنه لا يعيدها ولا يعيد ما بعدها مع أنه لو تعدد تنكيس آيات السورة وقراءة المؤخر قبل المقدم: لم يجز بالاتفاق. وإنما النزاع في ترتيب السور^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥٦/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٧/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٤/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤١١/٤١٠/٢١.

□ صلاة التطوع □

المداومة على عمل لم يرد به دليل :

من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله ﷺ في العبادات فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة وإن ظن الظان أن في زيادته خيراً كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان وإقامة في العيدين فنهوا عن ذلك وكرهه أئمة المسلمين^(١).

التعبد بما ليس مستحباً في الشرع :

وذلك أن الأمور التي ليست مستحبة في الشرع لا يجوز التعبد بها باتفاق المسلمين ولا التقرب بها إلى الله ولا اتخاذها طريقاً إلى الله وسبباً لأن يكون الرجل من أولياء الله وأحبابه ولا اعتقاد أن الله يحبها أو يحب أصحابها كذلك أو أن اتخاذها يزداد به الرجل خيراً عند الله وقربة إليه ولا أن يجعل شعاراً للتائبين المرئيين وجه الله الذين هم أفضل ممن ليس مثلهم^(٢).

جواز الصلاة عقب الزوال يوم الجمعة :

وعلى هذا فمن رخص في الصلاة يوم الجمعة قال: إنها لا تسجر يوم الجمعة كما قدر روى وقالوا: إنه لا يستحب الإبراد يوم الجمعة بل يجوز عقب الزوال بالسنة الصحيحة واتفاق الناس^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٢٢.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١٣٧/٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٨/٢٣.

فعل الرواتب في السفر:

ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمران: فعل الرواتب في السفر فإنه من شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الأئمة^(١).
فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر^(٢).

التطوع بصلاة الجنازة:

ويشبه هذا إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها أو لا فإن هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء^(٣).
والصلاة على الجنازة لا يتطوع بها وهذا بخلاف من يصلي الفريضة فإنه يصليها باتفاق المسلمين^(٤).

سنة الوتر:

(إحداها) سنة الفجر والوتر فهاتان أمر بهما النبي ﷺ ولم يأمر بغيرهما وهما سنة باتفاق الأئمة^(٥).

سنة الفجر:

(إحداها) سنة الفجر والوتر فهاتان أمر بهما النبي ﷺ ولم يأمر بغيرهما وهما سنة باتفاق الأئمة^(٦).

الاشتغال عن الفريضة المقامة بتحية المسجد:

وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٩/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨٠/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦٢/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦٢/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٢٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٢٣.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٦٤/٢٣.

التنفل بين الوتر بسجدة مجردتين :

ومن سجد بعد الوتر سجدة مجردتين عملاً بهذا فهو غلط باتفاق الأئمة^(١).

ورخص أحمد أن تصلي هاتين الركعتين وهو جالس كما فعل ﷺ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه لكن ليست واجبة بالاتفاق ولا يذم من تركها ولا تسمى (زحافة) فليس لأحد إلزام الناس بها ولا الإنكار على من فعلها^(٢).

وظن بعض أن المراد بها سجدة مجردة وهو غلط فإن تعليق الإدراك بسجدة مجردة لم يقل به أحد من العلماء بل لهم فيما تدرك به الجمعة والجماعة ثلاثة أقوال^(٣).

— وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة فإن هذه بدعة ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك والعبادات مبناهما على الشرع والاتباع لا على الهوى الابتداع فإن الإسلام مبني على أصليين: أن لا نعبد إلا الله وحده وأن نعبد بما شرعه على لسان رسول ﷺ لا نعبد بالأهواء والبدع^(٤).

فظن بعض الشيوخ أن المراد سجدة مجردتان فكانوا يسجدون بعد الوتر سجدة مجردتين وهذه بدعة لم يستحبها أحد من علماء المسلمين بل ولا فعلها أحد من السلف وإنما غرهم لفظ السجدة مجردتين والمراد بالسجدة مجردتان^(٥).

وأنكر من هذا ما يفعله بعض الناس من أنه يسجد بعد السلام سجدة مفردة فإن هذه بدعة ولم ينقل عن أحد من الأئمة استحباب ذلك^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/٩٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/٩٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/٩٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٣/٩٤.

وأما الصلاة (الزخافة) وقولهم: من لم يواظب عليها فليس من أهل السنة: ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالساً فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبة وإن تركها طول عمره وإن لم يفعلها ولا مرة واحدة في عمره^(١).

استحباب الدعاء بصيغة الأفراد في بعض المواضع:

فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الأفراد وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك حيث يرون أنه يشرع مثل هذه الأدعية^(٢).

وقت صلاة التراويح:

فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك أئمة المسلمين لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء فإن هذه تسمى قيام رمضان^(٣).

السنة في التراويح أن تصلي بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة^(٤).

استحباب تعجيل المغرب:

لأن السنة تعجيل المغرب باتفاق الأئمة^(٥).

سنة الضحى:

ومن هذا الباب (صلاة الضحى) فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه فقد غلط^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٥/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١٨/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٠/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١٩/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨٢/٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٨٣/٢٢.

صلاة الرغائب:

وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفرداً وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤول عنها: (كصلاة الرغائب) في أول جمعة من رجب (والألفية) في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله والله أعلم^(١).

(صلاة الرغائب) بدعة باتفاق أئمة الدين لم يسنها رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا استحباها أحد من أئمة الدين: كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث وكذلك الصلاة التي تذكر أول ليلة جمعة من رجب وفي ليلة المعراج وألفية نصف شعبان والصلاة يوم الأحد والإثنين وغير هذا من أيام الأسبوع وإن كان قد ذكرها طائفة من المصنفين في الرقائق فلا نزاع بين أهل المعرفة بالحديث أن أحاديثه كلها موضوعة ولم يستحبا أحد من أئمة الدين^(٢).

وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها بل هي محدثة فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام أو يوم الجمعة بصيام والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً^(٣).

جنس القراءة أفضل من الذكر:

بل قراءة القرآن في نفس الأمر أفضل من الذكر بإجماع المسلمين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٤/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٣٢/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣٨/٢٤.

ولهذا نص العلماء على أن أفضل تطوع البدن الصلاة وأيضاً فما يكتب فيه القرآن لا يمسه إلا طاهر وقد حكى إجماع العلماء على أن القراءة أفضل لكن طائفة من الشيوخ رجحوا الذكر ومنهم من زعم أنه أرجح في حق المنتهي المجتهد كما ذكر ذلك أبو حامد في كتبه ومنهم من قال: هو أرجح في حق المبتدئ السالك وهذا أقرب إلى الصواب^(١).

المفاضلة بين أنواع الذكر:

— فعلم أن أعلى أنواع ذكر الله هو الصلاة ثم القراءة ثم الذكر المطلق ثم الذكر في الركوع والسجود أفضل بالنص والإجماع من قراءة القرآن وكذلك كثير من العباد قد ينتفع بالذكر في الابتداء ما لا ينتفع بالقراءة إذ الذكر يعطيه إيماناً والقرآن يعطيه العلم وقد لا يفهمه ويكون إلى الإيمان أحوج منه لكونه في الابتداء والقرآن مع الفهم لأهل الإيمان أفضل بالاتفاق^(٢).

صلاة التسابيح:

— وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح وقد رواه أبو داود والترمذي ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة بل أحمد ضعف الحديث ولم يستحب هذه الصلوات وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية وهذا يخالف الأصول فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع وأمثال ذلك فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع أنها توجد في مثل كتاب أبي طالب وكتاب أبي حامد وكتاب الشيخ عبد القادر وتوجد في مثل أمالي أبي القاسم بن عساكر وفيما صنفه عبد العزيز الكنتاني وأبو علي بن البنا وأبو الفضل بن ناصر وغيرهم^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٧/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢١/١٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٧٩/١١.

صلاة الوتر بعد المغرب:

ثم المغرب لم يقل أحد إنه يستحب أن يصلى بين العشاءين أحد عشر ركعة لأن ذلك كان قضاء بل ولا نقل عنه أحد أنه خص ما بين العشاءين بصلاة^(١).

القنوت في الصلاة:

ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته ومن خافت صحت صلاته وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاته ومن لم يقنت فيها صحت صلاته وكذلك القنوت في الوتر وإنما تنازعوا في وجوب قراءة البسملة وجمهورهم على أن قراءتها لا تجب وتنازعوا أيضاً في استحباب قراءتها وجمهورهم على أن قراءتها مستحبة^(٢).

الدعاء في القنوت بلفظ دعائه على المشركين:

مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه وإنما يشرع نظيره فإن دعاءه لأولئك المعينين وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين بل إنما يشرع نظيره^(٣).

صلاة الألفية:

وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفرداً وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤول عنها: (كصلاة الرغائب) في أول جمعة من رجب (والألفية) في أول رجب ونصف شعبان وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام كما نص على ذلك

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧٤/١٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦٧/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧٠/٢٢.

العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله والله أعلم^(١).

عن صلاة نصف شعبان؟ فأجاب: إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده أو في جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف فهو أحسن وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف: ﴿قل هو الله أحد﴾ دائماً فهذا بدعة لم يستحبها أحد من الأئمة والله أعلم^(٢).

حكم الوتر:

— الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته^(٣).

عدد ركعات قيام الليل:

— مع اتفاق المسلمين على أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة طويلة كما كان النبي ﷺ يفعل أفضل من أن يدع ذلك ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس^(٤).

القيام في الدعاء لا يجب:

وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع ولأن القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضاً ولأنه قد ثبت في الصحيح: (أن هذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام) فعلم أن السكوت هو من تمام القنوت المأمور به^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣١/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨٨/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٥/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٠٧/٢٣.

قراءة الأنعام في ركعة واحدة ليلة الجمعة :

عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا؟ فأجاب: نعم بدعة فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك^(١).

صور مبتدعة في قيام الليل :

عن قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة ويسمون ذلك صلاة القدر وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها فهل الصواب مع من يفعلها أو مع من يتركها وهل هي مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة وهل ينبغي فعلها والأمر بها أو تركها والنهي عنها فأجاب: الحمد لله بل المصيب هذا الممتنع من فعلها والذي تركها فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأئمة ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة ولا التابعين ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين والذي ينبغي أن تترك وينهى عنها وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢١/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢٢/٢٣.

□ سجود السهو □

✓ إذا شك هل سجد أو لم يسجد:

وأيضاً: فإن الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض فأما مجرد الخفض والرفع عنه: فلا يسمى ذلك ركوعاً ولا سجوداً ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط في اللغة فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راكعاً وساجداً حتى يكون فاعله ممثلاً للأمر وحتى يقال: إن هذا الأمر المطالب به يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناول الاسم فإن هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى في اللغة ركوعاً وسجوداً وهذا مما لا سبيل إليه ولا دليل عليه فقائل ذلك قائل بغير علم في كتاب الله وفي لغة العرب وإذا حصل الشك: هل هذا ساجد أو ليس بساجد؟ لم يكن ممثلاً بالاتفاق^(١).

الزيادة في الصلاة سهواً:

والزيادة إذا كانت سهواً لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين وكذلك الزيادة خطأ إذا اعتقد جوازها^(٢).

والزيادة إذا كانت سهواً لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين وكذلك الزيادة خطأ إذا اعتقد جوازها وهذه الزيادة لا يفعلها من يعتقد تحريمها وإنما يفعلها من يعتقد أنها جائزة ولا نص بتحريمها بل الأدلة دالة على كون ذلك مخالفاً للسنّة لا أنه محرم كالصلاة بدون رفع اليدين ومع الالتفات ونحو ذلك من

(١) مجموع الفتاوى: ٥٦٩/٢٢.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٢٨٤/٣.

المكروهات وستكلم إن شاء الله على تمام ذلك^(١).

إذا قرأ آية سجدة دون إمامة:

وإن قلنا يستحب له أن يقرأ فهو كما يستحب للمأموم أن يقرأ خلف إمامه ولو قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام وما أعلم في هذا نزاعاً^(٢).

تفسير الخروار في آية (ص):

وهذا قول ضعيف والقرآن إنما فيه (وخر راکعاً) لم يقل خر بعد ما كان راکعاً ولا كان داود حين تحاكموا إليه راکعاً بل كان قاعداً معتدلاً أو قائماً فخر ساجداً وسؤال ابن طاهر إنما يتوجه إذا أريد بالركوع انحناء القوائم كركوع الصلاة وهذا لا يقال فيه خر والمراد هنا السجود بالسنة واتفاق العلماء فالمراد خر ساجداً وسماه ركوعاً لأن كل ساجد راکع لا سيما إذا كان قائماً وسجود التلاوة من قيام أفضل ولعل داود سجد من قيام وقيل خر راکعاً ليبين أن سجوده كان من قيام وهو أكمل^(٣).

الركوع والسجود لا يسقط إلى غير بدل:

والواجبات التي قيل أنها تسقط بالسهو: كالشهاد الأول لم يقل أنها تسقط إلى غير بدل بل سقطت إلى بدل وهو سجود السهو بخلاف الأركان التي لا بدل لها: كالركوع والسجود فأما أن يقال: أنها واجبة في الصلاة وأنها تسقط إلى غير بدل فهذا ما علمنا أحداً قاله وإن قاله قائل فهو ضعيف مخالف الأصول فهذان قولان في الواجب قبل السلام: إذا تركه سهواً^(٤).

سجود داود عليه السلام:

وقد ثبت بالنص الصحيح واتفاق الناس أن داود سجد^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٣/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦١/٢٣.

(٣) جامع الرسائل: ٣٦/١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/٢٣.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل: ٣٣/١.

وجوب الركعة في حال الشك:

فهذا اللفظ وهو قوله: (كانت الركعة والسجدتان نافلة له) لا يمكن أن يستدل به حتى يثبت أنه من قول النبي ﷺ فكيف ولفظه الذي في الصحيح يقتضي وجوبهما وجوب الركعة والسجدتين والركعة قد اتفق العلماء على وجوبها فحيث قيل: أن الشاك يطرح الشك ويبني على ما استيقن: كانت الركعة المشكوك فيها واجبة وإذا كانت واجبة بالنص والاتفاق واللفظ المروي هو فيها وفي السجود مع أن السجود أيضاً مأمور به كما أمر بالركعة علم أن ما ذكر لا ينافي وجوب السجدتين كما لا ينافي وجوب الركعة^(١).

من سلم من صلاته عمداً بطلت:

وأيضاً فإذا سلم من ركعته ساهياً كما فعل النبي ﷺ في حديث ذي الديدن وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والاتكاء عليها وتشبيك أصابعه ووضع خده عليها والكلام منه ومن المنبه له السائل له المخبر له أنه لم ينس ولم تقصر والمجيبين له الموافقين للمنبه ثم أتم الصلاة لم يكن هذا التفريق والفصل مانعاً من الإتمام ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً لأبطل الصلاة بلا نزاع^(٢).

ولهذا طرد أحمد ذلك ولو وقع هذا التفريق لغير عذر أبطل الصلاة بالاتفاق^(٣).

فكذلك سجدتا السهو يسجدان متى ما ذكرهما وإن تركهما عمداً فأما أن يقال: يسجدهما أيضاً مع إثمه بالتأخير كما تفعل جبرانات الحج وهي في ذمته إلى أن يفعلها فالموالة فيها ليست شرطاً كما يشترط مع القدرة في الركعات فلو سلم من الصلاة عمداً بطلت صلاته باتفاق الناس^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٤٣/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٤٥/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٤/٢٣.

إذا سلم سهواً بني على صلاته:

ولو سلم سهواً بني على الأول بالسنة المتواترة عند العلماء واتفاقهم على ذلك والمسلم إنما هو خارج من الصلاة وزائد على الفعل المأمور به^(١).

من أتى مبطلاً بعد السلام سهواً أو قبله:

ولهذا اتفقوا على أنه إذا تعمد في مثل هذه الحال ما يبطل الصلاة لغير مصلحة: بطلت صلاته وإن كانت لا تبطل إذا فعل ذلك بعد سلام الإمام^(٢).

من زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً:

وما فعله قبل الإمام سهواً لا يبطل صلاته لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً فكان كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع^(٣).

إذا سلم الإمام خطأ فهل تبطل صلاة المأموم:

وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ولو صلى خمساً لم تبطل صلاة المأموم.

حكم متابعة المأموم الإمام في الخامسة:

✓ إذا لم يتابعه فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم^(٤).

الكلام في الصلاة:

فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع خلاف ما ذكره

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٥/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦٤/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣٧/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٧٨/٢٣.

القاضي يعقوب ومتى قصد به التلاوة لم تبطل بالإجماع وإن قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع^(١).

الكلام بالقرآن في الصلاة:

فإنه قد ثبت بالنص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الأدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته بالإجماع خلاف ما ذكره القاضي يعقوب ومتى قصد به التلاوة لم تبطل بالإجماع وإن قصد به التلاوة والخطاب ففيه نزاع^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٣/١٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٩٣/١٢.

□ سجود التلاوة والشكر □

لا تسليم في سجود التلاوة والشكر:

وأما سجود التلاوة والشكر: فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً ولا أنهم كانوا يسلمون منه ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه لعدم ورود الأثر بذلك وفي الرواية الأخرى يسلم واحدة أو اثنين ولم يثبت ذلك بنص بل القياس وكذلك من رأى فيه تسليماً من الفقهاء ليس معه نص بل القياس أو قول بعض التابعين^(١).

الطهارة لسجود التلاوة:

وثبت عن ابن عمر إنه سجد للتلاوة على غير وضوء ولم يرو عن أحد من الصحابة إنه واجب فيه الطهارة وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ إنه سلم فيه وأكثر السلف على إنه لا يسلم فيه وهو إحدى الروايتين عن أحمد وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثراً^(٢).

وكان هذا شائعاً في الصحابة فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنّة وقد بقي إلى آخر الأمر ويسجد للتلاوة على غير طهارة^(٣).

وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها ولكن

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٧/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٥/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧٩/٢١.

سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين^(١).

اشتراط الاستقبال في سجود التلاوة والشكر:

وفي الجملة: سجدتا السهو من جنس سجدتي الصلاة لا من جنس سجود التلاوة والشكر ولهذا يفعّلان إلى الكعبة وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم ولم ينقل عن أحد أنه فعلها إلى غير القبلة ولا بغير وضوء كما يفعل ذلك في سجود التلاوة^(٢).

عدم وجوب سجود الشكر:

وأيضاً فإنهما واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة وهو قول أكثر الفقهاء بخلاف سجود الشكر فإنه لا يجب بالإجماع وفي استحبابه نزاع^(٣).

مشروعية سجود التلاوة:

وسجود التلاوة في وجوبه نزاع وإن كان مشروعاً بالإجماع فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها^(٤).

وجوب سجود التلاوة تبعاً لإمامه:

فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به لكن قد يقال: إنه لا يجب في هذه الحال كما لا يجب على السامع ولا على من لم يسجد قارئة وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء وكما يجب على المؤتم في الصلاة تبعاً لإمامه بالاتفاق وإن قالوا: لا يجب في غير هذه الحال^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٩٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٩٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/١٦٥.

□ أوقات النهي □

صلاة الجنازة وقت النهي:

مثل قوله (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) عموم مخصوص خص منها صلاة الجنازة المسلمين^(١).

- قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر وتلك الأنواع الثلاثة لم يختلف فيها قول أحمد أنها تفعل في أوقات النهي لأن فيها أحاديث خاصة تدل على جوازها في وقت النهي فلهذا استثناها واستثنى الجنازة في الوقتين لإجماع المسلمين^(٢).

جواز بعض الصلوات في أوقات النهي:

فصل في أوقات النهي والنزاع في ذوات الأسباب وغيرها فإن للناس في هذا الباب اضطراباً كثيراً فنقول: قد ثبت بالنص والإجماع أن النهي ليس عاماً لجميع الصلوات^(٣).

ويكل حال فقد دل الحديث واتفاقهم: على أنه لم ينه عن كل صلاة بل عصر يومه تفعل وقت النهي بالنص واتفاقهم وكذلك الثانية من الفجر تفعل بالنص مع قول الجمهور^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٦/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩١/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٧٨/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٨٢/٢٣.

وبكل حال فقد دل النص مع اتفاقهم على أن النهي ليس شاملاً لكل صلاة^(١).

الثاني: أن هذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع وحديث النهي مخصوص بالنص والإجماع والعموم المحفوظ راجع على العموم المخصوص^(٢).

النهي عن الصلاة بعد العصر معلق بصلاة العصر:

والنهي في العصر معلق بصلاة العصر: فإذا صلاها لم يصل بعدها وإن كان لم يصل وما لم يصلها فله أن يصلي وهذا ثابت بالنص والاتفاق فإن النهي معلق بالفعل^(٣).

التطوع بعد الفجر والعصر:

أما التطوع الذي لا سبب له: فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس باتفاق الأئمة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٨٣/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨٥/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٠/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١٨/٢٣.

□ صلاة الجماعة □

صلوات المرتد السابقة وإمامته فيها:

والدليل على ذلك اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وقال ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وقال ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطلاً ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد لوجب أن تفسد صلاته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضي بعدم أحكام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

المأموم إذا كان إمامه صلى بتيمم عن جنابة:

الثالثة: في الإعادة فالمأموم لا إعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته^(٢).

استماع المأموم لقراءة إمامه:

وقد ثبت بالكتاب والسنة وبالإجماع أن إنصات المأموم لقراءة إمامه

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٥٢/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٦٥/٢١.

يتضمن معنى القراءة معه وزيادة فإن استماعه فيما زاد على الفاتحة أولى به بالقراءة باتفاقهم^(١).

ترك شهود الجماعة تديناً بدعة:

عن رجل منقطع في بيته لا يخرج ولا يدخل ويصلي في بيته ولا يشهد الجماعة وإذا خرج إلى الجماعة يخرج مغطى الوجه ثم إنه يخترع العباط من غير سبب وتجتمع عنده الرجال والنساء فهل يسلم له حاله؟ أو يجب الإنكار عليه؟ فأجاب: هذه الطريقة طريقة بدعية مخالفة للكتاب والسنة ولما أجمع عليه المسلمون^(٢).

صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه:

أن صلاته معه صحيحة والمأموم يعتقد خلاف ذلك مثل أن يكون الإمام تقياً أو رعفاً أو احتجماً أو مس ذكراً أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة أو قهقهة في صلاته أو أكل لحم الإبل وصلى ولم يتوضأ والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك أو كان الإمام لا يقرأ البسملة أو لم يتشهد التشهد الآخر أو لم يسلم من الصلاة والمأموم يعتقد وجوب ذلك فهل تصح صلاة المأموم والحال هذه وإذا شرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معين فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولي فهل يجوز ذلك وهل تصح الصلاة خلفه؟ أم لا؟ فأجاب: الحمد لله نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ولم يقل أحد من السلف أنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها^(٣).

وأما صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه فهذه تصح باتفاق الصحابة

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/٦١٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٧٤.

والتابعين لهم بإحسان والأئمة الأربعة ولكن النزاع في صورتين: أحدهما: خلافها شاذ وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقد المأموم لكن لا يعتقد وجوبها مثل التشهد الأخير إذا فعله من لم يعتقد وجوبه والمأموم يعتقد وجوبه فهذا فيه خلاف شاذ والصواب الذي عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة^(١).

إذا سلم الإمام خطأ فهل تبطل صلاة المأموم:

وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ولو صلى خمساً لم تبطل صلاة المأموم.

حكم متابعة المأموم الإمام في الخامسة:

إذا لم يتابعه فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم^(٢).

مشروعية الإمامة والاصطفاف فيما تشرع له الجماعة:

فإن لها تحريماً وتحليلاً ونهى فيها عن الكلام وتصلى بإمام وصفوف وهذا كله متفق عليه والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ وهذا أصح قولي العلماء^(٣).

مشروعية الاصطفاف للمأمومين:

فإن الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق والمؤمنون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٨/٢٣، ٣٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧٨/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٥٨/٢٠.

مشروعية التقدم للإمام:

فإن الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق والمؤتمنون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق^(١).

متابعة الإمام في أفعاله فيما لا يدرك به الركعة:

والصحيح أنه لا يكون مدركاً للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك ركعة وما دون ذلك لا يعتد له به وإنما يفعله متابعة للإمام ولو بعد السلام كالمنفرد باتفاق الأئمة^(٢).

المستحب للمأموم المخافة:

بل جهر المنفرد بالقراءة إذا كان فيه أذى لغيره لم يشرع كما خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون: «أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضهم على بعض بالقراءة» وأما المأموم فالسنة له المخافة باتفاق المسلمين^(٣).

ما شرعت له الجماعة فالجماعة أفضل في أدائه منفرداً:

وأما قوله أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة فالمراد بذلك ما لم تشرع له الجماعة وأما ما شرعت له الجماعة كصلاة الكسوف ففعلها في المسجد أفضل بسنة رسول الله ﷺ المتواترة واتفاق العلماء^(٤).

التخلف عن الإمام مكاناً أو زماناً:

فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً لغير عذر كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة

(١) مجموع الفتاوى: ٥٥٨/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٣/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣٩/٢٢.

(٤) منهاج السنة: ٣٠٩/٨.

وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكرة^(١).

اعتقاد أن صلاة المنفرد أفضل من الجماعة ضلال:

من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين فإن صلاة الجماعة إما فرض على الأعيان وإما فرض على الكفاية^(٢).

مشروعية صلاة الجماعة:

فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين ويلازم على تركها فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتياً مع إصراره على ترك السنن الراتبة التي هي دون الجماعة فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام؟ والله أعلم^(٣).

ترك الجمعة والجماعة:

بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة إذ السنة أن تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين^(٤).

والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك والشافعي وأحمد والله تعالى أعلم^(٥).

تفضيل صلاة الجماعة على الفرد:

و (أحد الأقوال) أنها سنة مؤكدة ولا نزاع بين العلماء أن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين ضعفاً^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٩٤/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٣/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥٣/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ٦١٥/١١.

ولا نزاع بينهم أن من جعل صلاته وحده أفضل من صلاته في جماعة فإنه ضال مبتدع مخالف لدين المسلمين^(١).

اتفق العلماء على أنها من أوكد العبارات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام^(٢).

والمقصود هنا: أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات ومن فضل تركها عليها إيثاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد فقد انخلع من ربة الدين واتبع غير سبيل المؤمنين^(٣).

الصلاة خلف المستور:

وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم والله أعلم^(٤).

ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه لجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور^(٥).

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين ومن قال أن الصلاة

(١) مجموع الفتاوى: ١١/٦١٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٠/٥٤٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣/٢٨٠.

محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة^(١).

— وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال^(٢).

يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين — وليس من شرط الائتنام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد بل يصلي خلف مستور الحال^(٣).

فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال أن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان قد يشرب الخمر وصلى مرة الصبح أربعاً وجلده عثمان بن عفان على ذلك وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال^(٤).

ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم فإن كان الإمام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨١/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨١/٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥١/٢٣.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٣٧٧.

الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور^(١).

الاستماع لقراءة الإمام أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة:

فلو كانت القراءة لما يقرأه الإمام أفضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة المأموم أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة وهذا لم يقل به أحد وإنما نازع من نازع في الفاتحة لظنه أنها واجبة على المأموم مع الجهر أو مستحبة له حيثئذ وجوابه أن المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو أفضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولا أنه يحصل له بالاستماع ما هو أفضل من القراءة لكان الأولى أن يفعل أفضل الأمرين وهو القراءة فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة^(٢).

وأيضاً فلو لم يكن المستمع كالقارئ لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأموم فلما اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ: علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع^(٣).

المرأة تقف خلف الصف ولو لوحدها:

✓ وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها كما جاءت به السنة^(٤).

المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافة^(٥).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٣٧٦/٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٧١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣١٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٩٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/٤٠٧.

صلاة المأموم خلف الإمام مع اتصال الصفوف:

✓ وأما صلاة المأموم خلف الإمام: خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة^(١).

لا يجب سكوت الإمام لقراءة المأموم:

✓ ولا أعلم أحداً أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم^(٢).

الصلاة خلف المبتدع في الجمع والأعياد:

وأما (الصلاة خلف المبتدع) فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل فإذا لم تجد إماماً غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد وكالعيدين وكصلوات الحج خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم ممن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفرداً لثلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً^(٣).

الصلاة خلف الفاسق:

الثالث: أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها^(٤).

التبليغ لغير حاجة:

لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة: باتفاق الأئمة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠٧/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١٦/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥٥/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥٨/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٠٢/٢٣.

فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة: مثل ضعف صوته فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع^(١).

أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة^(٢).

ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب بل صرح كثير منهم أنه مكروه ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله^(٣).

وقوف الرجل خلف الصف:

وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه وترك للسنة باتفاقهم فكيف يقاس المنهي بالمأمور به وكذلك وقوف الإمام إمام الصف هو السنة^(٤).

المنفرد إذا صافه آخر في الصف:

وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام فإن هذا جائز باتفاق الأئمة^(٥).

إذا أدرك الإمام ساجداً سجد معه:

وكذلك لو أدرك الإمام ساجداً سجد معه بالنص واتفاق الأئمة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠٢/٢٣، ٤٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠٣/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٠١/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٩٦/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٩٧/٢٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤١٥/٢١.

سقوط الترتيب عن المسبوق:

وهذا أصل ثابت بالنص والإجماع يعتبر به نظائره: وهو سقوط الترتيب عن المسبوق^(١).

عدم جهر المأمومين بالتكبير:

وأما نفس التكبير فلم يكن يشتبه أمره على أحد وهذا كما أن عامة الأئمة المتأخرين لا يجهرون بالتكبير بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه فيظن أكثر الناس أن هذه هي السنة ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه ليست هي السنة بل هم متفقون على ما ثبت عندهم بالتواتر النبي ﷺ أن المؤذن وغيره من المأمومين لا يجهرون بالتكبير دائماً^(٢).

مسابقة الإمام:

أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله^(٣).

الإمام عائب اليدين إذا وصلت يده الأرض صحت الصلاة خلفه:

عن رجل فقيه عالم خاتم للقرآن وبه عذر: يده الشمال خلفه من حد الكتف وله أصابع لحم وقد قالوا: إن الصلاة غير جائزة خلفه فأجاب: إذا كانت يده يصلان إلى الأرض في السجود فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ونحو ذلك^(٤).

الصلاة خلف الخصي:

عن الخصي هل تصح الصلاة خلفه؟ فأجاب: الحمد لله تصح خلفه كما

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٨٣/٢٢، ٥٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣٦/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٦٥/٢٣.

تصح خلف الفحل باتفاق أئمة المسلمين وهو أحق بالإمامة ممن هو دونه^(١).

عدم الصلاة خلف من يترك الأركان المتفق عليها:

أنه إذا تعمد لم يكن كذلك ولاتفاق المسلمين على أن من يترك الأركان المتفق عليها لا تنبغي الصلاة خلفه^(٢).

الإمام إذا كان ليس هناك عذر لعزله مع أهليته:

فكيف إذا كان الأحق هو المتولي؟ فإنه لا يجوز عزله باتفاق العلماء والله أعلم^(٣).

إذا سلم الإمام خطأ فهل تبطل صلاة المأموم:

وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه ولو صلى خمساً لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦٦/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧٢/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٧٨/٢٣.

□ أهل الأعذار □

فعل الرواتب في السفر:

ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان في صحراء بحيث يكون مسافراً لا يكون متنقلاً بين المساكن فإن هذا ليس بمسافر باتفاق الناس^(١).
ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه لا يجوز فيه الأمران: فعل الرواتب في السفر فإنه من شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الأئمة^(٢).
فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر^(٣).

المتنقل بين المساكن ليس بمسافر:

وقد احتج العلماء على هؤلاء بأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين وقد يحمل حديث أنس على هذا لكن فعله يدل على المعنى الأول أو يكون مراد ابن عمر من سافر قصر ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان في صحراء بحيث يكون مسافراً لا يكون متنقلاً بين المساكن فإن هذا ليس بمسافر باتفاق الناس^(٤).

المقيم المستوطن يجب عليه إتمام الصلاة:

فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافر،

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٤/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٩/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨٠/٢٢.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣١٢/٣.

وإلى مقيم مستوطن، وهو الذي ينوي المقام في المكان وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع، فإنه المقيم المقابل للمسافر^(١).

فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن، وهو الذي ينوي المقام في المكان وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع^(٢).

الجمع بين العشاء والمغرب بمزدلفة:

فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين^(٣).

لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء كما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتفاق العلماء^(٤).

والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين مع الثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن أصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة^(٥).

ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين^(٦).

ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة لأن جمع هاتين الصلاتين في حجة الوداع دون غيرهما مما صلاه بالمسلمين بمنى أو

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٧/٢٤.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣/٣١٤.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣/٢٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٣٢/٢١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٧٠/٢٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٢.

بمكة هو من المنقول نقلاً عاماً متواتراً مستفيضاً^(١).

(أحدها) أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى وكذلك أبو بكر وعمر بعده وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ قال لأهل مكة - لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً: ثم العصر ركعتين - يا أهل مكة أتموا صلاتكم ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر ولا نقل أحد أن أحداً من الحجيج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين^(٢).

لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء كما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتفاق العلماء^(٣).

الحاج لا يصلي العشاء في طريقه:

وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلي العشاء في طريقه وإنما اختلفوا في المغرب هل له أن يصليها في طريقه على قولين^(٤).
وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلي العشاء في طريقه وإنما اختلفوا في المغرب هل له أن يصليها في طريقه على قولين^(٥).

نية الجمع:

وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر ولا في جمع ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين ولو

(١) مجموع الفتاوى: ٨٥/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٢/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٣٢/٢١.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٢٥٩/٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٧/٢٤.

صلى أربعاً كان ذلك مكروهاً كما لو لم ينوه^(١).

س وإذا كان فرضه ركعتين فإذا أتى بهما أجزأه ذلك سواء نوى القصر أو لم ينوه وهذا قول الجماهير كمالك وأبي حنيفة وعامة السلف وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر ولا في جمع ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين ولو صلى أربعاً كان ذلك مكروهاً كما لم ينوه ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا جمع ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرهم بذلك من يصلي خلفهم^(٢).

نية القصر:

وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر ولا في جمع ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين ولو صلى أربعاً كان ذلك مكروهاً كما لو لم ينوه^(٣).

وإذا كان فرضه ركعتين فإذا أتى بهما أجزأه ذلك، سواء نوى القصر أو لم ينوه وهذا قول الجماهير كمالك وأبي حنيفة وعامة السلف وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر، ولا في جمع، ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين، ولو صلى أربعاً كان ذلك مكروهاً كما لم ينوه ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر، ولا نية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرهم بذلك من يصلي خلفهم^(٤).

الأصل في فرض المسافر:

وأما من قال أن المسافر فرضه أربع، وله أن يسقط ركعتين بالقصر. فقولُه مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصول، وهو قول متناقض^(٥).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٢٩٢/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٤/٢٤.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٢٩٢/٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠٤/٢٤.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٢٩١/٣.

وأما من قال: أن المسافر فرضه أربع، وله أن يسقط ركعتين بالقصر. فقلوه مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصول، وهو قول متناقض فإن هاتين الركعتين يملك المسافر إسقاطهما لا إلى بدل ولا إلى نظيره، وهذا يناقض الوجوب^(١).

وأما من قال: أن المسافر فرضه أربع، وله أن يسقط ركعتين بالقصر. فقلوه مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصول وهو قول متناقض^(٢).

قول من قال من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر:

وهذا الدليل مبني على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر، وهو ممنوع بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف، فإن التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة أو يبيعها ويذهب، هو مسافر عند الناس، وقد يشتري السلعة ويبيعها في عدة أيام ولا يحد الناس في ذلك حداً، والذين قالوا: يقصر إلى خمسة عشر، قالوا: هذا غاية ما قيل وما زاد على ذلك فهو مقيم بالإجماع، وليس الأمر كما قالوه، وأحمد أمر بالإتمام فيما زاد على الأربعة احتياطاً^(٣).

وهذا الدليل مبني على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر، وهو ممنوع بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف، فإن التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة أو يبيعها ويذهب هو مسافر عند الناس وقد يشتري السلعة ويبيعها في عدة أيام ولا يحد الناس في ذلك حداً^(٤).

جواز القصر في السفر وأفضليته:

ولهذا كان أهل السنة مجمعين على جواز القصر في السفر، مختلفين في جواز الإتمام، ومجمعين على جواز التفريق بين الصلاتين، مختلفين في جواز الجمع بينهما^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٣/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٣/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٤٠/٢٤.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣١٦/٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٤.

ولم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر في الجملة^(١).

— والمسلمون متفقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين والفجر ركعتين والمغرب ثلاثاً وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزأه ذلك^(٢).

وكلاهما مختلف فيه بين الأمة فإنهم مختلفون في جواز الإتمام وفي جواز الجمع متفقون على جواز القصر وجواز الإفراد، فلا يشبه بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يداوم عليه في أسفاره وقد اتفقت الأمة عليه إلى أن ما فعله في سفره مرات متعددة وقد تنازعت فيه الأمة^(٣).

— والمقصود هنا: أن السنة للمسافر أن يصلي ركعتين، والأئمة متفقون على أن هذا هو الأفضل إلا قولاً مرجوحاً للشافعي، وأكثر الأئمة يكرهون التربع للمسافر^(٤).

اتفقوا على أن أحدهما سنة، واختلفوا في وجوبه وتنازعوا في جواز الآخر فأين هذا من هذا؟^(٥).

وقد تنازع العلماء في المسافر إذا صلى أربعاً فقليل: لا يجوز ذلك؛ كما لا يجوز أن يصلي الفجر والجمعة والعيد أربعاً، وقيل: يجوز، ولكن القصر أفضل عند عامتهم - ليس فيه إلا خلاف شاذ^(٦).

— كما أن القصر أفضل من التربع عند العلماء بالسنة المتواترة واتفاق السلف وكذلك (الفطر والمسح) على أظهر قولي العلماء فإن الفطر هو آخر الأمرين منه ﷺ^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨٣/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٩١/٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٠/٢٤.

(٧) مجموع الفتاوى: ٩٣/٢٦.

وقد اتفق العلماء على جواز القصر في السفر واتفقوا أنه الأفضل إلا قولاً شاذاً لبعضهم^(١).

فعل كل صلاة في وقتها أفضل في السفر:

— واتفقوا أن فعل كل صلاة في وقتها في السفر أفضل إذا لم يكن هناك سبب يوجب الجمع إلا قولاً شاذاً لبعضهم^(٢).

جواز صلاة المقيم أربعاً خلف المسافر:

وأيضاً فيجوز أن يصلي المقيم أربعاً خلف المسافر، ركعتين كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون ذلك ويقولون أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر^(٣).

الجمع بين الظهر والعصر بعرفة:

لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء، كما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتفاق العلماء^(٤).

(أحدها) أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى وكذلك أبو بكر وعمر بعده وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ قال لأهل مكة - لما صلى بالمسلمين ببطن عرفة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً: ثم العصر ركعتين - يا أهل مكة أتموا صلاتكم ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر، ولا نقل أحد أن أحداً من الحجاج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٩١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٩١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/١٠٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤/٤٢.

الإجماع على قصر الصلاة بعرفة:

والمقصود أن من تدبر صلاة النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى بأهل مكة وغيرهم، وأنه لم ينقل مسلم قط عنه أنه أمرهم بإتمام. علم قطعاً أنهم كانوا يقصرون خلفه، وهذا من العلم العام الذي لا يخفى على ابن عباس ولا غيره، ولهذا لم يعلم أحد من الصحابة أمر أهل مكة أن يتموا خلف الإمام إذا صلى ركعتين^(١).

(أحدها) أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى وكذلك أبو بكر وعمر بعده وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ قال لأهل مكة - لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً، ثم العصر ركعتين - يا أهل مكة أتموا صلاتكم، ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر ولا نقل أحد أن أحداً من الحجاج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين^(٢).

جواز ترك الجمع في السفر:

ولهذا كان أهل السنة مجمعين على جواز القصر في السفر، مختلفين في جواز الإتمام ومجمعين على جواز التفريق بين الصلاتين، مختلفين في جواز الجمع بينهما^(٣).

وكلاهما مختلف فيه بين الأمة، فإنهم مختلفون في جواز الإتمام وفي جواز الجمع متفقون على جواز القصر وجواز الأفراد، فلا يشبه بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يداوم عليه في أسفاره وقد اتفقت الأمة عليه إلى أن ما فعله في سفره مرات متعددة وقد تنازعت فيه الأمة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٢٤، ١٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٢/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٨٣/٢٢.

حكم جمع التأخير دائماً:

وفيه وجه ثالث أن الأفضل التأخير وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم وصاحب هذا القول ظن أن التأخير في الجمع أفضل مطلقاً^(١).

الجمع للمطر:

فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك^(٢).

تحريم تأخير الصلاة عن وقتها ولو لمسافر أو مريض:

وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار، لا لمسافر ولا لمريض ولا غيرهما، لكن يجوز عند الحاجة أن يجمع المسلم بين صلاتي النهار وهي الظهر والعصر في وقت إحداهما، ويجمع بين صلاتي الليل وهي المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وذلك لمثل المسافر والمريض وعند المطر ونحو ذلك من الأعذار^(٣).

فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين^(٤).

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل وتأخير صلاة الليل إلى النهار، فلا يجوز لمرض ولا سفر ولا لشغل من الأشغال ولا لصناعة باتفاق العلماء بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر لكن المسافر يصلي ركعتين ليس عليه أن يصلي أربعاً بل الركعتان تجزئ المسافر في سفر القصر باتفاق العلماء^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٦/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨٣/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٢٨/٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٢.

عدم وجوب الإتمام على المسافر:

ومن قال أنه يجب على كل مسافر أن يصلي أربعاً فهو بمنزلة من قال: إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان وكلاهما ضلال مخالف لإجماع المسلمين يستتاب قائله فإن تاب وإلا قتل^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٢.

□ الجمعة □

من فاته الجمعة:

وقد اتفق المسلمون على أن من فاته الوقوف بعرفة لعذر أو لغيره لا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر، وكذلك رمي الجمار لا ترمى بعد أيام منى سواء فاته لعذر أو لغير عذر كذلك الجمعة لا يقضيها الإنسان سواء فاته بعذر أو بغير عذر وكذلك لو فاتها أهل المصر كلهم لم يصلوها يوم السبت^(١).

الأذان الأول في الجمعة:

وما فعله عثمان من النداء الأول اتفق عليه الناس بعده أهل المذاهب الأربعة وغيرهما كما اتفقوا على ما سنه أيضاً عمر من جمع الناس في رمضان على إمام واحد^(٢).

ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر، ويتوجه أن يقال هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً وحيثئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل صلاة المغرب وحيثئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه وهذا أعدل الأقوال وكلام الإمام أحمد يدل عليه^(٣).

(١) منهاج السنة: ٢١٧/٥، ٢١٨.

(٢) منهاج السنة: ٢٩٢/٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٣/٢٤، ١٩٤.

فتح الحمام وقت صلاة الجمعة:

وأما فتح الحمام وقت صلاة الجمعة وتمكين المسلمين من دخولها هذا الوقت وقعودهم فيها تاركين لما فرضه الله عليهم من السعي إلى الجمعة فهذا أيضاً محرم باتفاق المسلمين وقد حرم الله بعد النداء إلى الجمع البيع الذي يحتاج إليه الناس في غالب الأوقات وكان هذا تنبيهاً على ما دونه من قعود في الحمام أو بستان أو غير ذلك^(١).

حكم صلاة الجمعة:

و(الجمعة) فريضة باتفاق الأئمة^(٢).

والجمعة فرض باتفاق المسلمين فلا يجوز تركها لغير عذر شرعي وليس دخول الحمام من الأعداء باتفاق المسلمين بل إن كان لتنعم كان آثماً عاصياً وإن كانت عليه جنابة أمكنه الاغتسال قبل ذلك وليس له أن يؤخر الاغتسال ولا يجوز ترك الصلاة^(٣).

حكم الأدعية التي تقال عند صعود الخطيب المنبر:

الحمد لله ليس هذا من سنة رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين العلماء، لكن تبليغ الحديث فعله من فعله لأمر الناس بالإنصات وهو من نوع الخطبة وأما دعاء الإمام بعد صعوده ورفع المؤذنين أصواتهم بالصلاة فهذا لم يذكره العلماء وإنما يفعله من يفعله بلا أصل شرعي وأما رفع المؤذنين أصواتهم وقت الخطبة بالصلاة وغيرها فهذا مكروه باتفاق الأئمة^(٤).

جهر المؤذن بذلك كجهره بالصلاة والترضي عند رقي الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك: لم يكن على عهد رسول الله ﷺ

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣٩/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦١٥/١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣٩/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١٨/٢٤.

وخلفائه الراشدين ولا استحبه أحد من الأئمة^(١).

الجهر بالبسملة في الخطب:

/ ألا ترى أنه باتفاق المسلمين وهي السنة المتواترة عن النبي ﷺ لا يجهر بها في الخطب بل يفتح الخطبة بالحمد وإن لم تكن الخطبة قرآناً^(٢).

مشروعية الاستماع للخطبة:

وأيضاً فإن الأمر بالإنصات داخل في معنى اتباع المأموم وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته وهذا متفق عليه بين المسلمين في الخطبة وفي القراءة في الصلاة في غير محل النزاع فالمعنى الموجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيرها^(٣).

إدراك الجمعة بإدراك ركعة:

والسادس: إدراك ذلك من أول الوقت عند من يقول إن الوجوب بذلك فإن في هذا الأصل السادس نزاعاً، وأما مذهب الشافعي وأحمد فقالا في الجمعة بقول مالك لاتفاق الصحابة على ذلك فإنهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة يصلي إليها أخرى ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً^(٤).

(الرابع) أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ: منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح ولهذا أبو حنيفة طرد أصله وسوى بينهما ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢١٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٩١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٥٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٣٢.

أفضل أيام الأسبوع:

« أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل أيام العام هو يوم النحر^(١) ».

تقديم مفارش يوم الجمعة إلى المسجد قبل الذهاب للمسجد:

وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهى عنه باتفاق المسلمين بل محرم وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء لأنه غصبت بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها^(٢).

وجوب الأمر بالجمعة على من تجب عليه ونهيه عما يمنعه منها:

وهذا الذي ذكرناه من وجوب أمر من تجب عليه الجمعة بها ونهيه عما يمنعه من الجمعة متفق عليه بين الأئمة، والله أعلم. كتبه أحمد بن تيمية^(٣).

من شهد العيد سقطت عنه الجمعة:

والقول الثالث: وهو الصحيح، أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه: كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف^(٤).

الفرق بين الجمعة والظهر:

(أحدهما) أن الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين وإن سميت ظهراً مقصورة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨٨/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨٩/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤٠/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١١/٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٩٠/٢٤.

النهي عن وصل الجمعة بصلاة تطوع:

وقد كان الصحابة ينكرون على من يصلي الجمعة وغيرها بصلاة تطوع فكيف يسوغون أن يصلي الركعتين في السفر أن كان لا يجوز إلا ركعتان بصلاة تطوع؟ وأيضاً فلماذا وجب على المقيم خلف المسافر أن يصلي أربعاً كما ثبت ذلك عن الصحابة وقد وافق عليه أبو حنيفة؟^(١).

جواز الصلاة عقب الزوال يوم الجمعة:

وعلى هذا فمن رخص في الصلاة يوم الجمعة قال: إنها لا تسجر يوم الجمعة كما قد روي وقالوا: إنه لا يستحب الإبراد يوم الجمعة بل يجوز عقب الزوال بالسنة الصحيحة واتفاق الناس^(٢).

رفع الصوت بالصلاة قدام الخطيب:

وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع؛ فهذا مكروه أو محرم باتفاق الأمة، لكن منهم من يقول يصلي عليه سراً ومنهم من يقول: يسكت والله أعلم^(٣).

الصلاة على النبي ﷺ في الدعاء:

وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء مما اتفق عليه العلماء فكلهم يأمرون العبد إذا دعا أن يصلي على النبي ﷺ كما يدعو لا يرفع صوته بالصلاة عليه أكثر من الدعاء سواء كان في صلاة كالصلاة التامة وصلاة الجنائز أو كان خارج الصلاة حتى عقيب التلبية فإنه يرفع صوته بالتلبية ثم عقيب ذلك يصلي على النبي ﷺ ويدعو سراً وكذلك بين تكبيرات العيد إذا ذكر الله صلى على النبي ﷺ فإنه وإن جهر بالتكبير لا يجهر بذلك^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٣/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٨/٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٦٩/٢٢، ٤٧٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٦٩/٢٢، ٤٧٠.

رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره:

وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه ﷺ خارج الصلاة مثل أن يذكر فيصلي عليه فإنه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع الصوت بذلك فقاتل بذلك مخطيء مخالف لما عليه علماء المسلمين وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع فهذا مكروه أو محرم باتفاق الأمة لكن منهم من يقول يصلى عليه سراً ومنهم من يقول: يسكت والله أعلم^(١).

□ صلاة العيدين □

أفضل أيام العام:

أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل أيام العام هو يوم النحر^(١).

التكبير في صلاة العيد:

واتفقت الأمة على أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد ولعله يدخل في التكبير صلاة العيد كما سميت الصلاة تسييحاً وقياماً وسجوداً وقرآناً^(٢).

التكبير في النحر:

وأما التكبير في النحر فهو أكد من جهة أنه يشترع أدبار الصلوات وأنه متفق عليه وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان وعيد النحر أفضل من عيد الفطر^(٣).

التكبير من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق:

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لهذا الحديث، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ، ولأنه إجماع من أكابر الصحابة والله أعلم^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٢٢.

التكبير في عيد الأضحى:

أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٢١.

□ الكسوف □

مشروعية صلاة الكسوف:

وقد ثبت بالأخبار الصحيحة التي اتفق عليها العلماء عن النبي ﷺ أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وأمر بالدعاء والاستغفار والصدقة والعتيق^(١).

فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١٦٨/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٨/٢٤.

□ كتاب الجنائز □

جحد صلاة الجنائز كفر:

— ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر صلاة المسلمين على الميت ودعائهم له في الصلاة وكذلك شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة فإن السنن فيها متواترة^(١).

صلاة الجنائز وقت النهي:

✓ مثل قوله: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» عموم مخصوص خص منها صلاة الجنائز المسلمين^(٢).

قصد القبر للصلاة:

ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر^(٣).

وأما مشاهد القبور ونحوها: فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء أو غير ذلك^(٤).

ولا يجوز لأحد باتفاق المسلمين أن ينقل صلاة المسلمين وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه إلى مشهد من مشاهد القبور ونحوها، بل ذلك من أعظم الضلالات والمنكرات حيث تركوا ما أمر الله به ورسوله وفعلوا ما نهى الله عنه

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٧/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٦/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥٤/١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٤/٢٣.

ورسوله وتركوا السنة وفعلوا البدعة تركوا طاعة الله ورسوله وارتكبوا معصية الله ورسوله، بل يجب إعادة الجمعة والجماعة إلى المسجد الذي هو بيت من بيوت الله^(١).

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المشاهد ليس مأموراً بها لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلاً عن المساجد باتفاق أئمة المسلمين، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد فقد فارق جماعة المسلمين ومرق من الدين بل الذي عليه الأمة أن الصلاة فيها منهي عنه نهى تحريم وإن كانوا متنازعين في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة؟ أو مكروهة؟ أو مباحة؟ أو يفرق بين المنبوشة والقديمة فذلك لأجل تعليل النهي بالنجاسة اختلاط التراب بصديد الموتى^(٢).

والعلماء لهم في وصول العبادات البدنية: كالقراءة والصلاة والصيام إلى الميت قولان: أحدهما؛ أنه يصل لكن لم يقل أحد من العلماء بالتفاضل في مكان دون مكان ولا قال أحد قط من علماء الأمة المتبوعين: أن الصلاة أو القراءة عند القبر أفضل منها عند غيره بل القراءة عند القبر قد اختلفوا في كراهتها^(٣).

ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف إن الصلاة عند القبور وفي مشاهد القبور مستحبة أو فيها فضيلة ولا أن الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة في غير تلك البقعة والدعاء بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور قبور الصالحين والأنبياء سواء سميت (مشاهد) أو لم تسم^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢٠/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١٨/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤١/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٧٧/٢٧.

فهذا مما يبين الفرق بين سؤال النبي ﷺ والصالح في حياته وحضوره وبين سؤاله في مماته ومغيبه ولم يكن أحد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم ولا يستغيثون بهم لا في مغيبهم ولا عند قبورهم وكذلك العكوف^(١).

✓ وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بأن قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال أنه قدم نبي أو أثر نبي أو قبر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران: من البدع المحدثثة المنكرة في الإسلام لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، بل هو من أسباب الشرك وذرائع الإفك والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب^(٢).

بناء المساجد على القبور:

✓ ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المسجد على القبور ولا تشرع الصلاة عند القبور بل كثير من العلماء يقول الصلاة عندها باطلة^(٣).

✓ وبناء المساجد وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم فيه خلافاً أنه معصية لله ورسوله^(٤).

اتفق الأئمة أنه لا يبنى المسجد على قبر^(٥).

وبناء المسجد وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم خلافاً أنه معصية لله ورسوله وتفصيل هذه الشروط تطول جداً وإنما نذكر هنا جماع الشروط^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٨١/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٤٥/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٩٨/٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٥/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٦٠/٣١.

تقبيل الأحجار واستلامها:

✓ ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يشرع تقبيل شيء من الأحجار ولا استلامه^(١).

الطواف بالأنبياء والصالحين:

وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين^(٢).

✓ فإن الطواف بالبيت العتيق مما أمر الله به ورسوله. وأم الطواف بالأنبياء والصالحين، فحرام بإجماع المسلمين^(٣).

فإن الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين، ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك مثل من يطوف بالصخرة أو بحجرة النبي ﷺ أو بالمساجد المبنية بعرفة أو منى أو غير ذلك أو بقبر بعض المشائخ أو بعض أهل البيت كما يفعله كثير من جهال المسلمين. فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين بل من اعتقد ديناً وقربة عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام فإن أصر على اتخاذه ديناً قتل^(٤).

إعطاء الأجرة لمن يقرأ القرآن ويهدي أجراها:

✓ فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف^(٥).

✓ والاستحجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٤/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٩٣/٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٢/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣١٦/٣١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣١٦/٣١.

فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء^(١).

استئجار الناس ليقرؤوا ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع ولا استحبه أحد من العلماء فإن القرآن الذي يصل ما قرئ الله، فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله والمستأجر لم يتصدق عن الميت بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل إليه لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن أو غيرهم: ينفعه ذلك باتفاق المسلمين وكذلك من قرأ القرآن محتسباً وأهداه إلى الميت نفعه ذلك والله أعلم^(٢).

تنفذ وصيته فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدي للميت، وفيمن يعطى أجرة على تعليم القرآن وجوه فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ولا أذن في ذلك، فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ولا يصل إلى الميت شيء وإنما يصل إليه العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم، لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة وينفعه الله بها، وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم، حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت بذلك والله أعلم^(٣).

الصدقة عن الميت:

وأما (القراءة والصدقة) وغيرهما من أعمال البر فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار والصلاة عليه صلاة الجنائز والدعاء عند قبره^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٠٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٣١٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٦٦.

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩) فيقال له قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصلى عليه ويدعى له ويستغفر له وهذا من سعي غيره وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه والعنق وهو من سعي غيره، وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقيين في مواقع النزاع وللناس في ذلك أجوبة متعددة^(١).

استحجار الناس ليقروا ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع ولا استحبه أحد من العلماء فإن القرآن الذي يصل ما قرىء الله فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله والمستأجر لم يتصدق عن الميت بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل إليه، لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن أو غيرهم: ينفعه ذلك باتفاق المسلمين وكذلك من قرأ القرآن محتسباً وأهداه إلى الميت نفعه ذلك والله أعلم^(٢).

ليس في الآية ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع^(٣).

فإن العبادات المأثية يجوز إهداء ثوابها بلا نزاع وأما البدنية ففيها قولان مشهوران^(٤).

وينتفع أيضاً بما يهدى إليه من ثواب العبادات المالية: كالصدقة والهبة: باتفاق الفقهاء^(٥).

ما يعمل للميت من أعمال البر؟ كالصدقة ونحوها فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة واتفاق الأئمة وكذلك العنق والحج^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦٦/٢٤، ٣٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٠/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٦/٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥١/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٢/٣١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٩٨/٧.

أما الصدقة عن الميت فإنه يتنفع بها باتفاق المسلمين^(١).

ويتنفع أيضاً بما يهدى إليه من ثواب العبادات المالية: كالصدقة والهبة: باتفاق الفقهاء: وكذلك العبادات البدنية في أصح قولهم وإلزام المسلمين أن لا يعملوا ولا يتصدقوا إلا في بقعة معينة مثل كنائس النصارى باطل^(٢).

قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! الحديث الذي جاء «إن البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك؟» قال عبد الله: يا أبا إسحاق! عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن حراس قال: ثقة قلت: عمن؟ قال عن الحجاج بن دينار فقال: ثقة، عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ قال: يا أبا إسحاق! إن بين الحجاج وبين رسول الله ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف. والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك فإن هذا الحديث مرسل والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت وكذلك العبادات المالية: كالعتق^(٣) فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة^(٤).

تنفذ وصيته فإن إعطاء أجره لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدي للميت وفيمن يعطى أجره على تعليم القرآن وجوه؛ فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا أذن في ذلك فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ولا يصل إلى الميت شيء وإنما يصل إليه العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتصدق عنه بما تريد الاستئجار به فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة وينفعه الله بها وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا

(١) مجموع الفتاوى: ٣١٤/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٢/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٩/٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١٦/٣١.

بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت بذلك والله أعلم^(١).

إهداء العبادات المالية الجنائز:

فإن العبادات المالية يجوز إهداء ثوابها بلا نزاع وأما البدنية ففيها قولان مشهوران^(٢).

وينتفع أيضاً بما يهدى إليه من ثواب العبادات المالية: كالصدقة والهبة: باتفاق الفقهاء^(٣).

حكم النوح والغناء:

/ السادس: أنه قد ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجازة الغناء والنوح فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية^(٤).

فإذا كان قد ذكر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجازة النائحة والمغنية^(٥).

حكم تفضيل القراءة عند القبر بلا دليل:

ولم يقل أحد من العلماء: أن القراءة عند القبر أفضل ومن قال: أنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها دون ما إذا بعد القارئ. فقله هذا بدعة باطلة مخالفة لإجماع العلماء^(٦).

ولم يقل أحد من العلماء: أن القراءة عند القبر أفضل ومن قال: أنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها دون ما إذا بعد القارئ: فقله هذا بدعة باطلة

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٣١٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٥١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢١٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢١٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣١/٤٢.

مخالفة لإجماع العلماء والميت بعد موته لا ينتفع بأعمالها يعملها هو بعد الموت، لا من استماع ولا قراءة ولا غير ذلك باتفاق المسلمين وإنما ينتفع بآثار ما عمله في حياته^(١).

والميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت: لا من استماع ولا قراءة ولا غير ذلك باتفاق المسلمين^(٢).

نذر السفر للمسجد الحرام:

— ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم^(٣).

نذر السفر لقباء:

ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم^(٤).

جهة الدعاء عند القبر النبوي:

— واتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة، ولا يستقبل قبر النبي ﷺ^(٥).

حكم زيارة القبور:

سادس: أن الزيارة ثلاثة أنواع: نوع اتفق العلماء على استحبابه، ونوع اتفقوا على النهي عنه، ونوع تنازعوا فيه. وفي الجواب ذكر الأنواع الثلاثة، وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه ولا ذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد إلى الله والرسول بل جعلوه مردوداً بمجرد قولهم وهذا

(١) مجموع الفتاوى: ٤٢/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٢/٣١.

(٣) التفسير الكبير: ٥٣٣/٧.

(٤) التفسير الكبير: ٥٣٣/٧.

(٥) التفسير الكبير: ٥٣٤/٧.

باطل بالإجماع، والحكم بذلك باطل بالإجماع والمجيب إنما ذكر اتفاق الطائفتين على أن السفر غير مستحب إذا سافر لمجرد زيارة قبر بعض الأنبياء والصالحين وهذا منتف في الغالب في قبر النبي ﷺ فإن من هو عارف بشريعة الإسلام لا بد أن يقصد المسجد مع القبر لا سيما مع علمه بأنه ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» ولهذا احتج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا الحديث وهذه الزيارة التي يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر المجيب أنها لا تستحب بالإجماع وكيف يقول ذلك واستحبابها موجود في كلام العلماء؟ السابع: أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو إجماعاً على كل ما يسمى زيارة ولا على هذا اللفظ بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين^(١).

الزيارة البدعية الشركية:

وأما الزيارة البدعية: وهي زيارة أهل الشرك من جنس زيارة النصاري الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة به وطلب الحوائج عنده فيصلون عند قبره ويدعون به فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ولا أمر به رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها^(٢).

وقد ذكروا في أسباب كراهته أن يقول: زرت قبر النبي، لأن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية؛ وهي قصد الميت لسؤاله ودعائه والرغبة إليه في قضاء الحوائج ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس، فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا وهذا ليس بمشروع باتفاق الأئمة فكره مالك أن يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد بخلاف الصلاة عليه والسلام فإن ذلك مما أمر الله به^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٥٨.

فالزيارة البدعية؛ مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده أو به، أو طلب الحوائج منه أو من الله تعالى عند قبره، أو الاستغاثة به أو الإقسام على الله تعالى به ونحو ذلك هو من البدع التي لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا سن ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه الراشدين بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار^(١).

الدعاء بجاء الصالحين بدعة منكورة:

وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها: إن الدعاء فيه أفضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فاصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى^(٢).

— وأصل هذا: قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين^(٣).

في من ينزل به حاجة من أمر الدنيا أو الآخرة ثم يأتي قبر بعض الأنبياء أو غيره من الصالحاء ثم يدعو عنده في كشف كربته فهل ذلك سنة أم بدعة وهل هو مشروع أم لا؟ فإن كان ما هو مشروع فقد تقضى حوائجهم بعض الأوقات فهل يسوغ لهم أن يفعلوا ذلك؟ وما العلة في قضاء حوائجهم؟ أفتونا.

فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله: الحمد لله رب العالمين ليس ذلك سنة بل هو بدعة لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا من أئمة الدين

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣٥/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٠/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١٥/٢٧.

يقتدي بهم المسلمون في دينهم ولا أمر بذلك ولا استحبه لا رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا أئمة الدين، بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين وتابعيهم لا من أهل الحجاز ولا من اليمن ولا الشام ولا العراق ولا مصر ولا المغرب ولا خراسان وإنما أحدث بعد ذلك^(١).

إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادة وديناً وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين وقصد القبور لأجل الدعاء عندها رجاء الإجابة: هو من هذا الباب فإنه ليس من الشريعة: لا واجباً ولا مستحباً فلا يكون ديناً ولا حسناً ولا طاعة الله ولا مما يحبه الله ويرضاه ولا يكون عملاً صالحاً ولا قرينة ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين^(٢).

وأما (القسم الثالث) وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو بحرمة فلان عندك أفعَل بي كذا وكذا فهذا يفعله كثير من الناس لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه إلا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام فإنه أفتى: أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك إلا النبي صلى الله وآله وسلم إن صح الحديث في النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعنى الاستفتاء قد روى النسائي والترمذي وغيرهما أن النبي ﷺ علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول: «اللهم أني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله! إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها لي إلى اللهم فشفعه في». فإن هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد مماته وليس في التوسل دعاء المخلوقين ولا استغاثة بالمخلوق وإنما هو دعاء واستغاثة بالله لكن فيه سؤال بجاهه، كما في سنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر في دعاء الخارج للصلاة أن

(١) مجموع الفتاوى: ١٥١/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥٢/٢٧.

يقول: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تقبضي من النار وأن تغفر إلى ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» قالوا: ففي هذا الحديث أنه سأل بحق السائلين عليه وبحق ممشاه إلى الصلاة والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

الدعاء عند القبور:

ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن ولا قال أحد من السلف والأئمة: إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها لا قبور الأنبياء ولا غيرهم^(٢).

وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها: إن الدعاء فيه أفضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فاصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى^(٣).

وأصل هذا: قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين^(٤).

في من ينزل به حاجة من أمر الدنيا أو الآخرة ثم يأتي قبر بعض الأنبياء أو غيره من الصالحاء ثم يدعو عنده في كشف كربته فهل ذلك سنة أم بدعة

(١) مجموع الفتاوى: ٨٣/٢٧، ٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨٠/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٣٠/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١٥/٢٧.

وهل هو مشروع أم لا؟ فإن كان ما هو مشروع فقد تقضي حوائجهم بعض الأوقات فهل يسوغ لهم أن يفعلوا ذلك؟ وما العلة في قضاء حوائجهم؟ أفتونا فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله الحمد لله، رب العالمين ليس ذلك سنة بل هو بدعة لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا من أئمة الدين يقتدي بهم المسلمون في دينهم ولا أمر بذلك ولا استحبه لا رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا أئمة الدين بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين وتابعيهم لا من أهل الحجاز ولا من اليمن ولا الشام ولا العراق ولا مصر ولا المغرب ولا خراسان وإنما أحدث بعد ذلك^(١).

إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادة وديناً وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين وقصد القبور لأجل الدعاء عندها رجاء الإجابة: هو من هذا الباب فإنه ليس من الشريعة: لا واجباً ولا مستحباً فلا يكون ديناً ولا حسناً ولا طاعة الله ولا مما يحبه الله ويرضاه ولا يكون عملاً صالحاً ولا قرينة ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين^(٢).

حكم وضع الرأس عند الكبراء أو تقبيل الأرض:

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم أو تقبيل الأرض ونحو ذلك فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة في النهي عنه بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهى عنه^(٣).

صلاة الجنائز لها تحليل وتحريم:

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنائز فإن لها تحريماً وتحليلاً ونهي

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/١٥١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/١٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/٩٢.

فيها عن الكلام وتصلى بإمام وصفوف وهذا كله متفق عليه^(١).

صلاة الجنائز يشرع لها إمام وصفوف:

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنائز فإن لها تحريماً وتحليلاً ونهي فيها عن الكلام وتصلى بإمام وصفوف وهذا كله متفق عليه^(٢).

صلاة الجنائز نهى عن الكلام فيها:

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنائز فإن لها تحريماً وتحليلاً ونهي فيها عن الكلام وتصلى بإمام وصفوف وهذا كله متفق عليه^(٣).

صلاة الجنائز إذا قام بها البعض فهي نفل:

وينبني على هذين المأخذين أنه إذا حضر الجنائز من لم يصل أو لا: فهل لمن صلى عليها أولاً أن يصلي معه تبعاً كما يفعل مثل هذا في المكتوبة على وجهين قيل: لا يجوز هنا لأن فعله هنا نفل بلا نزاع وهي لا يتنفل بها^(٤).

جعل المصاحف عند القبور بدعة منكراً:

ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها؟ ولا يتنفع بها لا حي ولا ميت فإن هذا لا نزاع في النهي عنه ولو كان الميت يتنفع بمثل ذلك لفعله السلف فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسرع إلى فعل ذلك وتحريمه^(٥).

— وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته

(١) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦٣/٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٠٢/٢٤.

فبدعة منكورة لم يفعلها أحد من السلف بل هي تدخل في معنى (اتخاذ المساجد على القبور) وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك حتى قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي فإذا كان هذا مع كونهم يقرأون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها؟ ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت فإن هذا لا نزاع في النهي عنه^(١).

اتخاذ القبور مساجد:

ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي فإذا كان هذا مع كونهم يقرأون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها؟ ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت فإن هذا نزاع في النهي عنه^(٢).

لا يشرع إعادة صلاة الجنائز لمن صلى عليها:

ويشبه هذا إعادة صلاة الجنائز لمن صلى عليها أو لا فإن هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء^(٣).

تعيين مكان للصلوات الخمس أو قراءة القرآن:

— بل تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٢/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٢/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦٢/٢٣.

عينه الشارع ليس أيضاً مشروعاً باتفاق العلماء حتى لو نذر أن يصلي أو يقرأ أو يعتكف في مسجد بعينه غير الثلاثة لم يتعين وله أن يفعل ذلك في غيره لكن في وجوب الكفارة لفوات التعيين قولان للعلماء^(١).

التعبد بما ليس مستحباً في الشرع:

وذلك أن الأمور التي ليست مستحبة في الشرع لا يجوز التعبد بها باتفاق المسلمين ولا التقرب بها إلى الله ولا اتخاذها طريقاً إلى الله وسبباً لأن يكون الرجل من أولياء الله وأحبابه ولا اعتقاد أن الله يحبها أو يحب أصحابها كذلك أو أن اتخاذها يزداد به الرجل خيراً عند الله وقربه إليه ولا أن يجعل شعاراً للتائبين المرئيين وجه الله الذين هم أفضل ممن ليس مثلهم^(٢).

التائب من الشرك:

فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك أيضاً بنصوص القرآن واتفاق المسلمين^(٣).

لمن تكون المغفرة:

فإن قيل قوله إن الله يغفر الذنوب جميعاً معه عموم على وجه الإخبار فدل أن الله يغفر كل ذنب ومعلوم أنه لم يرد أن من أذنب من كافر وغيره فإنه يغفر له ولا يعذبه لا في الدنيا ولا في الآخرة فإن هذا خلاف المعلوم بالضرورة والتواتر والقرآن والإجماع^(٤).

كل وعيد مشروط بعدم التوبة:

ومع هذا فهذا إذا لم يتب، وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١/٣١.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣/١٣٧.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٥/٤٠.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٥/٤٣.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل: ج ٤ - ٥/٤٧.

حكم الرضا بأمر الله :

— ولهذا لم يتنازع العلماء أن الرضا بما أمر الله به ورسوله واجب محبوب، لا يجوز كراهة ذلك وسخطه، وأن محبة ذلك واجبه^(١).

الذنوب تمحى بالتوبة :

وقد أجمع المسلمون كلهم حتى الخوارج على أن الذنوب تمحى بالتوبة وأن منها ما يمحى بالحسنات^(٢).

العكوف عند الأصنام والتماثيل :

أن المشركين وأهل الكتاب يقضي كثير من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام وعند تماثيل القديسين والأماكن التي يعظمونها وتعظيمها حرام في زمن الإسلام فهل يقول مسلم: إن مثل ذلك سوغ لهم هذا الفعل المحرم بإجماع المسلمين^(٣).

ترك التداوي :

— ولأن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض كأبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي^(٤) ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي^(٥).

التداوي بالكفر والشرك :

والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالهيئة والخنزير فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال^(٦).

(١) جامع الرسائل : ٣٧٩/٢.

(٢) منهاج السنة : ١٩٨/٦.

(٣) مجموع الفتاوى : ١٧٢/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى : ٢٦٩/٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى : ٥٦٤/٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى : ٦١/١٩.

توبة العاجز عن الفعل :

وهي (توبة العاجز عن الفعل) كتوبة المَجْبُوب عن الزنا وتوبة الأقطع العاجز عن السرقة ونحوه من العجز فإنها توبة صحيحة عند جماهير العلماء من أهل السنة وغيرهم وخالف في ذلك بعض القدرية بناء على أن العاجز عن الفعل لا يصح أن يثاب على تركه الفعل بل يعاقب على تركه وليس كذلك^(١).

انتفاع المؤمن بدعاء غيره واستغفاره :

أنه قد ثبت بالنصوص المتواترة وإجماع سلف الأمة أن المؤمن ينتفع بما ليس من سعيه كدعاء الملائكة واستغفارهم له كما في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْقَرْصَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية ودعاء النبيين والمؤمنين واستغفارهم كما في قوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ وقوله سبحانه : ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَانًا غِنَىٰ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الرَّسُولِ﴾ وقوله عز وجل : ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ وكدعاء المصلين للميت ولمن زاروا قبره من المؤمنين^(٢).

بدع يوم عاشوراء :

مثل ما ابتدعه كثير من المتأخرين يوم عاشوراء فقوم يجعلونه مأتماً يظهرون فيه النياحة والجزع وتعذيب النفوس وظلم البهائم وسب من مات من أولياء الله والكذب على أهل البيت وغير ذلك من المنكرات المنهي عنها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفاق المسلمين^(٣).

الأضحية والحج عن الميت :

وكذلك ينفعه الحج عنه والأضحية عنه والعنق عنه والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى : ٧٤٦/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى : ٤٩٩/٧.

(٣) مجموع الفتاوى : ٥١١/٤.

(٤) مجموع الفتاوى : ٣١٥/٢٤.

النذر للمشاهد:

ولهذا لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور لا زيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك للمجاورين عندها وخدام القبور^(١).

أقسام زيارة القبور:

وهنا مسألتان: إحداهما: متفق عليها والأخرى متنازع فيها فأما الأولى: فإن الزيارة تنقسم إلى قسمين: زيارة شرعية وزيارة بدعية^(٢).

زيارة النساء للقبور:

وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال^(٣).

ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل لم تجز لها الزيارة بلا نزاع^(٤).

العتق عن الميت:

ليس في الآية ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع^(٥).

قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! الحديث الذي جاء «إن البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك؟ قال

(١) مجموع الفتاوى: ٣١٩/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣٤/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤٥/٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥٦/٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٠٦/٢٤.

عبد الله: يا أبا إسحاق! عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن حراس قال: ثقة. قلت: عمن؟ قال عن الحجاج بن دينار فقال: ثقة عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ قال: يا أبا إسحاق! إن بين الحجاج وبين رسول الله ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك فإن هذا الحديث مرسل والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت وكذلك العبادات المالية: كالعتق^(١) وأما (القراءة والصدقة) وغيرهما من أعمال البر فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار والصلاة عليه صلاة الجنائز والدعاء عند قبره^(٢).

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فيقال له قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصلي عليه ويدعي له ويستغفر له وهذا من سعي غيره وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه والعتق وهو من سعي غيره وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقيين في مواقع النزاع وللناس في ذلك أجوبة متعددة^(٣).

الصلاة على الميت والدعاء له:

ليس في الآية ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع^(٤).

ليس في الآية ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك وهذا مما

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٩/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٦٦/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٦٦/٢٤، ٣٦٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠٦/٢٤.

يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع^(١).

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فيقال له قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصلى عليه ويدعى له ويستغفر له وهذا من سعي غيره وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه والعنق وهو من سعي غيره وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقيين في مواقع النزاع وللناس في ذلك أجوبة متعددة^(٢).

رفع الصوت مع الجنازة:

لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً^(٣).

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة وأما قول السائل: أن هذا قد صار إجماعاً من الناس فليس كذلك بل ما زال في المسلمين من يكره ذلك وما زالت جنازات كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين وأما كون أهل بلد أو بلدين أو عشر تعودوا ذلك فليس هذا بإجماع بل أهل مدينة النبي ﷺ التي نزل فيها القرآن والسنة وهي دار الهجرة والنصرة والإيمان والعلم لم يكونوا يفعلون ذلك^(٤).

التلقين بعد الموت:

تلقينه بعد موته ليس واجباً بالإجماع ولا كان من عمل المسلمين

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٦/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٦٧، ٣٦٦/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩٤/٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٩٤/٢٤.

المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة ووائل بن الأسقع^(١).

الطهارة لصلاة الجنائز:

قال ابن بطال عرض البخاري للرد على الشعبي فإنه أجاز الصلاة على الجنائز بغير طهارة قال لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله فلا يلتفت إلى شذوذه وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة قال: واحتجاج البخاري في هذا الباب حسن^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٧/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٢/٢١.

□ كتاب الزكاة □

جاحد وجوب الزكاة:

وسئل رحمه الله: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولم يصل ولم يقيم بشيء من الفرائض وأنه لم يضره ويدخل الجنة وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل أم لا؟ وهل يجوز هذا القول أم لا؟

فأجاب: الحمد لله إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك علي وأعلم أنه فرض وأن من تركه كان مستحقاً لدم الله وعقابه لكني لا أفعل ذلك: فهذا أيضاً مستحق للعقوبة^(١).

إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاة فإن لم يصل وإلا قتل فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٥/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٦/٣٥.

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كمنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة.

عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء^(١).

تقديم الدين على قسمة التركة:

عن رجل عليه دين وله مال يستغرقه الدين ويفضل عليه من الدين وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال: فهل لأهل الدين استرجاعه أم لا؟ فأجاب: الحمد لله نعم! إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة لا محاباة ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين وهذا باتفاق المسلمين كما أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة^(٢).

النقص عن الواجب في الزكاة:

وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٢/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧٠/٢٥.

□ زكاة بهيمة الأنعام □

وجوب الزكاة في الماشية:

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه فذكر الأحاديث والآيات في ذلك، وأجودها حديث عمر بن الخطاب وكتابه في الصدقة وذكر عن عمر بن عبد العزيز: أن الصدقة لا تكون إلا في العين والحرث والماشية واختاره. وقال ابن عبد البر: وهو إجماع أن الزكاة فيما ذكر وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة^(١).

الواجب في صدقة الغنم:

وقوله في الحديث: «في الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة». هذا متفق عليه في صدقة الغنم أيضاً والضأن والمعز سواء^(٢).

ما يجمع إلى بعض من بهيمة الأنعام:

ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٠/٢٥، ٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٥.

زكاة الغنم:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر: وهذا مجمع عليه إلى عشرين ومائة ولا يصح عن علي ما روي في خمس وعشرين خمس شياه^(١).

وقوله في الحديث: «في الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة» هذا متفق عليه في صدقة الغنم أيضاً والضأن والمعز سواء^(٢).

الضأن والمعز يجمعان في الزكاة:

والسوم: شرط في الزكاة إلا عند مالك والليث كما تقدم فإنهما يوجبان الزكاة في غير السائمة ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس^(٣).

ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس^(٤).

الإبل تجمع باختلاف أصنافها في الزكاة:

والسوم: شرط في الزكاة إلا عند مالك والليث كما تقدم فإنهما يوجبان الزكاة في غير السائمة ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس^(٥).

ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٥.

زكاة البقر:

وكذلك في كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم ورواه مالك في موطئه عن طاووس عن معاذ وحكي أبو عبيد الإجماع عليه وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء وحكي عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالإبل^(١).

الجاموس من البقر:

و (الجواميس): بمنزلة البقر حكى ابن المنذر فيه الإجماع^(٢).
ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس^(٣).
والسوم: شرط في الزكاة إلا عند مالك والليث كما تقدم فإنهما يوجبان الزكاة في غير السائمة ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها وكذلك البقر والجواميس^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٥.

□ زكاة الحبوب والثمار □

وجوب الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب:

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه فذكر الأحاديث والآيات في ذلك وأجودها حديث عمر بن الخطاب وكتابه في الصدقة وذكر عمر بن عبد العزيز: أن الصدقة لا تكون إلا في العين والحرث والماشية واختاره وقال ابن عبد البر: وهو إجماع أن الزكاة فيما ذكر وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة^(١).

زكاة الخضراوات:

والتحقيق في (مسألة إجماع أهل المدينة) أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب (الأولى) ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكثر صدقة الخضراوات والأحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء^(٢).

الصاع المدني:

والتحقيق في (مسألة إجماع أهل المدينة) أن منه ما هو متفق عليه بين

(١) مجموع الفتاوى: ١٠/٢٥، ٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٤/٢٠.

المسلمين ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب (الأولى) ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكترك صدقة الخضراوات والأحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء^(١).

الزكاة في أشجار العنب:

وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء وكذلك في الأولى وأما الثانية فما علمت فيها نزاعاً فإن حق أهل السهمان لا يسقط باختيار قطعه رطباً وإذا كان يبيس نعم لو باع عنبه أو رطبه بعد بدو صلاحه فقد نص أحمد في هذه الصورة على أنه يجزئه إخراج عشر الثمن ولا يحتاج إلى إخراج عنب أو زبيب، فإن في إخراج القيمة نزاعاً في مذهبه ونصوصه الكثيرة تدل على أنه يجوز ذلك للحاجة ولا يجوز بدون الحاجة والمشهور عند كثير من أصحابه لا يجوز مطلقاً وخرجت عنه رواية بالجواز مطلقاً ونصوصه الصريحة إنما هي الفرق^(٢).

من يجب عليه عشر الزرع:

ولم يقل أحد من المسلمين: إن المقاسمة جائزة والعشر كله على الفلاح بل من قال: العشر على الفلاح قال: ليس للمالك في الزرع شيء ولا المقطع ولا غيرهما فمن ظن أن العشر على الفلاح مع جواز المقاسمة فقد خالف إجماع المسلمين^(٣).

عدم سقوط العشر لمستحقي الصدقات:

فمن قال: إن العشر الذي أوجبه الله لمستحقي الصدقات يسقط فقد خالف الإجماع^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٤/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧٥/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٢/٢٥، ٥٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٥.

وجوب العشر في المعشرات:

وأما الحديث الثاني: وهو قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر» الحديث ففيه ما اتفق العلماء عليه وهو المقدار المأخوذ من المعشرات ولكن اختلفوا في أي شيء يجب العشر ونصفه^(١).

وجوب زكاة الأرض على أهلها إن أسلموا وهم عليها:

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم أنها لهم وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة فأرض الصلح كما قال وكذلك أرض العنوة إذا كان عليها خراج أدى الخراج وزكى ما بقي^(٢).

زكاة الأرض المقطعة على من تكون؟:

فإن أراد المقطع أن يأخذ نصف المغل مقاسمة ويجعل العشر كله على صاحب النصف الآخر لم يكن له هذا باتفاق العلماء والله أعلم^(٣).

ما زاد على الخمسة أوسق فتجب فيه الزكاة:

وأما ما زاد على الخمسة أوسق ففيه الزكاة عند الجميع^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٩/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٢/٢٥.

□ زكاة النقدين □

وجوب الزكاة في الذهب:

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه فذكر الأحاديث والآيات في ذلك وأجودها حديث عمر بن الخطاب وكتابه في الصدقة وذكر عن عمر بن عبد العزيز: أن الصدقة لا تكون إلا في العين والحرث والماشية واختاره وقال ابن عبد البر: وهو إجماع أن الزكاة فيما ذكر وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة^(١).

- حكم خاتم الفضة:

أما خاتم الفضة فيباح باتفاق الأئمة^(٢).

- حكم خاتم الذهب:

بخلاف خاتم الذهب: فإنها حرام باتفاق الأئمة الأربعة^(٣).

نصاب الفضة:

فصل (فنصاب الورق) التي تجب زكاته مائتا درهم على ما في هذا الحديث وهو قوله: «خمس أواق من الورق» وهذا مجمع عليه وفي حديث

(١) مجموع الفتاوى: ١٠/٢٥، ٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٣/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٣/٢٥.

أنس في الصحيحين أيضاً: «وفي الرقة ربع العشر»^(١).

وما دون العشرين فإن لم تكن قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه بالإجماع وإن كان أقل من عشرين وقيمته مائتي درهم ففيه الزكاة عند بعض العلماء من السلف^(٢).

نصاب الذهب:

وأما (نصاب الذهب) فقد قال مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة وما حكى خلاف إلا عن الحسن أنه قال: لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً نقله ابن المنذر وأما الحديث الذي يروي فيه فضعيف^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢/٢٥.

□ زكاة العروض □

حكم زكاة العروض:

وأما العروض التي للتجارة ففيها الزكاة وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول^(١).

وروي عن حماس قال: مر بي عمر فقال: أد زكاة مالك فقلت: مالي إلا جعاب وأدم فقال قومها ثم أد زكاتها واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع^(٢).

والأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عرض التجارة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٥/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٥/٢٥.

□ زكاة الفطر □

الصاع المدني:

والتحقيق في (مسألة إجماع أهل المدينة) أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب (الأولى) ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكترك صدقة الخضرافات والأحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء^(١).

دفع صدقة الفطر إلى واحد:

وعلى هذين الأصلين ينبنى ما ذكره السائل من مذهب الشافعي رضي الله عنه ومن كان من مذهبه أنه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد كما عليه المسلمون قديماً وحديثاً^(٢).

تفريق الصدقة على عدد كثير:

فإن النبي ﷺ قدر المأمور به صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ومن البر إما نصف صاع وإما صاعاً على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها فإذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها ولم تقع موقعاً، وكذلك من عليه دين وهو ابن سبيل إذا أخذ حفنة من حنطة لم ينتفع بها من مقصودها ما يعد مقصوداً للعقلاء وإن جاز أن يكون ذلك مقصوداً في

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٤/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧٣/٢٥.

بعض الأوقات كما لو فرض عدد مضطرون وأن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقيون فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو المصلحة والشرعية منزهة عن هذه الأفعال المنكرة التي لا يرضاها العقلاء ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٧٥/٢٥.

□ إخراج الزكاة □

بيان متى يجوز نقل الزكاة من بلدها:

وتفرقة زكاة كل بلد في موضعه فزكاة الشام في الشام وزكاة مصر في مصر وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام إلى مدينة النبي ﷺ أو غيرها فيه قولان لأهل العلم قال مالك: لا بأس بنقلها للحاجة وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين فتنقل بلا خلاف^(١).

من خصص أحداً بالصلاة عليه:

وهذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنه قال والله أعلم لما صارت الشيعة تخص بالصلاة علياً دون غيره ويجعلون ذلك كأنه مأمور به في حقه بخصوصه دون غيره وهذا خطأ بالاتفاق فإن الله تعالى أمر بالصلاة على نبيه ﷺ وقد فسر النبي ﷺ ذلك بالصلاة عليه وعلى آله فيصلّي على جميع آله تبعاً له^(٢).

إسقاط الدين عن المعسر:

— وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع^(٣).

صرف الزكاة لولاية الأمر العادلين تبرأ به الذمة:

أما ما يأخذه ولاية المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك

(١) مجموع الفتاوى: ٣٩/٢٥.

(٢) منهاج السنة: ١٥٣/٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨٤/٢٥.

فإنه يسقط ذلك عن صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه بل يصرفها هو إلى مستحقيها فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء^(١).

صلاة النبي ﷺ على غيره:

ولا نزاع بين العلماء أن النبي ﷺ يصلي على غيره كقوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى» وأنه يصلي على غيره تبعاً له كقوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» والله أعلم^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٨١/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٧٤/٢٥.

□ أهل الزكاة □

المراد بالبيئة في الزكاة:

وإذا رأى الإمام قول من يقول فيه: يفتقر إلى بيئة فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البيئة من المشهود المعدلين بل يجب أنهم لم يرتزقوا على أداء الشهادة فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقاً لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور^(١).

من يأخذ بمصلحة عامة:

وأما من يأخذ بمصلحة عامة فإنه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين^(٢).

حكم الأموال المجهولة:

والدليل الثاني (القياس) - مع ما ذكرناه من السنة والإجماع - أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس وإما أن ت تلف وإما أن تنفق^(٣).

من لا مال له وهو عاجز عن الكسب:

ـ واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه^(٤).

القول بأنه لا يستحق الزكاة إلا الأعمى والزمن ونحوه:

وما ذكر عن بعض الحكام: من أنه لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى

(١) مجموع الفتاوى: ٥٧٣/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٧٦/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٩٥/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٧٠/٨.

والمكسح والزمن، قول لم يقله أحد من المسلمين، ولا يتصور أن يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بأن يتولى الحكم اللهم إلا أن يكون من أجهل الناس أو أفجرهم فمعلوم أن ذلك يقدر في عدالته وأنه يجب أن يستدل به على جرحه كما أنه إن كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبغي أن يعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المفترين على الناس وعقوبة الإمام للكذاب المفتري على الناس والمتكلم فيهم وفي استحقاقهم لما يخالف دين الإسلام: لا يحتاج إلى دعواهم بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى أحد كعقوبته لمن يتكلم في الدين بلا علم: فيحدث بلا علم ويفتي بلا علم وأمثال هؤلاء يعاقبون فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى فإن الكذب على الناس والتكلم في الدين وفي الناس بغير حق: كثير في كثير من الناس فمن قال: إنه لا يستحق إلا الأعمى والزمن والمكسح فقد أخطأ باتفاق المسلمين^(١).

تحريم الزكاة على الغني:

ولا يختلف إثنان من المسلمين أنه لا يجوز أن يعطي الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء فإن هذا مضاف لقوله تعالى: ﴿كَي لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَبَيْنَكُمْ﴾ فإذا جعل الفيء متداولاً بين الأغنياء فهذا الذي حرمه الله ورسوله^(٢).

من مصارف الزكاة الجهاد في سبيل الله:

فأما الجهاد فهو أعظم سبيل الله بالنص والإجماع وكذلك الحج في الأصح كما قال «الحج في سبيل الله»^(٣).

وأما العنب الذي يصير زبيباً لكنه قطعه قبل أن يصير زبيباً فهنا يخرج زبيباً بلا ريب فإن النبي ﷺ كان يبعث سعاته فيخرسون النخل والكرم ويطلب أهله بمقدار الزكاة يابساً وإن كان أهل الثمار يأكلون كثيراً منها رطباً ويأمر النبي ﷺ الخارصين أن يدعوا لأهل الأموال الثلث أو الربع لا يؤخذ منه عشر

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٥٧٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٥٨٥.

(٣) التفسير الكبير: ٧ / ٣.

ويقول: «إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الربع» وفي رواية «فإن في المال العرية والوطية والسابلة» يعني أن صاحب المال يتبرع بما يعريه من النخل لمن يأكله وعليه ضيف يطؤون حديقته يطعمهم ويطعم السابلة وهم أبناء السبيل وهذا الإسقاط مذهب الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث^(١).

استيعاب جميع الأصناف:

أحدها: أن اللام في هذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا﴾ وهذه إذا صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين ولهذا قال في آية الفدية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة» لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية وهي تعم جميع الفقراء والمساكين والغارمين في مشارق الأرض ومغاربها ولم يقل مسلم أنه يجب استيعاب جميع هؤلاء بل غاية ما قيل: إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف ثم فيه تعيين فقير دون فقير^(٢).

العامل على الزكاة:

والعامل على الصدقة الغني له أن يأخذ بعمالته باتفاق المسلمين^(٣).

استحقاق آل البيت من الخمس:

— ولهذا اتفق العلماء على أن بني العباس وبني الحارث بن عبد المطلب من آل

(١) مجموع الفتاوى: ٥٧/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧٦/٢٥.

(٣) منهاج السنة: ٢٥١/٦.

محمد الذين تحرم عليهم الصدقة ويدخلون في الصلاة ويستحقون من الخمس^(١).

موالي أمهات المؤمنين تحل لهم الصدقة:

— وكذلك أزواجه هل هن من آله الذين تحرم عليهم الصدقة عن أحمد فيه روايتان وأما عتقى أزواجه كبريرة فتحل لهن الصدقة وبالإجماع وإن حرمت على موالي بني هاشم^(٢).

وأما مواليهن فليسوا من أهل بيته. بلا نزاع فلهذا كانت الصدقة تباح لكبريرة^(٣).

تخصيص الزكاة بالأصناف الثمانية دون غيرهم:

— الذين ليسوا من الأصناف الثمانية فإن هؤلاء لا يجوز أن يعطوا من الزكاة بإجماع المسلمين^(٤).

أخذ المحتاجين من الأموال المجهولة:

إذا تبين هذان الأصلان فنقول: من كان من ذوي الحاجات: كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل فهؤلاء يجوز بل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين وكذلك يعطوا من الفياء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها عند أكثر العلماء كما تقدم سواء كانوا مشغولين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا، وسواء كانوا في زوايا أو ربط أو لم يكونوا لكن من كان مميزاً يعلم أو دين كان مقدماً على غيره^(٥).

الخروج بالزكاة عن الأصناف الثمانية:

وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية كما دل على ذلك القرآن^(٦).

(١) منهاج السنة: ٥٩٤/٤، ٥٩٥.

(٢) منهاج السنة: ٥٩٥/٤.

(٣) منهاج السنة: ٢٥/٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٦٨/١١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٦٩/٢٨.

(٦) مجموع الفتاوى: ٥٦٨/٢٨.

□ صدقة التطوع □

مصرف صدقة التطوع:

أحدها: أن اللام في هذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا بِهَا رَضَوْا﴾ وهذه إذا صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين ولهذا قال في آية الفدية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة» لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية وهي تعم جميع الفقراء والمساكين والغارمين في مشارق الأرض ومغاربها ولم يقل مسلم أنه يجب استيعاب جميع هؤلاء بل غاية ما قيل: إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف ثم فيه تعيين فقير دون فقير^(١).

المعروف ليس خاصاً بالأصناف الثمانية:

فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة» لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٧٦/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧٦/٢٥.

□ كتاب الصوم □

جواز الصوم في السفر:

ولم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر في الجملة^(١).

— ومن هذا الباب الصوم والفطر للمسافر في رمضان: فإن الأئمة الأربعة اتفقوا على جواز الأمرين^(٢).

المريض له أن يؤخر الصوم:

— فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين^(٣).

تحريم الصوم على الحائض:

— كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع ومس المصحف عند عامة العلماء^(٤).

وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم فلا تصوم الحائض لكن تقضي الصيام^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨٧/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٧٦/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٢٥.

✓ وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء^(١).

مفهوم الاستطاعة:

فإن هذه الاستطاعة لو لم تكن (إلا) مقارنة للفعل، لم يجب الحج على من لم يحج، وإلا وجب على من لم يتق الله أن يتقي الله ولكان كل من لم يضم الشهرين المتتابعين غير مستطيع للصيام، وهذا كله مخالف للنصوص وخلاف إجماع المسلمين^(٢).

عدم وجوب العبادات على الصغير والمجنون:

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان^(٣).

نذر صيام أيام الحيض:

ولو نذر ما ليس عبادة كما لو نذرت المرأة صوم أيام الحيض - لم يلزم ذلك ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين^(٤).

العبادات لا تجب إلا على المستطيع:

واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع وأن المستطيع يكون مستطيعاً مع معصيته وعدم فعله كمن استطاع ما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله لا على ترك ما لم يستطعه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٦٧.

(٢) منهاج السنة: ج ١/٤٠٨.

(٣) منهاج السنة: ٦/٤٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/١٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٨/٤٧٩.

تأخير رمضان بلا عذر:

بل من قال إن من فوتها فلا إثم عليه، فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولكن تفويت الصلاة عمداً مثل تفويت شهر رمضان عمداً بإجماع المسلمين فأجمع المسلمون كلهم من جميع الطوائف على أن من قال: لا أصلي صلاة النهار إلا بالليل، فهو كمن قال: لا أصوم رمضان إلا في شوال. فإن كان يستجيز تأخيرها ويرى ذلك جائزاً له فهو كمن يرى تأخير رمضان جائزاً وهذا يجب استتابتهما باتفاق العلماء فإن تابا واعتقدا وجوب فعل الصلاة والصوم في وقتها وإلا قتلا^(١).

بل من قال: من فوتها فلا إثم عليه. فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولكن تفويت الصلاة عمداً مثل تفويت شهر رمضان عمداً بإجماع المسلمين فأجمع المسلمون كلهم من جميع الطوائف على أن من قال لا أصلي صلاة النهار إلا بالليل فهو كمن قال لا أصوم رمضان إلا في شوال فإن كان يستجيز تأخيرها ويرى ذلك جائزاً له فهو كمن يرى تأخير رمضان جائزاً وهذا يجب استتابتهما باتفاق العلماء فإن تابا واعتقدا وجوب فعل الصلاة والصوم في وقتها وإلا قتلا^(٢).

نية العمل الواجب:

واتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لا بد منها في الجملة فلا بد أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام^(٣).

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمر الدنيا كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقودهم باتفاق العلماء فلا

(١) منهاج السنة: ٢٢٩/٥، ٢٣٠.

(٢) منهاج السنة: ٢٢٩/٥، ٢٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٦.

يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله^(١).

وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية^(٢).

الحيض لا يقطع التتابع:

✓ والمرأة إن صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها بل تبنى بعد الطهر باتفاق الأئمة^(٣).

وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء^(٤).

✓ وإن اضطرت إلى المقام في المسجد أقامت به وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء^(٥).

✓ وأيضاً فالترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والجماع ثم اتفق المسلمون على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه كالحيض فإنه لا يقطع التتابع الواجب^(٦).

جاحد وجوب الصوم:

إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين في الدنيا والآخرة باتفاق المسلمين ويجب أن يصلي الصلوات الخمس باتفاق العلماء وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاة فإن لم يصل وإلا

(١) مجموع الفتاوى: ١١/١٩١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/٢٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/١٧٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٠٩.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٠٩.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢١/١٣٩.

قتل فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة^(١).

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة.

عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء^(٢).

وسئل رحمه الله ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولم يصل ولم يقيم بشيء من الفرائض وأنه لم يضره ويدخل الجنة وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل أم لا؟ وهل يجوز هذا القول أم لا؟ فأجاب: الحمد لله إن لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك علي وأعلم أنه فرض وأن من تركه كان مستحقاً لدم الله وعقابه لكني لا أفعل ذلك: فهذا أيضاً مستحق للعقوبة^(٣).

جواز الزيادة في الصفة في الكفارة:

مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وروي عن مالك كراهة ذلك وأما الزيادة في الصفة فاتفقوا عليها والصحيح جواز الأمرين لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٦/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠٥/٣٥.

تَصُومُوا حَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ وقد ثبت باتفاق أهل العلم - وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه - إن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيراً بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكيناً فكان الواجب هو إطعام المسكين وندب سبحانه إلى إطعام أكثر من ذلك فقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرٌ فَهُوَ حَيْرٌ لَهُ﴾ ثم قال: ﴿وَأَن تَصُومُوا حَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات: أعلاها الصوم ويليهِ أن يطعم في كل يوم أكثر من مسكين وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير في الثلاثة فإن قيل: ففي سنن أبي داود: ثنا عبد الله بن محمد العقيلي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه: قال أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نجية فأعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله! إني أهديت نجية فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمانها بدنأ؟ قال: «لا أنحرها إياها» فقد نهاه عن بيعها وأن يشتري بثمانها بدنأ؟ قيل: هذه القضية - بتقدير صحتها - قضية معينة ليس فيها لفظ عام يقتضي النهي عن الإبدال مطلقاً، ونحن لم نجوز الإبدال مطلقاً ولا يجوزهُ أحد من أهل العلم بدون الأصل، وليس في هذا الحديث أن البدل كان خيراً من الأصل بل ظاهره أنها كانت أفضل فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ وقد قيل: من تعظيمها استحسانها واستسمانها والمغالة في أثمانها^(١).

وقد تنازع الفقهاء في الواجب المقدر إذا زاده: كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاع فجوزهُ أكثرهم وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وروي عن مالك كراهة ذلك وأما الزيادة في الصفة فاتفقوا عليها والصحيح جواز الأمرين^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٥١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٥٠.

حكم نية الإضافة لله في العبادات:

كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية وقلنا: إن عبادات المرائين الواجبة باطلة وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين، لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاماً حكيماً من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ونحو ذلك: مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلاً، فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة وبين الزكاة المشروعة، أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة لله لا جملة ولا تفصيلاً أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوهم فقاتل تبعاً لقومه، ونحو ذلك فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء أن نية الإضافة ليست واجبة: أراد مثل هؤلاء وإنما اكتفى فيها بالنية الحكمية كما قدمناه ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً وبين من أراد جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً فإن أحداً من الأمة لا يقول: إن الأول عابد لله ولا مؤد لما أمر به أصلاً^(١).

الفطر في السفر جائز:

والمسلمون متفقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين والفجر ركعتين والمغرب ثلاثاً وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزاء ذلك^(٢) الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٠٩.

— أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين وإن لم يكن عليه مشقة والفطر له أفضل وإن صام جاز عند أكثر العلماء^(١).

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر^(٢).

ومن قال: إن المفطر عليه إثم فإنه يستتاب من ذلك فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله ﷺ وخلاف إجماع الأمة^(٣).

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر بل تنازعوا في جواز الفطر للمسافر بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر^(٤).

وتنازع العلماء في وجوبه وفي أجزاء الصوم في السفر فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر عليه القضاء وافق المسلمون على أن الفطر في السفر جائز لأنه كان آخر الأمرين من النبي ﷺ وافق المسلمون على جوازه وهو أفضل^(٥).

فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين^(٦).

التلفظ بالنية:

ولم يقل أحد من المسلمين أن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها سواء كان إماماً أو مأموماً أو متفرداً وأما التلفظ بها سرّاً فلا يجب

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢١٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢١٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢١٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢١٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/٩٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣١.

أيضاً عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام ولا حج ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلي الصبح ولا أصلي الظهر ولا العصر ولا إماماً ولا مأموماً ولا يقول بلسانه فرضاً ولا نفلاً ولا غير ذلك بل يكفي أن تكون نيته في قلبه والله يعلم ما في القلوب وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفي فيه نية القلب^(١).

✓ والتكلم بالنية ليس واجباً بإجماع المسلمين فعمامة المسلمين إنما يصومون بالنية وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء والله أعلم^(٢).
 ✓ وكذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول أنا صائم غداً باتفاق الأئمة بل يكفي فيه نية قلبه^(٣).

أول وقت الصيام:

فإنما أراد صوم النهار من طلوع الفجر وكذلك وقت صلاة الفجر وأول وقت الصيام بالنقل المتواتر المعلوم للخاصة والعامة والإجماع الذي لا ريب فيه بين الأمة^(٤).

المراد بأول النهار شرعاً واصطلاحاً:

وأما إذا قال الشارع ﷺ «نصف النهار» فإنما يعني به النهار المبتدئ من طلوع الشمس لا يريد قط لا في كلامه ولا في كلام أحد من علماء المسلمين بنصف النهار الذي أوله من طلوع الفجر^(٥).

فالنهار الذي يضاف إليه نصف في كلام الشارع وعلماء أمته هو من طلوع الشمس^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢١٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢١٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢١٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥/٤٧١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥/٤٧١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٥/٤٧١.

سقوط الصوم عن العجز لكبر السن:

وكذلك الصيام اتفقوا على أنه يسقط بالعجز عن مثل: الشيخ الكبير والعجوز الكبير الذين يعجزون عن أداء وقضاء^(١).

صوم المجنون:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات، بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمر الدنيا كالتجارة والصناعة فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطّاراً ولا حدّاداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله فأقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع^(٢).

وجوب الصيام:

— قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ أنه أوجب صوم شهر رمضان وهذا متفق عليه بين المسلمين لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال هل هو اسم لما يظهر في السماء؟ وإن لم يعلم به الناس؟ وبه يدخل الشهر أو الهلال اسم لما يستهل به الناس والشهر لما اشتهر بينهم؟ على قولين^(٣).

من رأى هلال ذي الحجة وحده:

— لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رآه يقف وحده دون سائر الحاج وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحاج وإنما تنازعوا في الفطر^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٣٨/٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/١٩١، ١٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/١١٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/١١٦.

من استقاء عمداً:

✓ قال الخطابي وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس قال ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عمداً فعليه القضاء ولكن اختلفوا في الكفارة^(١).

جواز الفطر في السفر (الصوم):

واتفق المسلمون على أن الفطر في السفر جائز^(٢).

عدم وجوب الصوم على المسافرين:

ومن قال أنه يجب على كل مسافر أن يصلي أربعاً فهو بمنزلة من قال: إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان وكلاهما ضلال مخالف لإجماع المسلمين يستتاب قاتلة فإن تاب وإلا قتل^(٣).

اعتماد الحساب في الرؤية:

✓ ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب صوماً لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٤).

صيام يوم الشك في آخر الشهر:

✓ لأن الأصل عدم العاشر كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع الهلال؟ أم لم يطلع فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة، وإنما يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة الشك في أول رمضان لأن الأصل بقاء شعبان^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٠٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٠٤.

ولهذا قال النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»: أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم وصوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء لأن الأصل عدم العاشر كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع الهلال؟ أم لم يطلع فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة^(١).

المنفرد برؤية هلال شوال:

فأما المسألة الأولى: فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر وهل يفطر سراً على قولين للعلماء أصحهما لا يفطر سراً وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور في مذهبهما^(٢).

الأضحى يوم يضحى الناس:

عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة: فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع وإن كان في الباطن العاشر فأجاب: - نعم يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً ولو قدر ثبوت تلك الرؤية فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضح الناس» رواه الترمذي وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٠٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٠٢.

يفطر الناس والأضحى يوم يضح الناس» رواه الترمذي وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف بالاتفاق وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الإجزاء نزاع والأظهر صحة الوقوف أيضاً وهو أحد القولين في مذهب مالك ومذهب أحمد وغيره^(١).

صوم يوم عرفة المشكوك فيه:

ولهذا قال النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»: أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم وصوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء لأن الأصل عدم العاشر كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع الهلال؟ أم لم يطلع فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة^(٢).

من قال لا يجوز الفطر في السفر:

ثم قال كثير منهم أن الصوم أفضل والصحيح أن الفطر أفضل إلا لمصلحة راجحة وما قال أحد أنه لا يجوز الفطر كما يظنه بعض الجهال وهذا مبسوط في مواضع^(٣).

ضابط الشهر الكامل والناقص:

والتفسير الثاني هو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً أن الشهر الأول إن كان كاملاً كمل ثلاثين يوماً وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين يوماً^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٣٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/١٤٤.

العمل بالحساب في الأشهر:

فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بإهلال بخير الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادّثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا وهذا القول وإن كان مقيداً بلا غمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبق بالإجماع على خلافه^(١).

صوم يوم الغيم من شعبان ليلة الثلاثين:

وأما صوم يوم الغيم: إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان فكان في الصحابة من يصومه احتياطاً وكان منهم من يفطر ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط^(٢).

بدع يوم عاشوراء:

وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة إما حبوب وإما غير حبوب أو تجديد لباس أو توسيع نفقة أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم أو فعل عبادة مختصة كصلاة مختصة به أو قصد الذبح أو ادخار لحوم الأضاحي ليطبّخ بها الحبوب أو الاكتحال أو الاختضاب أو الاغتسال أو التصفاح أو التزاور أو زيارة المساجد والمشاهد ونحو ذلك فهذا من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولا استحبتها أحد من أئمة المسلمين^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٣/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨٩/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١٢/٢٥.

ولم يستحب أحد أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء ولا الكحل فيه والخضاب وأمثال ذلك ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذي يقتدي بهم ويرجع إليهم في معرفة ما أمر الله به ونهى عنه ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا ذكر مثل هذا الحديث في شيء من الدواوين التي صنفها علماء الحديث لا في المسندات: كمسند أحمد وإسحاق وأحمد بن منيع الحميدي والذالاني وأبو يعلى الموصلي وأمثالها، ولا في المصنفات على الأبواب كالصحيح والسنن ولا في الكتب المصنفة الجامعة للمسند والآثار مثل موطأ مالك ووكيع وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأمثالها^(١).

عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل والاعتسال والحناء والمصافحة وطبخ الحبوب وإظهار السرور وغير ذلك إلى الشارع: فهل ورد في ذلك عن النبي ﷺ صحيح؟ أم لا؟ وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟ وما تفعله الطائفة الأخرى من المأتم والحزن والعطش وغير ذلك من النذب والنياحة وقراءة المصروع وشق الجيوب هل لذلك أصل؟ أم لا؟ فأجاب: - الحمد لله رب العالمين لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحباب ذلك أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم^(٢).

إذا كان مبدأ الحكم في الهلال:

فلا خلاف بين المسلمين أنه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلالية: مثل أن يصوم للكفارة في هلال المحرم أو يتوفى زوج المرأة في هلال المحرم أو يولي من امرأته في هلال المحرم أو يبيعه في هلال المحرم إلى شهرين أو ثلاثة فإن جميع الشهور تحسب بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً فأما أن وقع مبدأ الحكم في أثناء الشهر فقد قيل: تحسب

(١) مجموع الفتاوى: ٥١٣/٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٩٩.

الشهور كلها بالعدد بحيث لو باعه إلى سنة في أثناء المحرم عد ثلاثمائة وستين يوماً وإن كان إلى ستة أشهر عد مائة وثمانين يوماً فإذا كان المبتدأ منتصف المحرم كان المنتهي العشرين من المحرم وقيل: بل يكمل الشهر بالعدد والباقي بالأهلة وهذا القولان روايتان عن أحمد وغيره وبعض الفقهاء يفرق في بعض الأحكام^(١).

الترتيب في صوم الشهرين في الكفارة:

وأيضاً فالترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والجماع ثم اتفق المسلمون على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه كالحيض فإنه لا يقطع التتابع الواجب^(٢).

استدراك الأفلاك:

هذا وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة أن الأفلاك مستديرة^(٣). فإن هذا مما لا خلاف فيه بل قد دل الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة^(٤).

وأما إجماع العلماء: فقال إياس بن معاوية - الإمام المشهور قاضي البصرة من التابعين -: السماء على الأرض مثل القبة وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار في فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد: لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة وأنها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين غير متحركين: أحدهما في ناحية الشمال والآخر في ناحية الجنوب قال: ويدل على ذلك أن الكواكب جميعاً

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٣/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٩/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٣/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤٢/٢٥.

تدور من المشرق تقع قليلاً على ترتيب واحد في حركاتها ومقادير أجزائها إلى أن تتوسط السماء ثم تنحدر على ذلك الترتيب كأنها ثابتة في كرة تديرها جميعاً دوراً واحداً قال: وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة قال: ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد بل على المشرق قبل المغرب^(١).

هل يمكن ضبط الرؤية بالحساب؟

وأما العقل: فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى البتة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك أو لا يمكن بعض الأوقات^(٢).

المفطر الناسي لا يأثم:

وقد ثبت في الصحيح أن الله قال: «قد فعلت» وهذا مما لا يتنازع فيه العلماء أن الناسي لا يأثم^(٣).

المسافر إذا قضى بعد رمضان ما أفطره:

وقد اختلف الناس لو صام هل يسقط الفرض عنه؟ واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزأه^(٤).

المفطرات المجمع عليها:

(فيما يفطر الصائم وما لا يفطره) وهذا نوعان: منه ما يفطر بالنص والإجماع وهو الأكل والشرب والجماع^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/١٩٤، ١٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/١٨٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٦٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/١١٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢١٩.

✓ ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض^(١).

(الوجه الخامس) أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع^(٢).

فإن قيل: فالجماع مفطر وهذه العلة منتفية فيه (قيل): تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع فلا يحتاج إثباتها إلى القياس^(٣).

احتلام الصائم النائم:

✓ ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس^(٤).

وجوب الكفارة على المجامع:

ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع لأن هذا أغلظ وداعيه أقوى والمفسدة به أشد فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع^(٥).

الشاك في طلوع الفجر:

✓ والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ولا قضاء عليه إذا استمر الشك^(٦).

المضمضة والاستنشاق للصائم:

✓ أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٤/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٦/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤٨/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٤/٢٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤٩/٢٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦٠/٢٥.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٦٦/٢٥.

السواك للصائم:

— وأما السواك فجائز بلا نزاع لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين^(١).

صوم النفساء:

وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء^(٢).

من تقبل شهادته في خروج الشهر:

لأنه لو رآه إثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع وإن كان الجمهور لم يروه^(٣).

من لم يبلغه إلا بعد الأداء:

ولأن الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر يدل على هذا لأن ما ذكره إذا لم يبلغ الخبر إلا بعد مضي الشهر لم يبق فيه فائدة إلا وجوب القضاء فعلم أن القضاء لا يجب برؤية بعيدة مطلقاً^(٤).

ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء وهو مما لا يقضي كالعيد المفعول والنسك فهذا لا تأثير له وعليه الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر^(٥).

اختلاف المطالع:

مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها: فيها اضطراب فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/١٨٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/١١١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٥/١١١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٥/١٠٣.

الكفارة حكمها عام:

فإن الحكم ليس مخصوص بذلك الأعرابي باتفاق المسلمين لكن هل أمره بذلك لكونه أفطر أو جامع في رمضان أو أفطر فيه بالجماع أو أفطر بالجنس الأعلى هذا مما تنازع فيه العلماء^(١).

من ذرعه القيء:

قال الخطابي وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس قال ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء ولكن اختلفوا في الكفارة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢٨/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥١/٢٥.

□ الاعتكاف □

بناء المساجد على القبور:

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المسجد على القبور ولا تشرع الصلاة عند القبور بل كثير من العلماء يقول الصلاة عندها باطلة^(١).

الصمت عن الكلام:

✓ وأما الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما فبدعة مكروهة باتفاق أهل العلم^(٢).

لا يشترط للاعتكاف الطهارة:

✓ والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق^(٣).

وقد أمر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر باتفاق المسلمين^(٤).

والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣/٣٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٢٣.

السفر للمسجد النبوي:

سادس: أن الزيارة ثلاثة أنواع: نوع اتفق العلماء على استحبابه، ونوع اتفقوا على النهي عنه، ونوع تنازعوا فيه، وفي الجواب ذكر الأنواع الثلاثة وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه ولاذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد إلى الله والرسول بل جعلوه مردوداً بمجرد قولهم وهذا باطل بالإجماع والحكم بذلك باطل بالإجماع والمجيب إنما ذكر اتفاق الطائفتين على أن السفر غير مستحب إذا سافر لمجرد زيادة قبر بعض الأنبياء والصالحين وهذا متنف في الغالب في قبر النبي ﷺ فإن من هو عارف بشريعة الإسلام لا بد أن يقصد المسجد مع القبر لا سيما مع علمه بأنه ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» ولهذا احتج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا الحديث وهذه الزيارة التي يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر المجيب أنها لا تستحب بالإجماع وكيف يقول ذلك واستحبابها موجود في كلام العلماء؟! السابع: أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو إجماعاً على كل ما يسمى زيارة ولا على هذا اللفظ بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين^(١).

الخامس: أن هؤلاء جعلوا جنس الزيارة مستحباً بالإجماع ولم يفصلوا بين المشروع والمحرم والزيارة بعضها مشروع وبعضها محرم بالإجماع كما ذكر ذلك في جواب الفتيا وهم أنكروا هذا التفصيل، وهذا مخالف للإجماع والحكم به باطل بالإجماع فإن المجيب لم ينكر السفر للزيارة الشرعية بالإجماع بل بين في الجواب ما أجمع عليه المسلمون من السفر ومن الزيارة وهذا مبسوط في مواضع كثيرة من كلامه مشهور عنه وذكر ما تنازعوا فيه وما اتفقوا على النهي عنه فلو وافقوا على التفصيل لم ينكروا الجواب فلما جعلوا الجواب باطلاً عند العلماء تبين أنهم لم يفصلوا^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٩٣.

أن السفر إليه إنما هو إلى مسجده وهو مستحب بالنص والإجماع^(١).

اشتراط المسجد للاعتكاف:

والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالانفاق^(٢).

وأما (الاعتكاف) فهو مشروع في المساجد دون غيرها وأما الركوع مع السجود فهو مشروع في عموم الأرض كما قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره» وهذا كله متفق عليه بين المسلمين^(٣).

وأما (الاعتكاف) فهو مشروع في المساجد دون غيرها وأما الركوع مع السجود فهو مشروع في عموم الأرض كما قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره» وهذا كله متفق عليه بين المسلمين^(٤).

تخصيص رجب وشعبان بالصوم والاعتكاف:

✓ أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ولا عن أصحابه ولا أئمة المسلمين^(٥).

المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها:

✓ والمساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء - عليهم السلام - وشرع للناس السفر إليها ووجب السفر إليها بالنذر: لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها بل يجوز الزيادة فيها وإبدال التآليف والبناء بغيره كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة بخلاف غيرها فإنه لا يتعين للنذر ولا يسافر إليه: فيجوز إبداله للمصلحة كما تقدم والله أعلم^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦٦/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢٣/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥١/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥١/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٩٠/٢٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٣١.

المسجد ليس ملكاً لمعين :

ـ وأما المسجد ونحوه فليس ملكاً لمعين باتفاق المسلمين^(١).

اتخاذ المساجد للسكنى والأكل والشرب والنوم :

١ / فكيف إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تبين المساجد له دائماً: فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين فإنما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوي الحاجة^(٢).

ـ فأما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها فما علمت مسلماً ترخص في ذلك فإن هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكن متحجرة والمسجد لا بد أن يكون مشتركاً بين المسلمين^(٣).

ـ وأما أن يختص بالمقام والسكنى فيه كما يختص الناس بمساكنهم فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين^(٤).

السفر إلى بقعة للعبادة غير المساجد الثلاثة :

ـ واتفقوا على أنه لا يستحب السفر إلى بقعة للعبادة فيها غير المساجد الثلاثة^(٥).

السفر لغير المساجد الثلاثة :

سادس : أن الزيارة ثلاثة أنواع : نوع اتفق العلماء على استحبابه ونوع اتفقوا على النهي عنه ونوع تنازعوا فيه وفي الجواب ذكر الأنواع الثلاثة وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه ولا ذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد إلى الله والرسول بل جعلوه مردوداً بمجرد قولهم وهذا باطل

(١) مجموع الفتاوى : ٢٣٣/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى : ١٩٦/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى : ١٩٧/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى : ١٩٧/٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى : ٣٥٩/٣٥.

بالإجماع والحكم بذلك باطل بالإجماع والمجيب إنما ذكر اتفاق الطائفتين على أن السفر غير مستحب إذا سافر لمجرد زيارة قبر بعض الأنبياء والصالحين وهذا منتف في الغالب في قبر النبي ﷺ فإن من هو عارف بشريعة الإسلام لا بد أن يقصد المسجد مع القبر لا سيما مع علمه بأنه ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» ولهذا احتج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا الحديث وهذه الزيارة التي يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر المجيب أنها لا تستحب بالإجماع وكيف يقول ذلك واستحبابها موجود في كلام العلماء؟! السابع: - أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو إجماعاً على كل ما يسمى زيارة ولا على هذا اللفظ بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين^(١).

الخامس: أن هؤلاء جعلوا جنس الزيارة مستحباً بالإجماع ولم يفصلوا بين المشروع والمحرم والزيارة بعضها مشروع وبعضها محرم بالإجماع كما ذكر ذلك في جواب الفتيا وهم أنكروا هذا التفصيل وهذا مخالف للإجماع والحكم به باطل بالإجماع فإن المجيب لم ينكر السفر للزيارة الشرعية بالإجماع بل بين في الجواب ما أجمع عليه المسلمون من السفر ومن الزيارة وهذا مبسوط في مواضع كثيرة من كلامه مشهور عنه وذكر ما تنازعوا فيه وما اتفقوا على النهي عنه فلو وافقوا على التفصيل لم ينكروا الجواب فلما جعلوا الجواب باطلاً عند العلماء تبين أنهم لم يفصلوا^(٢).

أن السفر إليه إنما هو إلى مسجده وهو مستحب بالنص والإجماع^(٣).

جواز الصلاة في عموم الأرض:

وأما (الاعتكاف) فهو مشروع في المساجد دون غيرها وأما الركوع مع

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٦٦.

السجود فهو مشروع في عموم الأرض كما قال النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره) وهذا كله متفق عليه بين المسلمين^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٥١.

□ كتاب الحج □

العمل بالحساب في الأشهر:

فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بإهلال، بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادّثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا وهذا القول وإن كان مقيداً بلا غمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه^(١).

الأضحى يوم يضح الناس:

عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة: فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع وإن كان في الباطن العاشر فأجاب: - نعم يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً ولو قدر ثبوت تلك الرؤية فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٣/٢٥.

والأضحى يوم يضح الناس» رواه الترمذي وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضح الناس» رواه الترمذي وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف بالاتفاق وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الإجزاء نزاع والأظهر صحة الوقوف أيضاً وهو أحد القولين في مذهب مالك ومذهب أحمد وغيره^(٢).

من رأى هلال ذي الحجة وحده:

لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رآه يقف وحده دون سائر الحاج وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحاج وإنما تنازعوا في الفطر^(٣).

ابن أخت المرأة محرم لها في السفر:

خلوة ابن الزبير بها ومسه لها جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وهي لم تسافر إلا مع ذي محرم منها^(٤).

أفضل أيام العام:

أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء وأفضل أيام العام هو يوم النحر^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٠٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥/١١٦.

(٤) منهاج السنة: ٤/٣٥٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٨٨.

نية العمل الواجب:

واتفق الفقهاء على إن نية نوع العمل الواجب لا بد منها في الجملة فلا بد إن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام^(١).

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمر الدنيا كالنجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله^(٢).

وقد اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية^(٣).

مفهوم الاستطاعة:

فإن هذه الاستطاعة لو لم تكن (إلا) مقارنة للفعل، لم يجب الحج على من لم يحج، وإلا وجب على من لم يتق الله أن يتقي الله ولكان كل من لم يصم الشهرين المتتابعين غير مستطيع للصيام، وهذا كله مخالف للنصوص وخلاف إجماع المسلمين^(٤).

العبادات لا تجب إلا على المستطيع:

واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع، وأن المستطيع يكون مستطيعاً مع معصيته وعدم فعله، كمن استطاع ما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعل، فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها وهو

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/١٩١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٨/٢٥٧.

(٤) منهاج السنة: ج ١/٤٠٨.

مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله لا على ترك ما لم يستطعه^(١).

عدم وجوب العبادات على المجنون:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم؛ فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات، بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمر الدنيا كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله فأقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع^(٢). ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز، ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج، واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان^(٣).

عدم وجوب العبادات على الصغير:

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز، ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان^(٤).

جاحد وجوب الحج:

فكل من لم ير حج البيت واجباً عليه مع الاستطاعة فهو كافر باتفاق المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧٩/٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١، ١٩٢.

(٣) منهاج السنة: ٤٩/٦.

(٤) منهاج السنة: ٤٩/٦.

(٥) التفسير الكبير: ٢٢٧/٣.

بل وخرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح فإنه كان حينئذ مسافراً في رمضان وفتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان باتفاق أهل العلم، وفي ذلك السفر كان أصحابه منهم الصائم ومنهم المفطر فلم يكن يصلي بهم إلا ركعتين، ولا نقل أحد من أصحابه عنه أنه صلى في السفر أربعاً^(١).

وسئل رحمه الله: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين؟ في رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ولم يصل ولم يقيم بشيء من الفرائض وأنه لم يضره ويدخل الجنة وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل أم لا؟ وهل يجوز هذا القول أم لا؟ فأجاب: الحمد لله إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك علي وأعلم أنه فرض وأن من تركه كان مستحقاً لذنم الله وعقابه لكني لا أفعل ذلك: فهذا أيضاً مستحق للعقوبة^(٢).

حكم نية الإضافة لله في العبادات:

كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية وقلنا: إن عبادات المرائين الواجبة باطلة وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين، لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبيوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاماً حكيماً من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل ثم إذا بلغوا فممنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ونحو ذلك: مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلاً فلا فرق

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣/٣٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٥/٣٥.

عنده بين الكلف المبتدعة وبين الزكاة المشروعة أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة لله لا جملة ولا تفصيلاً أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوهم فقاتل تبعاً لقومه ونحو ذلك فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء أن نية الإضافة ليست واجبة: أراد مثل هؤلاء وإنما اكتفى فيها بالنية الحكمية كما قدمناه ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً وبين من أراد جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً فإن أحداً من الأمة لا يقول: إن الأول عابد لله ولا مؤد لما أمر به أصلاً^(١).

حج المرتد:

والدليل على ذلك: اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وقال: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾. ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطلاً، ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه، ولو شهد أو حكم ثم ارتد (لوجب) أن تفسد شهادته وحكمه، ونحو ذلك، وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضي بعدم أحكام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع^(٢).

الواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من واجبات:

وأيضاً فالواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٤/١١.

بإجماع المسلمين بل هم متفقون على أن الصلاة أوكد من الحج بما لا نسبة بينهما فإن الحج يجب مرة في العمر على المستطيع، والنبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ - إلا الحائض والنفساء - سواء كان صحيحاً أو مريضاً آمناً أو خائفاً غنياً أو فقيراً رجلاً أو امرأة في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة سبعة عشر فريضة والسنن الرواتب عشر ركعات أو إثنا عشرة ركعة وقيام الليل أحد عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وكذلك حقوق العباد من الذنوب والمظالم وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة^(١).

حقوق العباد لا يسقطها الحج:

وأيضاً فالواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من صلاة وزكاة بإجماع المسلمين بل هم متفقون على أن الصلاة أوكد من الحج بما لا نسبة بينهما فإن الحج يجب مرة في العمر على المستطيع والنبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وأما الصلاة فإنها فرض على كل عاقل بالغ - إلا الحائض والنفساء - سواء كان صحيحاً أو مريضاً آمناً أو خائفاً غنياً أو فقيراً رجلاً أو امرأة في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة سبعة عشر فريضة والسنن الرواتب عشر ركعات أو إثنا عشرة ركعة وقيام الليل أحد عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وكذلك حقوق العباد من الذنوب والمظالم وغيرها لا تسقط بالحج باتفاق الأئمة^(٢).

القادر على الزاد والراحلة:

أنه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع^(٣).

متى فرض الحج:

وأما (الحج) فقد تنازع الناس في وجوبه فقالت طائفة فرض سنة ست من الهجرة عام الحديبية باتفاق الناس^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤١/١٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤١/١٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٠٦/٧.

وسورة آل عمران إنما نزل صدرها متأخراً لما قدم وفد نجران بالنقل المستفيض المتواتر وفيها فرض الحج، وإنما فرض سنة تسع أو عشر، لم يفرض في أول الهجرة باتفاق المسلمين^(١).

من أمكنه الذهاب للحج دون العودة:

فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج^(٢).

سقوط الحج عن العاجز:

وكذلك الحج: فإنهم أجمعوا على أنه لا يجب على العاجز عنه^(٣).

متى فرض الحج؟:

والحج إنما فرض سنة تسع أو عشر وقد اتفق الناس على أنه لم يفرض قبل ست من الهجرة^(٤).

عمرة الجعرانة:

وأما الجعرانة فأحرم منها لعمرة أنشأها منها، وهذا كله متفق عليه ومعلوم بالتواتر لا يتنازع فيه إثنان ممن له أدنى خبرة بسيرة النبي ﷺ وسنته^(٥).

الحج عن الميت:

وقد تقدم حديث عمرو؛ بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه وأما الحج فيجزى عند عاماهم ليس فيه إلا اختلاف شاذ^(٦).

(١) التفسير الكبير: ٤٧١/٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨٥/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٣٩/٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠٣/٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٥٥/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣١٠/٢٤.

الكعبة أفضل بقعة:

فأجاب: الحمد لله، أما نفس محمد ﷺ فما خلق خلقاً أكرم عليه منه، وأما نفس التراب فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد عليه، والله أعلم^(١).

الحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة:

يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق، وأما على وجه الإجازة ففيه قولان للعلماء^(٢).

وجوب الحج:

وإنما وجب في سورة آل عمران بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ هذا هو الذي اتفق عليه المسلمون^{(٣)(٤)}.

عدد عمر النبي ﷺ:

ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح^(٥).

وإذا ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه لم يعتمر إلا في ذي القعدة وثبت أيضاً أنه لم يسافر من المدينة إلى مكة ودخلها إلا ثلاث مرات: عمرة القضية، ثم غزوة الفتح، ثم حجة الوداع، وهذا مما لا يتنازع فيه أهل العلم بالحديث والسيرة وأحوال رسول الله ﷺ^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٨/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦٥/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦٥/٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٤٧/٢٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٤٩/٢٤.

وعام فتح مكة لم يعتمر بل ثبت بالنقول المستفيضة التي اتفق عليها أهل العلم به إنه إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عمر^(١).

وعام فتح مكة لم يعتمر، بل ثبت بالنقول المستفيضة التي اتفق عليها أهل العلم به، إنه إنما اعتمر بعد الهجرة أربع عمر منها ثلاث في ذي القعدة، والرابعة في حجته^(٢).

أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر: الرابعة مع حجته ولم يعتمر بعدها باتفاق المسلمين^(٣).

اشتراط الأمن وسعة الوقت وخلو الطرق للزوم الحج:

فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت، لم يكن عليه الحج، بل خلو الطريق وأمنه وسعة الوقت: شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٨/٢٤.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٣٢١/٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧٢/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٩/٢٦.

□ باب المواقيت □

إحرام الحاج من بلده:

وكذلك قال عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قالوا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهللك. أراد عمر وعلي رضي الله عنهما أن تسافر للحج سفراً وللعمره سفراً وإلا فهما لم ينشئا الإحرام من دويرة الأهل ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه^(١).

من اجتاز بميقات المدينة أحرم منه:

وأما الجحفة: فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وهي قرية كانت قديمة معمورة وكانت تسمى مهيعة، وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغاً وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب: كأهل الشام ومصر وسائر المغرب لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية - كما يفعلونه في هذه الأوقات أحرموا من ميقات أهل المدينة فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق^(٢).

(١) منهاج السنة: ٤/ ١٨٥/ ١٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٠٠.

□ باب الإحرام □

متعة الحج :

ومن ذلك فسخ الحج إلى العمرة، فإن الحج الذي اتفق الأمة على جوازه أن يهمل متمتعاً يحرم بعمرة ابتداء ويهمل قارناً وقد ساق الهدي فأما إن أفرد أو قرن ولم يسق الهدي ففي حجة نزاع بين السلف والخلف^(١).

أما متعة الحج فمتفق على جوازها بين أئمة المسلمين^(٢).

والتمتع جائز باتفاق أهل العلم وإنما كان طائفة من بني أمية وغيرهم يكرهونه^(٣).

بل كثير من علماء السنة يوجب المتعة كما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول أهل الظاهر كابن حزم وغيره، لما ذكر من أمر النبي ﷺ بها أصحابه في حجة الوداع وإذا كان أهل السنة متفقين على جوازها^(٤).

الإفراد أفضل الأنسك :

وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من ديرة أهله في غير أشهر الحج فإن هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة، حتى إن مذهب أبي حنيفة وأحمد منصوص عنه: أنه إذا اعتمر

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦٨/٢٣.

(٢) منهاج السنة: ١٨٠/٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٩/٢٦.

(٤) منهاج السنة: ١٨٢/٤.

في غير أشهر الحج وأفرد الحج في أشهره فهذا أفضل من مجرد التمتع والقران مع قولهما بأنه أفضل من الأفراد المجرد^(١).

العمرة المفردة أفضل من عمرة المتمتع:

وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من ديرة أهله في غير أشهر الحج فإن هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقران باتفاق الأئمة، حتى إن مذهب أبي حنيفة وأحمد منصوص عنه: أنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج وأفرد الحج في أشهره فهذا أفضل من مجرد التمتع والقران مع قولهما بأنه أفضل من الأفراد المجرد^(٢).

الطواف أفضل من موالاة العمرة:

وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار، بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة لم يفعله السلف ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة ولا قام دليل شرعي على استحبابها، وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء^(٣).

الهدي من الحل أفضل من الحرم:

وأيضاً فإن القارن والمتمتع عليه هدي، ومعلوم أن الهدي الذي يسوقه من الحل أفضل باتفاق المسلمين مما يشتريه من الحرم، بل في أحد قولي العلماء لا يكون هدياً إلا بما أهدي من الحل إلى الحرم^(٤).

تمتع القران:

فتمتى أحرم بالحج مع العمرة أو قرن الإحرام بالعمرة أو بزيادة سعي عند

(١) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦٤/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٢/٢٦.

من يقول به وقبل طوافه وسعيه عند من يقوله كان قارناً وهو متمتع تمتع قران بلا نزاع^(١).

جواز الأنساك الثلاثة:

وقال أيضاً^(٢) فيما اختلف فيه من الأحاديث عن رسول الله ﷺ في مخرجه: ليس شيء من الاختلاف أبين من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحاً من جهة أنه مباح، لأن الكتاب ثم السنة ثم ما أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله^(٣).

لكن الجماهير من الصحابة، والأئمة الأربعة، وغيرهم، على أنه يجوز التمتع، والإفراد، والقران^(٤).

صفة حج الصحابة رضي الله عنهم:

في (صفة حجة الوداع) لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ: أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة وهذا مما تواترت به الأحاديث^(٥).

فسخ الحج إلى عمرة مفردة:

فأما الفسخ بعمرة مفردة فلا يجوزها أحد من العلماء^(٦).

فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة مفردة لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٨٤.

(٢) يعني الشافعي رحمه الله.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٦٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/٥١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/٦١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٨٠.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٦/٥٨.

أوقات عمر النبي ﷺ:

ومعلوم باتفاق أهل العلم أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان بل ولا خرج إلى مكة في رمضان قط إلا عام الفتح^(١).

وقد اتفق أهل العلم على ما قالت عائشة بأن عمره كلها كانت في ذي القعدة، وهو أوسط أشهر الحج^(٢).

مفهوم القرآن:

أحدهما: أن القارن يكون قد أحرم بالحج قبل الطواف سواء أحرم بالحج مع العمرة أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج، بأنه في كلاهما قارن باتفاق الأئمة^(٣).

اشتراط النية للحج والعمرة:

أما النية للحج والعمرة فلا خلاف بين أصحابنا وسائر المسلمين أن الحج لا يصح إلا بها إما من الحاج نفسه وإما من يحج به، كما يحج ولي الصبي^(٤).

اشتراط نية الولي عن الصبي في الحج والعمرة:

أما النية للحج والعمرة فلا خلاف بين أصحابنا وسائر المسلمين أن الحج لا يصح إلا بها إما من الحاج نفسه وإما من يحج به، كما يحج ولي الصبي^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٧/٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٥/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٦.

جواز أخذ نفقة الحج للنائب:

في الحج عن الميت أو المعضوب بمال يأخذه إما نفقة فإنه جائز بالاتفاق^(١).

وذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضاً فذمته متعلقة به، فالحج عنه إحسان إليه بإبراء ذمته بمنزلة قضاء دينه كما قال النبي ﷺ للخنثية: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان يجزي عنه؟ قالت: نعم قال: فالله أحق بالقضاء». وكذلك ذكر هذا المعنى في عدة أحاديث بين أن الله لرحمته وكرمه أحق بأن يقبل قضاء الدين عن من قضى عنه فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا فهذا محسن إليه والله يحب المحسنين، فيكون مستحباً وهذا غالباً إنما يكون لسبب يبعثه على الإحسان إليه مثل رحم بينهما أو مودة وصداقة أو إحسان له عليه.

يجزيه به ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه، وعلامة ذلك أن يطلب مقدار كفاية حجه ولهذا جوزنا نفقة الحج بلا نزاع^(٢).

جواز حج المرأة عن المرأة:

يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء^(٣).

لزوم الحج والعمرة بالشروع فيهما:

فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، فعلى من شرع فيهما أن يمضي فيهما وإن كان متطوعاً بالدخول باتفاق الأئمة^(٤).

ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيجب إتمامهما^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٣/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٦٨/٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٨/٢٦.

فإن هذه الآية نزلت عام الحديبية بإجماع الناس بعد شروع النبي ﷺ في العمرة - عمر الحديبية - لما صده المشركون^(١).

والحج والعمرة يجب على الشارع فيهما إتمامهما باتفاق الأئمة^(٢).

هل التجرد شرط لصحة الإحرام:

والتجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً فيه، فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ وباتفاق أئمة أهل العلم وعليه أن ينزع اللباس المحظور^(٣).

مشروعية نسك التمتع:

وأيضاً فالذي يحج متمتعاً فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين^(٤).
فإذ كان التمتع مختلفاً في وجوبه متفقاً على جوازه وغيره ليس بواجب ولم يتفق على جوازه كان الحج الذي اتفق على جوازه أولى^(٥).

أفضل الأنساك الثلاثة:

وأما من اعتمر قبل أشهر الحج ثم رجع إلى مصره ثم قدم ثانياً في أشهر الحج فتمتع بعمرة إلى الحج، فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج في سفرته الثانية إذا اعتمر معها عقيب الحج لأن النبي ﷺ اعتمر مع الحج تمتع هو قران كما بينوا ولأن من تحصل له عمرة مفردة وعمرة مع حجة أفضل ممن لا يحصل له إلا عمرة وحجة وعمرة تمتع أفضل من عمرة مكية عقيب الحج فهذا الذي اختاره عمر للناس هو الاختيار عند عامة الفقهاء: كالإمام أحمد ومالك والشافعي وغيرهم وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة عن محمد بن الحسن ولا يعرف في اختيار ذلك خلاف بين العلماء^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٦٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٠٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/٩٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/٩٤/٩٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٧٨.

وأما إذا سافر للحج وللعمرة سفرة فالإفراد أفضل له وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة اتفقوا على أن الإفراد أفضل إذا سافر لكل منهما سفرة^(١).

ومن اعتمر في سفرة وحج في سفرة أو اعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج، فهذا الإفراد له أفضل من التمتع والقران باتفاق الأئمة الأربعة^(٢).

والاعتماد في غير أشهر الحج مع الحج في أشهر الحج أفضل من التمتع باتفاق الفقهاء الأربعة وغيرهم.

فالتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفرة للعمرة وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة.

صفة نسك النبي ﷺ:

وأما من ساق الهدى: فهل القران أفضل له؟ أم التمتع؟ ذكروا عنه روايتين والذي صرح به في رواية المروذي أن القران أفضل له لأن النبي ﷺ هكذا حج بلا نزاع بين أهل العلم والحديث وهذا السائق للهدى تمتعه وقرانه لا يختلفان إلا في تقدم الإحرام وتأخير فمتى أحرم بالحج مع العمرة أو قرن الإحرام بالعمرة أو بزيادة سعي عند من يقول به وقبل طوافه وسعيه عند من يقوله كان قارناً وهو متمتع تمتع قران بلا نزاع.

ولم يختلف أئمة الحديث - فقهاء وعلماء كأحمد وغيره - أن النبي ﷺ نفسه لم يكن مفرداً للحج ولا كان متمتعاً تمتع حل به من إحرامه^(٣).

والعمرة الرابعة مع حجته فإنه قرن بين العمرة والحج باتفاق أهل المعرفة بسنته وباتفاق الصحابة على ذلك ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تمتع تمتعاً حل فيه بل كانوا يسمون القران تمتعاً، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٣/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٤/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦٤/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠٤/٢٦.

التلفظ بالنسك وصفته :

أو قال : اللهم إني أوجبت عمرة وحجاً ، أو أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج ، أو أوجبت حجاً ، أو أريد الحج ، أو أريدهما أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج ، فمهما قال من ذلك أجزاء باتفاق الأئمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة^(١).

انعقاد الإحرام بالنية :

كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة بل متى لبي قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين ، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء^(٢).

من اعتمر قبل أشهر الحج وأقام إلى أن يحج :

وأما الذي عليه أئمة الفقه : فإنهم يجوزون هذا وهذا ، ولكن النزاع بينهم في الفسخ وفي استحبابه فمن حج متمتعاً من الميقات أجزاء حجة باتفاق العلماء وما سوى ذلك فيه نزاع سواء أفرد أو قرن أو فسخ إذا قدم في أشهر الحج إلا القارن الذي ساق الهدى فإن هذا يجزئه أيضاً حجه باتفاقهم وأما من قدم بعمرة قبل أشهر الحج وأقام إلى أن يحج فهذا أيضاً ما أعلم فيه نزاعاً فالتمتع المستحب والقران المستحب والأفراد المستحب هو الذي يجزئه باتفاقهم^(٣).

حكم العمرة على أهل مكة :

ولم يعتمر النبي ﷺ بعد حجته لا هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه إلا عائشة فهذا متفق عليه بين جميع الناس متواتر تواتر يعرفه جميع العلماء بحجته لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التي تسميها العامة (مساجد عائشة) ولا من غير التنعيم^(٤).

(١) مجموع الفتاوى : ١٠٥ / ٢٦ .

(٢) مجموع الفتاوى : ١٠٥ / ٢٦ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٨٢ / ٢٦ - ٢٨٣ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٢٧٣ / ٢٦ .

فهذه الأحاديث تبين أنه ﷺ أراد بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمراً فأما أن يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه ولا يفعلونه ولا يأمر به فكيف يجوز أن يكون ذلك مراداً من الحديث؟! مع أن هذه المرأة كانت بالمدينة النبوية وعمرتها لا تكون إلا عن الميقات ليست عمرتها مكية، وكيف يكون قد رغبتهم في عمرة مكية في رمضان؟! ثم أنهم لا يأتون ما فيه هذا الأجر العظيم مع فرط رغبتهم في الخير وحرصهم عليه، وهلا أخبر النبي ﷺ بذلك أهل مكة المقيمين بها ليعتَمروا كل عام في شهر رمضان وإنما أخبر بذلك من كان بالمدينة لما ذكر له مانعاً منعه من السفر للحج فأخبره أن الحج في سبيل الله وأن عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا ظاهر لأن المعتمر في رمضان إن عاد إلى بلده فقد أتى بسفر كامل للعمرة ذهاباً وإياباً في شهر رمضان المعظم فاجتمع له حرمة شهر رمضان وحرمة العمرة وصار ما في ذلك من شرف الزمان والمكان يناسب أن يعدل بما في الحج في شرف الزمان وهو أشهر الحج وشرف المكان وإن كان المشتبه ليس كالمشبه به من جميع الوجوه لا سيما في هذه القصة باتفاق المسلمين^(١).

ثم من هؤلاء من يقول: مثل ذلك من أصحاب الشافعي في وجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة وإجماع الصحابة، فإنها لو كانت واجبة عليهم لأمرهم النبي ﷺ بها ولكانوا يفعلونها، وقد علم أنه لم يكونوا أهل مكة يعتَمرون على عهد رسول الله ﷺ أصلاً بل ولا يمكن أحداً أن ينقل عن أحد أنه اعتَمَر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة^(٢).

العمرة من مكة من الحل:

فإنهم كانوا يقيمون بمكة إلى المحرم ثم يعتَمرون وهو يقتضي أن العمرة من مكة مشروعة في الجملة وهذا مما لا نزاع فيه والأئمة متفقون على جواز ذلك^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٩٣، ٢٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٥٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٦٩.

مفهوم القران:

فمن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع في لغة الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم، والقارن يكون قارناً إذا أحرم بالعمرة والحج ابتداء ويكون قارناً إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف باتفاق الأئمة وغيرهم^(١).

أمر القارن الذي لم يسق الهدى بالتمتع:

فإن الأحاديث الثابتة المتواترة كلها متفقة على أن النبي ﷺ أمر أصحابه حين قدموا مكة فطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى فإنه أمره أن يبقى على إحرامه إلى يوم النحر حتى يبلغ الهدى محله عملاً بمعنى قوله: ﴿وَلَا تَحِلُّوا هُنَا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ فهذه الجملة لم يتنازع فيها أحد من العلماء: أن حجة الوداع كانت هكذا^(٢).

من ساق الهدى فلا يفسخ نسكه:

وأنه إن حج مفرداً أو قارناً ولم يفسخ جاز وأما من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع^(٣).

التمتع من الميقات:

فمن حج متمتعاً من الميقات أجزأه حجه باتفاق العلماء^(٤).

وقت الإحرام:

بل اتفق المسلمون على أنه يجب الإحرام عند الميقات^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٧١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٧٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٨٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٨٢.

(٥) التفسير الكبير: ٧/٥٢٤.

□ باب محظورات الإحرام □

حرم مكة:

أحدها؛ هو حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة^(١).

حرم المقدس وحرم الخليل؛ فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث: إلا في (وج) وهو واد بالطائف وهو عند بعضهم حرم^(٢).

حرم غير مكة:

حرم المقدس وحرم الخليل؛ فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث: إلا في (وج) وهو واد بالطائف وهو عند بعضهم حرم^(٣).

وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال فيقولون: حرم المقدس وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٥/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١٨/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١٨/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١٧/٢٦.

وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين^(١).

مصرف فدية الأذى:

أحدها: أن اللام في هذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا﴾.

وهذه إذا صدقات الأموال دون صدقات الأبدان، باتفاق المسلمين، ولهذا قال في آية الفدية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين، وكذلك سائر المعروف فإنه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة» لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين، وهذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة في الآية، وهي تعم جميع الفقراء والمساكين والغارمين في مشارق الأرض ومغاربها، ولم يقل مسلم أنه يجب استيعاب جميع هؤلاء بل غاية ما قيل: إنه يجب إعطاء ثلاثة من كل صنف، وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف، ثم فيه تعيين فقير دون فقير^(٢).

جبران الحج:

لكن جبران الحج وهو الدم يفعل مفرداً بلا نزاع^(٣).

لبس القميص للمحرم:

ومثل هذا أنه سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة مضمخة بخلوق فقال: «إنزع عنك الجبة، واغسل عنك الخلق، واصنع في عمرتك ما كنت

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/١٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٥.

تصنع في حجبك» فأجابه عن الجبة ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع^(١).

وليس له أن يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلها، وسواء كان سليماً أو مخروفاً، وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذي يدخل يديه فيه، وكذلك الدرع الذي يسمى: (عرق جين) وأمثال ذلك باتفاق الأئمة^(٢).

عقد الإزار للمحرم:

واتفق العلماء على أن المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك لأنه إنما يثبت بالعقد^(٣).

حلق الرأس للأذى:

والنوع الثاني: حلق الرأس للحاجة، مثل: أن يحلق للتداوي، فهذا أيضاً جائز بالكتاب والسنة والإجماع، فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به أذى كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَاكٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عجرة لما مر به النبي ﷺ في عمرة الحديبية - والقمل ينهال من رأسه فقال: «أيؤذيك هوامك؟» قال: نعم! فقال: «احلق رأسك وانسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين» وهذا الحديث متفق على صحته متلقى من جميع المسلمين^(٤).

حلق الرأس على وجه التعبد:

النوع الثالث: حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد من غير حج ولا عمرة مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه ومثل أن يجعل حلق

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨٦/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١١/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠١/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١٧/٢١.

الرأس شعار أهل النسك والدين أو من تمام الزهد والعبادة أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهد أو أن يقصر من شعر التائب، كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة إذا توب أحداً أن يقص بعض شعره ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة فيجعل صلاته على السجادة، وقصة رؤوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتوب التائبين فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله وليست واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم ومن بعدهم^(١).

الإحرام في إزار ورداء:

والسنة أن يحرم في إزار ورداء، سواء كانا مخيطين، أو غير مخيطين، باتفاق الأئمة^(٢).

الالتحاف بالقباء والجبة وما في جنس الإزار:

وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك، ويتغلى به باتفاق الأئمة^(٣).

الاستظلال بالسقف والشجر والخيمة:

وهذا بخلاف القعود في ظل أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظلل به فإن هذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع لأن ذلك لا يمنع الشعث ولا الاغبرار وليس في تخمير الرأس^(٤).

وإنما تنازع الناس فيمن يستظل بالمحمل لأنه ملازم للراكب كما تلازمه

(١) مجموع الفتاوى: ١١٧/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٩/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١٠/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٢١.

العمامة لكنه منفصل عنه فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه، فأما المنفصل الذي لا يلزم فهذا يباح بالإجماع، والمتصل الملازم منهى عنه باتفاق الأئمة^(١).

وله أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم^(٢).

تغطية المرأة وجهها بما لا يمس الوجه :

ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق^(٣).

جواز ستر اليدين والرجلين بما ليس بمخيط :

كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة^(٤).

النهي عن البرقع :

والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم^(٥).

الاغتسال للمحرم :

وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق^(٦).

الجماع بعد التحلل الأول :

وحقيقة الأمر : إن الطواف عبادة من العبادات التي يفعلها الحلال والحرام لا تختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول،

(١) مجموع الفتاوى : ٢١ / ٢٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٦ / ١١١ - ١١٢.

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٦ / ١١٢.

(٤) مجموع الفتاوى : ٢٦ / ١١٣.

(٥) مجموع الفتاوى : ٢٦ / ١١٣.

(٦) مجموع الفتاوى : ٢٦ / ١١٦.

فيطوف الحاج الطواف المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْمَتِينِ﴾ (٢٩) فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضوا حجهم ولم يبق عليهم محرم إلا النساء ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة^(١).

وإن كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك لكن يفسد ما بقي وعليها طواف الإفاضة باتفاق الأئمة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢١٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٤٧.

□ صفة الحج □

صوم يوم عرفة المشكوك فيه:

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمناسك قبل وقتها لا تجزئ^(١).

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف: فلا يجزي مع العمد بلا نزاع^(٢).

ولكن أقرب من ذلك يقال: يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف فيقال: إن أمكنها الطواف بعد التعريف وإلا طافت قبله لكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به في صورة من الصور ولا قال بإجزائه^(٣).

ولهذا قال النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون». أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والأضحى فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم وصوم اليوم الذي يشك فيه: هل هو تاسع ذي الحجة؟ أو عاشر ذي الحجة؟ جائز بلا نزاع بين العلماء لأن الأصل عدم العاشر كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع الهلال؟ أم لم يطلع. فإنهم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٠٣، ٢٠٤.

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمناسك قبل وقتها لا تجزئ^(١).

القراءة في الطواف:

والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء بل في كراهتها قولان للعلماء^(٢).

الطواف لمن به حدث دائم:

ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين^(٣).

كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة الدم فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين إذا توضأت وتطهرت وفعلت ما تقدر عليه^(٤).

فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً وهذا واجب بالاتفاق^(٥).

فإنها لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم طافت باتفاق العلماء^(٦).

مثل المستحاضة، ومن سلس البول، ونحوهما فإن عليه الحج بالإجماع ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة^(٧).

من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عرياناً

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٩٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٤٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٣٩.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٣٨.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٣٦.

طواف بالليل كما لو يمكنه الصلاة إلا عرياناً^(١).

كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة الدم فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين إذا توضأت وتطهرت وفعلت ما تقدر عليه^(٢).

فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم طافت باتفاق العلماء^(٣).

طواف العريان:

فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً وهذا واجب بالاتفاق^(٤).

جمع الظهر مع العصر جمع تقديم:

كما يسن تقديم العصر إلى وقت الظهر يوم عرفة بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين^(٥).

الطواف بين الصفا والمروة:

والطواف بين الصفا والمروة هو السعي المشروع باتفاق المسلمين^(٦).

والطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين^(٧).

والطواف بين الصفا والمروة هو السعي المشروع باتفاق المسلمين^(٨).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٥/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣٨/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣٩/٢٦.

(٥) منهاج السنة: ٢٢٠/٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٩٨/٢٤.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٤.

(٨) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٢٨٨/٣.

حكم طواف الإفاضة:

لا بد من طواف الإفاضة باتفاق المسلمين^(١).

وتخلل الإحلال لا يمنع أن يكون الجميع بمنزلة العبادة الواحدة كطواف الفرض: فإنه من تمام الحج باتفاق المسلمين ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ورمي الجمار أيام منى^(٢).

لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه باتفاق الأمة^(٣).

ومن هؤلاء قوم فيهم عبادة ودين مع نوع جهل يحمل أحدهم فيوقف بعرفات مع الحجاج من غير أن يحرم إذا حاذى المواقيت ولا يبيت بمزدلفة ولا يطوف طواف الإضافة ويظن أنه حصل له بذلك عمل صالح وكرامة عظيمة من كرامات الأولياء، ولا يعلم أن هذا من تلاعب الشيطان به فإن مثل هذا الحج ليس مشروعاً ولا يجوز باتفاق علماء المسلمين ومن ظن أن هذا عبادة وكرامة لأولياء الله فهو ضال جاهل، ولهذا لم يكن أحد من الأنبياء والصحابة يفعل بهم مثل هذا فإنهم أجل قدر من ذلك^(٤).

حكم رمي الجمار:

وعليه أيضاً رمي الجمار أيام منى باتفاق المسلمين^(٥).

ومن هؤلاء قوم فيهم عبادة ودين مع نوع جهل يحمل أحدهم فيوقف بعرفات مع الحجاج من غير أن يحرم إذا حاذى المواقيت ولا يبيت بمزدلفة ولا يطوف طواف الإضافة ويظن أنه حصل له بذلك عمل صالح وكرامة عظيمة

(١) التفسير الكبير: ٥٢٤/٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٠/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٢/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٦٤/١.

(٥) التفسير الكبير: ٥٢٤/٧.

من كرامات الأولياء، ولا يعلم أن هذا من تلاعب الشيطان به فإن مثل هذا الحج ليس مشروعاً ولا يجوز باتفاق علماء المسلمين ومن ظن أن هذا عبادة وكرامة لأولياء الله فهو ضال جاهل، ولهذا لم يكن أحد من الأنبياء والصحابة يفعل بهم مثل هذا فإنهم أجل قدر من ذلك^(١).

استلام الركنين اليمانيين، تقبيل الحجر الأسود:

لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به لا قبر نبينا ﷺ ولا قبر الخليل ﷺ ولا قبر غيرهما بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق، بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط اتباعاً لسنة النبي ﷺ فإنه لم يستلم إلا اليمانيين ولم يقبل إلا الحجر الأسود واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان واتفقوا على تقبيل الأسود^(٢).

وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين^(٣).

لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به لا قبر نبينا ﷺ ولا قبر الخليل ﷺ ولا قبر غيرهما بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق، بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط اتباعاً لسنة النبي ﷺ فإنه لم يستلم إلا اليمانيين ولم يقبل إلا الحجر الأسود واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان واتفقوا على تقبيل الأسود^(٤).

بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلًى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦٤/١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٧/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٢١/٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠٧/٢٧.

ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين^(١).

بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلًى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلا البيت الحرام ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين^(٢).

وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين، كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة^(٣).

وأما الركن اليماني فلا يقبل على القول الصحيح وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم فلا يقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي ﷺ^(٤).

إذا قدم بهديه في العشر فلا يحل حتى ينحر:

ولا يجوز له أن يحل حتى ينحر هديه كما قال تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ وأمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدى فلا يحل حتى ينحره وهذا إذا قدم به العشر بلا نزاع^(٥).

وقت التكبير في الأضحية:

ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لهذا الحديث، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ ولأنه إجماع من أكابر الصحابة والله أعلم^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٥/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٥/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢١/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٧/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢٨/٢٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢٢/٢٤.

الفرق بين الطواف والصلاة:

ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع^(١).

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك^(٢).

وجوب الهدى على المتمتع:

فهذا التمتع العام يدخل فيه القران ولذلك وجب عليه الهدى عند عامة الفقهاء^(٣).

الذكر والدعاء في الطواف:

وكذلك الذكر والدعاء في الطواف مشروع بالاتفاق^(٤).

صفة نسك الصحابة مع النبي ﷺ:

ثم قد يغلط طوائف من متأخريهم فيظنون أنه اعتمر مع ذلك من مكة ولهذا لم ينقله أحد ممن له قول معتبر ولم يتنازعوا في أنه أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى بالتمتع بالعمرة إلى الحج^(٥).

وقد اختلفوا في الصحابة المتمتعين مع النبي ﷺ مع اتفاق الناس على أنهم طافوا أولاً بالبيت وبين الصفا والمروة لما رجعوا من عرفة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٦٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠/٤٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٨٧.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٣٨.

صفة القران:

وأما من ساق الهدى: فهل القران أفضل له؟ أم التمتع؟ ذكروا عنه روايتين، والذي صرح به في رواية المروذي أن القران أفضل له لأن النبي ﷺ هكذا حج بلا نزاع بين أهل العلم والحديث وهذا السائق للهدى تمتعه وقرانه لا يختلفان إلا في تقدم الإحرام وتأخير، فمتى أحرم بالحج مع العمرة أو قرن الإحرام بالعمرة أو بزيادة سعي عند من يقول به وقبل طوافه وسعيه عند من يقوله كان قارناً وهو متمتع تمتع قران بلا نزاع^(١).

التحلل لعمرة التمتع لمن لم يسق الهدى:

وإن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي مع بقائه على إحرامه فهو متمتع وبقاؤه على إحرامه واجب عليه عند أبي حنيفة وأحمد إذا كان قد ساق الهدى وعند مالك والشافعي إنما يتحلل إن لم يسق الهدى فإنه يتحلل من عمرته باتفاقهم^(٢).

مشروعية الحلق في الحج:

حلق الرأس على أربعة أنواع: أحدها: حلقه في الحج والعمرة فهذا مما أمر الله به ورسوله وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة^(٣).

حكم من ترك واجباً:

ولكن مع هذا اتفقت الأئمة على أن من ترك واجباً في الحج ليس بركن ولم يجبره بالدم الذي عليه لم يطل حجه ولا تجب إعادته^(٤).

المرور بالميقات بدون إحرام + ترك المبيت بمزدلفة + ترك طواف الإفاضة:

ومن هؤلاء قوم فيهم عبادة ودين مع نوع جهل يحمل أحدهم فيوقف بعرفات مع الحجاج من غير أن يحرم إذا حاذى المواقيت ولا يبيت بمزدلفة

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/١١٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٨/٢٦٩.

ولا يطوف طواف الإضافة ويظن أنه حصل له بذلك عمل صالح وكرامة عظيمة من كرامات الأولياء، ولا يعلم أن هذا من تلاعب الشيطان به فإن مثل هذا الحج ليس مشروعاً ولا يجوز باتفاق علماء المسلمين ومن ظن أن هذا عبادة وكرامة لأولياء الله فهو ضال جاهل، ولهذا لم يكن أحد من الأنبياء والصحابة يفعل بهم مثل هذا فإنهم أجل قدراً من ذلك^(١).

الحرم لا يؤمن العاصي من عذاب الآخرة:

ومن ظن أن من دخل الحرم كان آمناً من عذاب الآخرة مع ترك الفرائض من الصلاة وغيرها ومع ارتكاب المحارم فقد خالف إجماع المسلمين فقد دخل البيت من الكفار والمنافقين والفاسقين من هو من أهل النار بإجماع المسلمين والله أعلم^(٢).

العمرة المفردة أفضل من عمرة المتمتع والقارن:

وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل وهو أن يعتمر أحدهم من ديرة أهله في غير أشهر الحج فإن هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة^(٣).

الخطبة يوم عرفة:

ولهذا كان علماء المسلمين قاطبة على أنه يخطب بعرفة وإن لم يكن يوم جمعة فثبت بهذا النقل المتواتر أنها خطبة لأجل يوم عرفة وإن لم يكن يوم جمعة لا ليوم الجمعة^(٤).

جوانب البيت والركنان الشاميان لا يقبلان ولا يتمسح بهما:

وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنين اليمانيين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦٤/١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤٤/١٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٧٩/٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٢١/٤.

لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به لا قبر نبينا ﷺ ولا قبر الخليل ﷺ ولا قبر غيرهما بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس ولا الركنتين الشاميين من البيت العتيق، بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط اتباعاً لسنة النبي ﷺ فإنه لم يستلم إلا اليمانيين ولم يقبل إلا الحجر الأسود واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان واتفقوا على تقبيل الأسود^(١).

بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلًى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين^(٢).

وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة^(٣).

وأما الركن اليماني فلا يقبل على القول الصحيح وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم فلا يقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي ﷺ^(٤).

ما لا يستلم ولا يقبل من المواضع:

وكذلك اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام ولا التقبيل إلا للركنتين اليمانيين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٧/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٥/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢١/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٧/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٢١/٤.

لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبييل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به لا قبر نبينا ﷺ ولا قبر الخليل ﷺ ولا قبر غيرهما بل ولا بالتقبييل والاستلام لصخرة بيت المقدس ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق، بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط اتباعاً لسنة النبي ﷺ فإنه لم يستلم إلا اليمانيين ولم يقبل إلا الحجر الأسود واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان واتفقوا على تقبييل الأسود^(١).

بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلًى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿وَأَنذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبييل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود، ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين^(٢).

وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة^(٣).

وأما الركن اليماني فلا يقبل على القول الصحيح وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم فلا يقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي ﷺ^(٤).

من لم يسق الهدى له التحلل من عمرته:

وعند مالك والشافعي إنما يتحلل إن لم يسق الهدى فإنه يتحلل من عمرته باتفاقهم فإن أحرم بالحج قبل تحلله من العمرة ففيه نزاع^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٧/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٥/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢١/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٧/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨٤/٢٦.

الاعتماد بعد الحج :

فإنه لا خلاف بينهم : أنه ﷺ لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة^(١).

مع اتفاقهم على أنه لم يعتمر بعد الحج بل لم يعتمر معه من أصحابه بعد الحج إلا عائشة ؛ لأجل حيضتها^(٢).

فإنهم لم يختلفوا أن النبي ﷺ لم يحل من إحرامه ، وأنه كان قد ساق الهدى ونحره يوم النحر ، وأنه لم يعتمر بعد الحجة في ذلك العام لا هو ولا أحد من أصحابه إلا عائشة أمر أخاها أن يعمرها من التنعيم أدنى الحل ، وكذلك الأحاديث الصحيحة عنه فيها أنه لم يطف بالصفاء والمروة إلا مرة واحدة مع طوافه الأول^(٣).

ولا للذي يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة أن يحج في أشهر الحج ويعتمر عقيب ذلك من مكة بل هم متفقون على أن هذا ليس هو المستحب المسنون فهذا أفضل ممن اقتصر على مجرد الحج في سفرته الثانية أو اعتمر فيها^(٤).

ولا نزاع بين أهل العلم أنه لم يعتمر بعد الحجة لا هو ولا أحد ممن حج معه حجة الوداع إلا عائشة خاصة فإنه أعمرها مع أخيها عبد الرحمن لأجل حيضها الذي حاضته^(٥).

وكذلك من يظن من أصحاب مالك والشافعي أنه أفرد الحج واعتمر عقب ذلك فهذا القول خطأ وكلا القولين مخالف لإجماع أهل العلم بالآثار^(٦).
فقد تبين أن من قال : أفرد الحج فإن ادعى أنه اعتمر بعد الحج كما يظنه

(١) مجموع الفتاوى : ٢٦ / ١٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٦ / ٢٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٣٧٤.

(٤) مجموع الفتاوى : ٦ / ٢٨٠ ، ٢٨١.

(٥) مجموع الفتاوى : ٢٦ / ٨٢ - ٨٣.

(٦) مجموع الفتاوى : ٢٦ / ٨٣.

بعض المتفقهة فهذا مخطيء باتفاق العلماء، ومن قال إنه أفرد الحج بمعنى أنه لم يأت مع حجته بعمره فهذا قد اعتقده بعض العلماء وهو غلط ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة^(١) فإنه لا خلاف بينهم: أنه ﷺ لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة^(٢).

ولم يختلفوا أنه لم يعتمر بعد الحج لا النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة إلا عائشة فهذا كله متفق عليه لم يختلف فيه النقل ولا خالف فيه أحد من أهل العلم^(٣).

فإذا تبين أن العمرة المكية عقب الحج مع الحج لم يفعلها النبي ﷺ باتفاق العلماء ولا أحد من الصحابة إلا عائشة ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها امتنع أن يكون ذلك أفضل^(٤).

إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج:

الوجه السادس: أن يقال فسخ الحج إلى التمتع موافق لقياس الأصول لا مخالف له فإن المحرم إذا التزم أكبر ما لزمه جاز باتفاق الأئمة فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع، وأما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور وهو مذهب أحمد ومالك وظاهر مذهب الشافعي وأما أبو حنيفة فيجوزه لأنه يصير قارناً^(٥).

وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق لأنه التزم أكثر مما كان عليه^(٦).

الموالة بين العمرة لم يحرم من الميقات:

ولم يعتمر النبي ﷺ بعد حجته لا هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا

(١) مجموع الفتاوى: ٧٤/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦٥/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٢/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٩/٢٦، ٤٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٧/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ٨٨/٢٦.

معه إلا عائشة فهذا متفق عليه بين جميع الناس متواتر تواتر يعرفه جميع العلماء بحجته لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التي تسميها العامة (مساجد عائشة) ولا من غير التنعيم^(١).

فهذه الأحاديث تبين أنه ﷺ أراد بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمراً فأما أن يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه ولا يفعلونه ولا يأمرؤن به، فكيف يجوز أن يكون ذلك مراداً من الحديث؟! مع أن هذه المرأة كانت بالمدينة النبوية وعمرتها لا تكون إلا عن الميقات ليست عمرتها مكية، وكيف يكون قد رغبتهم في عمرة مكية في رمضان؟! ثم أنهم لا يأتون ما فيه هذا الأجر العظيم مع فرط رغبتهم في الخير وحرصهم عليه، وهلا أخبر النبي ﷺ بذلك أهل مكة المقيمين بها ليعتمروا كل عام في شهر رمضان وإنما أخبر بذلك من مكان بالمدينة لما ذكر له مانعاً منعه من السفر للحج فأخبره أن الحج في سبيل الله وأن عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا ظاهر، لأن المعتمر في رمضان إن عاد إلى بلده فقد أتى بسفر كامل للعمرة ذهاباً وإياباً في شهر رمضان المعظم فاجتمع له حرمة شهر رمضان وحرمة العمرة وصار ما في ذلك من شرف الزمان والمكان يناسب أن يعدل بما في الحج في شرف الزمان وهو أشهر الحج وشرف المكان وإن كان المشبه ليس كالمشبه به من جميع الوجوه لا سيما في هذه القصة باتفاق المسلمين^(٢).

فإذا كان المسلمون حين كانوا بمكة من حيث بعث النبي ﷺ إلى أن توفي إذا كانوا بمكة لم يكونوا يعتمرون من مكة بل كانوا يطوفون ويحجون من العام إلى العام وكانوا يطوفون في كل وقت من غير اعتمار، كان هذا مما يوجب العلم الضروري أن المشروع لأهل مكة إنما هو الطواف وإن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج للعمرة إذ من الممتنع أن يتفق النبي ﷺ وجميع

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٩٣، ٢٩٢.

أصحابه على عهده على المداومة على المفضول وترك الأفضل فلا يفعل أحد منهم الأفضل ولا يرغبهم فيه النبي ﷺ فهذا لا يقوله أحد من أهل الإيمان^(١).

مثل أن يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان: في الشهر خمس عمر أو ست عمر ونحو ذلك أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها مكروه باتفاق سلف الأمة لم يفعله أحد من السلف بل اتفقوا على كراهيته^(٢).

فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالماً بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وأثار الصحابة وسلف الأمة وأئمتها^(٣).

أما من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة وسواء خرج في ذلك إلى أدنى الحل وهو التنعيم الذي أحدث فيه المساجد التي تسمى (مساجد عائشة) أو أقصى الحل من أي جوانب الحرم سواء كان من جهة (الجعرانة) أو (الحديبية) أو غير ذلك وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة وما أعلم فيه مخالفاً من أئمة الإسلام في العمرة المكية^(٤).

فإذا كان قد تبين بما ذكرناه من السنة واتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب بل تكره الموالاة بين العمرة لمن يحرم من الميقات فمن المعلوم أن الذي يوالي بين العمر من مكة في شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة فإنه يتفق في ذلك محذوران أحدهما: كون الاعتمار من مكة وقد اتفقوا على كراهة اختيار ذلك بدل الطواف والثاني: الموالاة بين العمر وهذا اتفقوا على عدم استحبابه

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥٦/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٠/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤٩/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤٨/٢٦.

بل ينبغي كراهته مطلقاً فيما أعلم لمن لم يعتض عنه بالطواف وهو الأقيس فكيف بمن قدر على أن يعتاض عنه بالطواف^(١).

ليس في الطواف ذكر واجب:

بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنتين بقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَاكَ النَّارُ﴾ كما كان يختم سائر دعائه بذلك وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة^(٢).

الطواف راكباً أو محمولاً لعذر:

وإن لم يمكنه الطواف ماشياً فطاف راكباً أو محمولاً أجزأه بالاتفاق^(٣).
وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعذر بالنص واتفاق العلماء^(٤).

الطواف للعريان ليلاً لعدم السترة:

ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين^(٥). كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة الدم فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين إذا توضأت وتطهرت وفعلت ما تقدر عليه^(٦).

فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً وهذا واجب بالاتفاق^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٨٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٣٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٤٥.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٣٩.

فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم طافت باتفاق العلماء^(١).

مثل المستحاضة، ومن سلس البول، ونحوهما فإن عليه الحج بالإجماع ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة^(٢).

من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عرياناً فطاف بالليل كما لو يمكنه الصلاة إلا عرياناً^(٣).

طوائف الحائض :

فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء^(٤).

فإن المرأة الحائض تقضي جميع المناسك وهي حائض غير الطواف بسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه واتخذوا الأئمة^(٥).

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به^(٦).

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر فما أعلم منازعاً^(٧).

من مشى طوال المسعى ولم يسع شديداً :

وإن لم يسع في بطن الوادي بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة أجزاء باتفاق العلماء ولا شيء عليه^(٨).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٨/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٦/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٢٦/٢٦ - ١٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٠٦/٢٦.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢٠٥/٢٦.

(٨) مجموع الفتاوى: ١٢٨/٢٦.

ركعتا الطواف:

ولا صلاة عقيب الطواف بالصفة والمروءة وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله ﷺ واتفاق السلف والأئمة^(١).
وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين^(٢).

بدعة الإيقاد بمنى:

وأما الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة وأما الإيقاد بمنى أو عرفة فبدعة أيضاً^(٣).

الإيقاد بعرفة:

والإيقاد بعرفة بدعة مكروهة، وكذلك الإيقاد بمنى بدعة، باتفاق العلماء^(٤).

إذا اشترى الهدى من عرفات وساقه لمنى:

فإذا اشترى الهدى من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى باتفاق العلماء^(٥).

صفة التحلل الأول:

ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل من التقصير وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر والمرأة لا تقص أكثر من ذلك وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء وإذا فعل ذلك فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢٨/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٣/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٩/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٣١/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٣٧/٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٣٧/٢٦.

طواف الوداع ليس ركناً:

قيل: الطواف مع الحيض محذور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع فإن ذلك ليس من الحج ولهذا لا يودع المقيم بمكة وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر بإيجاب فيهما أو في أحدهما أو استحباب فإن للعلماء في ذلك أقوالاً وليس واحد منهما ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثانية باتفاق العلماء^(١).

طواف القدوم ليس ركناً:

قيل: الطواف مع الحيض محذور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع فإن ذلك ليس من الحج ولهذا لا يودع المقيم بمكة وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده البيت وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر بإيجاب فيهما أو في أحدهما أو استحباب فإن للعلماء في ذلك أقوالاً وليس واحد منهما ركناً يجب على كل حاج بالسنة الثانية باتفاق العلماء^(٢).

اشتراط الطهارة للطواف:

فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء وأما الطواف بين الصفا والمروة ففيه نزاع والجمهور على أنه لا تجب له الطهارة وما سوى ذلك لا تجب له الطهارة باتفاق العلماء^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢١٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢١٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٢٠ - ٢٢١.

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه^(١).

ما لا تشترط له الطهارة من المناسك:

فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء وأما الطواف بين الصفا والمروة ففيه نزاع والجمهور على أنه لا تجب له الطهارة وما سوى ذلك لا تجب له الطهارة باتفاق العلماء^(٢).

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه^(٣).

وجوب ستر العورة في الطواف:

فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه^(٤).

صفة مناسك الحج:

وأما ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ من المقام بمنى يوم التروية والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ثم المقام بعرفة - التي بين المشعر الحرام وعرفة - إلى الزوال والذهاب منها إلى عرفة والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عرفة: فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء^(٥).

مشروعية تعجيل الإفاضة من مزدلفة:

فخالفهم النبي ﷺ وقال: «خالف هدينا هدى المشركين» فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس وعجل الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس وهذا هو السنة للمسلمين باتفاق المسلمين^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٢٠ - ٢٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٢٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٦٨.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٦/٩٦.

مشروعية تأخير الإفاضة من عرفة إلى الغروب:

فخالفهم النبي ﷺ وقال: «خالف هدينا هدى المشركين» فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس وعجل الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس وهذا هو السنة للمسلمين باتفاق المسلمين^(١).

الوقوف في غير وقته:

وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت أو بعده إذا لم يمكنه في وقته لم يكن الوقوف في غير وقته مجزئاً باتفاق العلماء^(٢).

العمره من الحل:

وكذلك أهل مكة المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمره وهذا متفق عليه معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته^(٣).

حكم الحج على الحائض:

ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج^(٤).

أنواع واجبات الحج:

وقد اتفق الجميع على أن واجبات الحج منها ما يجبر الحج مع تركه ومنها ما يفوت الحج مع تركه فلا يجبر كالوقوف بعرفة^(٥).

من فاته الوقوف بعرفة:

وقد اتفق المسلمون على أن ما فاته الوقوف بعرفة لعذر أو لغيره لا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر وكذلك رمي الجمار لا ترمى بعد أيام منى سواء فاتته

(١) مجموع الفتاوى: ٩٦/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥٢/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤٣/٢٦.

(٥) منهاج السنة: ٢١٧/٥.

لعذر أو لغير عذر كذلك الجمعة لا يقضيها الإنسان سواء فاتته بعذر أو بغير عذر وكذلك لو فوتها أهل المصر كلهم لم يصلوها يوم السبت^(١).

الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين العشاء والمغرب بمزدلفة:

ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين^(٢).

ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة لأن جمع هاتين الصلاتين في حجة الوداع دون غيرها مما صلاه بالمسلمين بمنى أو بمكة هو من المنقول نقلاً عاماً متواتراً مستفيضاً^(٣).

لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء كما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسنة المتواترة واتخذوا العلماء^(٤).

الجمع بعرفة ومزدلفة:

والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين مع الثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن أصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة^(٥).

وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض والوقت أكد فرائض الصلاة كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته ليس لأحد أن يؤخره عن وقته ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين^(٦).

(١) منهاج السنة: ٥/٢١٧/٢١٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٨٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/٤٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤/٧٠.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٠.

فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين^(١).

المفاضلة بين موالاة العمرة والطواف:

ولم يعتمر النبي ﷺ بعد حجته لا هو ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه إلا عائشة فهذا متفق عليه بين جميع الناس متواتر تواتر يعرفه جميع العلماء بحجته لا يتنازعون أنه لم يعتمر بعد حجته لا من أدنى الحل الذي هو التنعيم الذي بنيت به بعد ذلك المساجد التي تسميها العامة (مساجد عائشة) ولا من غير التنعيم^(٢).

فهذه الأحاديث تبين أنه ﷺ أراد بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمراً فأما أن يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه ولا يفعلونه ولا يأمر به فكيف يجوز أن يكون ذلك مراداً من الحديث؟! مع أن هذه المرأة كانت بالمدينة النبوية وعمرتها لا تكون إلا عن الميقات ليست عمرتها مكية وكيف يكون قد رغبهم في عمرة مكية في رمضان؟! ثم أنهم لا يأتون ما فيه هذا الأجر العظيم مع فرط رغبتهم في الخير وحرصهم عليه وهلا أخبر النبي ﷺ بذلك أهل مكة المقيمين بها ليعتمروا كل عام في شهر رمضان وإنما أخبر بذلك من مكان بالمدينة لما ذكر له مانعاً منعه من السفر للحج فأخبره أن الحج في سبيل الله وأن عمرة في رمضان تعدل حجة وهذا ظاهر لأن المعتمر في رمضان إن عاد إلى بلده فقد أتى بسفر كامل للعمرة ذهاباً وإياباً في شهر رمضان المعظم فاجتمع له حرمة شهر رمضان وحرمة العمرة وصار ما في ذلك من شرف الزمان والمكان يناسب أن يعدل بما في الحج في شرف الزمان وهو أشهر الحج وشرف المكان وإن كان المشبه ليس كالمشبه به من جميع الوجوه لا سيما في هذه القصة باتفاق المسلمين^(٣).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٢٥٩/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٧٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٩٣، ٢٩٢.

فإذا كان المسلمون حين كانوا بمكة من حيث بعث النبي ﷺ إلى أن توفي إذا كانوا بمكة لم يكونوا يعتمرون من مكة بل كانوا يطوفون ويحجون من العام إلى العام وكانوا يطوفون في كل وقت من غير اعتمار كان هذا مما يوجب العلم الضروري أن المشروع لأهل مكة إنما هو الطواف وإن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج للعمرة إذ من الممتنع أن يتفق النبي ﷺ وجميع أصحابه على عهده على المداومة على المفضول وترك الأفضل فلا يفعل أحد منهم الأفضل ولا يرغبهم فيه النبي ﷺ فهذا لا يقوله أحد من أهل الإيمان^(١).

مثل أن يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان: في الشهر خمس عمر أو ست عمر ونحو ذلك أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين الإكثار من الاعتمار والمواولة بينها فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة لم يفعله أحد من السلف بل اتفقوا على كراهيته^(٢).

فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالماً بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وآثار الصحابة وسلف الأمة وأئمتها^(٣).

أما من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة وسواء خرج في ذلك إلى أدنى الحل وهو التنعيم الذي أحدث فيه المساجد التي تسمى (مساجد عائشة) أو أقصى الحل من أي جوانب الحرم سواء كان من جهة (الجعرانة) أو (الحديبية) أو غير ذلك وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة وما أعلم فيه مخالفاً من أئمة الإسلام في العمرة المكية^(٤).

فإذا كان قد تبين بما ذكرناه من السنة واتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥٦/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٠/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤٩/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤٨/٢٦.

بل تكره الموالاة بين العمرة لمن يحرم من الميقات فمن المعلوم أن الذي يوالي بين العمر من مكة في شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة فإنه يتفق في ذلك محذوران أحدهما: كون الاعتماد من مكة وقد اتفقوا على كراهة اختيار ذلك بدل الطواف والثاني: الموالاة بين العمر وهذا اتفقوا على عدم استحبابه بل ينبغي كراهته مطلقاً فيما أعلم لمن لم يعتض عنه بالطواف وهو الأقيس فكيف بمن قدر على أن يعتاض عنه بالطواف^(١).

الإجماع على القصر والجمع بعرفة:

(أحدها) أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى وكذلك أبو بكر وعمر بعده وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ قال لأهل مكة - لما صلى بالمسلمين ببطن عرنة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً: ثم العصر ركعتين - يا أهل مكة أتموا صلاتكم ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر ولا نقل أحد أن أحداً من الحجاج لا أهل مكة ولا غيرهم صلى خلف النبي ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين^(٢).

صلاة الحاج العشاء في طريقه إلى مزدلفة:

وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلي العشاء في طريقه وإنما اختلفوا في المغرب هل له أن يصليها في طريقه على قولين^(٣).

وما علمت أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يصلي العشاء في طريقه وإنما اختلفوا في المغرب هل له أن يصليها في طريقه على قولين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٢/٢٤.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٢٥٩/٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٧/٢٤.

□ باب الفوات والإحصار □

تحلل المحصر بعدو:

وأما الحديبية فلم يكن إتمامها بل كان منحصراً لما صده المشركون، وفيها أنزل الله آية الحصار باتفاق أهل العلم^(١).
 وأنزل قوله تعالى: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْمَرَّةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
 وقد ذكر الشافعي وغيره الإجماع على أن هذه الآية نزلت في ذلك العام^(٢).
 وأما الحديبية فلم يكن إتمامها بل كان محصراً لما صده المشركون وفيها أنزل الله آية الحصار باتفاق أهل العلم^(٣).
 أن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت فالمحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء^(٤).

التحلل لضرر:

وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل^(٥).

حكم الحج على المعضوب:

ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١/ - ٣٢٢/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٣/٢٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٤٩/٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٧/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢٧/٢٦.

بيدنه، فكيف يبقى محرماً عليه إتمام الحج إلى أن يموت^(١).

من فاته رمي الجمار:

وقد اتفق المسلمون على أن من فاته الوقوف بعرفة لعذر أو لغيره لا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر وكذلك رمي الجمار لا ترمى بعد أيام منى سواء فاتته لعذر أو لغير عذر كذلك الجمعة لا يقضيها الإنسان سواء فاتته بعذر أو بغير عذر وكذلك لو فوتها أهل المصر كلهم لم يصلوها يوم السبت^(٢).

المحصر لا يسقط عنه الفرض إذا تحلل:

لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر ويصح الطواف؟ هذه هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها ما تعجز عنه فتطوف وينبغي أن تغتسل - وإن كانت حائضاً كما تغتسل للإحرام وأولى وتستنفر كما تستنفر المستحاضة وأولى وذلك لوجوه: أحدها: أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة: إما أن يقال: تقيم حتى تطهر وتطوف وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوي إليه بمكة وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة فيأخذ مالها إن كان معها مال وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها إلى أن يمكنها الرجوع وإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل المحصر ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقاً لعذر فإنه يتحلل من إحرامه ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٨/٢٦.

(٢) منهاج السنة: ٢١٧/٥ - ٢١٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٦/٢٦.

□ أحكام الزيارة □

تقبيل الأحجار واستلامها:

ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يشرع تقبيل شيء من الأحجار ولا استلامه^(١).

التقرب بما قيل أنه مباح أو محرم:

ومعلوم في كل عمل تنازع المسلمون فيه هل هو محرم أو مباح ليس بقربة أن من جعله قربة فقد خالف الإجماع وإذا فعله متقرباً به كان ذلك حراماً بالإجماع^(٢). فالذي يجعله عبادة يتقرب به كما يتقرب بالعبادات قد فعل محرماً بالإجماع^(٣) ولم يقل أحد أنها قربة فقاتل ذلك مخالف للإجماع^(٤).

وإنما يقول ذلك زنديق: مثل ما حكى أبو عبد الرحمن السلمي عن ابن الراوندي أنه قال اختلف الفقهاء في الغناء هل هو حرام أو حلال أونا أقول أنه واجب ومعلوم أن هذا ليس من أقوال علماء المسلمين^(٥).

بناء المساجد وإسراج المصابيح على القبور حرام:

وبناء المساجد وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم فيه خلافاً أنه معصية لله ورسوله^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٤/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٩/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٩/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٩/٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢٩/٢٧.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٥/٣١.

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذا المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ولا النذر لها ولا العكوف عليها ولا فضيلة للصلاة والدعاء (فيها على) المساجد الخالية عن القبور فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه من الأئمة^(١).

تفضيل بقعة بلا دليل للدعاء:

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذا المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ولا النذر لها ولا العكوف عليها ولا فضيلة للصلاة والدعاء (فيها على) المساجد الخالية عن القبور فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة^(٢).

تفضيل بقعة بلا دليل للصلاة:

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذا المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ولا النذر لها ولا العكوف عليها ولا فضيلة للصلاة والدعاء (فيها على) المساجد الخالية عن القبور فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة^(٣).

نذر السفر للمسجد الحرام:

ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم^(٤).

نذر السفر لقباء:

ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة

(١) مجموع الفتاوى: ١١/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١/٣١.

(٤) التفسير الكبير: ٥٣٣/٧.

وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم^(١).

جهة الدعاء عند القبر النبوي:

واتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو مستقبل القبلة، ولا يستقبل قبر النبي ﷺ^(٢).

واتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو مستقبل القبلة ولا يستقبل قبر النبي ﷺ^(٣).

واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله يا نبي الله يا خيرة الله من خلقه يا أكرم الخلق على ربه يا إمام المتقين فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي ﷺ وكذلك إذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما أمر الله به ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة^(٤).

ولهذا كانت السنة عند الصحابة وأئمة المسلمين إذا سلم العبد على النبي ﷺ وصاحبيه: أن يدعو الله مستقبل القبلة ولا يدعو مستقبل الحجرة^(٥).

ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء لا استقبال القبر النبوي^(٦).

واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر^(٧).

بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء^(٨).

(١) التفسير الكبير: ٥٣٣/٧.

(٢) التفسير الكبير: ٥٣٤/٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٧١/١٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤٦/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٦٦/٢٧.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٦٦/٢٧.

(٧) مجموع الفتاوى: ١١٧/٢٧.

(٨) مجموع الفتاوى: ١٩٠/٢٧.

ولم يقل أحد من الأئمة يستقبل القبر عند الدعاء^(١).

حكم زيارة القبر النبوي بدون سفر:

ولم يحك عن أحد أنه قال: زيارة قبر النبي ﷺ محرمة والحكم المرتب على النقل الباطل باطل بالإجماع^(٢).

إذا نذر السفر لقبر:

السادس والثلاثون: إن إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله ومنعهم أن يتبعوا ما جاء به الكتاب والسنة حرام بإجماع المسلمين والحكم به باطل بإجماع المسلمين وهؤلاء لم يستدلوا على ما قالوه بكتاب الله ولا سنة رسوله ولا أجابوا عن حجة من أحج بالكتاب والسنة ومثل هذا الإلزام والحكم به باطل بالإجماع.

السابع والثلاثون: إن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول ثالث بل القول يكون مخالفاً لإجماعهم والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين هل هو حرام أو جائز غير مستحب فاستجاب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع وليس من علماء المسلمين من قال يستحب السفر لزيارة القبور ولا يستحب إلى المساجد بل السفر إلى المساجد قد نقل عن بعضهم أنه قال مستحب يجب بالنذر وأما السفر إلى القبور لم يقل أحد منهم أنه مستحب ولا أنه يجب بالنذر وكلهم متفقون على أن الذهاب إلى المساجد أفضل من الذهاب إلى القبور فإن زيارة الأنبياء والصالحين حيث كانت مشروعة فلا تشرع اليوم واللييلة خمس مرات والمسجد مشروع إتيانه في اليوم واللييلة خمس مرات فإتيانه أولى من إتيانه بالإجماع^(٣).

كما يقول القائل: إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربة وأنه إذا نذر

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/٣٠٨.

السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفي بهذا النذر فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ قربة أو قالوا هو قربة مجمع عليها: فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك كما ذكر ذلك القاضي عياض وابن بطال وغيرهما فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التي تسمى زيارة لقبره ومالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره فهذا الإجماع على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه^(١).

مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في كل مكان:

ونصوص الكتاب والسنة متظاهرة بأن الله أمرنا أن نصلي على النبي ونسلم عليه في كل مكان فهذا مما اتفق عليه المسلمون^(٢).

حكم زيارة القبر النبوي:

فإن جفاء النبي ﷺ حرام وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره بل هذه الأحاديث التي تروى «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء^(٣).

من جعل زيارة قبره مشروعة كزيارة قبر غيره فقد خالف إجماع المسلمين^(٤).

فلما اتفق السلف وأئمة الدين على أن أهل مدينته لا يزورون قبره بل ولا يقفون عنده للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا^(٥).

حكم التلفظ بقوله «سلمت على رسول الله ﷺ (الزيارة)» أما إذا قال

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١/٢٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٨/٣٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٤٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٤٣.

سلمت على رسول الله ﷺ - فهذا لا يكره بالانفاق^(١).

من جعل زيارة قبره مشروعة كزيارة قبر غيره فقد خالف إجماع المسلمين^(٢).

فإذا كان هذا من قولهم معروفاً في الكتب الصغار والكبار فكيف يظن أن السفر لمجرد زيارة القبور هو مجمع عليه بين الأئمة وطائفة أخرى من العلماء يسمون هذا زيارة لقبره ويقولون: تستحب زيارة قبره أو السفر لزيارة قبره ومقصودهم بالزيارة هو مقصود الأولين وهو السفر إلى مسجده وأن يفعل في مسجده ما يشرع من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه وهذا عندهم يسمى زيارة لقبره مع اتفاق الجميع على أن أحداً لا يزور قبره الزيارة المعروفة في سائر القبور؟! فإن تلك قبور بارزة يوصل إليها ويقعد عندها أو يقام عندها ويمكن أن يفعل عندها ما يشرع: كالدعاء للميت والاستغفار له وما ينهي عنه: كدعائه والشرك به والنياحة عند قبره والندب فهذا هو المفهوم من (زيارة القبور)^(٣).

والمقصود أن مسجد الرسول فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه والصلاة فيه بألف صلاة وليس شيء من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين^(٤).

السفر للمسجد الأقصى:

فصل في (زيارة بيت المقدس) ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقد روي من طرق أخرى وهو حديث مستفيض متلقي بالقبول أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤٢/١٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٣/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤٦/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦٥/٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٦ - ٥/٢٧.

واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه: كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف^(١).

أما السفر إلى بيت المقدس للصلاة فيه والاعتكاف أو القراءة أو الذكر أو الدعاء: فمشروع مستحب باتفاق علماء المسلمين^(٢).

أكل الخبز والعدس عند قبر الخليل عليه السلام:

وأما أكل الخبز والعدس المصنوع عند (قبر الخليل عليه السلام) فهذا لم يستحبه أحد من العلماء لا المتقدمين ولا المتأخرين ولا كان هذا مصنوعاً لا في زمن الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا بعد ذلك إلى خمسمائة سنة من البعثة^(٣).

المبيت بمكان معين تقرباً دائماً:

فمن ما لا نزاع فيه بين العلماء أن مبيت الشخص في مكان معين دائماً ليس قربة ولا طاعة باتفاق العلماء^(٤).

استلام وتقبيل غير الحجر الأسود:

ولهذا اتفق العلماء على أن من سلم على النبي ﷺ عند قبره أنه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها لأن التقبيل والاستلام إنما يكون لأركان بيت الله الحرام فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق^(٥).

لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين ولا التمسح به لا قبر نبينا ﷺ ولا قبر الخليل ﷺ ولا قبر غيرهما بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس ولا الركنين الشاميين من البيت

(١) مجموع الفتاوى: ٦/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٠/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٩٩/٣.

العتيق بل إنما يستلم الركنان اليمانيان فقط اتباعاً لسنة النبي ﷺ فإنه لم يستلم إلا اليمانيين ولم يقبل إلا الحجر الأسود واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان واتفقوا على تقبيل الأسود^(١).

بل لم يأمر الله أن يتخذ مقام نبي من الأنبياء مصلًى إلا مقام إبراهيم بقوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين^(٢).

واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي ﷺ عند قبره أن يقبل الحجرة ولا يتمسح بها لثلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق ولأنه قال ﷺ «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» وقال: «لا تتخذوا قبري عيداً» وقال «أن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» فإذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي ﷺ الذي هو سيد ولد آدم فقبر غيره أولى أن لا يقبل ولا يستلم وقد حكى بعض العلماء في هذا خلافاً مرجوحاً وأما الأئمة المتبعون والسلف الماضون فما أعلم بينهم في ذلك خلافاً^(٣).

فصخرة بيت المقدس لا يسن استلامها ولا تقبيلها باتفاق المسلمين^(٤).

بدعة السماع عند قبر الخليل:

وأما السماع الذي يسمونه نوبة الخليل فبدعة باطلة لا أصل له ولم يكن الخليل ﷺ يفعل شيئاً من هذا ولا الصحابة لما فتحوا البلاد عند الخليل شيئاً من هذا ولا فعل شيئاً من هذا رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٧/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٥/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٧/٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٣٥/٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ١١١/٢٧.

الصلاة عند الصخرة:

وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه، ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة^(١).

السفر لزيارة القبور:

وأما الحديث الآخر قوله: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث بل هو موضوع على رسول الله ﷺ ومعناه مخالف للإجماع^(٢).

وأما السفر: إلى مجرد زيارة (قبر الخليل) أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدتهم وآثارهم فلم يستحبه أحد من أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم^(٣).
قباء ليست مشهداً بل مسجد وهي منهي عن السفر إليها باتفاق الأئمة^(٤).

وأما لو قصد إعمال المطي لزيارته ﷺ ولم يقصد الصلاة فهذا السفر إذا ذكر رجل فيه خلافاً للعلماء: وأن منهم من قال إنه منهي عنه: ومنهم من قال: إنه مباح وأنه على القولين ليس بطاعة ولا قرينة فمن جعله طاعة وقرينة على مقتضى هذين القولين كان حراماً بالإجماع^(٥).

ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة والإجماع^(٦).

فإذا من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع وإذا سافر لاعتقاد أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٠٥/٢٧.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٨٧/٢٧.

(٧) مجموع الفتاوى: ١٨٨/٢٧.

ولم يعرف أحداً معروفاً من العلماء المسمين في الكتب قال: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ولو علم أن في المسألة قولاً ثالثاً لحكاه لكنه لم يعرف ذلك وإلى الآن لم يعرف أن أحداً قال ذلك ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ وحكى بعضهم الإجماع على ذلك^(١).

فإذا من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع^(٢).

وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين^(٣).

حكم مس قبر النبي ﷺ:

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد^(٤).

السفر لقصد المسجد والسلام على النبي ﷺ:

وأما من سافر إلى مسجد النبي ﷺ ليصلي فيه ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما فمشروع كما ذكر باتفاق العلماء^(٥).

السفر لغير المساجد الثلاثة والسفر للمسجد النبوي:

السادس: أن الزيارة ثلاثة أنواع: نوع اتفق العلماء على استحبابه ونوع اتفقوا على النهي عنه ونوع تنازعوا فيه وفي الجواب ذكر الأنواع الثلاثة وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه ولا ذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد إلى الله والرسول بل جعلوه مردوداً بمجرد قولهم وهذا باطل

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٦/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢١/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢١/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٣/٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٠٥/٢٧.

بالإجماع والحكم بذلك باطل بالإجماع والمجيب إنما ذكر اتفاق الطائفتين على أن السفر غير مستحب إذا سافر لمجرد زيارة قبر بعض الأنبياء والصالحين وهذا متنف في الغالب في قبر النبي ﷺ فإن من هو عارف بشريعة الإسلام لا بد أن يقصد المسجد مع القبر لا سيما مع علمه بأنه ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» ولهذا احتج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا الحديث وهذه الزيارة التي يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر المجيب أنها لا تستحب بالإجماع وكيف يقول ذلك واستحبابها موجود في كلام العلماء؟! السابع: - أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو إجماعاً على كل ما يسمى زيارة ولا على هذا اللفظ بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين^(١).

الخامس: أن هؤلاء جعلوا جنس الزيارة مستحباً بالإجماع ولم يفصلوا بين المشروع والمحرم والزيارة بعضها مشروع وبعضها محرم بالإجماع كما ذكر ذلك في جواب الفتيا وهم أنكروا هذا التفصيل وهذا مخالف للإجماع والحكم به باطل بالإجماع فإن المجيب لم ينكر السفر للزيارة الشرعية بالإجماع بل بين في الجواب ما أجمع عليه المسلمون من السفر ومن الزيارة وهذا مبسوط في مواضع كثيرة من كلامه مشهور عنه وذكر ما تنازعوا فيه وما اتفقوا على النهي عنه فلو وافقوا على التفصيل لم ينكروا الجواب فلما جعلوا الجواب باطلاً عند العلماء تبين أنهم لم يفصلوا^(٢).

أن السفر إليه إنما هو إلى مسجده وهو مستحب بالنص والإجماع^(٣).

الثالث: أن من العلماء من يكره أن يسمى هذا زيارة لقبره والذين لم يكرهوه يسلمون لأولئك الحكم وإنما النزاع في الاسم وأما غيره فهو زيارة لقبره بلا نزاع فللمانع أن يقول: لا أسلم أنه يمكن أن يسافر إلى زيارة قبره

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٦٦.

أصلاً وكلما سمي زيارة قبر فإنه لا يسافر إليه والسفر إلى مسجد نبينا ليس سافراً إلى زيارة قبره بل هو سفر لعبادة في مسجد. الرابع: أن هذا السفر مستحب بالنص والإجماع والسفر إلى قبور سائر الأنبياء والصالحين ليس مستحباً لا بنص ولا إجماع^(١).

التاسع: - أن الذين حكوا الإجماع على استحباب السفر لمجرد زيارة القبر بل الإجماع إنما هو على استحباب السفر إلى مسجده وإما السفر لمجرد القبر فهذا فيه النزاع المشهور وما فيه نزاع يجب رده إلى الله والرسول وهؤلاء لم يردوا ما تنازع العلماء فيه إلى الله والرسول بل ادعوا فيه الإجماع وغلطوا على من حكوا عنه الإجماع ومن زجر عن قوله لكونه مخالفاً للإجماع ولم يكن مخالفاً للإجماع كان هو المخطئ بالإجماع. العاشر: - أن ما لا إجماع فيه يجب رده إلى الله والرسول بالإجماع وإن احتج فيه بالكتاب والسنة كان هو المصيب والجواب فيه ذكر النزاع والاحتجاج بالكتاب والسنة في موارد النزاع وهؤلاء جعلوا ذلك مردوداً^(٢).

فالزيارة التي أجمع المسلمون عليها هو من أعظم القائلين باستحبابها لا يجعل المستحب مسمى الزيارة ويسوي بين دين الرحمن ودين الشيطان كما فعل هؤلاء وأنكروا على من فرق بين دين الرحمن ودين الشيطان. الثاني والثلاثون: أن قبول قول الحاكم وغيره بلا حجة مع مخالفته للسنة مخالف للإجماع المسلمين وإنما هو دين النصاري الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون قال النبي ﷺ: «أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال»: فأطاعوهم فكانت تلك عبادتهم إياهم والمسلمون متفقون على أن ما تنازعوا فيه يجب رده إلى الله والرسول وهؤلاء لم يردوا ما تنازع فيه المسلمون إلى الله والرسول بل حكموا برده بقولهم وهذا باطل بإجماع المسلمين وأيضاً

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦٦/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٥/٢٧.

فحكموا بقول ثالث خلاف قولي علماء المسلمين فخرجوا وحكمهم عن إجماع المسلمين وهذا باطل بإجماع المسلمين^(١).

السادس والثلاثون: أن إلزام الناس بما لا يلزمهم به الله ورسوله منعهم أن يتبعوا ما جاء به الكتاب والسنة حرام بإجماع المسلمين والحكم به باطل بإجماع المسلمين وهؤلاء لم يستدلوا على ما قالوه بكتاب الله ولا سنة رسوله ولا أجابوا عن حجة من احتج بالكتاب والسنة ومثل هذا الإلزام والحكم به باطل بالإجماع.

السابع والثلاثون: إن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول ثالث بل القول يكون مخالفاً لإجماعهم والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين هل هو حرام أو جائز غير مستحب فاستحب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع وليس من علماء المسلمين من قال يستحب السفر لزيارة القبور ولا يستحب إلى المساجد بل السفر إلى المساجد قد نقل عن بعضهم أنه قال مستحب يجب بالنذر وأما السفر إلى القبور لم يقل أحد منهم أنه مستحب ولا أنه يجب بالنذر وكلهم متفقون على أن الذهاب إلى المساجد أفضل من الذهاب إلى القبور فإن زيارة الأنبياء والصالحين حيث كانت مشروعة فلا تشرع اليوم والليلة خمس مرات والمسجد مشروع إتيانه في اليوم والليلة خمس مرات لإتيانه أولى من إتيانه بالإجماع^(٢).

كما يقول القائل: إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قرينة وأنه إذا نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفي بهذا النذر فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ قرينة أو قالوا هو قرينة مجمع عليها: فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك كما ذكر ذلك القاضي عياض وابن بطال وغيرهما فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التي تسمى زيارة لقبره ومالك وغيره

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٦/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٧.

يكرهون أن تسمى زيارة لقبره فهذا الإجماع على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه^(١).

ولكن ليس هذا إجماعاً على ما صرحوا بالتهني عنه أو بأنه ليس بقربة ولا طاعة والسفر لغير المساجد الثلاثة قد صرح مالك وغيره: كالقاضي إسماعيل والقاضي عياض وغيرهما: أنه منهي عنه لا يفعله لا نادر ولا متطوع وصرحوا بأن السفر إلى المدينة وإلى بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين هو من السفر المنهي عنه ليس له أن يفعله وإن نذره سواء سافر لزيارة أي نبي من الأنبياء أو قبر من قبورهم أو قبور غيرهم أو مسجد غير الثلاثة: فهذا كله عندهم من السفر المنهي عنه يقولون: إنه قربة ولكن الإجماع على تحريم اتخاذ قربة لا يناقض النزاع في الفعل المجرد وهذا الإجماع المحكي عن السلف والأئمة لا يقدح فيه خلاف بعض المتأخرين إن وجد ولكن إن وجد ولكن أن أحداً من الصالحاء المعروفين من السلف قال: إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور أو لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين: كان هذا قادحاً في هذا الإجماع ويكون في المسألة ثلاثة أقوال ولكن الذي يحكي الإجماع لم يطلع على هذا القول كما يوجد ذلك كثيراً لكثير من العلماء ومع هذا فهذا القول يرد إلى الكتاب والسنة لا يجوز إلزام الناس به بلا حجة فإن هذا خلاف إجماع المسلمين^(٢).

فيقال: معلوم لكل من رأى الجواب أنه ليس فيه تحريم لزيارة القبور لا قبور الأنبياء ولا غيرهم إذا لم يكن بسفر ولا فيه دعوى الإجماع على تحريم السفر بل قد صرح بالخلاف في ذلك فكيف يحكي عنه أنه يقول: إن نفس زيارة القبور مطلقاً معصية محرمة مجمع عليها فهذا افتراء ظاهر على الجواب ثم أنه تناقض في ذلك فحكى بعد هذا عن المجيب أنه حكى الخلاف في جواز السفر ثم قال في آخر كلامه: إن ما ادعاه مجمع على أنه حرام وأنه يناقض في ذلك^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٢/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٢/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٩/٢٧.

فحكى قولهم في جواز السفر وأنهم اتفقوا على أنه ليس بقربة ولا طاعة فمن اعتقد فقد خالف الإجماع وإذا فعله لاعتقاده أنه طاعة كان محرماً بالإجماع فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة هذا لفظ الجواب^(١).

فمعلوم أن المسلمين يقصدون المسجد والقبر لا يقصد القبر دون المسجد إلا جاهل وإذا قصد الزائر المسجد والقبر جميعاً فالمجيب لم يذكر القولين في هذه الصورة وإنما ذكرهما فيمن لم يسافر إلا لمجرد زيارة القبور والجواب لم يكن في خصوص قبر النبي ﷺ بل كان في جنس القبور وجعلوا ذلك إجماعاً على السفر إلى سائر قبور الأنبياء فإن المجيب فرق بين الزيارة النبوية الشرعية التي أجمع المسلمون على استحبابها وبين ما أجمعوا على أنه لا يستحب وما تنازعوا فيه وما نقلوه من الإجماع وإن كان عندهم لا يدل على مثل ما ذكره المجيب لم يكن حجة عليه وهم جعلوه حجة على بطلان الجواب وذلك إنما يكون إذا قيل باستحباب السفر مطلقاً فغلطوا على من نقل الإجماع فلم يفهموا مراده وحكموا بناء على هذا الاعتقاد الباطل ومثل ذلك باطل بالإجماع^(٢).

فإن جفاء النبي ﷺ حرام وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره بل هذه الأحاديث التي تروى «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء^(٣).

فإنه من المعلوم أن مسجد النبي ﷺ يستحب السفر إليه بالنص والإجماع^(٤).

ومنها أنه احتج بإجماع السلف والخلف على زيارة قبره وظن أن الجواب

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٩/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٣/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤٢/١٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٦/٢٧.

يتضمن النهي عما أجمع عليه وقد صرح في الجواب بأن السفر إلى مسجده طاعة مجمع عليها^(١).

فذكر جواز ما ثبت بالنص والإجماع من السفر إلى مسجده وزيارة قبره^(٢).

أن مسجده عند قبره والسفر إليه مشروع بالنص والإجماع بخلاف غيره^(٣).

أن السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ قرية أو قالوا هو قرية مجمع عليها: فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك كما ذكر ذلك القاضي عياض وابن بطال وغيرهما فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التي تسمى زيارة لقبره ومالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره فهذا الإجماع على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه ولكن ليس هذا إجماعاً على ما صرحوا بالنهي عنه أو بأنه ليس بقرية ولا طاعة^(٤).

أن الذين استحبوا السفر إلى زيارة قبر نبينا مرادهم السفر إلى مسجده وهذا مشروع بالإجماع^(٥).

وهذا المعترض وأشباهه من الجهال سوا بين هذا السفر الذي ثبت استحبابه بنص الرسول وإجماع أمته وبين السفر الذي ثبت أنه ليس مستحباً بنص الرسول وإجماع أمته وقاسوا هذا بهذا والمجيب إنما ذكر القولين في النوع الثاني: في الذي لا يسافر إلا لقصد زيارة قبور الأنبياء والصالحين وذكر أن الذي يسافر إلى مسجد الرسول وزيارته الشرعية يستحب السفر إليه بالنص والإجماع^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٣١، ٢٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٥٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٥٣.

وذلك أنه لا حجة لهم على السفر إلى سائر قبور الأنبياء إلا السفر إلى نبينا فلما كان السفر إلى ذلك المكان مشروعاً في الجملة قاسوا عليه السفر إلى سائر القبور ففضلوا وأضلوا وخالفوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين^(١).

فمن فعل ما يفعل المعتكف في المسجد فهو معتكف في غير المسجد وذلك منهى عنه بالاتفاق وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا: أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة من قبر وأثر نبي ومسجد وغير ذلك: ليس بواجب ولا مستحب بالنص والإجماع والسفر إلى مسجد نبينا مستحب بالنص والإجماع وهو مراد العلماء الذين قالوا: تستحب زيارة قبره بالإجماع فهذا هو الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من العلماء المجتهدين والله الحمد والمجيب قد ذكر استحباب هذا بالنص والإجماع^(٢).

قبور الأنبياء المعلومة:

أنه ليس في الأرض قبر نبي معلوم بالتواتر والإجماع إلا قبر نبينا وما سواه ففيه نزاع^(٣).

قول من قال بتفضيل القبور على المساجد ومخالفته للإجماع:

وما ذكره بعضهم من الإجماع على تفضيل قبر من القبور على المساجد كلها فقول محدث في الإسلام لم يعرف عن أحد من السلف ولكن ذكره بعض المتأخرين فأخذه عنه آخر وظنه إجماعاً^(٤).

زيارة المساجد بمكة غير المسجد الحرام:

وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٦١.

تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة^(١).

حكم وضع الرأس عند الكبراء أو تقبيل الأرض:

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم أو تقبيل الأرض ونحو ذلك فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة في النهي عنه بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهي عنه^(٢).

الزيارة البدعية:

وأما زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم أو دعائهم والإقسام بهم على الله أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت فهذا ضلال وشرك وبدعة باتفاق أئمة المسلمين ولم يكن أحد من الصحابة يفعل ذلك ولا كانوا إذا سلموا على النبي ﷺ يقفون يدعون لأنفسهم ولهذا كره ذلك مالك وغيره من العلماء وقالوا إنه من البدع التي لم يفعلها السلف^(٣).

وأما الزيارة البدعية: وهي زيارة أهل الشرك من جنس زيارة النصاري الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة به وطلب الحوائج عنده فيصلون عند قبره ويدعون بها فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ولا أمر به رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها^(٤).

والزيارة البدعية: أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٤/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٩٢/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٧١/١٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢٧/٢٤.

النبي ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها^(١).

الطواف بغير البيت العتيق:

وقد اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الطواف إلا بالبيت المعمور^(٢).
فإن الطواف بالبيت العتيق مما أمر الله به ورسوله. وأما الطواف بالأنبياء والصالحين، فحرام بإجماع المسلمين^(٣).

فإن الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك مثل من يطوف بالصخرة أو بحجرة النبي ﷺ أو بالمساجد المبنية بعرفة أو منى أو غير ذلك أو بقبر بعض المشايخ أو بعض أهل البيت كما يفعله كثير من جهال المسلمين فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين بل من اعتقد ديناً وقربة عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام فإن أصر على اتخاذه ديناً قتل^(٤).

وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين^(٥).

السفر لزيارة بقعة للعبادة:

ولا يسافر أحد ليقف بغير عرفات ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد لا من الأنبياء ولا المشايخ ولا غيرهم باتفاق المسلمين بل أظهر قولی العلماء أنه لا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٩/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٢١/٤.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٩٣/٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٢/٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٥٠/٢٦.

التعبد بما ليس مستحباً في الشرع:

وذلك أن الأمور التي ليست مستحبة في الشرع لا يجوز التعبد بها باتفاق المسلمين ولا التقرب بها إلى الله ولا اتخاذها طريقاً إلى الله وسبباً لأن يكون الرجل من أولياء الله وأحبابه ولا اعتقاد أن الله يحبها أو يحب أصحابها كذلك أو أن اتخاذها يزداد به الرجل خيراً عند الله وقرية إليه ولا أن يجعل شعاراً للتائبين المرئدين وجه الله الذين هم أفضل ممن ليس مثلهم^(١).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل : ١ - ٣ / ١٣٧.

□ باب الأضحية □

ما وجب معيناً يؤكل منه :

ولكن قد يقال: إذا كان واجباً فلا يؤكل منه بخلاف التطوع؟ قلنا هدي النذر أيضاً فيه خلاف وما وجب معيناً يأكل منه باتفاق لأن نفس الذابح لله مهدياً إلى بيته أعظم المقصودين ولهذا اختلف العلماء في وجوب تفرقة في الحرم وإن كنا نحن نوجب ذلك في ما هو هدي دون ما هو نسك ليظهر تحقيقه بتسميته هدياً وهو الإهداء إلى الكعبة^(١).

ما ليس لها أسنان :

وأما التي ليس لها أسنان في أعلاها فهذه تجزىء باتفاق^(٢).

إضجاع الذبيحة على الشق الأيسر :

فإن الإضجاع على الشق الأيسر أروح للحيوان وأيسر في إزهاق النفس وأعون للذبح وهو السنة التي فعلها رسول الله ﷺ وعليها عمل المسلمين وعمل الأمم كلهم^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/٣٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/٣١٠.

□ كتاب الجهاد □

دعوة أهل الكتاب قبل القتال وتخييرهم:

أهل الكتاب وغيرهم عند عامة العلماء لأنه أفردته وجردته وإن كانوا إذا قرن بأهل الكتاب كانا صنفين. وفي صحيح مسلم عن بريدة أن النبي كان إذا أرسل أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً وقال لهم اغزوا بسم الله في سبيل الله في دعة قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث فإنيهم ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم إلى الإسلام فإن أجابوك إلى ذلك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الغنيمة والفى نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم. وهذا الحديث كان بعد نزول آية الجزية وهي إنما نزلت عام تبوك لما قاتل النبي النصارى بالشام واليهود باليمن.

وهذا الحكم ثابت في أهل الكتاب باتفاق المسلمين^(١).

من آمن وهو عاجز عن الهجرة:

وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن

(١) التفسير الكبير: ٤/ ١٣٥.

وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان^(١).

حكم المجنون إذا كان أبواه مسلمين :

وحكم المجنون حكم الطفل إذا كان أبواه مسلمين كان مسلماً تبعاً لأبويه باتفاق المسلمين^(٢).

العبادات لا تجب إلا على المستطيع :

واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع وأن المستطيع يكون مستطيعاً مع معصيته وعدم فعله كمن استطاع ما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعله فإنه مستطيع باتفاق سلف الأمة وأئمتها وهو مستحق للعقاب على ترك المأمور الذي استطاعه ولم يفعله لا على ترك ما لم يستطعه^(٣).

حكم الأموال المجهولة :

والدليل الثاني (القياس) - مع ما ذكرناه من السنة والإجماع - أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس وإما أن تتلف وإما أن تنفق^(٤).
ولهذا لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف^(٥).

إتلاف الشجر والزرع للكفار بالمماثلة :

ولهذا اتفق العلماء على جواز إتلاف الشجر والزرع الذي للكفار، إذا فعلوا بنا مثل ذلك، أو لم يقدر عليهم إلا به^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٣٧/١٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٧٩/٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٩٥/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٩٦/٢٨.

(٦) منهاج السنة: ٤٤٢/٣.

كما أبحننا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا بغير خلاف وجوزنا لا فساد مالكة ما جوزنا^(١).

الممتنع عن أداء الشعائر:

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء^(٢).

فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها^(٣) وثبتت النصوص عن النبي ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج^(٤).

فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافاً^(٥).

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها^(٦).

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة.

(١) مجموع الفتاوى: ٥٩٦/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٠٣/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٠٣/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٠٤/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٠٤/٢٨.

(٦) مجموع الفتاوى: ٥٤٥/٢٨.

عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء^(١).

وفيهم أيضاً من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت والكف عن دماء المسلمين وأموالهم والتزام الجهاد في سبيل الله وضرب الجزية على اليهود والنصارى وغير ذلك وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين^(٢).

قتل الرهبان وأخذ الجزية منهم:

والراهب عندهم شرطة ترك النكاح فقط وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركاً وبطرقاً وقسيساً وغيرهم من أئمة الكفر الذين يصدرون عن أمرهم ونهيم ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك فهؤلاء لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة وبأخذ الجزية عند المسالمة وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال وتلا قوله تعالى: ﴿فَقَتِّلُوا آيِمَةَ الْكُفْرِ﴾^(٣).

قطع الشجر وتخريب العامر عند الحاجة:

وقد اتفق العلماء على جواز قطع الشجر وتخريب العامر عند الحاجة إليه فليس ذلك بأولى من قتل النفوس وما أمكن غير ذلك^(٤).

من أحكام المرتدين:

وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها: من العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٦١/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء وكذا نساؤهم عند الجمهور والكافر الأصلي يجوز أن يعقد أمان وهدنة ويجوز المن عليه والمفاداة إذا كان أسيراً عند الجمهور ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة ويؤكل طعامهم وتنكح نساؤهم ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة^(١).

هم أولئك الذين جاهدوا المنقليين على أعقابهم الذين لم يضرروا الله شيئاً وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم وسيعمل بها آخرون فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجلّ ورسوله فإنه يجاهد المنقليين على أعقابهم الذين يخرجون عن الدين ويأخذون بعضه ويدعون بعضه كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين الذين خرجوا على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف: كافرة باقية على كفرها: من الكرج والأرمن والمغل وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها: من العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

إذا قاتلت المرأة تقتل :

ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة ويؤكل طعامهم وتنكح نساؤهم ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء^(١).

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا ترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم^(٢).

مسألة التترس :

فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو ترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار^(٣).

وكذلك (مسألة التترس) التي ذكرها الفقهاء فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر فيحصل فيها من المضرة ما هو ودونها ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي (إلى) قتل أولئك المترس بهم جاز ذلك^(٤).

أخذ الجزية من الدروز :

هؤلاء (الدروزية) و (النصيرية) كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرم الله ورسوله عن الميتة والخمر وغيرهما وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٤٦/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٣٧/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٢/٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٦١/٣٥.

عن (الدرزية) و (النصيرية): ما حكمهم؟ فأجاب: هؤلاء (الدرزية) و (النصيرية) كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين^(١).

حكم أخذ الإمام المكوس والجبايات:

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه ونوع يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيل قتل بينهم وإن كان له وارث أو على حد ارتكبه وتسقط عنه العقوبة بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً^(٢).

القول في قسمة الغنائم:

فعارضهم أبو محمد بن سباع الشافعي فأفتى: أن الإمام لا يجب عليه قسمة المغنم بحال ولا تخميسها وأن له أن يفضل الراجل وأن يحرم بعض الغانمين ويخص بعضهم وزعم أن سيرة النبي ﷺ تقتضي ذلك وهذا القول خلاف الإجماع والذي قبله باطل ومنكر أيضاً فكلاهما انحراف^(٣).

إتلاف العين المحرمة:

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصورة وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٦١/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٨/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١٧/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١٨/٢٨.

الحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه:

والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء^(١).

إجراء أحكام الإسلام على عصاة المؤمنين:

فلما وجدنا النبي ﷺ يخبر أن الله يقول: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» ثبت أن شر المسلمين في قلبه إيمان ولما وجدنا الأمة تحكم عليه بالأحكام التي ألزمها الله للمسلمين ولا يكفرونهم ولا يشهدون لهم بالجنة: ثبت أنهم مسلمون إذا أجمعوا أن يمضوا عليهم أحكام المسلمين^(٢).

لباس الحرير عند الضرورة في القتال:

أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين^(٣).

حكم نية الإضافة لله في العبادات:

كان الصحيح عندنا وعند أكثر العلماء أن هذه العبادة فاسدة لا يسقط الفرض بهذه النية وقلنا: إن عبادات المرائين الواجبة باطلة وأن السلطان إذا أخذ الزكاة من الممتنع من أدائها لم يجزه في الباطن على أصح الوجهين لكن لما كان غالب المسلمين يولد بين أبيوين مسلمين يصيرون مسلمين إسلاماً حكماً من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل ثم إذا بلغوا فمنهم من يرزق الإيمان الفعلي فيؤدي الفرائض ومنهم من يفعل ما يفعله بحكم العادة المحضة والمتابعة لأقاربه وأهل بلده ونحو ذلك: مثل أن يؤدي الزكاة لأن العادة أن السلطان يأخذ الكلف ولم يستشعر وجوبها عليه لا جملة ولا تفصيلاً فلا فرق عنده بين الكلف المبتدعة وبين الزكاة المشروعة أو من يخرج من أهل مكة كل سنة إلى عرفات لأن العادة جارية بذلك من غير استشعار أن هذا عبادة لله لا

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٩٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧/٣٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٧.

جملة ولا تفصيلاً أو يقاتل الكفار لأن قومه قاتلوهم فقاتل تبعاً لقومه ونحو ذلك فهؤلاء لا تصح عبادتهم بلا تردد بل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة قاضية بأن هذه الأعمال لا تسقط الفرض فلا يظن ظان أن قول من قال من الفقهاء أن نية الإضافة ليست واجبة: أراد مثل هؤلاء وإنما اكتفى فيها بالنية الحكمية كما قدمناه ففرق بين من لم يرد الله بعمله لا جملة ولا تفصيلاً وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلاً فإن أحداً من الأمة لا يقول: إن الأول عابد لله ولا مؤد لما أمر به أصلاً^(١).

مصرف نصيب النبي ﷺ من الفيء بعد موته:

وهذا الفيء لم يكن ملكاً للنبي ﷺ في حياته عند أكثر العلماء وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد: كان ملكاً له وأما مصرفه بعد موته فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار^(٢).

أمة الدعوة وأمة الإجابة:

وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال: ﴿أَنْتُمْ رِيتُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ولو قدر أن في هذه السورة ما يقتضي أنهم لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام بالنصوص المتواترة وإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به وأنه جاءهم على ذلك وأخبر أنهم كافرون يخلدون في النار^(٣).

الجهاد أفضل التطوعات:

والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة: أكثر من أن يحصر ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع والصوم، التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٦٥/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٢٧/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥٢/٢٨.

وكذلك اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد فهو أفضل من الحج وأفضل من الصوم التطوع وأفضل من الصلاة التطوع^(١).

فضل الرباط:

بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة وما أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم^(٢).

المال المغنوم إذا عرفه صاحبه المسلم قبل القسمة:

وإذا كان المغنوم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك: من عقار أو منقول وعرف صاحبه قبل القسمة فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين^(٣).

حكم مناحج الجاهلية إذا أسلموا عليها:

وأقر أهل الجاهلية على مناحجهم التي كانت في الجاهلية مع أن كثيراً منها كان غير مباح في الإسلام وهذا كالمثاق عليه بين الأئمة المشهورين لكن ثم خلاف شاذ في بعض صورته^(٤).

أهل الحرب إذا استولوا على أموال المسلمين ثم أسلموا:

وأما ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فإنه لهم بسنة رسول الله ﷺ واتفاق السلف وجماهير الأئمة^(٥).

الاستغفار للكفار:

فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٨/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧٣/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٨/٢٢ - ٩.

(٥) مجموع الفتاوى: ٩/٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٨٩/١٢.

تضمنين القتلى من الشهداء من الكفار إذا أسلموا:

إلا في تضمنين قتلى المسلمين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله يعني هم شهداء فلا دية لهم فاتفقوا على قول عمر في ذلك وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء^(١).

عقوبة تارك الواجب وفاعل المحرم:

فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الأمة باتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة^(٢).

قتل المرتد ولو لم يقاتل:

وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها: من العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادي بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء وكذا نساؤهم عند الجمهور والكافر الأصلي يجوز أن يعقد أمان وهدنة ويجوز المن عليه والمفاداة إذا كان أسيراً عند الجمهور ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة ويؤكل طعامهم وتنكح نساؤهم ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٥٨/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

أخذ الإمام الصدقات والفيء :

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرناه ونوع يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتل بينهم وإن كان له وارث أو على حد ارتكبه وتسقط عنه العقوبة بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً^(١).

تحريم استرقاق نساء المرتدين :

هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضرروا الله شيئاً وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم وسيعمل بها آخرون فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم الذين يخرجون عن الدين ويأخذون بعضه ويدعون بعضه كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين الذين خرجوا على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف: كافرة باقية على كفرها: من الكرج والأرمن والمغل وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها: من العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٤١٤.

□ الفروض الكفائية □

إتلاف العين المحرمة:

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصورة المصوّرة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه؛ كما دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف^(١).

الرد على المبتدعة فرض كفاية:

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة والعبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبيّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١١٨/٢٨.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٥/٢٧٩.

إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغى هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين^(١).

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين^(٢).

إزالة المنكر:

ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة، فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ويعزر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً؛ لأنه عصى الله ورسوله، وكذلك من عنده ممالك كبار أو غلمان الخيل والجمال والبزاة أو فراشون أو بابية يغسلون الأبدان والثياب أو خدم أو زوجة أو سرية أو إماء، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة، فإن لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين بل من جند التتار، فإن التتار يتكلمون بالشهادتين ومع هذا فقتالهم واجب بإجماع المسلمين^(٣).

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصورة المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه، كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف^(٤).

قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الدين:

وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٢/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣١/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥١/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١١٨/٢٨.

الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا^(١).

ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة، فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ويعزر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً لأنه عصي الله ورسوله، وكذلك من عنده ممالك كبار أو غلمان الخيل والجمال والبزاة أو فراشون أو بابية يغسلون الأبدان والثياب أو خدم أو زوجة أو سرية أو إماء، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة، فإن لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين بل من جند التتار، فإن التتار يتكلمون بالشهادتين ومع هذا فقتالهم واجب بإجماع المسلمين^(٢).

إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين^(٣).

ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين^(٤).

فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة، فيقاتل عليه بالاتفاق^(٥).

فهؤلاء الكفار المرتدون والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته: كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين^(٦).

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين^(٧).

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين وأعانهم على

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥٦/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥١/٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥٤/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥٨/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٥٨/٢٨.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤١٦/٢٨.

(٧) مجموع الفتاوى: ٥١٠/٢٨.

بيان الحق المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائغين في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وتكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم؟ وما مذاهب العلماء في ذلك؟ وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين؛ الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرهاً؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم، فلا يقاتل مع أحدهما، وفي قول: من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون؟ وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الأموال في أمرهم؟ أفوتونا في ذلك بأجوبة مبسطة شافية، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين، بل على أكثرهم تارة لعدم العلم بأحوالهم، وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في مثلهم، والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، فأجاب: الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وستة رسوله واتفاق أئمة المسلمين^(١).

كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين ببعض شرائعه كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابه رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنّة^(٢).

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب

(١) مجموع الفتاوى: ٥١٠/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٠٢/٢٨.

وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء^(١).

لا يلتزمون أداء الواجبات لا من الصلاة ولا من الزكاة ولا من الحج ولا غير ذلك، ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفة أخرى، وإنما كان الملتزم لشرائع الإسلام الشيزيرون وهو الذي أظهر من شرائع الإسلام ما استفاض عند الناس، وأما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه، وقاتل هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم^(٢).

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلّون الخمس ويصومون شهر رمضان^(٣).

أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كلّهُ لله^(٤).

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كلّهُ لله، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة، قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله، وإن كان قد أسلم كالزكاة؟! وقال له: فإن الزكاة من حقّها، والله لو منعوني عنّا كانوا يؤذونها

(١) مجموع الفتاوى: ٥٠٣/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٠٦/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥١٩/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٦٨/٢٨.

إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق، وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي ﷺ ذكر الخوارج، وقال فيهم: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لمن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد)، وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء^(١).

وسئل عن قوم ذوي شوكة مقيمين بأرض وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات وليس عندهم مسجد ولا أذان ولا إقامة، وإن صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة، ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزروع وهم يقتلون فيقتل بعضهم بعضاً وينهبون مال بعضهم بعضاً، ويقتلون الأطفال، وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الأموال لا في شهر رمضان ولا في الأشهر الحرم ولا غيرها، وإذا أسر بعضهم بعضاً باعوا أسراهم للإفرنج وبيعوا رقيقهم من الذكور والإناث للإفرنج علانية ويسوقونهم كسوق الدواب، ويتزوجون المرأة في عدتها ولا يورثون النساء ولا ينقادون لحاكم المسلمين، وإذا دعي أحدهم إلى الشرع قال: أنا الشرع، إلى غير ذلك؛ فهل يجوز قتالهم والحالة هذه؟ وكيف الطريق إلى دخولهم في الإسلام مع ما ذكر؟ فأجاب: نعم يجوز بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة من شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه أو عن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٤٦/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٥٦/٢٨.

قتال الخوارج والروافض إذا فارقوا جماعة المسلمين:

وليس هذا مختصاً بغالية الرافضة، بل من غلا في أحد من المشايخ، وقال: إنه يرزقه أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبي، أو أنه مستغن عن شريعة النبي ﷺ وأن له إلى الله طريقاً غير شريعة النبي ﷺ، أو أن أحداً من المشايخ يكون مع النبي ﷺ كما كان الخضر مع موسى، وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين^(١).

وقد استفاد عن النبي ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث، قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد رواها مسلم في صحيحه، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه: حديث عليّ وأبي سعيد الخدري وسهل بن حنيف في السنن والمسانيد طرق أخر متعدّدة، وقد قال ﷺ في صفتهم: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)، وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب بمن معه من الصحابة، واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها لم يتنازعا في قتالهم^(٢).

والمقصود هنا أن يتبين أن هؤلاء الطوائف المحاربن لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم هم شرّ من الخوارج الذين نصّ النبي ﷺ على قتالهم ورغب فيه، وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقته^(٣).

فقتال عليّ للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي ﷺ، باتفاق المسلمين^(٤).

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧٥/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥١٢/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٩٤/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٤٩/٢٨.

واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله، وإن كان قد أسلم كالزكاة؟ وقال له: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق. وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي ﷺ ذكر الخوارج، وقال فيهم: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)، وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء^(١).

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم، إذا فارقوا جماعة المسلمين^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٤٦/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٣٠/٢٨.

□ أحكام أهل الذمة □

حكم شهود أعياد النصارى:

ونص الإمام أحمد على أنه لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، قال: الشعانين وأعيادهم، وقال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك في كلام له قال: فلا يعانون على شيء من عيدهم، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم، وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره لم أعلم أنه اختلف فيه، وأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع على كراهيته بل هو عندي أشد^(١).

تخصيص أعياد النصارى بشيء:

لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام، ولا لباس، ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبديل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة، وبالجمله فليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصه، وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء، بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيها من تعظيم شعائر الكفر^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢٦/٢٥.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١٠ - ٣/٢٣٧.

الشروط العمرية على أهل الذمة:

في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم وعليه العمل عند أئمة المسلمين؛ لقول رسول الله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)، وقوله ﷺ: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)؛ لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ^(١).

تصرف الملك الثاني في أمور بيت المال بما بدأه الملك الأول:

عن رجل أهدى إلى ملك عبداً، ثم إن المهدي إليه مات وولّى مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك؟ فأجاب: الأرقاء الذين يشترون بمال المسلمين كالخيل والسلاح الذي يشتري بمال المسلمين أو يهدى لملوك المسلمين، وذلك من أموال بيت المال، فإذا تصرف فيهم الملك الثاني بعثق أو إعطاء بهو بمنزلة تصرف الأول له، وهل بالإعتاق والإعطاء ينفذ تصرف الثاني كما ينفذ تصرف الأول؟ نعم، وهذا مذهب الأئمة كلهم، والله أعلم^(٢).

أخذ الجزية على المجوس:

وأما (المجوسية)، فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصليين، (أحدهما): أن المجوس لا تحلّ ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه، (أحدها): أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحلّ طعامة ولا نساؤه، أمّا المقدمة الأولى فيها نزاع شاذ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٦٥١/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٠٠/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٨٧/٣٢.

فالمشركون شر من المجوس، فإن المجوس يقرّون بالجزية باتفاق المسلمين^(١).

فإن المجوس يقرّون بالجزية باتفاق المسلمين^(٢).

الحكم بدين الكتابي بنفسه لا بنسبه:

وكل من تدّين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جدّه دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً^(٣).

بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، وكل من تدّين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جدّه دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعاً.

وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم، واحتجّ بذلك في هذه المسألة على من لا يقرّ الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل، كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب، فإنه تؤكل ذبيحته وتنكح نساؤه، وهذا يبيّن خطأ من يناقض منهم^(٤).

الصبي إذا بلغ استقل حكمه بنفسه لا بنسبه:

لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه، لكونه لا يستقل بنفسه،

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٠/٨.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٣٠٠/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٤/٣٥.

(٤) التفسير الكبير: ٣٥/٤.

فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين^(١).

إن كون الرجل مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه لا باعتقاده وإرادته وقوله وعمله لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصافه به، لذلك، لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين، فلو كان أبواه يهوداً أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين، ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافراً باتفاق المسلمين، فقد كفر بردة لم يقرّ عليه لكونه مرتدّاً لأجل آبائه^(٢).

إغلاق أو هدم كنائس النصارى في أرض العنوة:

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها التي أغلقت بأمر ولاة الأمور إذا ادّعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلماً وأنهم يستحقون فتحها، وطلبوا ذلك من ولي الأمر أيده الله تعالى ونصره، فهل تقبل دعواهم؟ وهل تجب إجابته أم لا؟ وإذا قالوا: أن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وغيره من خلفاء المسلمين - وأنهم يطلبون أنهم يقرّون على ما كانوا عليه في زمن عمر وغيره، وأن إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين، فهل هذا القول مقبول منهم أو مردود؟ وإذا ذهب أهل الذمة إلى من يقدم من بلاد الحرب من رسول أو غيره، فسألوه أن يسأل ولي الأمر في فتحها أو كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولي أمر المسلمين، فهل لأهل الذمة ذلك؟ وهل ينتقض عهدهم بذلك أم لا؟ وإذا قال قائل: إنهم إن لم يجابوا إلى ذلك حصل للمسلمين ضرراً إما بالعدوان على من عندهم من الأسرى والمساجد، وإما بقطع متاجرهم عن ديار الإسلام، وإما بترك معاونتهم لولي أمر المسلمين على ما يعتمد من مصالح المسلمين ونحو ذلك، فهل هذا القول صواب أو خطأ؟ يبنوا ذلك مبسوطاً مشروحاً، وإذا كان

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٦/٣٥ - ٢٢٧.

(٢) التفسير الكبير: ٣٨/٤.

في فتحها تغير قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها وحصول الفتنة والفرقة بينهم وتغير قلوب أهل الصلاح والدين وعموم الجند والمسلمين على ولاية الأمور لأجل إظهار شعائر الكفر وظهور عزهم وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس من الشموع والجموع والأفراح وغير ذلك، وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم حتى إنهم يدعون الله تعالى على من تسبب في ذلك وأعان عليه، فهل لأحد أن يشير علي ولي الأمر بذلك؟ ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحاً لولي أمر المسلمين أم غاشاً؟ وأي الطرق هو الأفضل لولي الأمر أيده الله تعالى إذا سلكه نصره الله تعالى على أعدائه، بينوا لنا ذلك وبسطوه بسطاً شافياً مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن الصحابة المكرمين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها فهذا كذب مخالف لإجماع المسلمين، فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة، كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم ومن قبلهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين: متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة كأرض مصر والسواد بالعراق وبز الشام ونحو ذلك مجتهداً في ذلك ومتبعاً في ذلك لمن يرى ذلك لم يكن ذلك ظلماً منه، بل تجب طاعته^(١).

فإن بز الشام فتحه المسلمون عنوة وملكوا تلك الكنائس وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء^(٢).

ولا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت^(٣).

حكم إحداث كنائس جديدة:

وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدوثوا فيها كنيسة مثل ما فتحه المسلمون صلحاً وأبقوا لهم كنائسهم

(١) مجموع الفتاوى: ٦٣٤/٢٨، ٦٣٢، ٦٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٤٧/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٥٥/٢٨.

القديمة بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح، فكيف في مدائن المسلمين؟^(١).

المكره بحق كالحربي على الإسلام:

وأما المكره بحق كالحربي على لإسلام، فهذا يلزمه ما أكره عليه باتفاق العلماء^(٢).

الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه:

لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه، لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر، كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين^(٣).

المجوس ليسوا أهل كتاب:

وأما (المجوسية) فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبني على أصليين، (أحدهما) أن المجوس لا تحل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، والدليل على هذا وجوه، (أحدها): أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه، أما المقدمة الأولى ففيها نزاع شاذ^(٤).

النصراني إذا سب النبي ﷺ ثم تاب:

واليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سراً بينهم إذا تابوا وأسلموا قبل ذلك منهم باتفاق المسلمين^(٥).

المسلمون تتكافأ دماؤهم:

فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم - أي تتساوى

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٦٣٤، ٦٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨/٥٠٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٢٦ - ٢٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٨٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤/٥٢٨.

وتتعادل - فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين ولا حرّ أصلي على مولى عتيق ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور، وهذا متفق عليه بين المسلمين^(١).

إيذاء الذمي للمسلمين:

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكتابوا أهل دينهم من أهل الحرب ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولي أمر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجب عقوبته باتفاق المسلمين^(٢).

أخذ الجزية من الرهبان:

وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه: مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التخفيض، فهذا يقتل باتفاق العلماء إذا قدر عليه وتؤخذ منه الجزية، وإن كان حبساً منفرداً في معتبه، فكيف بمن هم كسائر النصارى في معاشهم ومخالطتهم الناس واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات واتخاذ الديارات الجمعات لغيرهم، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلف كفرهم ويجعلهم أئمة في الكفر، مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التي صنف الفضلاء فيها مصنفات، ومن العبادات الفاسدة وقبول ندورهم وأوقافهم والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركاً وبطرقاً وقسيساً وغيرهم من أئمة الكفر الذين يصدر عن أمرهم ونهيهم، ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك، فهو لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة، وبأخذ الجزية عند المسالمة، وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال، وتلا قوله تعالى: ﴿فَقَتِلُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣٧٥ - ٣٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٦٤١.

الْكُفْرُ ﴿٢١﴾، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ
الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُودُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وَقَدْ
قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرَبِّكَ لَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ
مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُهُمْ إِلَّا لِعِقْدٍ وَّاحِدٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا
يُشْرِكُونَ ﴿٢١﴾﴾، فَهَلْ يَقُولُ عَالِمٌ: إِنَّ أُمَّةَ الْكُفْرِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَوَامَهُمْ عَنِ
سَبِيلِ اللَّهِ وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَرْضَوْنَ بِأَنْ يَتَّخِذُوا أَرْبَابًا مِّن
دُونِ اللَّهِ: لَا يَقَاتِلُونَ وَلَا تَتَّخِذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ، مَعَ كَوْنِهَا تَوَخُّذٌ مِنَ الْعَامَّةِ الَّذِينَ
هُم أَقَلُّ مِنْهُمْ ضَرَرًا فِي الدِّينِ وَأَقَلُّ أَمْوَالًا، لَا يَقُولُهُ مَن يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَإِنَّمَا
وَقَعَتِ الشَّبَهَةُ لَمَّا فِي لَفْظِ الرَّاهِبِ مِنَ الْإِجْمَالِ وَالِاشْتِرَاكِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَثَرِ
الْوَارِدِ مُقَيَّدٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ يَبَيِّنُ الْمَرْفُوعَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ
عِلَّةَ الْمَنَعِ هُوَ مَا بَيَّنَّاهُ فَهَؤُلَاءِ الْمَوْصُوفُونَ تَوَخَّذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ بِلَا رَيْبٍ وَلَا نِزَاعٍ
بَيْنَ أُمَّةِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ يَنْتَرِزُ مِنْهُمْ وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَتْرَكَ شَيْءٌ مِّنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ
الَّتِي فَتَحُوهَا عَنُودَ وَضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا لَمْ يَنْتَازِعْ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ: مَن
أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبِعَةِ: مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، أَنَّ أَرْضَ
مِصْرَ كَانَتْ خَرَاجِيَّةً، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: (مَنَعْتُ الْعِرَاقَ دَرَاهِمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعْتُ الشَّامَ مَدَّهَا
وَدِينَارَهَا، وَمَنَعْتُ مِصْرَ إِرْدَبِهَا وَدَرَاهِمَهَا وَعَدْتُمُ مِّنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ)، لَكِنِ
الْمُسْلِمُونَ لَمَّا كَثُرُوا نَقَلُوا أَرْضَ السَّوَادِ فِي أَوَائِلِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ مِنَ الْمَخَارِجَةِ
إِلَى الْمَقَاسِمَةِ، وَلِذَلِكَ نَقَلُوا مِصْرَ إِلَى أَنْ اسْتَغْلَوْهَا هُمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْيَوْمَ،
وَلِذَلِكَ رَفَعَ عَنْهَا الْخَرَاجَ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَرْضِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ
تَجْعَلَ حِسَابًا عَلَى مِثْلِ هَؤُلَاءِ يَسْتَغْلُونَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَعَلِمَ أَنَّ انْتِزَاعَ هَذِهِ
الْأَرْضِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

أَرْضُ مِصْرَ كَانَتْ خَرَاجِيَّةً:

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس ما لا يوجد لمساجد

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٦٦٢، ٦٦١، ٦٦٠.

المسلمين ومساكنهم: للعلم والعبادة مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين^(١).

ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم: من أهل المذاهب المتبوعة، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن أرض مصر كانت خراجية، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم، حيث قال ﷺ: (منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودرهمها وعدتم من حيث بدأتم)، لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم كما هو الواقع اليوم، ولذلك رفع عنها الخراج، ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبساً على مثل هؤلاء يستغلونها بغير عوض، فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين^(٢).

الأراضي الخراجية لا تجعل بين النصارى بلا عوض:

ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم: من أهل المذاهب المتبوعة: من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن أرض مصر كانت خراجية، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم، حيث قال ﷺ: (منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودرهمها وعدتم من حيث بدأتم)، لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم كما هو الواقع اليوم، ولذلك رفع عنها الخراج، ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبساً على مثل هؤلاء يستغلونها بغير عوض، فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٦٦٣/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٦٢/٢٨، ٦٦١، ٦٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٦٢/٢٨، ٦٦١، ٦٦٠.

□ كتاب البيع □

وجوب الحقوق المالية في مال الصغير والمجنون:

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية، كالصلاة والصيام والحج، واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان^(١).

معاملات المجنون:

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون والمغمى عليه، ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم^(٢).

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم، فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات، بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمر الدنيا كالتجارة والصناع، فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله، بل أقواله كلها لغو لا يتعلّق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز، فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع، وفي مواضع فيها نزاع^(٣).

(١) منهاج السنة: ٤٩/٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٤/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١، ١٩٢.

تأخر الإيجاب عن القبول:

ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع، ومن حكى عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ كما أخطأ من نقل عن ابن عباس في الأول خلاف ذلك، وذلك أن المنقول عن أحمد أنه فيما إذا كان المتعاقدان غائبين أو أحدهما غائب والآخر حاضراً، فينقل الإيجاب أحدهما إلى الآخر، فيقبل في مجلس البلاغ وهذا جائز، بخلاف ما إذا كانا حاضرين، والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متجاورين، فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة بخلاف ما إذا فرق في التلقين لعدم حفظ المتلقن ونحو ذلك^(١).

ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع، ومن حكى عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ كما أخطأ من نقل عن ابن عباس في الأول خلاف ذلك، وذلك أن المنقول عن أحمد أنه فيما إذا كان المتعاقدان غائبين أو أحدهما غائب والآخر حاضراً، فينقل الإيجاب أحدهما إلى الآخر، فيقبل في مجلس البلاغ وهذا جائز، بخلاف ما إذا كانا حاضرين، والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متجاورين، فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة بخلاف ما إذا فرق في التلقين لعدم حفظ المتلقن ونحو ذلك^(٢).

الكلام بغير العربية:

وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات، وهو

(١) التفسير الكبير: ٢/٢٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣/٤١١.

(التكلم بغير العربية) إلا لحاجة كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد^(١).

بيع الثمر بعد بدو صلاحه تبعاً للأصل:

والقول الثاني في أصل المسألة: أنه إن كان منفعة الأرض هو المقصود والشجر تبع جاز أن تؤجر الأرض ويدخل في ذلك الشجر تبعاً، وهذا مذهب مالك وهو يقدر التابع بقدر الثلث وصاحب هذا القول يجوز بيع الثمر قبل بدو الصلاح ما يدخل ضمناً وتبعاً، كما جاز إذا ابتاع ثمرة بعد تؤبر أن يشترط المبتاع ثمرتها كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ، والمبتاع هنا قد اشترى الثمر قبل بدو صلاحه لكن تبعاً للأصل وهذا جائز باتفاق العلماء، فيقيس ما كان تبعاً في الإجارة على ما كان تبعاً في البيع. والقول الثالث: أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً وإن كان الشجر أكثر، وهذا قول ابن عقيل وهو المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فإنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وأخذ القبالة فوفى بها دينه، روى ذلك حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد في مسائله المشهورة عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقي وغيرهما وهو معروف عن عمر والحدائق التي بالمدينة يغلب عليها الشجر، وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع وليس بشيء بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب^(٢).

وجوب احترام المصحف:

والمصاحف يجب احترامها باتفاق المسلمين^(٣). واحترام النقط والشكل إذا كتب المصحف مشكلاً منقوطاً، كاحترام الحروف باتفاق علماء المسلمين^(٤). كما أنه حرمة على إعراب القرآن كحرمة حروفه المنقوطة باتفاق المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢/٥٨٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٢/٥٨٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٢/٥٨٧.

القول بمنع بيع الباقي:

وقد: (نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود)، فدل ذلك على جواز بيع الحب بعد اشتداده وإن كان في سنبله، وعلى قول من يمنع بيع الباقي في قشره لا يجوز ذلك، ولهذا عد الطرسوسي وغيره المنع من بيع الباقي من البدع المحدثه، فإن لا يعرف عن أحد من السلف أنه منع ذلك^(١).

بيع المبيع في قشره:

وبيع ما يكون قشره صوناً له كالعنب والرمان والموز والجوز واللوز في قشره الواحد جائز باتفاق الأئمة^(٢).

تصرفات السكران:

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلاً بالاتفاق^(٣).

وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق^(٤).

من حالات وجوب البيع:

ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً لأن حق الشريك في نصف القيمة؛ كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاءه ذلك إلا ببيع الجميع^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩/٢٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/١٠٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/١٠٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/٩٧.

بيع الأمة المزوجة:

ولو باع الأمة المزوجة صحّ باتفاقهم^(١).

تملك المسجد لمعين:

وأما المسجد ونحوه، فليس ملكاً لمعين باتفاق المسلمين^(٢).

وجوب العدل والصدق في البيع وغيره:

ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتفق أهل الأرض على إيجابه لبعضهم على بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك، كما اتفقوا على إيجاب العدل والصدق^(٣).

حكم بيع البغل والحمار:

بخلاف البغل والحمار، فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين^(٤).

وجوب الوفاء بالعهود:

ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتفق أهل الأرض على إيجابه لبعضهم على بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك، كما اتفقوا على إيجاب العدل والصدق^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٤٥/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٧/٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٢١/٢١.

(٥) جامع الرسائل: ٣٠٧/٢.

□ الشروط في البيع □

البيع الفاسد غير مأذون فيه وليس بلازم:

فتسميته لهذا نكاحاً وبيعاً لم يمنع أن يكون فاسداً باطلاً، بل دلّ على إمكانه حساً، وقول القائل: إنه شرعي إن أراد أنه يسمّى بما أسماه به الشارع فهذا صحيح، وإن أراد أن الله أذن فيه فهذا خلاف النص والإجماع، وإن أراد أنه رتب عليه حكمه وجعله يحصل المقصود ويلزم الناس حكمه كما في المباح فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور التي هي من موارد التراجع، ولا يمكنه أن يدعى ذلك في صورة مجمع عليها، فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهي ﷺ عن الطلاق في الحيض ونحو ذلك مما هو من موارد التراجع، فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم لا بنص ولا إجماع^(١).

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل:

كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره، وقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)، وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف وغير ذلك باتفاق الأئمة^(٢).

فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٨/٣١.

الله أوثق)، وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرم، أو تحريم ما حلّله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره^(١).

فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كآيات النازلة بسبب معين: مثل آيات الموارث والجهاد والظهار واللعان والقذف والمحاربة والقضاء والفيء والزّبا والصدقات وغير ذلك، فعانتها نزلت على أسباب معينة مشهورة في كتب الحديث والتفسير والفقه والمغازي مع اتفاق الأئمة على أن حكمها عام في حق غير أولئك المعينين وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه، وكذلك الأحاديث، وحديث عائشة مما اتفقوا على عمومته^(٢).

فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلاً، مثل أن يشترط أن يكون ولد غيره ابنه، أو عتق غيره مولاه، أو أن ابنه أو قريبه لا يرثه، أو أنه يعاونه على كل ما يريد وينصره على كل من عاداه، سواء كان بحق أو بباطل، أو يطيعه في كل ما يأمره به، أو أنه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقاً ونحو ذلك من الشروط، وإذا وقعت هذه الشروط وفي منها بما أمر الله به ورسوله ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله، وهذا متفق عليه بين المسلمين، وفي المباحات نزاع^(٣).

الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القرآن والحديث والفقه ونحو ذلك، أو

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣١ - ٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٧/٣٥.

بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام، أحدها: عمل يتقرب به إلى الله تعالى وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها وحض على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة، والثاني: عمل نهى النبي ﷺ عنه نهى تحريم أو نهى تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء لما قد استفاض عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره، فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)، وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتق، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند عامة العلماء، وهو مجمع عليه في هذا الحديث^(١).

حكم الشرط إذا تعقّب العقد:

وأيضاً، فإن جواز تعقيب البيع والوقف ونحوهما بالشروط يتفق عليه^(٢).

الالتزام بالشرط إلا ما حرم حلالاً أو أحلّ حراماً:

وفي السنن عنه أنه قال: (المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً)، وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك، فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين^(٣).

وفي السنن عنه أنه قال: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً)، وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك، فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٣/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥٣/٣١٠.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ١٥٩/٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٨٩/١١.

□ باب الخيار □

من وجد عنده مال مغشوش وليس هو الغاش :

فيه قولان للعلماء، وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وقال: لا يحلّ ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفساً، لكن الأول أشهر عنه، وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش، وفي ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إيّاه ولا يهراق. قيل لمالك: فالزعفران والمسك أترأه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشّه فهو كاللبن، قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه، فأما إذا كثر منه فلا أرى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لأنه يذهب في ذلك أموال عظام يريد في الصدقة بكثيره، قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره، وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً، وذلك إذا كان هو الذي غشّه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشّه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه، فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك^(١).

البيع التي فيها خيار :

وهذا يدلّ على أن العقد يقع غير لازم بل موقوفاً على الإجازة إن شاء أجازَه صاحب الحق، وإن شاء رده، وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب مما فيه الرضا بشرط السلامة من العيب، فإذا فقد الشرط بقي موقوفاً على الإجازة فهو لازم إن كان على صفة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١١٦/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨٤/٢٩، ٢٢٨.

□ باب قبض المبيع □

إلزام التسعير لمن أراد إفساد أسعار السوق بالنقص الزائد:

قال: وعندي أن الأمرين جميعاً ممنوعان؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم، فربما أدى إلى الشغب والخصومة، ففي منع الجميع مصلحة. قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق^(١).

مفهوم الخرص وحقيقته:

والخرص لا يعرف مقدار المكال، إنما هو حزر وحدس، وهذا متفق عليه بين الأئمة^(٢).

بيع طعام المحتكر:

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف المعروف في مال المديون، وقيل: يبيع هاهنا بالاتفاق^(٣).

التسعير الواجب:

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلم باع غيرهم ذلك منع إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد،

(١) مجموع الفتاوى: ٩٢/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥٠/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠٢/٢٨.

فها هنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردّد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للمخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشتريين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع^(١).

حكم تلف المبيع قبل التمكن من القبض:

واتفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض، يبطل العقد ويحرم أخذ الثمن^(٢).

البيع على بيع أخيه:

وسئل عن رجل اشترى من رجل ستة وعشرين فدان قلقاس بتسعة آلاف درهم وأمضى له البيع في ذلك، فقلع المشتري من القلقاس المذكور، ثم بعد جاء آخر زاد عليه ألف درهم فقبل الزيادة وطرد المشتري الأول، ثم زاد المشتري الأول على الثاني خمسمائة وتسلم القلقاس وقلع منه مركباً وباعها وأورد له ثمنها، ثم بعد ذلك زاد عليه فطرده وكتب القلقاس على الذي زاد عليه: فهل يصح شراء الأول، أو الثاني؟ فأجاب: الحمد لله هذا الذي فعله البائع غير جائز بإجماع المسلمين^(٣).

بيان من يكون له نماء المبيع قبل القبض:

فإن القبض في البيع ليس هو من تمام العقد كما هو في الرهن، بل المُلْك يحصل قبل القبض للمشتري تابعاً، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع، وإن كان في يد البائع^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٧٧/٢٨.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٣٩٢/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٨/٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤٣/٢٠.

ضابط قبض العقار:

فإنهم يقولون هذا تلف بعد قبضه لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه، فإن هذا قبض العقار وما يتصل به بالاتفاق، ولأن المشتري يجوز تصرفه فيه بالمبيع وغيره، وجواز التصرف يدلّ على حصول القبض؛ لأن التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز، فهذا سرّ قولهم^(١).

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - - ٣٩٥/٥.

□ باب الربا والصرف □

شراء الحنطة بالشعير:

ويجوز أن يشتري الفاكهة بالحنطة والشعير يداً بيد بلا خلاف بين الفقهاء^(١).

من صور الربا المحرم:

والثلاثية مثل أن يدخل بينهما محللاً للربا يشتري السلعة منه أكل الربا ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين، مثل التي يجري فيها شرط لذلك، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية، أو يقلب فيها الدين على المعسر^(٢).

الزيادة على المعسر:

فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها، بإجماع المسلمين^(٣).

المعاملات الربوية:

بل أكثر العلماء كمالك وأحمد وأبي حنيفة يقولون بما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وستة خلفائه الراشدين، وهو: أن الكفار المحاربين إذا استولوا

(١) مجموع الفتاوى: ٤٢٠/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧٤/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧٤/٢٨.

على أموال المسلمين بالمحاربة ثم أسلموا بعد ذلك أو عاهدوا، فإنما تقرّ بأيديهم كما أقرّ النبي ﷺ بيد المشركين ما كانوا أخذوه من أموال المسلمين حال الكفر؛ لأنهم لم يعتقدوا تحريم ذلك وقد أسلموا، والإسلام يجب ما قبله، فإنما غفر لهم بالإسلام ما تقدّم من الكفر والأعمال صاروا مكتسبين لها بما لا يأتون به، وإذا كان الأمر كذلك: فالمسلم المتأول الذي يعتقد جواز ما فعله من المبيعات والمؤجرات والمعاملات التي يفتي فيها بعض العلماء إذا أقبض بها أموال وتبين لأصحابها فيما بعد أن القول الصحيح تحريم ذلك، لم يحرم عليهم ما قبضوه بالتأويل، كما لم يحرم على الكفار بعد الإسلام ما اكتسبوه في حال الكفر بالتأويل، ويجوز لغيرهم من المسلمين الذين يعتقدون تحريم ذلك أن يعاملوهم فيه، كما يجوز للمسلم أن يعامل الذمي فيما في يده من ثمن الخمر وغيره، لكن عليهم إذا سمعوا العلم أن يتوبوا من هذه المعاملات الربوية ولا يصلح أن يقلّد فيها أحداً ممن يفتي بالجواز تقليداً لبعض العلماء، فإن تحريم هذه المعاملات ثابت بالنصوص والآثار، ولم يختلف الصحابة في تحريمها وأصول الشريعة شاهدة بتحريمها^(١).

تحريم الدرهم بالدرهمين:

كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك؛ لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٤٥/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦٨/٣٢.

□ باب الأصول والثمار □

وضع الجوائح:

ووضع الجوائح من هذا الباب، فإنها ثابتة بالنص وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين وبالقياس الجلي والقواعد المقررة، بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق^(١).

إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها وتلفت:

فأما أن يجعل الأجزاء والصفات المعدومة التي لم تخلق بعد من ضمانه وهي لم توجد، فهذا خلاف أصول الإسلام وهو ظلم بين لا وجه له، ومن قاله فعليه أن يقول: أنه إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها وقبض أصلها ولم يخلق منها شيء لآفة منعت الطلع أن يضمن الثمن جميعه للبائع، وهذا خلاف النص والإجماع، ويلزمه أن يقول: أنه لو بدا صلاحها في العقد الفاسد وتلفت بأفة سماوية أن يضمن جميع الثمرة، كما يضمنها عنده بالعقد الصحيح، فإن ما ضمن بالقبض في أحدهما ضمن بالقبض في الآخر، إلا أنه يضمن هنا بالمسمى، وهناك بالبدل، وهذه حجة قوية لا محيص عنها، فإنه إن جعل ما لم يخلق من الأجزاء مقبوضاً لزمه أن يضمن في العقد الفاسد، وإن جعله غير مقبوض لزمه أن لا يضمن في العقد الصحيح، والأول باطل قطعاً مخالف للنص والإجماع^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٠/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨٦/٣٠.

□ باب السلم □

بيع المسلم فيه قبل قبضه:

قال أبو محمد: بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف، فقال رحمه الله بحسب ما علمه، وإلا فمذهب مالك: أنه يجوز بيعه من غير المستسلف كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٠٦/٢٩.

□ الصلح □

التغيير في المشترك بغير إذن الشركاء أو بإذن الشارع:

عن حمام أكثرها وقف على الفقراء والمساكين والفقهاء، وأن إنساناً له حمامات بالقرب منها، وأنه احتال واشترى منها نصيباً وأخذ الرصاص الذي يخضه من الحاصل، وعطل الحمام وضار: فهل يلزمه العمارة أسوة الوقف، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله ليس له أن يتصرف في الحمام المشتركة بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع، ولا يستولي على شيء منها بغير إذن الشركاء، ولا يقسم بنفسه شيئاً، ويأخذ نصيبه منه سواء كان رصاصاً أو غيره، ولا يغير بناء شيء منها ولا يغير القدر ولا غيرها، وهذا كله باتفاق المسلمين^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦٤/٣١.

□ باب الحجر □

عدم نفوذ تصرف من عليه دين مستغرق في مرض الموت:

عن رجل عليه دين وله مال يستغرقه الدين ويفضل عليه من الدين، وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال: فهل لأهل الدين استرجاعه، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله نعم! إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة لا محابة ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين، وهذا باتفاق المسلمين، كما أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة^(١).

الصغر سبب للحجر:

وأيضاً، فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع^(٢).

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:

أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة، حتى يؤدي سواء كان الحق ديناً عليه أو وديعة عنده، أو مال غصب أو عارية أو مالاً للمسلمين أو كان الحق عملاً؛ كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها، وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٢/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٨/٣٠.

من حبس بحق فماله معصوم:

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل حبس خصماً له عليه دين بحكم الشرع، فحضر إليه رجل يشفع فيه فلم يقبل شفاعته، فتخاصما بسبب ذلك، فشهد الشافع على الرجل لأنه صدر منه كلام يقتضي الكفر وخاف الرجل غائلة ذلك، فأحضر إلى حاكم شافعي وادّعى عليه رجل من المسلمين بأنه تلفظ بما قيل عنه وسأل حكم الشرع في ذلك، فقال الحاكم للمخصم عن ذلك، فلم يعترف فلحق أن يعترف ليتّم له الحكم بصحة إسلامه وحقن دمه، فاعترف بأن ذلك صدر منه جاهلاً بما يترتب عليه، ثم أسلم ونطق بالشهادتين وتاب واستغفر الله تعالى، ثم سأل الحاكم المذكور أن يحكم له بإسلامه وحقن دمه وتوبته وبقاء ماله عليه، فأجابه إلى سؤاله وحكم بإسلامه وحقن دمه وبقاء ماله عليه وقبول توبته وعززه تعزير مثله، وحكم بسقوط تعزير ثانٍ عنه وقضى بموجب ذلك كلّه ثم نفذ ذلك حاكم آخر حنفي، فهل الحكم المذكور صحيح في جميع ما حكم له به، أم لا؟ وهل يفتقر حكم الشافعي إلى حضور خصم من جهة بيت المال، أم لا؟ وهل لأحد أن يتعرّض بما صدر منه من أخذ ماله أو شيء منه بعد إسلامه، أم لا؟ وهل يحلّ لحاكم آخر بعد الحكم والتنفيذ المذكورين أن يحكم في ماله بخلاف الحكم الأول وتنفيذه، أم لا؟ وهل ثياب ولي الأمر على منع من يتعرّض إليه بأخذ ماله أو شيء منه بما ذكر، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله نعم الحكم المذكور صحيح وكذلك تنفيذه، وليس لبيت المال في مال مثل هذا حق باتفاق المسلمين^(١).

تعزير فاعل المحرم أو تارك الواجب:

وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدورة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصّر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٥/٣٥ - ٢٠٤.

نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافاً^(١).

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحدته أو منعه، فمتفق عليها بين العلماء ولا أعلم منازعاً في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع، من أنه يعاقب حتى يؤذيه^(٢).

واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٤٠٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٤٠٢.

□ باب الوكالة □

ما يجب على الوصي وناظر الوقف ونحوهم فيما يتولونه:
وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف،
ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح^(١).

حكم عقد الوكالة:

والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء^(٢).

من تصرف بلا إذن لعدم تمكنه من الاستئذان:

فظاهر مذهب أحمد أن المتصرف إذا كان معذوراً لعدم تمكنه من
الاستئذان وحاجته إلى التصرف وقف على الإجازة بلا نزاع^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/١٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٧٧.

□ باب الشركة □

جو استيلاء الشريك الواهب على نصيبه لا يمنع الحوز:

فعلم أن استيلاء الشريك الواهب على نصيبه وتصرفه فيه لا يمنع الحوز ابتداءً، ولا يمنعه دواماً باتفاق المسلمين^(١).

مشروعية المضاربة:

مثل اتفاقهم على المضاربة^(٢).

إذا فسدت المشاركات وجب قسط المثل للعامل:

والقول الثاني: قول من يجوز المساقاة والمزارعة، ويقول: إن هذه مشاركة وهي جنس غير جنس الإجارة التي يشترط فيها قدر النفع والأجرة، فإن العمل في هذه العقود ليس بمقصود، بل المقصود هو الثمر الذي يشتركان فيه، ولكن هذا شارك بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، وهكذا المضاربة؛ فعلى هذا: فإذا افترق أصحاب هذه العقود وجب للعامل قسط مثله من الربح، أما ثلث الربح وأما نصفه، ولم تجب أجرة المثل للعامل، وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه إجماع الصحابة^(٣).

والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٥/٣١.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٣٩٣/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٠/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٧٩/٢٠.

شرط دراهم معينة في المضاربة:

وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإنّ هذا لا يجوز بالاتفاق^(١).

وجوب العدل والصدق:

ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتفق أهل الأرض على إيجابه لبعضهم على بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك؛ كما اتفقوا على إيجاب العدل والصدق^(٢).

وجوب الوفاء بالعهود:

ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتفق أهل الأرض على إيجابه لبعضهم على بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك؛ كما اتفقوا على إيجاب العدل والصدق^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٨٣/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٧/٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٣٠.

□ باب المساقاة □

ضمان الأرض والشجر:

والقول الثالث: أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً، وإن كان الشجر أكثر، وهذا قول ابن عقيل وهو المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فإنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وأخذ القبالة فوفى بها دينه، روى ذلك حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد في مسائله المشهورة عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقي وغيرهما وهو معروف عن عمر، والحدائق التي بالمدينة يغلب عليها الشجر، وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع وليس بشيء، بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب^(١).

المزارعة إذا كان البذر من المالك أو من المزارع:

والمزارع يستحق جزءاً من الزرع النابت في أرض المالك، وإن كان البذر من المالك، وكذلك إن كان البذر منه كما ثبت بالسنة وإجماع الصحابة^(٢).

المخابرة المحرمة:

والذي نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً

(١) مجموع الفتاوى: ٥٤٩/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨٣/٢٨.

بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء^(١).

ضمان الحدائق:

ومن الناس من حكى الإجماع على منع هذا، وليس كما قال، بل قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسير بن حضير ثلاث سنين ويستلف الضمان، ففُضِيَ به ديناً كان على أسيد لأنه كان وصيته^(٢).

حكم الخراج على الأراضي التي فيها شجر:

ولأن عمر بن الخطاب ضرب الخراج باتفاق الصحابة على الأرض التي فيها شجر نخل وعنب، وجعل للأرض قسطاً وللشجر قسطاً^(٣).

على من يكون العشر في المساقاة:

ولم يقل أحد من المسلمين أن رب الأرض يقاسم العامل، ويكون العشر كله على العامل، فمن قال هذا فقد خالف إجماع المسلمين^(٤).

ضمان الإقطاع

عن ضمان الإقطاع هل صحيح أم لا؟ فأجاب: ضمان الإقطاع صحيح لا نعلم أحداً من علماء المسلمين الذي يفتي بقولهم قال: إنه باطل ولا نعلم أحداً من العلماء المنصفين قال: إنه باطل، إلا ما بلغنا عن بعض الناس حكى فيه خلافاً: قول بالجواز وقول بالمنع وقول أنه يجوز سنة فقط، وما زال المسلمون يضمنونه، ولم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لشبهة عرضت لهم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٤٨/٢٠.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٤٠٢/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٣/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤٤/٣٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٨١/٣٠.

مشروعية المزارعة والمساقاة:

ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم وإلى اليوم في جميع الإعصار والأمصار يتعاملون بالمزارعة والمساقاة ولم ينكره عليهم أحد، ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التي لا يتم دينهم ولا دنياهم إلا بها^(١).

فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم، فكان البذر من عندهم، وهذا هو الذي أنفق عليه الصحابة وعليه عمل المسلمين في عامة بلاد الإسلام في زمن نبيهم وإلى اليوم^(٢).

هل تصح المزارعة أم لا؟ وإذا فرط المزارع في نصف فدان فحلف رب الأرض بالطلاق الثلاث ليأخذن عوضه من الزرع الطيب، فأجاب: الحمد لله المزارع بثلث الزرع أو رבעه أو غير ذلك من الأجزاء الشائعة: جائز بستة رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين، وهو قول محققى الفقهاء^(٣).

عن رجل سلم أرضه إلى رجل ليزرعها ويكون الزرع بينهما بالسوية والبذر من الزارع لا من رب الأرض، فهل يجوز ذلك ويكون بينهما شركة، أو لا يجوز؟ فأجاب: الحمد لله هذا جائز في أصح قولي العلماء، وبه مضت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين وغيرهم من أصحابه، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها: من زرع وثمر على أن يعمروها من أموالهم، فهذه مشاطرة فعلها رسول الله ﷺ والبذر من العامل لا من رب الأرض، وكذلك كان أصحابه بعده يفعلون^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٣/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١٨/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١٩/٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤٩/٣٠.

على من يثبت العشر في الإقطاع:

عن رجل يزرع من كسبه على بقرة بأرض السلطان أو بأرض مقطع ويدفع العشر على الذي له والذي للمقطع، فهل يحلّ له أن يسرق من وراء المقطع شيئاً أم لا؟ فأجاب: إذا كان الفلاح مزارعاً، مثل أن يعمل بالثلث أو الربع أو النصف، فليس عليه أن يعشر إلا نصيبه. وأما نصيب المقطع فعشره عليه، ومن قال: إن العشر جميعه على الفلاح والمقطع يستحق نصيبه من الزرع، فقد خالف إجماع المسلمين^(١).

إذا فسدت المشاركات وجب قسط المثل للعامل:

والقول الثاني: قول من يجوز المساقاة والمزارعة، ويقول: إن هذه مشاركة وهي جنس غير جنس الإجارة التي يشترط فيها قدر النفع والأجرة، فإن العمل في هذه العقود ليس بمقصود بل المقصود هو الثمر الذي يشتركان فيه، ولكن هذا شارك بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، وهكذا المضاربة؛ فعلى هذا: فإذا افترق أصحاب هذه العقود وجب للعامل قسط مثله من الربح، أما ثلث الربح وأما نصفه، ولم تجب أجرة المثل للعامل، وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه إجماع الصحابة^(٢).

وقف عقد المساقاة عند الحاجة:

والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة^(٣).

ضمان الأرض والشجر:

والقول الثالث: أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً، وإن كان الشجر أكثر، وهذا قول ابن عقيل وهو المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فإنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وأخذ القبالة فوفى بها

(١) مجموع الفتاوى: ٦٠/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٧٩/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٣٠.

دينه، روى ذلك حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد في مسائله المشهورة عن أحمد، ورواه أبو زرعة الدمشقي وغيرهما، وهو معروف عن عمر، والحداثق التي بالمدينة يغلب عليها الشجر، وقد ذكر هذا الأثر عن عمر بعض المصنفين من فقهاء ظاهرية المغرب، وزعم أنه خلاف الإجماع وليس بشيء بل ادعاء الإجماع على جواز ذلك أقرب، فإن عمر فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد من المهاجرين والأنصار، وهذه القضية في مظنة الاشتهار، ولم ينقل عن أحد أنه أنكرها وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وإن فعله عمر^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٨/٣٠.

□ باب الإجارة □

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب

أن من واجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤدي سواء كان الحق ديناً عليه أو وديعة عنده أو مال غصب أو عارية أو مالاً للمسلمين أو كان الحق عملاً؛ كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها، وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

عدم وجوب الأجرة إلا باستيفاء المنفعة:

ولهذا كان مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأجرة لا يملك بالعقد بل بالاستيفاء ولا يملك المطالبة إلا شيئاً فشيئاً، ولهذا قال: إن الإجارة تنفسخ بالموت، والشافعي وأحمد وإن قالوا: تملك بالعقد وتملك المطالبة إذا سلم العين، فلا نزاع أنها لا تجب إلا باستيفاء المنفعة ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء^(٢).

الأجرة إذا كانت مؤجلة:

ولا نزاع أنها إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل^(٣).

القول في لزوم الإجارة:

وأما أن سكنوا على الوجه الذي جرت به العادة في سكنى المستأجرين

(١) مجموع الفتاوى: ١٥٥/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥٥/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦٥/٣٠.

مثل أن يجيء إلى المالك، فيقول: آجرني المكان الفلاني بكذا، فيقول: اذهب فاشهد عليك ويشهد على نفسه المستأجر دون المؤجر ويسلم إليه المكان، وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان، فهذه إجارة شرعية، ومن قال: أن هذه ليست إجارة شرعية وليس للساكن أن يخرج إلا بإذن المالك، والمالك يخرج متى شاء، فقد خالف إجماع المسلمين، فإن الإجارة إن كانت شرعية فهي لازمة من الطرفين، وإن كانت باطلة فهي باطلة من الطرفين، ومن جعلها لازمة من جانب المستأجر جائزة من جانب المؤجر، فقد خالف إجماع المسلمين^(١) ليس له تسليم الوقف ولا مال اليتيم ولا غيرهما مما يتصرف فيه بحكم الولاية إلا بإجارة شرعية لا يجوز تسليمه إليه بإجارة فاسدة، بل وكذلك الوكيل مع موكله ليس له أن يسلم ما وكل في إجارته إلا بإجارة شرعية، وليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهة المؤجر، فإن هذا خلاف إجماع المسلمين.

عَمَّن استأجر حانوتاً من مباشري الأوقاف مدة معينة بأجرة معينة، وتسلم الحانوت وانتفع به وقبضوا منه ما استحق لهم من الأجرة، ولو أراد الإقالة ما أقالوه إلا بانقضاء المدة، فهل لهم أن يقبلوا عليه زيادة ممن زاد عليه قبل أن تنقضي مدة إجارته، أم لا؟ فأجاب: ليس لهم أن يقبلوا الزيادة عليه - والحال هذه - سواء كان هذا وفقاً أو ملك يتيماً أو غير ذلك، ومن استجاز أن يقبل الزيادة ولا يمكن المستأجر الخروج إذا أراد، فقد خالف إجماع المسلمين، فإن الإجارة إن كانت فاسدة أو غير جائزة، كان لكل من المؤجر والمستأجر تركها، وإن كانت صحيحة لازمة لم يكن لواحد منهما فسخها بغير سبب يوجب ذلك لأجل الزيادة ونحوها، فأما أن تجعل جائزة من جانب المؤجر لازمة من جانب المستأجر، فهذا خلاف إجماع المسلمين^(٢).

ما تلف من الزرع فمن ضمان مالكة:

عَمَّن استأجر أرضاً فلم يأتها المطر المعتاد فتلف الزرع هل توضع

(١) مجموع الفتاوى: ١٧٦/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨٨/٣٠.

الجائحة؟ فأجاب: أمّا إذا استأجر أرضاً للزّرع فلم يأتِ المطر المعتاد، فله الفسخ باتفاق العلماء، بل إن تعطلت بطلت الإجارة بلا فسخ في الأظهر، وأمّا إذا نقصت المنفعة فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة نصّ على هذا أحمد بن حنبل وغيره، فيقال: كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد؟ فيقال: ألف درهم، ويقال: كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص؟ فيقال: خمسمائة درهم فيحط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة، فإنه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد قبل التمكن من استيفائها، فهو كما لو تلف بعض المبيع قبل التمكن من قبضه، وكذلك لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلف بعض الزرع، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة. وأمّا ما تلف من الزرع، فهو من ضمان مالكة لا يضمنه له رب الأرض باتفاق العلماء^(١).

إذا استأجر أرضاً فزرعها فتلف الزرع، فلا شيء على المؤجر، نصّ عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً^(٢).

الالتزام بالشرط إلا ما حرم حلالاً أو أحلّ حراماً:

فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)، وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقّيه بالقبول اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرّمه، أو تحريم ما حلّله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥٨/٣٠.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٤١٤/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣١.

وفي السنن عنه أنه قال: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)، وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيخ والأحلاف وغير ذلك، فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين^(١).

وفي السنن عنه أنه قال: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)، وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيخ والأحلاف وغير ذلك، فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين^(٢).

كل شرط ليس في كتاب الله:

كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره، وقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)، وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة الوقف وغير ذلك باتفاق الأئمة^(٣).

إجارة الإقطاع:

وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة، وما علمت أحداً من علماء المسلمين - لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم - قال: أن إجارة الإقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا^(٤).

ضمان الإقطاع:

عن ضمان الإقطاع هل هو صحيح، أم لا؟ فأجاب: ضمان الإقطاع صحيح لا نعلم أحداً من علماء المسلمين الذي يفتى بقولهم قال: إنه باطل ولا نعلم أحداً من العلماء المنصفين قال: إنه باطل إلا ما بلغنا عن بعض

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ١٥٩/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨٩/١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٨/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٨٥/٢٨.

الناس حكى فيه خلافاً: قول بالجواز وقول بالمنع، وقول أنه يجوز سنة فقط، وما زال المسلمون يضمنونه ولم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لشبهة عرضت لهم^(١).

وضع الجوائح في الإجارة:

وأما الجوائح في الإجارة، فنقول: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة لم يتنازعوها في ذلك؛ كما تنازعوها في تلف الثمرة المبيعة، لأن الثمرة هناك قد يقولون: قبضت بالتخلية، وأما المنفعة التي لم توجد فلم تقبض بحال^(٢).

فإن الذين تنازعوها هناك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي حجتهم أن الثمرة تلفت بعد القبض، فهو كما لو تلفت بعض القبض، فهو كما لو تلفت بعد الجذاذ أو بعد وقته، وأما هنا فقد اتفق الأئمة على أن المنفعة إما تقبض - القبض المضمون على المستأجر - شيئاً فشيئاً. ولهذا اتفقوا على أنه إذا تلفت العين أو تعطلت المنفعة أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها أو ملك الفسخ^(٣).

ووضع الجوائح من هذا الباب، فإنها ثابتة بالنص، وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين، وبالقياص الجلي والقواعد المقررة، بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق^(٤).

وأما الجوائح في الإجارة، فنقول: لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة لم يتنازعوها في ذلك^(٥). ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٤/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨٨/٣٠.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٥/٤١٠.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٥/٣٩٣.

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٥/٤٠٤.

الإجارة، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها، وقبل التمكن من الانتفاع^(١).

ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع^(٢).

وعلى هذه الرواية، فذلك بمنزلة منافع الإجارة بأنها لو تلفت قبل الاستيفاء كانت من ضمان المؤجر بالاتفاق^(٣).

عَمَّن استأجر أرضاً فلم يأتها المطر المعتاد فتلف الزرع، هل توضع الجائحة؟ فأجاب: أما إذا استأجر أرضاً للزرع فلم يأت المطر المعتاد فله الفسخ باتفاق العلماء، بل إن تعطلت بطلت الإجارة بلا فسخ في الأظهر، وأما إذا نقصت المنفعة فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة نصّ على هذا أحمد بن حنبل وغيره، فيقال: كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد؟ فيقال: ألف درهم، ويقال: كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص؟ فيقال: خمسمائة درهم فيحط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة، فإنه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد قبل التمكن من استيفائها، فهو كما لو تلف بعض المبيع التمكن من قبضه، وكذلك لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلف بعض الزرع، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، وأما ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكة لا يضمنه له رب الأرض باتفاق العلماء^(٤).

ولهذا لو قبض العين المؤجرة كانت في المنفعة مع خراج تصرف المستأجر فيها باقية على ضمان المؤجر، فلو تلفت بأفة سماوية كانت من ضمانه باتفاق المسلمين^(٥).

ولهذا نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٤٠٥/٥.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٤٠٨/٥.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٣٩٧/٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٥٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٠/١٥٩.

الإجارة، وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع^(١).

ولا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع كموت الدابة وانهدام الدار وانقطاع ماء السماء، فكذلك حدوث الغرق وغيره من الآفات المانعة من كمال الانتفاع بالزرع^(٢).

وذلك لأن المنافع لا تستقر الأجرة إلا باستيفائها، فلو تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة بالاتفاق^(٣).

ولهذا كان مذهب أبي حنيفة وغيره أن الأجرة لا يملك بالعقد بل بالاستيفاء، ولا يملك المطالبة إلا شيئاً فشيئاً، ولهذا قال: إن الإجارة تنفسخ بالموت والشافعي وأحمد، وإن قالوا: تملك بالعقد وتملك المطالبة إذا سلم العين، فلا نزاع أنها لا تجب إلا باستيفاء المنفعة، ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء^(٤).

القول بأن نبات الأرض ليس مقداراً للمستأجر ولا المؤجر:

وليس لقائل أن يقول: إن إنبات الأرض ليس مقدوراً للمستأجر ولا للمؤجر، والمعقود عليه يجب أن يكون مقدوراً عليه؛ لأن هذا خلاف إجماع المسلمين، بل وسائر العقلاء^(٥).

وليس لقائل أن يقول: أن إنبات الأرض ليس مقدوراً للمستأجر ولا للمؤجر والمعقود عليه، لأن هذا خلاف إجماع المسلمين، بل وسائر العقلاء؛ فإن المعقود بالإجارة لا يجب أن يكون من فعل أحد المتأجرين^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨٨/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٣/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٥٥/٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٥٥/٣٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٩٤/٣٠.

(٦) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٤٠٩/٥.

المطالبة بالأجرة إذا لم ترو الأرض:

ثم هذه الأرض التي صحت إيجارتها إن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة، وإن لم يرو منها لم يجب على المستأجر شيء من الأجرة، وإن روى بعضها دون بعض وجب من الأجرة بقدر ما روى، ومن ألزم المستأجر بالإجارة وطالبه بالأجرة إذا لم ترو الأرض، فقد خالف إجماع المسلمين، فإذا كان كذلك فقول القائل: أجرتكها مقيلاً ومراحاً لا حاجة إليه ولا فائدة فيه، وإنما فعل ذلك من ظن أنه لا تجوز الإجارة قبل ري الأرض، والذي فعلوه من إيجارتها مقيلاً ومراحاً باطل بإجماع المسلمين لوجهين^(١).

التحايل بتأجير الأرض مراحاً ومقيلاً للخروج من عهدة الري:

ثم هذه الأرض التي صحت إيجارتها إن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة، وإن لم يرو منها لم يجب على المستأجر شيء من الأجرة، وإن روى بعضها دون بعض وجب من الأجرة بقدر ما روى، ومن ألزم المستأجر بالإجارة وطالبه بالأجرة إذا لم ترو الأرض، فقد خالف إجماع المسلمين، فإذا كان كذلك فقول القائل: أجرتكها مقيلاً ومراحاً لا حاجة إليه ولا فائدة فيه، وإنما فعل ذلك من ظن أنه لا تجوز الإجارة قبل ري الأرض، والذي فعلوه من إيجارتها مقيلاً ومراحاً باطل بإجماع المسلمين لوجهين^(٢).

إذا نقصت المنفعة في الإجارة:

عن رجل استأجر قرية وغلب على أرضها الماء بسبب أنه انكسر عليه نهر وعجزوا عن رده، فهل يسقط عنهم من الأجرة بقدر ما غرق، أم لا؟ وإذا حكم عليه حاكم بلزوم جميع الأجرة فهل ينفذ حكمه، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله له أن يفسخ الإجارة، وله أن يحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، ومن حكم بلزوم العقد وجميع الأجرة، فقد حكم بخلاف الإجماع ولا ينفذ حكمه^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٤/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٤/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٣٠.

ولا خلاف بين الأئمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ، وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع^(١).

المنفعة تقبض شيئاً فشيئاً:

فإن الذين تنازعوا هناك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي حجتهم أن الثمرة تلفت بعد القبض فهو كما لو تلفت بعض القبض، فهو كما لو تلفت بعد الجذاذ أو بعد وقته، وأما هنا فقد اتفق على أن المنفعة إنما تقبض - القبض المضمون على المستأجر - شيئاً فشيئاً. ولهذا اتفقوا على أنه إذا تلفت العين أو تعطلت المنفعة أو بعضها في أثناء المدة سقطت الأجرة أو بعضها أو ملك الفسخ^(٢).

وقد اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد، كان للمستأجر الفسخ^(٣).

فسخ إجارة الوقف إذا أجر بغير قيمة المثل:

وسئل عن رجل تصدق على ابنته لصلبه وأسند وصيته لرجل فأجره مدة ثلاثين سنة، وقد توفي الوصي المذكور ورشد من كان وصية عليها لم ترض الموصي عليها بعد رشدها بإجارة الوصي، وأن الوصي أجر ذلك بغير قيمة المثل، فهل تنسخ الإجارة وتنصرف في ملكها عادة الملاك؟ فأجاب: لها أن تفسخ هذه الإجارة بلا نزاع بين العلماء، وإنما النزاع هل تقع باطلة من أصلها؟ أو مضمونة على المؤجر، والله أعلم^(٤).

لم يقل أحد من الأئمة أن الإجارة المطلقة تكون لازمة من جانب المستأجر غير لازمة من جانب المؤجر:

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين لم يقل أحد من

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٤٠٨/٥.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ - ٤١٠/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥٨/٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٣١.

الأئمة أن الإجارة المطلقة تكون لازمة من جانب المستأجر غير لازمة من جانب المؤجر في وقف أو مال يتيم ولا غيرهما، وإن شذ بعض المتأخرين، فحكى نزاعاً في بعض ذلك، فذلك مسبق باتفاق الأئمة قبله^(١).

إذا فسدت المشاركات وجب قسط المثل للعامل :

والقول الثاني: قول من يجوز المساقاة والمزارعة، ويقول: إن هذه مشاركة وهي جنس غير جنس الإجارة التي يشترط فيها قدر النفع والأجرة، فإن العمل في هذه العقود ليس بمقصود، بل المقصود هو الثمر الذي يشتركان فيه، ولكن هذا شارك بنفع ماله وهذا بنفع بدنه، وهكذا المضاربة؛ فعلى هذا: فإذا اختلف أصحاب هذه العقود وجب للعامل قسط مثله من الربح، أما ثلث الربح وإما نصفه، ولم تجب أجرة المثل للعامل، وهذا القول هو الصواب المقطوع به، وعليه إجماع الصحابة^(٢).

وقف عقد الإجارة عند الحاجة :

والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة^(٣).

تعليم القرآن والسنة بأجرة :

أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة، فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام والصحابة والتابعون وتابعوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه، إنما كانوا يعلمون بغير أجرة ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصل^(٤).

وتعليم القرآن الحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة لم يتنازع العلماء في

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٨/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٠/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٧٩/٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠٤/٣٠.

أنه عمل صالح فضلاً عن أن يكون جائزاً، بل هو من فروض الكفاية، فإن تعليم العلم الذي بينه فرض على الكفاية^(١).

أخذ الإجارة على ما يختص أن يكون فاعله من أهل القرية:

وأما الاستئجار لنفس القراءة والإهداء، فلا يصح ذلك، فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإمامة والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفي المنفعة، فقل: يصح لذلك كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي، وقيل: لا يجوز لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون أن أهل القرية، فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى، وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق؛ لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجه لا ما فعل لأجل عروض الدنيا^(٢).

الحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة:

يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق، وأما على وجه الإجارة، ففيه قولان للعلماء^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/٢٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣١٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/١٨.

□ باب السبق □

حكم النرد والشطرنج:

بل اللعب بالنرد حرام باتفاق العلماء، وإن لم يكن فيه عوض^(١).

عن رجلين اختلفا في (الشطرنج)، فقال أحدهما: هي حرام، وقال الآخر: هي ترد عن الغيبة وعن النظر إلى الناس مع أنها حلال، فأتيهما المصيب؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أما إذا كان بعوض أو يتضمن ترك واجب، مثل تأخير الصلاة عن وقتها أو تضييع واجباتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال وغير ذلك مما أوجب على المسلمين، فإنه حرام بإجماع المسلمين، وكذلك إذا تضمن كذباً أو ظلماً وغير ذلك من المحرمات، فإنه حرام بالإجماع، وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء؛ كمالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وكثير من أصحاب الشافعي: أنه حرام، وقال هؤلاء: إن الشافعي لم يقطع بأنه حلال بل كرهه، وقيل: إنه قال: لم يتبين إلى تحريمه البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث، وأنصرهم للشافعي ذكر إجماع الصحابة على المنع منه، عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى وعائشة - رضي الله عنهم - ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعاً، ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غلط^(٢).

وسئل عن شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل لعب بالشطرنج، وقال: هو

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥٣/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٠/٣٢.

خير من النرد، فهل هذا صحيح؟ وهل اللعب بالشطرنج بعوض أو غير عوض حرام؟ وما قول العلماء فيه؟ فأجاب: الحمد لله، اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الأمة وأئمتها كالنرد، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)، وثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه مَرَّ يقوم يلعبون بالشطرنج فقال: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟) وروى أنه قلب الرقعة عليهم، وقالت طائفة من السلف: الشطرنج من الميسر وهو كما قالوا، فإن الله جرم الميسر، وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام إذا كان بعوض وهو من القمار والميسر الذي حرّمه الله، والنرد حرام عند الأئمة الأربعة سواء كان بعوض أو غير عوض، ولكن بعض أصحاب الشافعي جَوّزه بغير عوض لاعتقاده أنه لا يكون حينئذ من الميسر. وأما الشافعي وجمهور أصحابه وأحمد وأبو حنيفة وسائر الأئمة، فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض، وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الأئمة بتحريمها: مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم وتنازعوا أيهما أشد؟ فقال مالك وغيره: الشطرنج شر من النرد، وقال أحمد وغيره: الشطرنج أخف من النرد، ولهذا توقف الشافعي في النرد إذا خلا عن المحرمات؛ إذ سبب الشبهة في ذلك أن أكثر من يلعب فيها بعوض بخلاف الشطرنج، فإنها تلعب بغير عوض غالباً وأيضاً فظن بعضهم أن اللعب بالشطرنج يعين على القتال لما فيها من صف الطائفتين، و(التحقيق) أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شرُّ منها؛ لأن الشطرنج حينئذ حرام بإجماع المسلمين، وكذلك يحرم بالإجماع إذا اشتملت على محرم^(١).

ومذهب الأئمة الأربعة أن اللعب بالنرد حرام، وإن لم يكن بعوض، وقد قال ابن عمر ومالك بن أنس وغيرهما: إن الشطرنج شر من النرد، وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم: النرد شر من الشطرنج، وكلا

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥.

القولين صحيح باعتبار، فإن النرد إذا كان بعوض والشطرنج بغير عوض، فالنرد شر منه وهو حرام حيثئذ بالإجماع^(١).

وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام إذا كان بعوض^(٢)، و(التحقيق) أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض، فالشطرنج شر منهما؛ لأن الشطرنج حيثئذ حرام بإجماع المسلمين^(٣).

واللعب بالنرد حرام، وإن لم يكن بعوض عند جماهير العلماء، وبالعوض حرام بالإجماع^(٤).

عن اللعب بالشطرنج: أحرام هو؟ أم مكروه؟ أم مباح؟ فإن قلتم: حرام، فما الدليل على تحريمه؟ وإن قلتم: مكروه، فما الدليل على كراهته؟ أو مباح فما الدليل على إباحته؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين اللعب بها: منه ما هو محرم متفق على تحريمه، ومنه ما هو محرم عند الجمهور ومكروه عند بعضهم، وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين، فإن اشتمل اللعب بها على العرض كان حراماً بالاتفاق. قال أبو عمر بن عبد البرّ إما المغرب: أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز، وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم، مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطناً أو ظاهراً، فإنها حيثئذ تكون حراماً باتفاق العلماء^(٥).

والمقصود أن (الشطرنج) متى شغل عمل يجب باطناً أو ظاهراً حرام باتفاق العلماء وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط، وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة: من مصلحة النفس، أو الأهل، أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو صلة الرحم، أو برّ الوالدين، أو

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٣/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٤/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤٤/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤٦/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢١٦/٣٢.

ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك الأمور، وقل عبد اشتغل بها إلا شغلته عن واجب، فينبغي أن يعرف أن التحريم في مثل هذه الصورة متفق عليه، وكذلك إذا اشتملت على محرم، أو استلزمت محرماً فإنها تحرم بالاتفاق، مثل اشتمالها على الكذب واليمين الفاجرة، أو الخيانة التي يسمونها المغاضاة، أو على الظلم أو الإعانة عليه، فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك في المسابقة والمناضلة، فكيف إذا كان الشطرنج والنرد ونحو ذلك؟! وكذلك إذا قدر أنها مستلزمة فساداً غير ذلك، مثل اجتماع على مقدمات الفواحش أو التعاون على العدوان أو غير ذلك، أو مثل أن يفضي اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم، فهذه الصورة وأمثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها^(١).

واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتعلة على القمار من الميسر، سواء كان بالشطرنج أو بالنرد أو بالجوز أو بالكعاب أو البيض^(٢).

حكم القمار:

واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتعلة على القمار من الميسر سواء كان بالشطرنج أو بالنرد أو بالجوز أو بالكعاب أو البيض^(٣).

عن اللعب بالشطرنج: أحرام هو؟ أم مكروه؟ أم مباح؟ فإن قلت: حرام فما الدليل على تحريمه؟ وإن قلت: مكروه، فما الدليل على كراهته؟ أو مباح فما الدليل على إباحته؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، اللعب بها: منه ما هو محرم متفق على تحريمه، ومنه ما هو محرم عند الجمهور، ومكروه عند بعضهم، وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين، فإن اشتمل اللعب بها على العرض كان حراماً بالاتفاق. قال أبو

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٨/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٣٢.

عمر بن عبد البر إمام المغرب: أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز، وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم، مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطناً أو ظاهراً، فإنها حينئذ تكون حراماً باتفاق العلماء^(١).

المراهقات في الزجل ونحوها مما اشتمل على محرمات:

ومن المحرمات التي فيها تحريمه ثابت بالإجماع وبالنصوص الشرعية، وذلك من وجوه، (أحدها): المراهنة على ذلك بإجماع المسلمين^(٢).

جواز المسابقة بالأقدام والخيول ونحوها:

وقد يرخص في بعض ذلك، إذا لم يكن فيه مضرة راجحة، لكن لا يركل به المال، ولهذا جاز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك، وإن نهى عن أكل المال به، وكذلك رخص في الضرب بالدف في الأفراح، وإن نهى عن أكل المال به فتبين أن ما نهى عنه من ذلك ليس مخصوصاً بالمقامرة، فلا يجوز قصر النهي على ذلك، ولو كان النهي عن النرد ونحوه لمجرد المقامرة، لكان النرد مثل سباق الخيل، ومثل الرمي بالنشاب ونحو ذلك، فإن المقامرة إذا دخلت في هذا حرموه مع أنه عمل صالح واجب أو مستحب كما في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: (ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا)، (ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس مئاً). وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل وقرأ على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية، ثم قال: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»، فكيف يشبه ما أمر الله به ورسوله واتفق المسلمون على الأمر به بما نهى الله ورسوله وأصحابه من بعده؟! وإذا لم يجعل الموجب للتحريم إلا مجرد المقامرة، كان النرد والشطرنج كالمناضلة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٦/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٠/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٤/٣٢.

إخراج المال من ثالث في المسابقة:

فإذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المال للمسابقين بالنشاب والخيول والإبل كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة^(١).

حكم الميسر:

وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين، وإن لم يعرفه النبي ﷺ؛ كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض، فإنه حرام بإجماع المسلمين^(٢).

واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كان بالشطرنج أو بالنرد، أو بالجواز، أو بالكعاب أو البيض^(٣).

حكم المغالبات المشتملة على القمار:

واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كان بالشطرنج أو بالنرد أو بالجواز أو بالكعاب أو البيض^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٣٢.

□ باب العارية □

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:

أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤذى، سواء كان الحق ديناً عليه أو وديعة عنده أو مال غصب أو عارية أو مالاً للمسلمين أو كان الحق عملاً؛ كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٨/٣٠.

□ باب الغصب □

تحريم الظلم والغصب:

(أحدهما) ما يقطع بأن الشرع لم يبيح منه شيئاً لا لضرورة ولا لغير ضرورة؛ كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَتْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣٣)، فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع ويتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يبيح منها شيئاً قط، ولا في حال من الأحوال، ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية، ونفى التحريم عما سواها، فإنما حرّمه بعدها؛ كالدم والميتة ولحم الخنزير حرّمه في حال دون حال، وليس تحريمه مطلقاً^(١).

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:

أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤدي، سواء كان الحق ديناً عليه أو وديعة عنده أو مال غصب أو عارية أو مالاً للمسلمين، أو كان الحق عملاً؛ كتتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤/٤٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠/٣٨.

التصرف في المغصوب لمصلحته:

بل الفقهاء متفقون على أن من غصب داراً وترك فيها قماشه وماله إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها، وبإخراج أهله وماله منها، وإن كان ذلك نوع تصرف فيها، لكنه لأجل إخلائها^(١).

(١) التفسير الكبير: ٤٢/٦.

□ باب الشفعة □

مشروعية الشفعة:

كما تواتر عند الخاصة - من أهل العلم عنه - الحكم بالشفعة وتحليف المدعى عليه ورجم الزاني المحصن واعتبار النصاب في السرقة وأمثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض أهل البدع، ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول^(١).

ما لا يمكن قسمته يجبر الشريك على بيعه إذا طلبه:

ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه، فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء وذلك، ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دلّ عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاءه ذلك إلاّ ببيع الجميع^(٢).

فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط ويعطى قسطه من القسمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد، ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٤/٤٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٩٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/٩٧.

وأما قولهم: هذا يستلزم ضرر الشريك البائع، فجوابه أنه إذا طلب المقاسمة ولم يمكن قسمة العين، فإن العين تباع ويجبر الممتنع على البيع ويقسم الثمن بينهما، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع، وقد دلّ ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (من أعتق شركاً له في غلام وكان له من المال ما يبلغ ثمن الغلام قوّم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلاّ فقد عتق منه ما عتق)، فدلّ هذا الحديث على أن حق الشريك في نصف قيمة الجميع لا في قيمة نصف الجميع، فإنه إذا بيع العبد كلّهُ ساوى ألف درهم مثلاً، وإذا بيع نصفه ساوى أقلّ من خمسمائة درهم، وحقّ الشريك نصف الألف^(١).

جواز هبة المشاع:

ثم إذا وهب المشاع الذي تصح هبته بالاتفاق في: لا ينقسم والمتنازع فيه عند من يجوز هبته؛ كمالك والشافعي وأحمد، وقبض ذلك قبض مثله وحازه الموهوب له والمتصدّق عليه، لزم بذلك باتفاق المسلمين: يتصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة في المشاع، فإن شاء أن يبيعه أو يهبه وإن شاء تهايثاً هو والمتّهب فيه بالمكان أو بالزمان وإن شاء أكرياه جميعاً، كما يفعل ذلك كل شريكين للشقص مع مالك الشقص الذي لم يوهب، وإن تصرف فيه بالمساكنة للمتّهب مهياًة أو غير مهياًة لا ينقص الهبة ولا يبطلها، ومن قال (غير) ذلك فقد خرق إجماع المسلمين وما فعله الفقهاء من أصحاب مالك في كتبهم: من اشتراط الخيار وإن بقاءه في يد الواهب بإكراه أو استعارة أو غيرها يبطل الحيّزة وأن حيّزة المتّهب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن القريب يبطل حيّزته، وفي الزمن الطويل كالسنة نزاع، وأنه إذا مرض أو أفلس قبل الحيّزة بطلت ونحو ذلك، ومثل تنازعهم: هل يجبر على الإقباض أم لا؟ وعند أبي حنيفة والشافعي لا يجبر، وعند مالك يجبر، وعند أحمد

(١) مجموع الفتاوى: ٣٨٤/٣٠.

في الغبن روايتان، وأمثال هذه المسائل، فهذا كله في نفس الموهوب المفرد والمشاع. أما النصف الإسلامي على مالك الواهب فهم متفقون اتفاقاً معلوماً عند علماء الشريعة بالاضطرار من دين الإسلام أن تصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة في النصيب، ومتفقون على أن هذين الشريكين يتصرفان كتصرف الشركاء، ومن توهم من المتفقهة أنه بعد إقباض النصيب المشاع إذا تساكنا في الدار، فسكن هذا في النصف الإسلامي له، وهذا في النصف الآخر مهاية أو غير مهاية أن ذلك ينقض الهبة؛ كما لو كان السكنى في نفس الموهوب، كما يقوله مالك في ذلك فقد خرق إجماع المسلمين^(١).

ثم إذا وهب المشاع الذي تصح هبته بالاتفاق، كالذي لا ينقسم والمتنازع فيه عند من يجوز هبته؛ كمالك والشافعي وأحمد، وقبض ذلك قبض مثله وحازه الموهوب له والمتصدق عليه، لزم بذلك باتفاق المسلمين^(٢).

وأما العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها؛ كالصدقة والهبة والرهن والوقف عند من يقول إن القبض شرط في لزومه، فهذا أيضاً يصح في المشاع عند جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد ولم يجوزها أبو حنيفة، قال: لأن القبض شرط فيها، وقبضها غير ممكن قبل القسمة. وأما الجمهور، فقالوا: تقبض في هذه العقود كما تقبض في البيع، وإن كان القبض من موجب البيع ليس شرطاً في صحته ولا لزومه ويقبض مالاً ينقسم، فإنهم اتفقوا على جواز هبته مشاعاً لتعذر القسمة فيه^(٣).

تصرف الموهوب له والشريك في ملكهما المشاع:

فأما النصف الباقي على مالك الواهب، فهم متفقون اتفاقاً معلوماً عند علماء الشريعة بالاضطرار من دين الإسلام أن تصرف المالك فيه لا يبطل ما

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٣/٣١ - ٢٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٣/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧٢/٣١.

وقع من الهبة والحيازة السابقة في النصيب، ومتفقون على أن هذين الشريكين يتصرفان كتصرف الشركاء^(١).

ثبوت الشفعة للشريك:

وكذلك يجوز للشريك أن يترع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالنسبة المستفيضة وإجماع العلماء^(٢).

استلاء الشريك الواهب على نصيبه لا يمنع الحوز:

فعلم أن استيلاء الشريك الواهب على نصيبه وتصرفه فيه لا يمنع الحوز ابتداءً، ولا يمنعه دواماً باتفاق المسلمين^(٣).

ثبوت حق الشريك في الشقص المباع:

وإذا باع الشقص المشاع وقبضه أو لم يقبضه، فقد اتفق المسلمون على أن حق الشريك باق في النصف الآخر، وإن لم يتصرف بأنواع التصرفات الجائزة في المال المشترك^(٤).

من صور المؤاخاة المحرمة:

عن (الأخوة) التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله: إن مالي مالك ودمي دمك وولدي ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر، فهل هذا الفعل مشروع، أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعاً مستحسناً، فهل هو مباح، أم لا؟ وهل يترتب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقية، أم لا؟ وما معنى الأخوة التي أخى بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين،

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٣/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٩٧/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧٥/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣٤/٢٩.

هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعاً باتفاق المسلمين^(١).

التغيير في المشترك بغير إذن الشركاء أو بإذن الشارع:

عن حمام أكثرها وقف على الفقراء والمساكين والفقهاء، وأن إنساناً له حمامات بالقرب منها، وأنه احتال واشترى منها نصيباً، وأخذ الرصاص الذي يخضه من الحاصل وعطل الحمام وضار، فهل يلزمه العمارة أسوة الوقف، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله ليس له أن يتصرف في الحمام المشتركة بغير إذن الشركاء، ولا بإذن الشارع، ولا يستولي على شيء منها بغير إذن الشركاء، ولا يقسم بنفسه شيئاً ويأخذ نصيبه منه سواء كان رصاصاً أو غيره، ولا يغير بناء شيء منها ولا يغير القدر ولا غيرها، وهذا كله باتفاق المسلمين^(٢).

من اعتقد ثبوت الشفعة إذا كانت له واعتقد عدم الثبوت إذا كانت لغيره:

ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت (شفعة الجوار) إذا كان طالباً لها، ويعتقد عدم الثبوت إذا كان مشترياً، فإن هذا لا يجوز بالإجماع، وهذا أمر مبني على صحة ولاية الفاسق في حال نكاحه، وبنى على فساد ولايته في حال طلاقه، فلم يجز ذلك بإجماع المسلمين^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٢/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦٤/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠١/٣٢، ١٠٠.

□ باب الوديعة □

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:

إن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤدى، سواء كان الحق ديناً عليه أو وديعة عنده، أو مال غصب أو عارية أو مالاً للمسلمين، أو كان الحق عملاً؛ كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها، وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/٣٨.

□ باب اللقطة □

حكم الأموال المجهولة:

والدليل الثاني (القياس) - مع ما ذكرناه من السنة والإجماع - أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق^(١).

إذا عدم المالك انتقل الملك عن المملوك:

كما في اللقطة سواء كما نبّه عليه ﷺ بقوله: (فإن جاء صاحبها، وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء)، فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٩٥/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٩٥/٢٨.

□ باب الوقف □

المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها:

والمساجد الثلاثة التي بنتها الأنبياء - عليهم السلام - وشرع للناس السفر إليها ووجب السفر إليها بالنذر، لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها، بل يجوز الزيادة فيها وإبدال التأليف والبناء بغيره؛ كما دلّت عليه السنة وإجماع الصحابة بخلاف غيرها، فإنه لا يتعين للنذر ولا يسافر إليه، فيجوز إبداله للمصلحة، كما تقدم والله أعلم^(١).

المسجد ليس ملكاً لمعين:

وأما المسجد ونحوه، فليس ملكاً لمعين باتفاق المسلمين^(٢).

اتخاذ المساجد للسكنى والأكل والشرب والنوم:

فكيف إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تبين المساجد له دائماً، فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين، فإنما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوي الحاجة^(٣).

فأما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها، فما علمت مسلماً ترخص في ذلك، فإن هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكن متحجرة، والمسجد لا بد أن يكون مشتركاً بين المسلمين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٦/٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٩٧/٢٢.

وأما أن يختص بالمقام والسكنى فيه، كما يختص الناس بمساكنهم، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين^(١).

ما يجب على الوصي وناظر الوقف ونحوهم فيما يتولونه:

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح^(٢).

الوقف على أمر غير مشروع:

وبالجملة لا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح وقفه^(٣).

تأخر الإيجاب عن القبول:

ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع، ومن حكى عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ كما أخطأ من نقل عن ابن عباس في الأول خلاف ذلك، وذلك أن المنقول عن أحمد أنه فيما إذا كان المتعاقدان غائبين أو أحدهما غائب والآخر حاضراً فينقل الإيجاب أحدهما إلى الآخر، فيقبل في مجلس البلاغ وهذا جائز، بخلاف ما إذا كانا حاضرين والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متجاورين، فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة، بخلاف ما إذا فرق في التلقين لعدم حفظ المتلقن ونحو ذلك^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٩٧/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٠/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٧/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤١١/١٣.

كل شرط ليس في كتاب الله:

كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره، وقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق)، وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف وغير ذلك باتفاق الأئمة^(١).

فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)، وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقّيه بالقبول، اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرّمه، أو تحريم ما حلّله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره^(٢).

صرف الوقف في غير جهته:

ولا لهم أن يصرفوا مال المسجد في غير جهاته التي وقف عليها - والحال ما ذكر، بل يجب أن يعطى الإمام وغيره ما يستحقونه كاملاً، ولا ينقصون من مستحقهم لأجل أن يصرفوا الفاضل إلى وقف آخر، فإن هذا لا نزاع في أنه لا يجوز^(٣).

الوقف على محرم:

الأصل في هذا أن كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال،

(١) مجموع الفتاوى: ٤٨/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨٩/٣١.

فلا بد أن تكون قرية، إما واجباً، وإما مستحباً. وأما اشتراط عمل محرم، فلا يصح باتفاق علماء المسلمين، بل وكذلك المكروه، وكذلك المباح على الصحيح^(١).

فمن صرف بعض الوقف على المشهد، وأخذ بعضه بصرفه فيما لم يقتضيه الشرط، وحرم الذرية الداخلين في الشرط، فقد عصى الله ورسوله وتعدى حدوده من وجوب أداء الوقف على ذرية الواقف جائز باتفاق أئمة المسلمين المجوزين للوقف، وهو أمر قديم من زمن الصحابة والتابعين^(٢).

أقسام الشروط في الوقف:

وإذا كانت شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وباطل، بالاتفاق^(٣).
وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كالشروط في سائر العقود^(٤).

ضابط الشروط الصحيحة والفاسدة في الوقف:

وأما كل عمل يعلم المسلم أنه بدعة منهية عنها، فإن العالم بذلك لا يجوز الوقف باتفاق المسلمين^(٥).

والثاني: عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه نهى تحريم، أو نهى تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء^(٦).

وأما الوقف على الأعمال الدينية؛ كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة والجهاد ونحو ذلك، والكلام في ذلك هو الأصل الثاني، وذلك لا يمكن أن يكون في ذلك نزاع بين العلماء في أنه لا يجوز أن يوقف إلا على ما شرعه الله وأحبه من هذه الأعمال^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٩/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٧/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٩/٣١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٥٨/٣١.

(٧) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣١.

أحدهما: أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء^(١).

أن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله، فإذا كان منهيًا عنها لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها في الوقف باتفاق المسلمين، وكذلك في النذر ونحوه، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الوقف والنذر ونحو ذلك ليس فيه نزاع بين العلماء أصلاً^(٢).

بناء المشاهد على القبور بالوقف:

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره، ولا النذر لها، ولا العكوف عليها، ولا فضيلة للصلاة والدعاء (فيها على) المساجد الخالية عن القبور، فإنه يعرف أن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة^(٣).

فسخ إجارة الوقف إذا أجر بغير قيمة المثل:

وسئل عن رجل تصدق على ابنته لصلبه وأسند وصيته لرجل فأجره مدة ثلاثين سنة، وقد توفي الوصي المذكور ورشد من كان وصية عليها ولم ترض الموصى عليها بعد رشدها بإجارة الوصي، وأن الوصي أجر ذلك بغير قيمة المثل، فهل تنفسخ الإجارة وتنصرف في ملكها عادة الملاك؟ فأجاب: لها أن تفسخ هذه الإجارة بلا نزاع بين العلماء، وإنما النزاع هل تقع باطلة من أصلها؟ أو مضمونة على المؤجر؟ والله أعلم^(٤).

تغيير الوقف للمصلحة:

ولأن الخلفاء الراشدين: عمر وعثمان - رضي الله عنهما - غيرا مسجد النبي ﷺ، وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر وصار

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٣١.

الأول سوق التمارين للمصلحة الراجعة، لا لأجل تعطيل منفعة تلك المساجد، فإنه لم يتعطل نفعها بل ما زال باقياً، وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم؛ كالوليد والمنصور والمهدي: فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم حتى أفتى مالك وغيره بأن يشتري الوقف المجاور للمسجد، ويعوض أهله عنه فجوزوا بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة المسجد، لا لمصلحة أهله، فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز. وقول القائل: لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجد في موضع آخر، قيل: نقول بموجب ذلك، وهذا هو الذي ذكره أحمد ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه بنى مذهبه، فإن عمر بن الخطاب خرب المسجد الأول - مسجد الجامع الذي كان لأهل الكوفة - وجعل بدله مسجداً في موضع آخر من المدينة، وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين، فهذه الصورة التي جعلوها نقضاً في المعارضة وأصلاً في قياسهم هي الصورة التي نقلها أحمد وغيره عن الصحابة، وبها احتج هو وأصحابه على من خالفهم. وقال أصحاب أحمد: هذا يقتضي إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليها، فقالوا - وهذا لفظ ابن عقيل في المفردات في مسألة إبدال المسجد - وأيضاً روى يزيد بن هارون قال: ثنا المسعودي عن القاسم، قال: لما قدم عبد الله بن مسعود على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، فنقب بيت المال وأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر: لا تقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل، فنقله عبد الله فخط له هذه الخطّة. قال أحمد: يقال إن بيت المال نقب في مسجد الكوفة فحوّل عبد الله المسجد وموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق. قال ابن عقيل: وهذا كان مع توفر الصحابة، فهو كالإجماع إذ لم ينكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدّونه خطأ^(١).

فهذه الصورة التي جعلوها نقضاً في المعارضة وأصلاً في قياسهم هي الصورة التي نقلها أحمد وغيره عن الصحابة، وبها احتج هو وأصحابه على من خالفهم. وقال أصحاب أحمد: هذا يقتضي إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليها، فقالوا - وهذا لفظ ابن عقيل في المفردات في مسألة إبدال المسجد - وأيضاً روى يزيد بن هارون قال: ثنا المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن مسعود على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، فنقب بيت المال وأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر: لا تقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل، فنقله عبد الله فخط له هذه الخطبة^(١).

الشرط المتعقب جملاً في الشروط:

والوجه السادس: إن هذه الصفة في معنى الشرط، والشرط المتعقب جملاً يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء ولا عبرة في هذا المقام بمن خالف ذلك من بعض المتأخرين^(٢).

واعلم أن هذه الدلائل توجب أن الضمير يعود إلى جميع الطبقات في هذه المسألة عند القائلين بأن الاستثناء المتعقب جملاً يعود إلى جميعها، والقائلين بأنه يعود إلى الأخيرة منها، كما اتفقوا على مثل ذلك في الشرط^(٣).

من صور المؤاخاة المحرمة:

عن (الأخوة) التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله: إن مالي مالك ودمي دمك وولدي ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر: فهل هذا الفعل مشروع أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعاً مستحسناً: فهل هو مباح أم لا؟ وهل يترتب على ذلك شيء من

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/١٤٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/١٥٠.

الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقية أم لا؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعاً باتفاق المسلمين^(١).

التغيير في المشترك بغير إذن الشركاء أو إذن الشارع:

عن حمام أكثرها وقف على الفقراء والمساكين والفقهاء، وأن إنساناً له حمامات بالقرب منها، وأنه احتال واشترى منها نصيباً وأخذ الرصاص الذي يخضه من الحاصل وعطل الحمام وضار، فهل يلزمه العمارة أسوة الوقف أم لا؟ فأجاب: الحمد لله ليس له أن يتصرف في الحمام المشتركة بغير إذن الشركاء، ولا بإذن الشارع ولا يستولي على شيء منها بغير إذن الشركاء، ولا يقسم بنفسه شيئاً ويأخذ نصيبه منه سواء كان رصاصاً أو غيره، ولا يغير بناء شيء منها ولا يغير القدر ولا غيرها، وهذا كله باتفاق المسلمين^(٢).

إبدال شخص بشخص:

ظن بعض العلماء أنهم منعوا بيعها لكونها وقفاً، والوقف لا يباع، وزعموا أن ذلك يوجب أن مكة لا تباع لكونها فتحت عنوة، وهذا غلط فإن أرض الخراج المفتوحة عنوة المبيعة فيئاً توهب وتورث، فإنها تنتقل بمن هي بيده إلى وارثه ويهبها، وهذا ممتنع في الوقف، وإذا بيعت لمن يقوم فيها مقام البائع ولم يغير شيئاً، فهذه المسألة تعلقت بالأحكام والوقف إنما منع بيعه لئلا يبطل حق مستحقه، وهذه يجوز فيها إبدال شخص بشخص بالاتفاق فسواء، والوقف إنما منع بيعه لئلا يبطل حق مستحقه، وهذه يجوز فيها كان بطريق المعاوضة أو غيرها^(٣).

بيع الفرس المحبس:

لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٢/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦٤/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣٠/٣١ - ٢٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١٤/٣١.

بيع الوقف لقضاء الدين وهو في مرض الموت:

وإن لم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف - وهو في مرض الموت - بيع باتفاق العلماء^(١).

تقصير الناظر في عمارة الوقف التي يستحقها المستأجر:

والعلماء متفقون على أنه ليس لناظر الوقف أن يفرض في العمارة التي استحقها المستأجر^(٢).

البناء على جدار الوقف ما يضر به:

ليس له أن يبني على جدار الوقف ما يضر به باتفاق الناس^(٣).

عن رجل له مزرعة وبها شجر وقف للفقراء تباع كل سنة وتصرف في مصارفها، ثم إن الناظر أجر الوقف لمن يضر بالوقف، وكان هناك حوض للسبيل ومطهرة للمسلمين، فهدمها هذا المستأجر وهدم الحيطان، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز إكراء الواقف لمن يضر به باتفاق المسلمين، بل ولا يجوز إكراء الشجر بحال وإن سوقي عليها بجزء حيلة لم يجر بالوقف باتفاق العلماء^(٤).

لا يجوز إكراء الواقف لمن يضر به باتفاق المسلمين^(٥).

إذا انتفت الشروط في الطبقة الأولى في الوقف:

ولهذا اتفق المسلمون في طبقات الوقف أنه لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم، لم يلزم حرمان الطبقة الثانية إذا كانت الشروط موجودة فيهم^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٤/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠١/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٩/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٧٠/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٦٩/٣١.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٩٢/٣١.

انتقال نصيب الموقوف عليه إلى ولده:

صفة مشروطة فيه، مثلاً: مثل أن يشترط فيهم الإسلام أو العدالة أو الفقر، كأن ينتقل مع وجود المانع إلى ولده، كما ينتقل مع عدمه؛ ولأن الشيء يضاف إلى الشيء بأدنى ملاسة، فيصدق أن يقال: نصيبه بهذا الاعتبار، ولأن حمل اللفظ على ذلك يقتضي أن يكون كلام الواقف متناولاً لجميع الصور الواقعة فهو أولى من حمله على الإخلال بذكر البعض، ولأنه يكون مطابقاً للترتيب الكلامي وليس ذلك هو المفهوم من ذلك عند العامة الشارطين مثل هذا، وهذا أيضاً موجب الاعتبار، والقياس النظري عند الناس في شروطهم إلى استحقاق ولد الولد الذي يكون يتيماً لم يرث هو وأبوه من الجد شيئاً، فيرى الواقف أن يجبره بالاستحقاق حينئذ، فإنه يكون لاحقاً فيما ورث أبوه من التركة وانتقل إليه الإرث وهذا الذي يقصده الناس موافق لمقصد الشارع أيضاً ولهذا يوصون كثيراً بمثل هذا الولد، وإن قيل: إن هذا اللفظ لا يتناول إلا ما استحقه كان هذا مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وإذا لم يكن له مفهوم كان مسكوتاً عنه في هذا الموضع، ولكن قد يتناوله في قوله: على زيد ثم على أولاده ثم على أولاد أولادهم، فإننا ذكرنا أن موجب هذا اللفظ مع ما ذكر بعده من أن الميت ينتقل نصيبه إلى ولده صريح في أن المراد ترتيب الأفراد على الأفراد، والتقدير على زيد ثم على أولاده ثم على ولد كل واحد بعد والده، وهذا اللفظ يوجب أن يستحق كل واحد ما كان أبوه مستحقه لو كان متصفاً بصفة الاستحقاق كما يستحق ذلك أهل طبقاته، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين في أمثال ذلك شرعاً وشرطاً، وإذا كان هذا موجب استحقاق الولد، وذلك التفصيل إما أن يوجب استحقاق الولد أيضاً وهو الأظهر، أو لا يوجب حرمانه، فيقر العمل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم، والله أعلم^(١).

قيل: هذا باطل من وجوه، أحدها: أن لازم هذا القول أنه لو قال: على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم ثم أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم

على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده، ومن مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن في درجته، لكان هذا الشرط في الطبقة الآخرة، وأن الطبقة الأولى والثانية والثالثة إذا مات الميت منهم لم ينتقل نصيبه إلى ولده بل إلى ذوي الطبقة عملاً بمقتضى مطلق الترتيب، فإن التزم المنازع هذا اللازم، وقال: كذلك أقول كان هذا قولاً مخالفاً لما عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً في كل عصر وكل مصر، فإن الوقوف المشروطة بهذه الشروط لا يحصي عددها إلا الله تعالى، وما زال المسلمون من قضائهم ومفتيهم وخاصتهم وعامتهم يجعلون مثل هذا الشرط ثابتاً في جميع الطبقات من غير نكير لذلك ولا منازع فيه، فمن قال خلاف ذلك علم أنه قد ابتدع قولاً يخالف ما أجمعت عليه القرون السالفة، والعلم بهذا ضروري، ثم لو فرض أن في هذا خلافاً لكان خلافاً شاذاً معدوداً من الزلات، وبحسب قول من الضعف أن يبنى على مثل هذا^(١).

إذا تبين أن قوله: على أنه من توفي منهم شرط حكمي ووصف معنوي للوقف المذكور، وأنه يجب اعتباره والعمل بموجبه، فمعلوم أنه إذا اعتبر القيد المذكور في الكلام كان انتقال نصيب المتوفي إلى ذوي طبقته مشروطاً بعدم ولده، وإن الواقف لم يصرف إليهم نصيب المتوفي في هذه الحال، ومعلوم حينئذ أنه لا يجوز صرف نصيب المتوفي إليهم في ضد هذه الحال، وهو ما إذا كان له ولد وهو المطلوب، وعلم أن هذا ثابت باتفاق الفقهاء، بل والعقلاء القائلين بالمفهوم والنافين له، فإن صرف الوقف إلى غير من صرفه إليه الواقف حرام، وهو لم يصرفه إليهم، فهذا المنع لانتفاء الموجب متفق عليه، ولأنه قد منع صرفه إليهم، وهذا المنع لوجود المانع مختلف فيه، وتقدير الكلام: وقفت على أولادي ثم على أولادهم بشرط أن ينتقل نصيب المتوفي منهم إلى أهل طبقته إذا كان قد توفي عن غير ولد، وليس يختلف أحد من الفقهاء في أن هذا الباب يقصر على القيود المذكورة^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٢/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٤/٣١.

ومنها: أن هذا الكلام مبني على أن قوله: على أولادي ثم على أولادهم مقتضى لترتيب المجموع على المجموع، وهذا الاقتضاء مشروط بعدم وصل اللفظ بما يقيد، فإنه إذا وصل بما يقيد، ويقتضي ترتيب الأفراد على الأفراد، مثل قوله: على أنه من مات منهم عن ولد كان نصيبه لولده ونحو ذلك من العبارات، كان ذلك الاقتضاء متفياً بالاتفاق^(١).

بيان الثانية: أن الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجهه عند الإطلاق وجب العمل بها، ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به، وهذا مما لا خلاف فيه أيضاً بين الفقهاء، بل ولا بين العقلاء^(٢).

وليس لقائل أن يقول: لفظ الأولاد عام وتخصيص أحد النوعين بالذكر لا ينفي الحكم عن النوع الآخر، بل العقلاء كلهم مجمعون على أنه قصر الحكم على أولئك المخصوصين في آخر الكلام مثبتوا المفهوم ونفاته، ويسمّون هذا (التخصيص المتصل)^(٣).

وهذا المعنى هو المراد في صورة السؤال قطعاً؛ إذ قد صرح الواقف بأن من مات من هؤلاء عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده، فصار المراد ترتيب الأفراد على الأفراد في هذه الصورة المقيّدة بلا خلاف^(٤).

حكم تعقب الشروط لعقد الوقف:

وأيضاً، فإن جواز تعقب البيع والوقف ونحوهما بالشروط متفق عليه^(٥).

الإستثناء من العدد:

ولهذا أجمع الفقهاء أن الرجل لو قال: له ألف درهم من النقد الفلاني

(١) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠١/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠١/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٩٠/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٥٣/٣١.

أو مكسرة وسود أو ناقصة أو طبرية أو ألف إلا خمسين ونحو ذلك، كان مقرراً بتلك الصفة المقيّدة، ولو كان الاستثناء رجوعاً لما قبل في الإقرار؛ إذ لا يقبل رجوع المقر في حقوق الآدميين^(١).

فصل الإيجاب عن القبول بفاصل:

ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع^(٢).

ضمان الوقف بالإتلاف:

فإن الوقف مضمون بالإتلاف باتفاق العلماء ومضمون باليد، فلو غصبه غاصب تلف تحت يده العادية، فإن عليه ضمانه باتفاق العلماء، لكن قد تنازع بعضهم في بعض الأشياء هل تضمن بالغصب كالعقار، وفي بعضها هل يصح وقفه كالمنقول؟ ولكن لم يتنازعوا أنه مضمون بالإتلاف، باليد كالأموال^(٣).

الوقف الموقوف على جهة واحدة:

فإنما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه اتفاقاً^(٤).

اعتبار التقييد والتخصيص في كلام الواقف:

وهذا كلام بين خصوصاً في (باب الوقوف)، فإن الواقف يريد أن يشرط شروطاً كثيرة في الموقوف والموقوف عليه، من الجمع والترتيب والتسوية والتفضيل والإطلاق والتقييد، يحتمل سجلاً كبيراً، ثم أنه لم يخالف مسلم في أنه لا يجوز اعتبار أول كلامه إطلاقاً وعموماً وإلغاء آخره، أو يجعل ما قيّده

(١) مجموع الفتاوى: ١١٣/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤١١/١٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦٥/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٩٧/٣١.

وفصله وخصّصه في آخر كلامه مناقضاً أو معارضاً لما صدر به كلامه من الأسماء المطلقة أو العامة^(١).

قولهم نصوص الواقف كنصوص الشارع:

وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقلين، كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين^(٢).

الالتزام بالشرط إلا ما حرم حلالاً أو أحلّ حراماً:

وفي السنن عنه أنّه قال: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً)، وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك، فإنها على هذا الحكم باتفاق علماء المسلمين^(٣).

وفي السنن عنه أنّه قال: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً)، وكل ما كان من الشروط التي بين القبائل والملوك والشيوخ والأحلاف وغير ذلك، فإنها على هذا الحكم باتفاق المسلمين^(٤).

أخذ ناظر الوقف الأجرة على عمله:

وإذا تعيّن ذلك على هذا الرجل، فليس له ترك ذلك إلا مع ضرر أوجب التزامه أو مزاحمة ما هو أوجب من ذلك، وله بإجماع المسلمين مع الحاجة تناول أجرة عمله فيها، بل قد جوزه من جوزه مع الغنى أيضاً، كما جوّز الله تعالى للعاملين على الصدقات الأخذ مع الغنى عنها^(٥).

إذا شرط أن لا يحكم فيه بغير المذهب:

فأجاب: ليس في اللفظ المذكور في شرط الواقف ما يقتضي اختصاصه

(١) مجموع الفتاوى: ١١٧/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٨/٣١.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١- ١٥٩/٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٨٩/١١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٩٢/٣١.

بمذهب معين على الإطلاق، فإن ذلك يقتضي أنه لو لم يكن في البلد إلا حاكم على غير المذهب الذي كان عليه حاكم البلد، ومن الواقف أن لا يكون له النظر وهذا باطل باتفاق المسلمين، فما زال المسلمون يقفون الأوقاف ويشربون أن يكون النظر للحاكم، أو لا يشربون ذلك في كتاب الوقف، فإن ذلك يقتضي بطلان الشرع في الوقوف العامة التي لم يعين ولي الأمر لها ناظراً خاصاً، وفي الوقوف الخاصة نزاع معروف^(١).

الوقف على النصارى ومعابدهم:

وأيضاً فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تحبس على الديارات والصوامع، ولا يصح الوقف عليها^(٢).

بيع الوقف وانتقاله بالإرث والهبة:

كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه، مع أنه يجوز أن يورث ويوهب؛ إذ لا خلاف في هذا^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٧٣/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٥٥/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٨٨، ٥٨٩/٢٨.

□ الهبة □

رجوع الأب في هبته وهو غائب العقل:

إن كان الأب قد أعطى ابنه شيئاً عوضاً عما أخذه له، فليس له أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء، وأما إن كان تصدّق به عليه صدقة الله ففي رجوعه عليه قولان للعلماء، (أحدهما)؛ لا يرجع، (والثاني)؛ يرجع عند مالك والشافعي وأحمد، ومتى رجع وعقله غائب أو أوقف وعقله غائب أو عقد عقداً، لم يصح رجوعه ولا وقفه إذا كان مغيباً عقله بمرض بلا نزاع بين العلماء^(١).

رجوع الأب فيما أعطاه لولده عن عوض:

إن كان الأب قد أعطى ابنه شيئاً عوضاً عما أخذه له، فليس له أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء. وأما إن كان تصدّق به عليه صدقة الله، ففي رجوعه عليه قولان للعلماء، (أحدهما)؛ لا يرجع، (والثاني)؛ يرجع عند مالك والشافعي وأحمد، ومتى رجع وعقله غائب أو أوقف وعقله غائب أو عقد عقداً لم يصح رجوعه ولا وقفه إذا كان مغيباً عقله بمرض بلا نزاع بين العلماء^(٢).

عتق النائم وتبرّعه:

ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء، فلو طلق أو أعتق أو تبرّع أو غير ذلك في منامه كان لغواً بخلاف

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٠٣.

الصبي المميز، فإن أقواله قد تعتبر إما بإذن الولي وإما بغير إذنه في مواضع بالنص، وفي مواضع بالإجماع^(١).

تخصيص بعض الأولاد بعطية:

لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشيء في ذمته، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق المسلمين^(٢).

هبة الشيء المجهول:

وما زال السلف يعيرون الشجرة ويمنحون المنايح، وكذلك هبة الثمر واللبن الذي لم يوجد ويرون ذلك لازماً، ولكن هذا يشبه العارية؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئاً بعد شيء كالمنفعة، ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه كالمنافع، ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا؛ كالمساقاة. وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه، وسواء كان ما أباحه معدوماً أو موجوداً معلوماً أو مجهولاً^(٣).

رجوع الأب في هبته لولده:

عن رجل ملك بنته ملكاً ثم ماتت وخلفت والدها وولدها، فهل يجوز للرجل أن يرجع فيما كتبه لبنته أم لا؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين ما ملكته البنت ملكاً تاماً مقبوضاً وماتت انتقل إلى ورثتها فلائبها السدس، والباقي لابنها إذا لم يكن لها وارث، وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها بالاتفاق^(٤).

الرجوع في الهبة للأبناء قبل القبض:

لا يحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض، بل عليه أن يعدل بينهم

(١) منهاج السنة: ج ٥/ ١٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١٠/ ٣٠٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٧١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣٠١.

كما أمر النبي ﷺ، حيث قال: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، وكان رجل قد نحل بعض أولاده وطلب أن يشهد، فقال: (أني لا أشهد على جور وأمره برد ذلك)؛ فإن كان ذلك بالكلام ولم يسلم إلى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت، فهذا مردود باتفاق الأئمة، وإن كان فيه خلاف شاذ^(١).

الهبة للأولاد في مرض الموت:

عن رجل خصّ بعض الأولاد على بعض، فأجاب: ليس له في حال مرضه أن يخصّ أحداً منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين^(٢).

الشروط في الهبة:

فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطه ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)، وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقّيه بالقبول اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه أو تحريم ما حلّله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف وغيره^(٣).

جواز هبة المشاع:

وقال فضل: وأما العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها، كالصدقة والهبة والرهن والوقف عند من يقول: إن القبض شرط في لزومه، فهذا أيضاً يصح في المشاع عند جمهور العلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد، ولم يجوّزها أبو حنيفة، قال: لأن القبض شرط فيها وقبضها غير ممكن قبل

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٩٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٨.

القسمة. وأما الجمهور فقالوا: تقبض في هذه العقود كما تقبض في البيع، وإن كان القبض من موجب البيع ليس شرطاً في صحته ولا لزومه ويقبض ما لا ينقسم، فإنهم اتفقوا على جواز هبته مشاعاً لتعذر القسمة فيه^(١).

ثم إذا وهب المشاع الذي تصح هبته بالاتفاق، كالذي لا ينقسم والمتنازع فيه عند من يجوز هبته؛ كمالك والشافعي وأحمد، وقبض ذلك قبض مثله وحازه الموهوب له والمتصدق عليه: لزم بذلك باتفاق المسلمين، يتصرف فيه بأنواع التصرفات الجائزة في المشاع، فإن شاء أن يبيعه أو يهبه، وإن شاء تهايئاً هو والمتهب فيه بالمكان أو بالزمان، وإن شاء أكرياه جميعاً كما يفعل ذلك كل شريكين للشقص مع مالك الشقص الذي لم يوهب، وإن تصرف فيه بالمساكنة للمتهب مهياة أو غير مهياة لا ينقص الهبة ولا يبطلها، ومن قال (غير) ذلك فقد خرق إجماع المسلمين، وما فعله الفقهاء من أصحاب مالك في كتبهم، من اشتراط الخيار، وإن بقاءه في يد الواهب بإكراه أو استعارة أو غيرها يبطل الحيابة، وأن حيابة المتهب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن القريب يبطل حيابته، وفي الزمن الطويل كالسنة نزاع، وأنه إذا مرض أو أفلس قبل الحيابة بطلت ونحو ذلك، ومثل تنازعهم: هل يجبر على الإقباض أم لا؟ وعند أبي حنيفة والشافعي: لا يجبر، وعند مالك: يجبر، وعند أحمد في الغبن روايتان وأمثال هذه المسائل، فهذا كله في نفس الموهب المفرد والمشاع، فأما النصف الباقي على مالك الواهب فهم متفقون اتفاقاً معلوماً عند علماء الشريعة بالاضطرار من دين الإسلام أن تصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيابة السابقة في النصيب، ومتفقون على أن هذين الشريكين يتصرفان كتصرف الشركاء، ومن توهم من المتفقه أنه بعد إقباض النصيب المشاع؛ إذ تساكنا في الدار فسكن هذا في النصف الباقي له، وهذا في النصف الآخر مهياة أو غير مهياة أن ذلك ينقض الهبة، كما لو كان السكنى في نفس الموهوب؛ كما يقوله مالك في ذلك، فقد خرق إجماع المسلمين^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٢/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٣/٣١ - ٢٧٤.

□ كتاب الوصايا □

قبول شهادة العدل في الوصية والوقف:

الثالث قوله: وكان هو الغريم لها كذب، فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يجعل هذا المال لنفسه ولا لأهل بيته، وإنما هو صدقة لمستحقها؛ كما أن المسجد حق للمسلمين، والعدل لو شهد على رجل أنه وصى بجعل بيته مسجداً أو بجعل بثره مسبلة أو أرضه مقبرة ونحو ذلك جازت شهادته باتفاق المسلمين^(١).

الوصية لوارث:

إقراره لزوجته لا يصح لا سيما أن يجعله وصية، فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين^(٢).

عن رجل كتب وصيته وذكر في وصيته: أن في ذمته لزوجته مائة درهم، ولم تكن زوجته تعلم أن لها في ذمته شيئاً، فهل يجوز لوصيته بعد موته دفع الدراهم لزوجته بغير يمين - إذا كان قد أقر لها من غير استحقاق؟ فأجاب: لا يحل لها أن تأخذ من ذلك شيئاً، فإن هذا يكون وصية لوارث لا يجوز له وصيته بإجماع المسلمين إلا بإجازة بقية الورثة^(٣).

وقول النبي ﷺ للذي خُصص بعض أولاده: (أشهد على هذا غيري)،

(١) منهاج السنة: ١٩٧/٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٢٤/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٦/٣١.

تهديداً له، فإنه قال: (أردده)، وقد ردّه ذلك الرجل. وأمّا إذا وصى لهنّ بعد موته، فهي غير لازمة باتفاق المسلمين^(١).

قصد حرمان الورثة:

عن امرأة ماتت وخلفت أولاداً منهم أربعة أشقاء ذكر واحد وثلاث بنات وولد واحد أخوهم من أمهم الجملة خمسة وزوج لم يكن لها منه ولد، وأنها أقزت في مرضها المتصل بالموت لأولادها الأشقاء بأن لهم في ذمتها ألف درهم وقصدت كذلك إحرام ولدها وزوجها من الإرث، الجواب: إذا كانت كاذبة في هذا الإقرار، فهي عاصية لله ورسوله باتفاق المسلمين^(٢).

تبرع المريض في مرض موته لوارث:

ولأن حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض فصار محجوراً عليه في حقهم ليس له أن يتبرع لأحدهم بالإجماع^(٣).

عن رجل خصّ بعضاً لأولاد على بعض؟ فأجاب: ليس له في حال مرضه أن يخصّ أحداً منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين^(٤).

لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقرّ له بشيء في ذمته، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كلّ باتفاق المسلمين^(٥).

نسخ آية الوصية بآية الموارث:

ولهذا قال النبي ﷺ عام حجة الوداع: (إن الله قد أعطى كل ذي حق

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٧/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٢٦/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٢٦/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٩٤/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٣١.

حقه فلا وصية لوارث)، رواه أهل السنن كأبي داود وغيره، ورواه أهل السير واتفقت الأمة عليه^(١).

وقد احتجوا على ذلك أن الوصية للموالدين والعقر بين نسخها قوله: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)، وهذا غلط! فإن ذلك إنما نسخه آية الموارث كما اتفق على ذلك السلف^(٢).

من مات ولا وارث له:

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم، فماله يصرف في مصالح المسلمين^(٣).

إذا ماتت المطلقة البائن في عدتها لم يرثها مطلقها:

هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبح الكلبية طلقها ثلاثاً في مرض موته، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير؛ فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق؛ كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ومذهب أهل المدينة؛ كمالك وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث؛ كأحمد بن حنبل وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي، وفي الجديد وافق ابن الزبير لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق^(٤).

(١) منهاج السنة: ٢٠٣/٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٩٧/٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٩٤/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٧٠/٣١.

إرث المطلقة الرجعية وعدتها من زوجها المتوفى:

فأما إن كان الطلاق رجعياً في الصحة والمرض، ومات قبل انقضاء العدة، فهذه زوجته ترث وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة^(١).

هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها، وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبح الكلبية طلقها ثلاثاً في مرض موته، فشاور عثمان الصحابة، فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير، فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق؛ كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ومذهب أهل المدينة؛ كمالك وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث؛ كأحمد بن حنبل وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي، وفي الجديد وافق ابن الزبير؛ لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق^(٢).

الوصية بواجب تكون من رأس المال:

فالرجل الذي قد علم أن بينه وبين الناس معاملات متعدّدة منها ما هو بغير بينة، وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها ولا مقدارها لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرّعاً، بل تكون وصية بواجب الوصية بواجب لأدومي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين^(٣).

العطية للولد إن لم تخرج عن يده:

عن امرأة تصدّقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٢١.

ما يحتمل القسمة من مدة تزيد على عشر سنين ومات المتصدقة، ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته، وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الأولى عند بعض القضاة وحكم به، فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه، أم لا؟ فأجاب رحمه الله: إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الأئمة في أقوالهم المشهورة^(١).

إرث المطلقة البائنة من زوجها المتوفى:

هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبع الكلبية طلقها ثلاثاً في مرض موته، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير، فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم وهو مذهب أهل العراق، كالشوري وأبي حنيفة وأصحابه، ومذهب أهل المدينة كمالك وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي، وفي الجديد وافق ابن الزبير؛ لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق^(٢).

الوصية للحمل:

والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء، ويستحقها إذا ولد حياً ولم يقل مسلم: إنها تؤخر إلى حين بلوغه ولا يحلف والله أعلم^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٣٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٣١١.

الزيادة على الثلث في الوصية:

ولو لم يخلف الميت إلا العقار، فإنها تعطى من مغله أقل الأمرين من الدرهم الموصى به أو ثلث المغل، فإن كان المغل أقل من ثلاثة دراهم كل يوم لم تعط إلا ثلث ذلك، فلو كان درهماً أعطيت ثلث درهم فقط، وإن أخذت زيادة على مقدار ثلث المغل استرجع منها ذلك، وليس في ذلك نزاع بين العلماء والله أعلم^(١).

الوصية لمجهول:

ولو وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف، فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول، ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول، ولهذا لا يقع شبهة لأحد في أنه إذا خرج من الثلث وجب تسليمه^(٢).

لكن ردّ اليمين هل هو كالإقرار؟ أو كالبيّنة؟ فيه للعلماء قولان، فإذا قيل: هو كالإقرار صار هذا إقرار لهذا المدعي غايته أنه أقرّ بموصوف أو بمجهول وكل من هذين إقرار يصح باتفاق العلماء، مع أن هذا الشخص المعين ليس بالإقرار له إقرار بمجهول، فإنه هو سبب اللفظ العام، وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعاً كأنه قال: هذا الشخص المعين أن حلف على ما ادّعاه فأعطوه إياه، ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء واجب تنفيذها^(٣).

النبي ﷺ لا يورث:

الوجه التاسع أن يقال كون النبي ﷺ لا يورث ثبت بالسنة المقطوع بها وبإجماع الصحابة، وكل منهما دليل قطعي فلا يعارض ذلك بما يظن أنه عموم^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٣١٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٢٠.

(٤) منهاج السنة: ٤/٢٢٠.

ما تثبت به الوصية:

عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها وتوفيت الموصية وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها، وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية وقامت البينة بوفاتها وعليها بما نسب إليها من الإيضاء وعلى والدها بقبول الوصية لابتته، وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة لتعذر حلفها لصغر سنّها: فهل يحلف والدها؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله لا يحلف والدها لأنه غير مستحق ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء ما لم يثبت معارض^(١).

تخصيص بعض الأولاد بشيء في وصيته:

لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض في وصيته ولا مرض موته باتفاق العلماء^(٢).

الوصية بالثلث:

فإنه قد ثبتت بالسنة الصحيحة واتفاق المسلمين أن المريض له أن يوصي بثلث ماله لا أكثر^(٣).

الرجوع في الوصية في حياته:

أما الوصية بما يفعل بعد موته، فله أن يرجع فيها ويغيرها باتفاق المسلمين، ولو كان قد أشهد بها وأثبتها سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٣١٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠/٣٨٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٠٦.

عطية المريض في مرض الموت :

فإن عطية المريض في مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته في مثل ذلك باتفاق الأئمة^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٣١٨.

□ كتاب الفرائض □

إرث المرتد السابق:

والدليل على ذلك اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد، فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال، وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾، وقال: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾، ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها، حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجّه باطلاً، ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه، ولو شهد أو حكم ثم ارتد لوجب أن تفسد صلاته وحكمه ونحو ذلك، وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضي بعدم أحكام ذلك الكفر، وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

إرث المسلم الكافر والعكس:

ولهذا لو كان الميت مسلماً وهؤلاء كفاراً لم يرثوا باتفاق المسلمين، وكذلك لو كان كافراً وهؤلاء مسلمين لم يرثوا حراً وهم عبيد، وكذلك القاتل عمداً عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأ من الدية وفي غيرها نزاع^(٢).
عن رجل أسلم: هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟ فأجاب: لا

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٥٢/٣.

(٢) منهاج السنة: ٢١٦/٤.

ولاية له عليهم في النكاح كما لا ولاية له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلماً، ولا مسلم كافراً، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف^(١).

عدم التوارث بين الرجل وبنت الملاعة:

(وبنت الملاعة) لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيه إلا نزاع شاذ مع أن نسبها ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحققة، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة^(٢).

حصول التوارث في النكاح الفاسد

فمن طلق امرأته ثلاثاً ووطأها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق، أما لجهله وإما لفتوى مفت مخطئ قلده الزوج وإما لغير ذلك، فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطأها، فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته، فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش^(٣).

لا يرث القاتل من المقتول ديته:

وسئل عن القاتل ولده عمداً لمن ديته؟ فأجاب: وأما الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمداً، فإنه لا يرث شيئاً من ماله ولا ديته باتفاق الأئمة^(٤).

ولهذا لو كان الميت مسلماً وهؤلاء كفاراً لم يرثوا باتفاق المسلمين، وكذلك لو كان كافراً وهؤلاء مسلمين لم يرثوا حراً وهم عبيد، وكذلك القاتل عمداً عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأ من الدية وفي غيرها نزاع^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٩/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٥/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٥٣/٣٤.

(٥) منهاج السنة: ٢١٦/٤.

أما الميراث من المال فإنه لورثته، والقاتل لا يرث شيئاً باتفاق الأئمة، بل للأم الثلث والأخ من الأم السدس، والباقي لابن العم ولا شيء للجد أبي الأم^(١).

وسئل عن امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات، فإنها كانت مريضة وهو مريض فضجرت منه، فما يجب عليها؟ فأجاب: الحمد لله هذا هو الوأد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا تَكُونُوا﴾، وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قيل له: (أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل الله ندأً وهو خلقك، قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك)، وإذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر، فلأن يحرم قتله بدون ذلك أولى وأحرى، وهذه في قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته ليس لها منها شيء باتفاق الأئمة^(٢).

توريث الزاني والسارق وشارب الخمر:

ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة، وانتحلوا دعوة الإسلام من قراباتهم المؤمنين^(٣).

مسائل فرضية:

وسئل رحمه الله عن رجلين - أخوة لأب - كانت أم أحدهما أم ولد وتزوجت بإنسان ورزقت منه اثنين، وكان ابن الأم المذكورة تزوج ورزق ولداً ومات وخلف ولده فورث أباه ثم مات الولد وكان قد مات أخوه من أبيه في حياته وخلف ابنأ، فلما مات الولد خلف أخوه اثنين، وهم أخوة أبيه من أمه وخلف ابن عم من أبيه، فما اذي يخص أخوة أبيه؟ وما الذي يخص ابن

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦٥/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦١/٣٤ - ١٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣٠/٧.

عمه؟ فأجاب: الحمد لله الميراث جميعه لابن عمه من الأب، وأما أخوة أبيه من الأم فلا ميراث لهما، وهذا باتفاق المسلمين^(١).

عن امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأماً وأختاً وشقيقة وأختاً لأب وأختاً وأختاً لأم؟ فأجاب: المسألة على عشرة أسهم أصلها من ستة وتعود إلى عشرة وتسمى (ذات الفروع) لكثرة عولها، للزوج النصف وللأم السدي سهم وللشقيقة ثلاثة وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، ولولدي الأم الثلث سهمان، فالمجموع عشرة أسهم، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة^(٢).

وسئل عمن ترك ابنتين وعمه أخاً أبيه من أمه، فما الحكم؟ فأجاب: إذا مات الميت وترك بنتيه وأخاه من أمه فلا شيء لأخيه لأمه باتفاق الأئمة^(٣).

عن امرأة ماتت ولها زوج وجدة وإخوة وأشقاء وابن، فما يستحق كل واحد من الميراث؟ فأجاب: للزوج الربع وللجدة السدس وللأبن الباقي ولا شيء للأخوة باتفاق الأئمة^(٤).

عن رجل توفي وله عم شقيق وله أخت من أبيه، فما الميراث؟ فأجاب: للأخت النصف والباقي للعم، وذلك باتفاق المسلمين^(٥).

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت فترث أم أم الأب، وأم أم الأم بالاتفاق^(٦).

زوج وأم واثنان من ولد الأم وحمل من الأب والمرأة الحامل ليست أم الميت، بل هي زوجة أبيها، فللزوج النصف وللأم السدس ولولد الأم الثلث، فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٣٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٥٧.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٥٣.

(٧) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٦٧.

المراد بالأخ في آية الكلاله:

والله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّنُ﴾ الآية، وفي قراءة سعد وابن مسعود (من الأم)، والمراد به ولد الأم بالإجماع^(١).

﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّنُ﴾ الآية، وفي قراءة ابن مسعود: (من الأم)، والمراد به ولد الأم بالإجماع، ودل على ذلك قوله: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّنُ﴾، وولد الأبوين والأب في آية في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَٰذَا لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين، ثم قال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَقِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٢)، وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين^(٣).

من مسائل الحجب:

عن امرأة ماتت: وخلفت زوجاً وبتناً وأماً وأختاً من أم، فما يستحق كل واحد منهم؟ فأجاب: هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنت ستة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان ولا شيء للأخت من الأم، فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم^(٤).

تقديم الدين على قسمة التركة:

عن رجل عليه دين وله مال يستغفره الدين ويفضل عليه من الدين وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال، فهل لأهل الدين استرجاعه أم لا؟ فأجاب: الحمد لله نعم! إذا كان عليه دين مستغرق لماله،

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٣٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٩٢.

فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة لا محاباة ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين، وهذا باتفاق المسلمين؛ كما أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية والتبرع في مرض الموت؛ كالوصية باتفاق الأربعة.

الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الموارث:

وأيضاً فلا يعرف في شيء من آيات القرآن أنه نسخة إلا قرآن، والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الموارث؛ كما اتفق على ذلك السلف^(١).

إذا ورث ولد أحدهما من الآخر لم يكن بذلك والداً له:

لكن لا نزاع بين المسلمين في أن ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر بإرثه مع أولاده، والله سبحانه قد نسخ التبني الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره^(٢).

من مات لا وارث له:

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم، فماله يصرف في مصالح المسلمين مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبية بعيد لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم وهذا ظاهر، وله دليلان قياسيان قطعيان كما ذكرنا من السنة والإجماع، فإن ما لا يعلم بحال أو لا يقدر عليه بحال هو في حقنا بمنزلة المعدوم، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه^(٣).

إرث الجمع من الأخوة لأبوين:

﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ﴾ الآية، وفي قراءة سعد وابن مسعود: (من الأم)، والمراد به

(١) التفسير الكبير: ٢٩٣/٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٩٤/٢٨.

ولد الأم بالإجماع ودلّ على ذلك قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَاجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، وولد الأبوين والأب في آيات في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، فجعل لها النصف وله جميع المال وهكذا حكم ولد الأبوين، ثم قال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وهذا حكم ولد الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين^(١).

حكم إعطاء الأم الثلث في بعض الصور:

وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقاً، فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث؟! بل في كتاب الله ما يمنع إعطاؤها الثلث مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كان كذلك كأن يقول: فإن لم يكن له ولد، فلأمه الثلث فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً، فلما خصّ الثلث ببعض الحال، علم أنها لا تستحق مطلقاً، فهذا مفهوم المخالفة الذي يسمى دليل الخطاب يدلّ على بطلان قول من أعطاهم الثلث إلاّ العمريتين، ولا وج لإعطائها الثلث مع مخالفته للإجماع^(٢).

الجد الأعلى يقدم على الأعمام:

وقد اتفق المسلمون على أن الجد الأعلى يقدم على الأعمام، فكذلك الجد الأدنى يقدم على الأخوة^(٣).

وقد اتفق المسلمون على أن الجد أبا الأب أولى من الأعمام، فيجب أن يكون الجد أبو الأب أولى من الأخوة^(٤).

إرث العبد من الحر:

ولهذا لو كان الميت مسلماً وهؤلاء كفاراً لم يرثوا باتفاق المسلمين،

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٤٥.

(٣) منهاج السنة: ٥/٥٠٥.

(٤) منهاج السنة: ٦/٩٦.

وكذلك لو كان كافراً وهؤلاء مسلمين لم يرثوا حراً وهم عبيد، وكذلك القاتل عمداً عند عامة المسلمين، وكذلك القاتل خطأ من الدية وفي غيرها نزاع^(١).

الولد إذا أسلم ورث أباه:

ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته، وكذلك الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين^(٢).

تقديم نفقة الابن:

فإن الرجل لو لم يكن عنده إلا ما ينفق على ابنه أو ابن ابنته لوجب تقديم النفقة على الابن باتفاق المسلمين، ولو لم يمكنه دفع الموت أو الضرر إلا عن ابنه أو ابن بنته لكان دفعه عن ابنه هو المشروع^(٣).

الولد إذا أعتق ورث أباه:

ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته، وكذلك الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين^(٤).

الزوجة إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته:

ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه في حياته، وكذلك الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها ورثته باتفاق المسلمين^(٥).

(١) منهاج السنة: ٢١٦/٤.

(٢) منهاج السنة: ١٩٢.

(٣) منهاج السنة: ٤٧.

(٤) منهاج السنة: ١٩٢.

(٥) منهاج السنة: ١٩٢.

□ كتاب العتق □

عتق النائم وتبرعه :

ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء، فلو طلق أو أعتق أو تبرع أو غير ذلك في منامه كان لغواً بخلاف الصبي المميز، فإن أقواله قد تعتبر إما بإذن الولي وإما بغير إذنه في مواضع بالنص، وفي مواضع بالإجماع^(١).

من تكلم بغير ما قصد :

وأيضاً فإن الله شرع الطلاق مبيحاً له أو آمراً به أو ملزماً له إذا أوقعه صاحبه، وكذلك العتق، وكذلك النذر وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضي وجوب أشياء على العبد أو تحريم أشياء عليه، والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه، فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق^(٢).

من علم غيره لم يملك رقبته :

سئل رحمه الله عن هذا الحديث: «من علمك آية من كتاب الله فكأنما ملك رقبك إن شاء باعك وإن شاء أعتقك» فهل هذا في الكتب الستة أو هو كذب على رسول الله ﷺ فأجاب: ليس هذا في شيء من كتب المسلمين لا في السنة لا في غيرها بل مخالف لإجماع المسلمين فإن من علم غيره لا

(١) منهاج السنة: ١٨٦/٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨٩/٣٥.

يصير به مالكا إن شاء باعه وإن شاء أعتقه ومن اعتقد هذا فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل والحر المسلم لا يسترقت وسيد معلم الناس رسول الله ﷺ علمهم الكتاب والحكمة وهو أولى بهم من أنفسهم ومع هذا فهم أحرار لم يسترقتها ولم يستعبدتهم بل كان حكمه في أمته الأحرار خلاف حكمه فيما ملكته يمينه ولو كان المؤمنات ملكاً له لجاز أن يوطأ كل مؤمنة بلا عقد نكاح ولكان لمن علم امرأة آية من القرآن أن يوطأها بلا نكاح وهذا لا يقوله مسلم^(١).

الأولاد تبع لأمهم في الحرية والرق:

وأما (الأولاد) فهم تبع لأمهم في (الحرية والرق) وهم تبع لأبيهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين^(٢).

الأولاد تبع لأبيهم في النسب والولاء:

فإن الولد يتبع أباه في (النسب والحرية) ويتبع أمه في هذا باتفاق العلماء^(٣).

إذا واقع جارية غيره فحملت منه:

عمن له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فحملت منه فولدت غلاماً وملكهما ويريد أن يبيع ولده من الزنا؟ فأجاب: هذا ينبغي له أن يعتقه باتفاق العلماء^(٤).

الحمل من المملوكة ملك للسيد:

إذا تزوج الرجل المرأة وعلم أنها مملوكة فإن ولدها منه مملوك لسيدها باتفاق الأئمة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤٥/١٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٥/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٧/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٧٤/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٧٦/٣١.

جواز استرقاق ما يسترق جنسه عند وجود سبب الرق :
فإن كان الولد ممن يسترق جنسه بالاتفاق : فهو رقيق بالاتفاق^(١).

إذا وطئ الأمة بزنا فحملت :
وأما إذا وطئ الأمة بزنا فإن ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق^(٢).

تخيير المعتقة تحت عبد :
فإن المسلمين اتفقوا على أن الحكم لا يختص بها لكن هل التخيير لكونها عتقت تحت عبد فكملت تحت ناقص؟ ولا تخير إذا عتقت تحت الحر أو الحكم لكونها ملكت نفسها فتخير سواء كان الزوج حراً أو عبداً؟ هذا مما تنازعوا فيه^(٣).

ضمان أم الولد بالإتلاف :
خلاف أم الولد فإنهم وإن اتفقوا على أنها مضمونة بالإتلاف : فقد تنازعوا هل تضمن باليد أو لا^(٤).
لأنه لو وصى على أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ذلك بلا نزاع كما لو وصى بما يتفق على مسجد بناه غيره^(٥).

(١) مجموع الفتاوى : ٣١ / ٣٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى : ٣١ / ٣٨٣.

(٣) مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٣٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى : ٣١ / ٢٦٥.

(٥) مجموع الفتاوى : ٣١ / ٢٣٥.

□ كتاب النكاح □

المس الخالي من غير شهوة:

فإنه لو مسها مسياً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة ولا يستقر به مهر ولا تنتشر به حرمة المصاهرة: باتفاق العلماء^(١).

مس الأمرد لشهوة:

وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة والتلذذ بمس الأمرد - كمصافحته ونحو ذلك - حرام بإجماع المسلمين^(٢).
والتلذذ بمس كمصافحته ونحو ذلك: حرام بإجماع المسلمين^(٣).

استحلال النظر للأمرد:

وأما من نظر إلى المردان ظاناً أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الإلهي وجعل هذا طريقاً له إلى الله كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة فقلوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام ومن كفر قوم لوط فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة^(٤).

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب كما ليس بواجب فمن جعله ممدوحاً وأثنى عليه فقد خرج من إجماع المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤١٢/١٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤٥/٢١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٢٣/١٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٥٤/٢١.

النظر للأمرد لشهوة:

والنظر إلى وجه الأمرد لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو شهوة التلذذ بالنظر فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته بالنظر إلى أبيها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية: كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة^(١).

وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم لشهوة^(٢).

والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة سوء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة^(٣).

وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة^(٤).

فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام: (أحدها) ما تقترب به الشهوة فهو محرم بالاتفاق^(٥).

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب كما إنه لي بواجب فمن جعله ممدوحاً وأثنى عليه فقد خرج عن إجماع المسلمين^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٥/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤١٣/١٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤١٥/١٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤١٧/١٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٢٢/١٥.

الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه: كالأب والأخوة ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس^(١).

فصار النظر إلى المرد ثلاثة أقسام أحدها: ما يقرن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق^(٢).

نكاح المجنون:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمر الدنيا كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقوده باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع^(٣).

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم^(٤).

حكم خطبة المزوجة:

فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحها بالثاني أن يخطبها الأول - لا تصريحاً ولا تعريضاً - فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثاني؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثاني لا يحل للأول أن يواعدها سراً ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله: فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٧/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٠/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١ - ١٩٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥٤/٥.

يطلق؟ بل قبل أن يتزوج! بل قبل أن تنقضي عدتها منه فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين وكثير من أهل التحليل يفعله وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة أباحها النص بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريمه ومنها ما تنازع فيه العلماء^(١).

وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها لا تصريحاً ولا تعريضاً باتفاق المسلمين^(٢).

خطبة الرجل لمطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج بعده:

وإذا تزوجت بزواج ثان وطلقها ثلاثاً لم يحل للأول أن يواعدھا سرّاً ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين^(٣).

فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثاً أن يخطبها لا تصريحاً ولا تعريضاً باتفاق المسلمين^(٤).

التصريح بخطبة المعتدة:

لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين^(٥).

وأما (التعريض) فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها ولا يجوز في عدة الرجعية وفيما سواهما^(٦).

كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله أي حتى تنقضي العدة فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها؟!

(١) مجموع الفتاوى: ٩٦/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٩٦/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٦/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٨/٣٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٢.

فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد: تواعد على أن تتزوجه ثم تطلقه وتزوج بها المواعد فهذا حرام باتفاق المسلمين فلم يتنازعا في أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثاً أنه لا يجوز ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة^(١).

فهذه المطلقة ثلاثاً لا يحل لأحد أن يواعدها سراً ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين^(٢).

فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحها بالثاني أن يخطبها الأول - لا تصريحاً ولا تعريضاً - فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثاني؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثاني لا يحل للأول أن يواعدها سراً ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله: فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق؟ بل قبل أن تتزوج! بل قبل أن تنقضي عدتها منه فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين وكثير من أهل التحليل يفعله وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة أباحها النص بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريمه ومنها ما تنازع فيه العلماء^(٣).

التصريح بخطبة المعتدة لغير الزوج:

وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةٍ لِلنِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾^(٤).

فنهى الله تعالى عن المواعدة سراً وعن عزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق

(١) مجموع الفتاوى: ١١/٣٢ - ١٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٦/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٢.

المسلمين فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها بخلاف من مات عنها^(١).

الأبضاع لا توهب ولا تورث:

والمقصود هنا أن المنافع التي تورث قد تنوزع في جواز التجارة فيها فكيف بالأبضاع التي لا توهب ولا تورث بالنص والإجماع^(٢).

نكاح المرتد:

والدليل على ذلك: اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وقال: ﴿لَنْ أَشْرَكَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَسْمُونُ﴾ ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطل ولو صلى مدة يقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد (لوجب) أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضي بعدم أحكام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع^(٣).

نكاح المتعة:

فأما أن يشترط التوقيت فهذا (نكاح المتعة) الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه^(٤).

أن نكاح المتعة يصح لازماً غير موقت وهو خلاف المنصوص وخلاف

(١) مجموع الفتاوى: ٩٥/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٤/١١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠٧/٣٢.

إجماع السلف والأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول يناقض القولين ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب وليس في السلف من يقول في المتعة إلا أنها باطلة أو تصح مؤجلة فالقول بلزومها مطلقاً خلاف الإجماع^(١).

النكاح لا يزول إذا وطئت المرأة بشبهة:

فإن الرجل لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه بالإجماع^(٢).

الخطبة على خطبة أخيه:

لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة^(٣).

عن رجل خطب على خطبته رجل آخر: فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: الحمد لله ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه» ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في النصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني؟ على قولين (أحدهما) أنه باطل كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين (والآخر) أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد وهو الخطبة ومن أبطله قال: إذ ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين^(٤).

اختيار تزويج المفضل لسبب:

ولو خطب المرأة رجلان أحدهما أفضل من الآخر لكن المرأة تكرهه

(١) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤٩/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٧/٣٢.

وإن زوجت به لم تطعه بل تخاصمه وتؤذيه فلا تنتفع به ولا ينتفع هو بها والآخر تحبه ويحبها ويحصل به مقاصد النكاح أفليس تزويجها بهذا المفضل أولى باتفاق العقلاء^(١).

الولاية على الرشيدة:

أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة^(٢).

الجارية إذا ولدت هل تكون رشيدة:

وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء^(٣).

الخلوة والنظر للأجنبية:

وكذلك مؤاخاة (المرأة الأجنبية) بحيث يخلو بها وينظر منها ما ليس للأجنبي أن ينظره حرام باتفاق المسلمين^(٤).

فأما مؤاخاة الرجال النساء الأجانب وخلوهم بهن ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن: فهذا حرام باتفاق المسلمين^(٥).

تزوج العبد بغير إذن سيده:

تزوج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين^(٦).

مشروعية الإشهاد والإعلان في النكاح:

وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٥٥/١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٤٦/١١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٠٥/١١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٠١/٣٢.

(٧) مجموع الفتاوى: ١٣٠/٣٢.

النكاح بلا ولي ولا شهود:

عن رجل تزوج امرأة (مصافحة) على صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار وقد دخل عليها وأصابها: فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا زرق بينهما ولد يرث أم لا؟ وهل عليهما الحد أم لا؟ فأجاب: الحمد لله إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود وكتما النكاح: فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة^(١).

الملك في النكاح للزوج لا للوكيل:

إن الملك في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء^(٢).

استئذان البكر إذا تزوجها أخوها أو عمها:

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ولنصوص رسول الله ﷺ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها وإذنها صماتها^(٣).

وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزوجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين^(٤).

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج أمها كاره في الوكيل فهل يجوز أن يزوجه عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟ فأجاب: الحمد لله المرأة البالغ لا يزوجه غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة بل وكذلك لا يزوجه الأب إلا بإذنها في أحد قولي العلماء بل في أصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر» قالوا: يا رسول الله فإن البكر تستحي؟ قال: «إذنها صماتها» وفي

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٢/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٩/٣٢ - ٤٠.

لفظ: «يستأذنها أبوها وإذنها صماتها» وأما العمل والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤاً لها وجب على وليها - كالأخ ثم العم - أن يزوجه بها فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة^(١).

استثمار الثيب:

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج أمها كاره في الوكيل فهل يجوز أن يزوجه عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟ فأجاب: الحمد لله المرأة البالغ لا يزوجه غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة بل وكذلك لا يزوجه الأب إلا بإذنها في أحد قولي العلماء بل في أصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر» قالوا: يا رسول الله فإن البكر تستحي؟ قال: «إذنها صماتها» وفي لفظ: «يستأذنها أبوها وإذنها صماتها» وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤاً لها وجب على وليها - كالأخ ثم العم - أن يزوجه بها فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة^(٢).

أما إذا كانت ثيباً من زوج وهي بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة^(٣).

وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزوجه بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين وكذلك البكر البالغ لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٢/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٢/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٩/٣٢ - ٤٠.

تزويج الحاكم إذا أذن له الأولياء :

عن رجل له جارية وقد أعتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح : فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟ فأجاب : الحمد لله إذا خطبها من يصلح من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم أو عصبة المبتق إن كان له عصبة غير أولاده لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ومنهم من يقدم العصبة كأبي حنيفة في المشهور عنه فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء^(١).

تزويج الولي لا يفترق إلى حاكم :

أما من كان لها ولي من النسب وهو العصبة من النسب أو الولاء : مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها وعم أبيها وابن عم أبيها وإن كانت معتقة فمعتقها أو عصبة معتقها : فهذه يزوجها الولي بإذنها والابن ولي عند الجمهور ولا يفترق ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء^(٢).

تزويج المسلم لغير المسلمة والعكس :

وسئل قدس الله روحه عن رجل أسلم : هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟ فأجاب : لا ولاية له عليهم في النكاح كما لا ولاية له عليهم في الميراث فلا يزوج المسلم الكافرة سواء كانت ابنته أو غيرها ولا يرث كافر مسلماً ولا مسلم كافراً وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف لكن المسلم إذا كان مالكا للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولي أمر زواجها بحكم الولاية وأما بالقرابة والعتاقة فلا يزوجها إذ ليس في ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك في النصراني بزواج ابنته كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها وهما قولان شاذان^(٣).

(١) مجموع الفتاوى : ٣٣/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى : ٣٤/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى : ٣٦/٣٢.

الكافر لا يتزوج المسلمة:

وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة^(١).

العقد الذي فيه إشهاد على إذن الزوجة صحيح:

(أحدهما) أن ذلك عقد متفق على صحته ومهما أمكن أن يكون العقد متفقاً على صحته فلا ينبغي أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف وإن كان مرجوحاً إلا لمعارض راجح^(٢).

تزويج الأبعد أو الحاكم إذا عضل الأقرب:

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج أمها كاره في الوكيل فهل يجوز أن يزوجه عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟ فأجاب: الحمد لله المرأة البالغ لا يزوجه غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة بل وكذلك لا يزوجه الأب إلا بإذنها في أحد قولي العلماء بل في أصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروایتين كما قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الشيب حتى تستأمر» قالوا: يا رسول الله فإن البكر تستحي؟ قال: «إذنها صماتها» وفي لفظ: «يستأذنها أبوها وإذنها صماتها» وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء وإذا رضيت رجلاً وكان كفواً لها وجب على وليها - كالأخ ثم العم - أن يزوجه به فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفواً باتفاق الأئمة^(٣).

تحريم العضل للمرأة:

وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤١/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٢/٣٢.

يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل ويعضلونها عن نكاح من يكون كفواً لها لعداوة أو غرض وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان وهو مما حرمه الله ورسوله واتفق عليه المسلمون على تحريمه^(١).

نكاح الأمة بغير إذن سيدها:

إذا لم يبين للزوج أنها أمة بل تزوجها نكاحاً مطلقاً كما جرت به العادة وظن أنها حرة وقيل له: إنها حرة: فهو مغرور وولده منها حر لا رقيق وأما (النكاح) فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين^(٢).

تزويج العبيد بالإماء إذا كانوا لمالك واحد:

تزويج المماليك بالجوار من غير عتق إذا كانوا لمالك واحد؟ ومن يعقد طرفي النكاح في الطرفين لهما؟ ولأولادهما؟ وهل للسيد أن يستري بهن؟ فأجاب: تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو لمالكين مع بقائهم على الرق وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين^(٣).

تزويج الأمة والمملوك الصغير بغير إذنهما:

والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق^(٤).

اشتراط الرضى للبالغة:

ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفاء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك بل لو رضيت هي بغير كفاء كان لولي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفاء فكيف

(١) مجموع الفتاوى: ٥٢/٣٢ - ٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٣/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٤/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٤/٣٢.

إذا أكرهها على التزويج بغير كفاء بل لا يزوجه إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين^(١).

إجبار غير الأب والجد للصغيرة:

فإن الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة^(٢).

تزويج الأمة إذا طلبت النكاح:

وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفاء واجب باتفاق العلماء^(٣).

ثبوت الولاية في النكاح بالعق:

وسئل عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك الذين يشترون الرقيق من مالهم ومال المسلمين بغير إذن معتقها: فهل يكون العقد صحيحاً أم لا؟ فأجاب: أما إذا أعتقها من مالها عتقاً شرعياً فالولاية لها باتفاق العلماء وهي التي ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها^(٤).

تزويج من يأخذ النفقة من الجهات السلطانية:

وسئل عن رجل خطب امرأة فسئل عن نفقته؟ ف قيل له: من الجهات السلطانية شيء فأبى الولي تزويجها فذكر الخاطب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك: فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات؟ وهل للولي امذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاه المخطوبة؟ فأجاب: أما الفقهاء الأئمة الذين يفتي بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك ولكن في أوائل الدولة (السلجوقية) أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك وحكى أبو محمد بن حزم في (كتابه) إجماع العلماء على تحريم ذلك^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٧/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٧/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٨/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٨/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٩/٣٢ - ٦٠.

خطبة الزوج الأول للمرأة في عدة الثاني:

فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثاً لم يجز لهذا الأول أن يخطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين^(١).

اعتبار الكفاءة في الدين في النكاح:

ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة^(٢).

مشروعية النكاح:

وتحريم (المحرمات بالمصاهرة) وهن أمهات النساء وبناتهن وحلات الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات أو حل الخبز واللحم والنكاح واللباس وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام: فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون لا سنيهم ولا بدعيهم^(٣).

تزويج الحاكم للمرأة إذا عضل الولي:

عن رجل له جارية وقد أعتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح: فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟ فأجاب: الحمد لله إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ومنهم من يقدم العصبة كأبي حنيفة في المشهور عنه فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١١/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١٧/١٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨٢/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/٣٢.

تزويج الحاكم من لا ولي لها:

عن رجل له جارية وقد أعتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح: فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟ فأجاب: الحمد لله إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجها فإن امتنعوا من ذلك زوّجها الحاكم أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولي الأقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ومنهم من يقدم العصبة كأبي حنيفة في المشهور عنه فإذا لم يكن له عصبة زوّج الحاكم باتفاق العلماء ولو امتنع العصبة كلهم زوّج الحاكم بالاتفاق وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء^(١).

تزويج الولي لغير الكفاء:

ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوّج موليته بغير كفاء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك بل لو رضيت هي بغير كفاء كان لولي آخر غير المزوّج أن يفسخ النكاح وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفاء فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفاء بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٧/٣٢.

□ باب المحرمات في النكاح □

تحريم نساء المرتدين :

هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضروا الله شيئاً وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم وسيعمل بها آخرون فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم الذين يخرجون عن الدين ويأخذون بعضه ويدعون بعضه كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين الذين خرجوا على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف: كافرة باقية على كفرها: من الكرج والأرمن والمغل وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها: من العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه لا يجوز أن يعقد لهم ذمة ولا هدنة ولا أمان ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ولا يتسرقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء^(١).

المس الخالي من غير شهوة :

فإنه لو مسها مسياً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة ولا يستقر به مهر ولا تنتشر به حرمة المصاهرة: باتفاق العلماء^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٢١.

المحرمة بالرضاع :

إذا أرضعتها الداية خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة وإن ولد قبل الرضاع أو بعده وهذا باتفاق المسلمين^(١).

عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل من الأولى وللأب من الثانية بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت؟ وإذا تزوجها ودخل بها: فهل يفرق بينهما؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة فأجاب: إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم^(٢).

زواج الأب بابنته من الزنا:

والصحيح: أن المتأول المعذور لا يفسق بل ولا يأنم وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه لم يظهر في زمن السلف فلهذا لم يعرفه والذين سوغوا (نكاح البنت من الزنا) حجتهم في ذلك أن قالوا: ليست هذه بنتاً في الشرع بدليل أنهما لا يتوارثان ولا يجب نفقتها ولا يلي نكاحها ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم فتبقى داخلة في قوله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام: أم لم يثبت إلا التحريم خاصة ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها: كقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٨/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٨/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٣٥/٣٢.

وسئل عمن زنا بامرأة وحملت منه فأتى بأثني: فهل له أن يتزوج البنت؟
فأجاب: الحمد لله لا يحل ذلك عند جماهير العلماء ولم يحل ذلك أحد من
الصحابه والتابعين لهم بإحسان ولهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من
العلماء - مع كثرة اطلاعهم - في ذلك نزاعاً بين السلف^(١).

وسئل عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟ لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور
أئمة المسلمين حتى أن الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف^(٢).

تحريم وطء المملوكة المحرمة برضاع:

ولا يختلف مذهب مالك في أن من استحل إتيان المماليك أنه يكفر كما
أن هذا قول جميع أئمة المسمين فإنهم متفقون على أن استحلال هذا بمنزلة
استحلال وطء أمته التي هي ابنته من الرضاعة أو أخته من الرضاعة أو هي
موطوءة ابنه أو أبيه فكما أن مملوكته إذا كانت محرمة برضاع أو صهر لا تباح
له باتفاق المسلمين فملوكه أولى بالتحريم^(٣).

جواز الزواج بأخوات وإخوة أمهات المؤمنين:

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يجوز للمؤمنين والمؤمنات أن يتزوجوا
أخواتهن وإخوتهن كما تزوج العباس أم الفضل أخت ميمونة بنت الحارث أم
المؤمنين^(٤).

زواج الملاعن ببنات الملاعة:

(وبنت الملاعة) لا تباح للملاعن عند عامة العلماء وليس فيه إلا نزاع
شاذ مع أن نسبها ينقطع من أبيها ولكن لو استلحقها للحقته وهما لا يتوارثان
باتفاق الأئمة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣/٤٣٦.

(٤) منهاج السنة: ١/٣٧٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٣٩.

الزواج بالبغي:

ثم المسلمون متفقون على ذم الديانة ومن تزوج بغياً كان ديوثاً بالاتفاق^(١).

من له امرأتان فأرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة فهل تحل للولد؟

وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة: فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال: لا اللقاح الواحد والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت: استأذن على أفلح أخو أبي القعيس وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القعيس فقال: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ فقال: «أنه عمك فليلج عليك ويحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة^(٢).

حتى لو كان لرجل امرأتان فأرضعت هذه طفلاً وهذه طفلة كانا أخوين ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين^(٣).

الزواج ببنت أخيه من الرضاعة:

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ارتضع مع رجل وجاء لأحدهما بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت؟ فأجاب: إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة^(٤).

سريان تحريم الرضاع في الفروع والأصول:

وسئل عن رجل له بنات خالة أختان واحدة رضعت معه والأخرى لم ترضع معه: فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟ فأجاب: إذا ارتضع

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٥/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٩/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٧/٣٤.

معها خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها حرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده لأنهن أخواته باتفاق العلماء ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بني المرضعة وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا هي رضعت من أمه فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر باتفاق العلماء وإن كان إختوها تراضعاً^(١).

ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا أخوته من النسب كما يجوز لإخوته من أبيه أن يتزوجوا إختوته من أمه وهذا كله متفق عليه بين العلماء^(٢).

نكاح المرأة على عمتها أو خالتها:

فلا يجمع بين الأختين ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهذا أيضاً متفق عليه^(٣).

وأعتقد إنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد فقال (الأولون): هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال: فكما إنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص وهذا كما إنه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ وإن كان الخبر المروي خبراً واحداً بل كما ثبت بالسنة: «إنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها» وهو خبر واحد بظاهر القرآن واتفق الأمة على العمل به^(٤).

نكاح التحليل:

كما إنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٩/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٤/٣٤.

وجعلوه من نكاح المحلل لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة^(١).
 وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود ففرقوا بين الزوجين في نكاح الشغار
 وجعلوا نكاح التحليل سفاحاً وتوعدوا المحلل بالرجم ومنعوا من غير نكاح
 الرغبة كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنهم بذلك في (كتاب إبطال التحليل) فتبين
 بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة^(٢).
 إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة لا نكاح محلل ولم يعرف عن أحد من
 الصحابة أنه رخص في نكاح التحليل^(٣).

نكاح المرأة على خالة أبيها أو أمها أو عمة أبيها أو أمها:
 والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها أو عمة أبيها أو عمة أمها:
 كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين وذلك حرام باتفاقهم^(٤).

إذا تزوجها في عدة طلاق رجعي:
 فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة^(٥).

نكاح المرأة مع معتدة رجعية لها مما يحرم الجمع بينهما:
 ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة^(٦).
 فإن دخل بها في النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها فإنها أجنبية ولا
 يعقد عليها حتى تنقضي عدة المطلقة باتفاق الأئمة^(٧).

وطء الابن موطوءة الأب من الجواري:
 عن رجل اشترى جارية ووطأها ثم ملكها لولده فهل يجوز لولده وطؤها؟

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٨/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥٩/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩٣/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٧٦/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٧٦/٣٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٧٦/٣٢.

(٧) مجموع الفتاوى: ٧٦/٣٢.

فأجاب: الحمد لله لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب ولا قتل وفي السنن عن البراء بن عازب قال: رأيت خالي أبا بردة ومعه رايته فقلت: إلى أين؟ فقال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله) ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين^(١).

نكاح من لم تكمل عدتها:

عن مطلقة ادعت وحلفت أنها قضت عدتها فتزوجها زوج ثانٍ ثم حضرت امرأة أخرى وزعمت أنها حاضت حيضتين وصدقها الزوج على ذلك؟ فأجاب: إذا لم تحض إلا حيضتين فالنكاح الثاني باطل باتفاق الأئمة^(٢).

تحريم الأمهات وإن علون والبنات وإن سفلن:

دل ذلك على أن الإحلال له - يعني النبي - إحلال لأمه وقد أباح له من أقاربه بنات العمل والعمات وبنات الخال والخالات وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن لا سيما وقد قال بعد ذلك: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ أي من بعد هؤلاء اللاتي أحللناهن لك وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ فدخل في (الأمهات) أم أبيه وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلمه بين العلماء وكذلك دخل في (البنات) بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت بلا نزاع^(٣).

نكاح بنت الربيب:

وبنت الربيب أيضاً حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون: الشافعي وأحمد وغيرهما ولا أعلم فيه نزاعاً^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٧٧/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧٩/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٥/٣٢ - ٦٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٥/٣٢.

الزواج ببنت امرأة أبيه أو بنت امرأة ابنه :

وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرم بالعقد إلا الربيبة فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمرها فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة والبواقي أطلق فيهن التحريم فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرم فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء^(١).

حكم نكاح بنت الربيبة :

فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء، فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات الثلاثة، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً^(٢).

حكم بنات العمات والخالات وأمهات النساء :

فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء، فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات الثلاثة، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً^(٣).

تزويج سرية الجد :

عن رجل كان له سرية بكتاب ثم توفي إلى رحمة الله، وله ابن وقد تزوج سرية جده المذكور: فهل يحل ذلك؟ فأجاب: لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يطؤها باتفاق المسلمين^(٤).

الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يحل له الزواج بها :

ولهذا لما عرضت أم حبيبة على النبي ﷺ أن يتزوج أختها فقال لها

(١) مجموع الفتاوى: ٦٦/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٦/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٦/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٨/٣٢.

النبي ﷺ: «أو تحبين ذلك؟» فقالت: لست لك بمخلية وأحق من شركني في الخير أختي فقال: «إنها لا تحل لي» فقبل له: إنا نتحدث إنك ناكح درة بنت أبي سلمة فقال: «لو لم تكن ربيتي في حجري لما حلت لي فإنها بنت أخي من الرضاع أرضعتني وأباها أبا سلمة ثوية أمة أبي لهب فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن» وهذا متفق عليه بين العلماء و(الضابط) في هذا: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب^(١).

من يحرم الجمع بينهما بنكاح أو ملك يمين:

فإن الرحم المحرم لها (أربعة أحكام) حكمان متفق عليهما، وحكمان متنازع فيهما فلا يجوز ملكهما بالنكاح ولا وطؤهما، فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم ولا يتسرى بها وهذا متفق عليه^(٢).

تسري من تحرم عليه بنسب أو رضاع:

وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع^(٣).

متى يزول تحريم الجمع بين من يحرم الجمع بينهما:

(وتحريم الجمع) يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع أو الأختين أو طلقها أو انفسخ نكاحها وانقضت عدتها: كان له أن يتزوج رابعة ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقاً رجعياً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء^(٤).

نكاح الخامسة مع بقاء عدة الرابعة:

وقد روى عبيدة السلماني قال: لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء

(١) مجموع الفتاوى: ٦٨/٣٢ - ٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٩/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٩/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٧٢/٣٢.

كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت في عدة أختها، وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة فإن كلاً منهما يرث الآخر، لكنها صائرة إلى البيونة، وذلك لا يمنع كونها زوجة كما لو أحالها إلى أجل مثل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً في رأس الحول فأنت طالق، فإن هذه صائرة إلى بيونة صغرى، ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء^(١).

(وتحريم الجمع) يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع أو الأختين أو طلقها أو انفسخ نكاحها وانقضت عدتها: كان له أن يتزوج رابعة ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقاً رجعياً لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء^(٢).

انفساخ نكاح المزوجة بالسبي وحل وطئها لمالكها:

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة إذا وقعت في ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء، وأما إذا سبيت مع زوجها ففيه نزاع بين أهل العلم^(٣).

التحريم بالمصاهرة:

وتحريم (المحرمات بالمصاهرة) وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز واللحم والنكاح واللباس وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام: فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون لا سنيهم ولا بدعيهم^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٧٢/٣٢ - ٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧٢/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٨٠/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٨٢/٣٢.

□ باب الشروط في النكاح □

تحريم الوطاء والاستمتاع في النكاح الفاسد:

وأما عند الوطاء والاستمتاع الذي أجمع المسلمون على أنه لا يباح في النكاح الفاسد، فلا ينظرون في ذلك ولا ينظرون في ذلك أيضاً عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح، بل عند وقوع الطلاق خاصة وهذا نوع من اتخاذ آيات الله هزواً ومن المكر في آيات الله، إنما أوجبه الحلف بالطلاق والضرورة إلى عدم وقوعه^(١).

جواز نكاح المبانة ثلاثاً إذا خلا عن نية التحليل:

وكذلك (المحلل) الملعون لعنة لأنه قصد التحليل للأول بعقده، لا لأنه أحلها في نفس الأمر، فإن لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع، وهذا غير ملعون بالإجماع فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل، وعلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر، ودلت اللعنة على تحريم فعله والمنازع يقول فعله مباح فتبين أنه لا حجة معهم، بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض المواضع، فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض كما تناقض في مواضع غير هذه، والأصول التي تناقض فيها ما أثبت بنص أو إجماع وما سوى ذلك، فالتناقض موجود فيه وليس هو حجة على أحد، والقياس الصحيح الذي لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٢/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/٣٣ - ٢٨.

أحكام النكاح الفاسد والباطل الذي يعتقد صحته :

أن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج إنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه، فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلاً في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان النكاح كافراً أو مسلماً واليهودي إذا تزوج بنت أخيه، كان ولده منه يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين، وإن كان النكاح باطلاً باتفاق المسلمين^(١).

وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب ووطأها يعتقدونها زوجة، كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين^(٢).

فمن طلق امرأته ثلاثاً ووطأها، يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: إما لجهله وإما لفتوى مفت مخطئ قلده الزوج، وإما لغير ذلك فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق^(٣).

ومن نكح امرأة (نكاحاً فاسداً) متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو وطأها يعتقدونها زوجته الحرة، أو أمتة المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين^(٤).

لا يجتمع لزوم النكاح مع شرط محرم فاسد:

وقد احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة، عن النبي ﷺ بنهيهِ عن نكاح الشغار، وعن نكاح التحليل كنهيه عن نكاح المتعة، والنهي عن النكاح يقتضي فساده كنهيه عن النكاح في العدة والنكاح بلا ولي ولا شهود، وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود ففرقوا بين الزوجين في نكاح الشغار وجعلوا

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/٣٤ - ١٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٤/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٤/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤/٣٤.

نكاح التحليل سفاحاً، وتوعدوا المحلل بالرجم، ومنعوا من غير نكاح الرغبة كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنهم بذلك في (كتاب إبطال التحليل)، ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه: فإما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد، وهذا خلاف النص والإجماع^(١).

من الشروط الصحيحة في النكاح:

واتفق الفقهاء أنه لو قال: زوّجتك ابنتي على ألف، أو على أن تعطيتها ألفاً، أو على أن يكون لها في ذمتك ألف، كان ذلك شرطاً ثابتاً وتسميته صحيحة وليس في هذا خلاف^(٢).

فإنه لا يختلف مذهبه أنه لو قال: خلعتك على ألف، أو كاتبتك على ألف، أو زوّجتك على ألف، أو قال: بعثك هذا العبد على أن ترهنني به كذا، أو على أن يضمه زيد، أو زوّجتك ابنتي على أنك حر. إن هذه الشروط صحيحة ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء كلهم^(٣).

الشرط الذي يعجز الفقير عنه:

عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك: فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكّن أمها أو أختها من الدخول عليه والمبيت عندها أم لا؟ فأجاب: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه لا سيما إذا شرطت الرضى بذلك بل، (إذا) كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم - كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما - غير ما شرط لها، فكيف إذا كان عاجزاً؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً، فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره، فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٦٠/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٣/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠٣/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٦٨/٣٢.

امتناع المرأة من تسليم نفسها لزوجها:

وسئل رحمه الله عن رجل تزوج امرأة وكتب كتابها، ودفع لها الحال بكماله وبقي المقسط من ذلك، ولم تستحق عليه شيئاً وطلبها للدخول فامتنعت ولها خالة تمنعها: فهل تجبر على الدخول؟ ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه؟ فأجاب: ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها، والحال هذه باتفاق الأئمة^(١).

تحريم التحليل:

إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها لتحلها لزوجها الأول، أو توطأ على ذلك قبل العقد، أو شرطاه في صلب العبد - لفظاً أو عرفاً -: فهذا وأنواعه (نكاح التحليل) الذي اتفقت الأمة على بطلانه^(٢).

ثبت في سنة رسول الله إنه «لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه ولعن الله المحلل والمحلل له». قال الترمذي: حديث صحيح. وثبت إجماع الصحابة على ذلك: كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم حتى قال غير: لا أوتي بمحلل ولا محلل له أفثاهم رجمتهما^(٣).

بل قد «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له». واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم، فلا يعرف في الإسلام أن النبي ﷺ أو أحداً من خلفائه أو أصحابه أعاد المصلحة ثلاثاً إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبداً، ولا كان نكاح التحليل ظاهراً على عهد النبي ﷺ^(٤).

(الحيلة الخامسة) إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتياال لا في المحلوف عليه قولاً ولا فعلاً، ولا في المحلوف به إبطالاً ولا منعاً، احتالوا لإعادة النكاح (بنكاح المحلل) الذي دلت عليه السنة وإجماع الصحابة مع دلالة القرآن وشواهد الأصول على تحريمه وفساده^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٤/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥٢/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٥٦/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٥٧/٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٩٥/٣٥.

وطائفة من العلماء يقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة: أنتم خالفتهم عمر. وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمن عمر، وبعضهم يجعل ذلك إجماعاً فيقول لهم: أنتم خالفتهم عمر في الأمر المشهور عنه الذي اتفق عليه الصحابة، بل وفي الأمر الذي معه في الكتاب والسنة فإن منكم من يجوز التحليل. وقد ثبت عن عمر أنه قال: لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما، وقد اتفق الصحابة على النهي عنه مثل: عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل^(١).

قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»، وعنه أنه قال: «ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له». واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان^(٢).

وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلاً^(٣).

لحوق النسب في النكاح الفاسد:

ومن نكح امرأة (نكاحاً فاسداً) متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده، أو وطأها يعتقدوا زوجها الحرة، أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين. والولد أيضاً يكون حراً وإن كانت الموطوءة مملوكة للغير في نفس الأمر ووطئت بدون إذن سيدها، لكن كان الواطئ مغروراً بها زوج بها وقيل: هي حرة أو بيعت فاشتراها يعتقدوا ملكاً للبائع، فإنما وطئ من يعتقدوا زوجها الحرة أو أمته المملوكة، فولده حر لاعتقاده وإن كان اعتقاده مخطئاً وبهذا قضى الخلفاء الراشدون واتفق عليه أئمة المسلمين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥٥/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٥٥/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٥/٣٤.

فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق لإفتاء من أفتاهم أو لغير ذلك، كان نسب الأولاد بهم لاحقاً ولم يكونوا أولاد زنا، بل يتوارثون باتفاق المسلمين^(١).

فمن قال: أن هذا النكاح أو مثله يكون في الولد ولد زنا (لا) يتوارثان هو وأبو الوطاء، مخالف في المسلمين، منسلخ من رتبة الدين، فإن كان جاهلاً عرف ويّين له أن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدون وسائر أئمة الدين ألحقوا أولاد أهل الجاهلية بأبائهم وإن كانت محرمة بالإجماع^(٢).

عَمَّن طلق امرأته ثلاثاً وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك وأتت منه بولد، فقيل: إنه ولد زنا؟ فأجاب: من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلالة والمشاقة لله ورسوله، فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج إنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه، فإنه يلحقه فيه ولده يتوارثان باتفاق المسلمين^(٣).

فإذا وطئ الأمة المهرونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز، فإن ولده ينعقد حراً لأجل الشبهة، فإن شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الحد باتفاق الأئمة^(٤).

فقد ظهر أن من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه وقال: إن الولد ولد زنا، هو المخالف لإجماع المسلمين، مخالف لكتاب الله وستة رسول الله رب العالمين، وإن المفتي بذلك أو القاضي بذلك فعل ما لا يسوغ له بإجماع المسلمين، وليس لأحد المنع من الفتيا بقوله ولا القضاء بذلك، ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين والأحكام باطلة بإجماع المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٥/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٣/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧٩/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٦/٣٤.

فكذلك يؤثر في حرية الولد ونسبه، كما لو وطئها في نكاح فاسد أو ملك فاسد، فإن الولد يكون حراً باتفاق الأئمة^(١).

فمن طلق امرأته ثلاثاً ووطأها، يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: إما لجهله وإما لفتوى مفت مخطئ قلده الزوج، وإما لغير ذلك فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطأها، فإنه كان يطؤها يعتقد أنها زوجته فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش^(٢).

وإن اشتراها ممن ظن إنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة، فهذا يسمى (المغرور) وولدها حر باتفاق الأئمة^(٣).

ومن وطئ امرأة بما يعتقد نكاحاً، فإنه يلحق به النسب ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم^(٤).

وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله ورسوله، مثل الكافر إذا تزوج نكاحاً محرماً في دين الإسلام، فإن هذا يلحقه فيه النسب وتثبت به المصاهرة، فيحرم على كل واحد منهما أصول الآخر ووقوعه باتفاق العلماء^(٥).

كل وطء اعتقد إنه ليس حراماً وهو حرام، مثل من تزوج امرأة نكاحاً فاسداً وطلقها وظن أنه لم يقع به الطلاق لخطئه، أو لخطأ من أفناه فوطئها بعد ذلك فجاءه ولد، فها هنا يلحقه النسب وتكررون هذه مدخولاً بها، فتحرم وإن كانت ربيبة لم يدخل بأمرها باتفاق العلماء^(٦).

فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه، وإن كان نكاحها فاسداً باتفاق العلماء^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٩/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٧/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٦/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٦٦/٣٢.

(٦) مجموع الفتاوى: ٦٧/٣٢ - ٦٦.

(٧) مجموع الفتاوى: ٦٧/٣٢.

من تزوجت قبل فسخ نكاحها:

ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح، فنكاحها باطل باتفاق الأئمة^(١).

الوطء بالدبر لا يحل المبانة ثلاثاً:

وسئل رحمه الله تعالى عن قال: إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها، هل هو صحيح أم لا؟ فأجاب: هذا قول باطل مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين، فإن النبي ﷺ قال للمطلقة ثلاثاً: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». وهذا نص في أنه لا بد من العسيلة وهذا لا يكون بالدبر ولا يعرف في هذا خلاف. وأما ما يذكر عن بعض المالكية - وهم يطعنون في أن يكون هذا قولاً - وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه وانعقد الإجماع قبله وبعده^(٢).

إجبار المرأة على نكاح التحليل:

ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء^(٣).

من الشروط المحرمة:

ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً من جنس (نكاح الشغار) وهو أن يزوّج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوّجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته، فإن هذا محرم بإجماع المسلمين^(٤).

النكاح في العدة باطل:

ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم، ومن

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٦١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/٧٤.

النكاح في العدة ونحو ذلك يقع باطلاً غير لازم^(١).

نكاح المرأة وهي حامل:

وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول، فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين^(٢).

ضابط الوطاء المحلل للمطلقة ثلاثاً:

فأما العبد الذي لا وطئ فيه أو فيه، ولا يعد وطؤه وطاً كمن لا ينتشر ذكره، فهذا لا نزاع بين الأئمة في أن هذا لا يحلها^(٣).

من اعتقد صحة النكاح لغرض في نفسه واعتقد فساده لغرض آخر:

فإذا فرغ على أن النكاح فاسد وأن الطلاق لا يقع فيه، فلما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام، وليس لأحد أن يعتقد الشيء حلالاً حراماً، وهذا الزوج كان وطأها قبل الطلاق ولو ماتت لورثها، فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده؟! فيكون النكاح صحيحاً إذا كان له غرض في صحته فاسداً إذا كان له غرض في فساده! وهذا القول يخالف إجماع المسلمين فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشيء كان عليه أن يعتقد ذلك سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك في الحالين، وهؤلاء المطلقون لا يفكرون في فساد النكاح بفسق الولي إلا عند الطلاق الثلاث، لا عند الاستمتاع والتوارث فيكونون في وقت يقلدون من يفسده، وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى! ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٨/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١١/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٥٦/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٠٠/٣٢.

□ باب نكاح الكفار □

نكاح الذمي الذمية بعد مسلم هل هو نكاح صحيح يثبت به النسب:

ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثاً فتزوجها ذمي ووطئها لم يحلها عنده^(١). ولو وطئ ذمي ذمية بنكاح لم يصير بذلك محصناً، وأكثر العلماء بخالفونه في هذا. وأما كونه صحيحاً في لحوق النسب وثبوت الفراش، فلا خلاف فيه بين المسلمين فليس هو بمنزلة وطء الشبهة، بل لو أسلم الزوجان الكافران أقراً على نكاحهما بالإجماع^(٢).

نكاح الدرزية:

هؤلاء (الدرزية) و(النصيرية) كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين^(٣).

عن (الدرزية) و(النصيرين): ما حكمهم؟ فأجاب: هؤلاء (الدرزية) و(النصيرية) كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين ولا يهود

(١) يعني الإمام مالك.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٧٥/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦١/٣٥.

ولا نصارى، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين^(١).

نكاح المشركة:

وأما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم^(٢).

الزواج بنساء أهل الكتاب:

ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك^(٣).

والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائهم، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر، وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلاً، ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك^(٤).

ومن المعلوم أن حل ذبائهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فإذا كان هذا القول مستلزماً رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم أنه باطل.

إما أن يكون ممن يحرم (ذبائح أهل الكتاب) مطلقاً كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة، وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم وأكل ذبائهم، وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا ولا من أقوال أتباعهم، وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٦١/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٠/٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/٤ - ٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١٦/٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢١٣/٣٥.

جواز وطء الأمة الكتابية إذا أبيح الزواج بها:

وأما الأمة الكتابية فليس في وطئها مع إباحة الزواج بهن نزاع، بل في الزواج بها خلاف مشهور، وهذا كله مما يبين أن القول بجواز الزواج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه^(١).

القول بجواز الزواج مع المنع من التسري:

وأما الأمة الكتابية فليس في وطئها مع إباحة الزواج بهن نزاع، بل في الزواج بها خلاف مشهور، وهذا كله مما يبين أن القول بجواز الزواج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه^(٢).

وطء الكتابية بملك اليمين:

الأصل (الثاني) أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦). يقتضي عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقاً إلا ما استثناه الدليل حتى إن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولاً للجمع بين الأختين حين قالوا: أحلتهم آية وحرمتهم آية، فإذا كانوا قد جعلوه عاماً في صورة حرم فيها النكاح، فلا أن يكون عاماً في صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى (الثالث) أن يقال: قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يجوز نكاحهن ويحرم التسري بهن^(٣).

(الرابع) أن يقال: أن حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الأولى، والأحرى وذلك أن كان من جاز وطئها بالنكاح جاز وطئها بملك اليمين بلا نزاع^(٤).

وطء (الإماء الكتابيات) بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند

(١) مجموع الفتاوى: ١٨٣/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨٣/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٨٣/٣٢ - ١٨٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٨٤/٣٢.

عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات^(١).

وطء (الإماء الكتابيات) بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات، وإن كان ابن المنذر قد قال: لم يصح عن أحد من الأوائل إنه حرم نكاحهن، ولكن التحريم هو قول الشيعة ولكن في كراهة نكاحه مع عدم الحاجة نزاع، والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وكذلك كراهة وطء الإماء؟ فيه نزاع. روي عن الحسن: إنه كرهه والكراهة في ذلك مبنية على كراهة التزويج، وأما التحريم فلا يعرف عن أحد^(٢).

ولاية المسلم على أولاده الكتابيين:

عن رجل أسلم: هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟ فأجاب: لا ولاية له عليهم في النكاح، كما لا ولاية له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة سواء كانت ابنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلماً ولا مسلم كافراً، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف^(٣).

ثبوت الشرك في النصارى مع حل نسائهم:

وأما كون النصارى فيهم شرك كما ذكره الله. فهذا متفق عليه بين المسلمين كما نطق به القرآن، كما أن المسلمون متفقون على أن قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرُهُمْ﴾^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٨١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/١٨١ - ١٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤/١٣٢.

النصارى لا يدخلون في لفظ الوثنيين :

لأن النصارى لم يدخلوا في لفظ الذين أشركوا كما لم يدخلوا في لفظ اليهود^(١).

إباحة نساء أهل الكتاب متأخر :

(الوجه الثاني) إذا قدر أن لفظ (المشركات) و(الكوافر) يعم الكتابيات : فآية المائدة خاصة وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة، والممتحنة باتفاق العلماء كما في الحديث : «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها». والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين، لكن الجمهور يقولون : إنه مفسر له فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام، وطائفة يقولون : إن ذلك نسخ بعد أن شرع (الوجه الثالث) إذا فرضنا النصين خاصين، فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم والآخر أحلّهما، فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين (أحدهما) أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء^(٢).

حكم مناهضة النصيريين :

ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى والاستهزاء به وبمن يقر به حتى قد يكتب أحدهم اسم الله في أسفل رجله وفيه أيضاً جحد شرائعه ودينه، وما جاء به الأنبياء ودعوى أنهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة، فمنهم من أحسن في طلبها، ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل ويجعلون محمداً وموسى من القسم الأول ويجعلون المسيح من القسم الثاني، وفيه من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج. ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش : ما يطول وصفه ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضاً، وهم إذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الإيمان، فقد يخفون على من لا يعرفهم، وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلاً عن خاصتهم.

(١) مجموع الفتاوى : ١٣٢/٤.

(٢) مجموع الفتاوى : ٢١٥/٣٥.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكتهم ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبائهم^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ١٥٤/٣٥.

□ باب الصداق □

من تزوج في مرض موته فلها مهر المثل :

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن مريض تزوج في مرضه : فهل يصح العقد؟ فأجاب: نكاح المريض صحيح، ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ولا تستحق إلا مهر المثل، لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق^(١).

جواز تزوج النبي ﷺ المرأة بلا مهر :

ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي تهب نفسها للنبي فجعل هذه من خصائصه : له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين^(٢).

الرجوع في صداق المرأة إذا دخل فيه هبة للولد :

عن رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته وقد ضعف حال الوالد وجفاه ولده : فهل له الرجوع في هبته أم لا؟ فأجاب : إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء^(٣).

حكم النكاح مع عدم تسمية المهر :

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهرأ : صح النكاح^(٤).

(١) مجموع الفتاوى : ١٩/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى : ٦٢/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى : ٣١/٣٠٠.

(٤) مجموع الفتاوى : ٦٢/٣٢.

يصح النكاح بلا تقدير مهر، فيصح مع نفي المهر، فيصح مع كل الشروط الفاسدة. وأما صحته بدون فرض المهر فهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

زواج النبي ﷺ أكثر من أربع وبلا مهر:

فإن النبي ﷺ له أن يتزوج أكثر من أربع، وله أن يتزوج بلا مهر كما ثبت ذلك بالنص والإجماع^(٢).

ثبوت المهر في النكاح الفاسد:

ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة والاتفاق^(٣).

إذا أعسر الزوج بالصداق:

وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها، فليس عليه أن يطلقها ويعطيها الصداق، بل هي التي تفتدي نفسها منه فتبذل صداقها ليفارقها، كما أمر النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس بن شماس «أن يعطي صداقها فيفارقها» وإذا كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين^(٤).

من غرّ زوجته وذكر أنه حر:

وإذا غرّ المرأة وذكر أنه حر وتزوجها ودخل بها: وجب المهر لها بلا نزاع^(٥).

حكم استقرار المهر لمن لم يدخل بها:

عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين:

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥٢/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠١/٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٨٨/٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨٠/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٠٢/٣٢.

فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق أم لا؟ فأجاب: الحمد لله لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين^(١).

وسئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق أم لا؟ فأجاب: الحمد لله لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين^(٢).

الأب لا يملك إسقاط حق البنت بمجرد حفظه:

فقد يقال: الأظهر أن المرأة أن كانت تحت حجر الأب، له أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الأب كما يملك غيره من المعاوضات، وكما يملك افتدائها من الأسر وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها. وقد يقال: قد لا يكون مصلحتها في الطلاق ولكن الزوج يملك أن يطلقها وهو لا يقدر على منعه، فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعها من البذل، فأما إسقاط مهرها وحققها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر، والأب قد يكون عرضه باختلاعها حفظه لا لمصلحتها وهو لا يملك إسقاط بمجرد حفظه بالاتفاق، فعلى قول من يصحح الإبراء يقع الإبراء والطلاق، وعلى قول من لا يجوز إبراء أن ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٧/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٦/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٦٠/٣٢.

□ باب عشرة النساء ووليمة العرس □

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:

أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة، حتى يؤدي سواء كان الحق ديناً عليه، أو وديعة عنده، أو مال غصب، أو عارية، أو مالاً للمسلمين، أو كان الحق عملاً: كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

حكم الدفوف والشباب:

ومن ادعى في الدفوف والشباب إنهما حرام على بعض الناس دون بعض فهذا مخالف للسنة والإجماع وأئمة الدين^(٢).

لا سيما ومذهب الأئمة الأربعة أن الشبابة حرام ولم يتنازع فيها من أهل المذاهب الأربعة^(٣).

فكيف بالشبابة التي لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء، لا في العرس ولا في غيره^(٤).

حكم آلات اللهو:

ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعاً، إلا أن بعض

(١) مجموع الفتاوى: ٣٨/٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٠٣/١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١٢/٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١٥/٣٠.

المتأخرين من أصحاب الشافعي ذكر في اليراع وجهين بخلاف الأوتار ونحوها، فإنهم لم يذكروا فيها نزاعاً. وأما العراقيون الذين هم أعلم بمذهبه واتبع له فلم يذكروا نزاعاً لا في هذا^(١).

قول ابن الراوندي في السماع المحرم:

كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي - في مسألة السماع - عن ابن الراوندي قال: إنه اختلف الفقهاء في السماع، فأباحه قوم وكرهه قوم وأنا أوجب - أو قال - وأنا آمر به فخالف إجماع العلماء في الأمر به^(٢).

العدل بين الزوجات:

عن رجل متزوج بامرأتين وإحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتهما؟ فأجاب: الحمد لله يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين^(٣).

انشغال الزوجة عن زوجها بالعبادة النافلة:

عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج: فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين^(٤).

مشروعية وليمة العرس:

أما (وليمة العرس) فسنة مأمور بها باتفاق العلماء^(٥).

من اعتقد أن السماع قربة:

ولهذا من حضر السماع للعب واللهو، لا يعده من صالح عمله، ولا

(١) مجموع الفتاوى: ٥٧٦/١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٧٠/١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦٩/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧٤/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٠٦/٣٢.

يرجو به الثواب. وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخذه ديناً، وإذا نهى عنه كان كمن نهى عن دينه ورأى أنه قد انقطع عن الله وحرّم نصيبه من الله تعالى إذا تركه، فهؤلاء ضلال باتفاق علماء المسلمين ولا يقول أحد من الأئمة المسلمين: إن اتخاذ هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى أمر مباح، بل من جعل هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى فهو ضالّ مفتر مخالف لإجماع المسلمين^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٦٣٣/١١.

□ باب الخلع □

استبراء المختلعة بحيضة :

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة: أن (المختلعة) ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا عدة معدة المطلقة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر في آخر قوله. وذكر مكّي أنه إجماع الصحابة^(١).

الخلع بغير عوض ولا سؤال :

ولهذا لم يتنازع العلماء أن لفظ الخلع بلا عوض ولا سؤال لا يكون فسخاً^(٢).

مشروعية الخلع :

إذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه، فإنها تفتدي نفسها منه فترد إليه ما أخذته من الصداق وتبريه مما في ذمته ويخلعها كما في الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة^(٣).

الخلع بلفظ الطلاق :

ومن هنا ذكر محمد بن نصر والطحاوي ونحوهما: أنهم لا يعلمون نزاعاً في الخلع بلفظ الطلاق، ومعلوم أن مثل هذا الظن لا يتقل به مذاهب السلف^(٤).

حكم الرجعة في الافتداء :

(وأيضاً) فإن الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق في القرآن، فلم يذكر الله

(١) مجموع الفتاوى: ١١٠/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٣/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨٢/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٩٦/٣٢.

تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة، فلو كان الافتداء طلاقاً لثبت فيه الرجعة، وهذا يزيل معنى الافتداء إذ هو خلاف الإجماع فإننا نعلم من قال: إن الخلع المطلق يملك فيه العوض ويستحق فيه الرجعة، لكن قال طائفة: هو غير لازم فإن شاء رد العوض وراجعها وتنازع العلماء فيما إذا شرط الرجعة في العوض: هل يصح؟ على قولين^(١).

القول بالتفريق بين لفظ ولفظ في الخلع:

(وأيضاً) فالفرق بين لفظ ولفظ في الخلع قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف: لا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم والشافعي - رضي الله عنه - لم ينقله عن أحد^(٢).

الأب يملك طلب الفرقة لابنته:

ومذهبه أن للأب أن يتملك لنفسه من مال ولده مالا يضر بالولد حتى لو زوجه واشترط لنفسه بعض الصداق: جاز له ذلك، وإذا كان له من التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقتها، وذلك بملكه بإجماع المسلمين، ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة^(٣).

نكاح المختلعة في عدتها من زوجها الذي خلعتها:

قيل: (أولاً) هذا لا يتعلق بقدر العدة وقيل (ثانياً) لا نص ولا إجماع يبيح لكل معتدة أن تنكح في عدتها، لكن الإجماع انعقد على ذلك في مثل المختلعة، إذ لا عدة عليها لغير النكاح^(٤).

حصول البيونة:

ولهذا كان حصول البيونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٠٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٥٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٣/١٥٥.

□ كتاب الطلاق □

من تكلم بغير ما قصد:

وأيضاً فإن الله شرع الطلاق مبيحاً له أو آمراً به أو ملزماً له إذا أوقعه صاحبه، وكذلك العتق وكذلك النذر، وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضي وجوب أشياء على العبد أو تحريم أشياء عليه والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه، فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق^(١).

الطلاق في الحيض:

فأما (الطلاق المحرم) مثل أن يطلقها في الحيض أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها، فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء^(٢).

وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها: فهذا الطلاق محرم ويسمى (طلاق البدعة) وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع^(٣).

أن الطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنة والإجماع فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع وهو طلاق بدعة^(٤).

فإن طلقها وهي حائض أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨٩/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧١/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٧٥/٣٣ - ٧٦.

حملها، فهذا (طلاق محرم) بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين^(١).

ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً وحرمه في مواضع باتفاق العلماء، كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق، فإذا هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء^(٢).

فإن طلقها بالحيض أو في طهر بعد أن وطأها: كان هذا طلاقاً محرماً بإجماع المسلمين وفي وقوعه (قولان) للعلماء^(٣).

الطلاق في طهر جامع فيه:

فإن طلقها بالحيض أو في طهر بعد أن وطأها: كان هذا طلاقاً محرماً بإجماع المسلمين وفي وقوعه (قولان) للعلماء^(٤).

فأما (الطلاق المحرم) مثل أن يطلقها في الحيض أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها، فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء^(٥).

وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها: فهذا الطلاق محرم ويسمى (طلاق البدعة): وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع^(٦).

أن الطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنة والإجماع، فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع وهو طلاق بدعة^(٧).

فإن طلقها وهي حائض أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين

(١) مجموع الفتاوى: ٧٢/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨٩/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٦/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٦/٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٧١/٣٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٧/٣٣.

(٧) مجموع الفتاوى: ٧٥ - ٧٦/٣٣.

حملها، فهذا (طلاق محرم) بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين^(١).

طلاق النائم:

ولهذا لم يكن لشيء من أقواله التي تسمع منه في المنام حكم باتفاق العلماء، فلو طلق أو أعتق أو تبرع أو غير ذلك في منامه كان لغواً بخلاف الصبي المميز، فإن أقواله قد تعتبر إما بإذن الولي، وإما بغير إذنه في مواضع بالنص وفي مواضع بالإجماع^(٢).

أقسام الفرقة:

في (الفرقة) التي تكون من الطلاق الثلاث، والتي لا تكون من الثلاث: فإن انقسام الفرقة إلى هذين النوعين متفق عليه بين المسلمين^(٣).

طلاق المجنون:

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه، ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم^(٤).

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم، فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات، بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمر الدنيا، كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً، ولا عطاراً، ولا حداداً، ولا نجاراً، ولا تصح عقودهم باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه، ولا نكاحه، ولا طلاقه، ولا إقراره، ولا شهادته، ولا غير ذلك من أقواله، بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي، ولا ثواب، ولا عقاب بخلاف الصبي المميز، فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع، وفي مواضع فيها نزاع^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٧٢/٣٣.

(٢) منهاج السنة: ١٨٦/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١٥/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥٤/٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١ - ١٩٢.

الفرق بين التعليق الذي يراد وقوعه وما لا يراد وقوعه :

وعلى هذا فالجواب على قول الأئمة والجمهور مبني على الفرق بين الشرط المقصود وجوده، والشرط المقصود عدمه، والجزاء الذي علق به وهو الذي يراد به الحلف ولا يراد به وقوع الجزاء عند الشرط، والفرق بين هذين هو مذهب الصحابة لا يعرف عنهم فيه خلاف^(١).

القول بأن جامع الثلاث لا يقع به شيء :

ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول: إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلاً، لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وطوائف من أهل الكلام والشيعة، لكن ابن حزم من الظاهرية لا يقول بتحريم جمع الثلاث، فلذا يوقعها وجمهورهم على تحريمها وأنه لا يقع إلا واحدة^(٢).

قال المستدلون: هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون: جامع الثلاث لا يقع به شيء. هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف، بل قد تقدم الإجماع على بعضه: وإنما الكلام هل يلزمه واحدة؟ ويقع ثلاث؟ والنزاع بين السلف في ذلك ثابت لا يمكن رفعه، وليس مع من جعل ذلك شريعاً لازماً للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وإن كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب، وبعضهم بالسنة وبعضهم بالإجماع وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك، لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة وإن الكتاب والسنة والاعتبار إنما تدر على نفي اللزوم وتبين أنه لا إجماع في المسألة بل الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة.

عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأمة شرعاً لازماً كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بالزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس عنه^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٥/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨٢/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٩١/٣٣.

صيغة التعليق إذا قصد بها الحلف :

(والثالث) صيغة تعليق فهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثاني باتفاق العلماء^(١).

والثالث (صيغة تعليق) كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق، ويسمى هذا طلاقاً بصفة، فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة، وأما يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقيق الصفة (فالأول) حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء^(٢).

إذا قال : إن حلفت يميناً فعلي عتق وحلف بالطلاق :

ولو قال : إن حلفت يميناً فعلي عتق رقبة وحلف بالطلاق حث بلا نزاع نعلمه بين العلماء المشهورين^(٣).

إذا علق الطلاق بوقت :

وأما أن قصد وقوع الطلاق عند الشرط مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض فيقول : إن أعطيتني كذا طلاقي طالق، ويختار طلاقها إذا أتت كبيرة فيقول : أنت طالق أن زנית أو سرقت، وقصده الإيقاع عند الصفة لا الحلف، فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف فإن الطلاق المعلل بالصفة روي وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة : كعلي وابن مسعود أبي ذر وابن عمر ومعاوية وكثير من التابعين ومن بعدهم. وحكي الإجماع على ذلك غير واحد وما علمت أحداً نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع^(٤).

(والثاني) وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت كقوله : أنت طالق عند رأس الشهر. وقد ذكر غير

(١) مجموع الفتاوى : ٢٢٣/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى : ٤٥/٣٣ - ٤٦.

(٣) مجموع الفتاوى : ٤٦/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى : ٢٢٣/٣٣.

واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ولم يعلم فيه خلافاً قديماً، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق وهو قول الإمامية مع أن ابن حزم ذكر في (كتاب الإجماع) إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق. وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين هل يقع الطلاق؟ أو لا يقع ولا شيء عليه؟ أو يكون يميناً مكفرة؟ على ثلاثة أقوال: كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة، وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها، وليس فيها معنى الحض والمنع كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق هل هو يمين؟ فيه قولان^(١).

إذا قصد وقوع الطلاق عند الشرط:

وأما أن قصد وقوع الطلاق عند الشرط مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض فيقول: إن أعطيتني كذا طلاقاً طالق، ويختار طلاقها إذا أتت كبيرة فيقول: أنت طالق أن زנית أو سرقت وقصده الإيقاع عند الصفة لا الحلف، فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف، فإن الطلاق المعلق بالصفة روي وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة: كعلي وابن مسعود وأبي ذر وابن عمر ومعاوية وكثير من التابعين ومن بعدهم. وحكي الإجماع على ذلك غير واحد وما علمت أحداً نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع^(٢).

بطلان كلام السكران:

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلاً بالاتفاق^(٣).

طلاق السكران:

عن (السكران غائب العقل) هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا؟

(١) مجموع الفتاوى: ٤٦/٣٣ - ٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٣/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠٨/٣٣.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذه المسألة فيها (قولان) للعلماء أصحابهما أنه لا يقع طلاقه فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم^(١).

وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق^(٢).

حكم الطلاق:

أما (فساد الدين) فإن الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج باتفاق العلماء^(٣).

بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء، إما نهي تحريم أو نهي تنزيه^(٤).

فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس، أو ليقطعن رحمه، أو ليمنعن الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها: فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه، ثم إن وفي بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه وإن طلق امرأته. ففي الطلاق أيضاً من ضرر الدين والدنيا ما لا خفاء فيه. أما الدين فإنه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين، إما كراهة تنزيه، أو كراهة تحريم، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٢/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٨/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩٨/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٠/٣٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٦٨/٣٥.

تحريم الوفاء باليمين المؤدية لمحرّم:

فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس، أو يقطعن رحمه، أو ليمنعن الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها: فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه، ثم إن وفى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه وإن طلق امرأته. ففي الطلاق أيضاً من ضرر الدين والدنيا ما لا خفاء فيه. أما الدين فإنه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين، إما كراهة تنزيه، أو كراهة تحريم، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم^(١).

القول بأن الطلاق الذي لم يشهد عليه لا يقع:

وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع، وهذا خلاف الإجماع وخلاف الكتاب والسنة ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به^(٢).

وإنما أمر بالإشهاد حين قال: ﴿إِذَا بَلَغَ لَجَلْنًا فَمَسْكُوهِنَّ فَمَا بُكْرُوهُنَّ أَوْ فَأَرْقُوهُنَّ فَمَا بُكْرُوهُنَّ﴾. والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح. والإشهاد^(٣) في هذا باتفاق المسلمين فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة^(٤).

إذا انقضت عدة الأول وتزوجت بعده لحق الولد بالثاني ولو كان نكاحاً فاسداً كالتحليل:

وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق، وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء، إذ

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦٨/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/٣٣.

(٣) لعل الصواب (والإشهاد ليس في هذا) بدليل سياق كلامه.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/٣٣.

غايتهما أن تكون موطوءة في نكاح فاسد، فعليها العدة منه وما كان يحل للأول وطؤها، وإذا وطئها فهو زان عاهر ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثاً باطل باتفاق الأئمة وعليه أن يعتزلها. فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل فإنه هو الذي وطأها في نكاح فاسد، ولا يلحق الولد في النكاح الأول لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة^(١).

وجوب العدة من طلاق المحلل:

وأما حديث رفاة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق، وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء، إذ غايتهما أن تكون موطوءة في نكاح فاسد، فعليها العدة منه وما كان يحل للأول وطؤها، وإذا وطئها فهو زان عاهر ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثاً باطل باتفاق الأئمة وعليه أن يعتزلها. فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل فإنه هو الذي وطأها في نكاح فاسد، ولا يلحق الولد في النكاح الأول لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة^(٢).

بطلان نكاح من نكحت قبل أن تحيض ثلاثاً:

وأما حديث رفاة فذاك كان قد تزوجها نكاحاً ثابتاً لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق، وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء، إذ غايتهما أن تكون موطوءة في نكاح فاسد، فعليها العدة منه وما كان يحل للأول وطؤها، وإذا وطئها فهو زان عاهر ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثاً باطل باتفاق الأئمة وعليه أن يعتزلها. فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل فإنه هو الذي وطأها في نكاح فاسد، ولا يلحق الولد في النكاح الأول لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٥٤/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥٤/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٥٤/٣٢.

نية الطلاق لا تعد طلاقاً:

أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء، بل بد أن يطلقها بعد ذلك، فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق^(١).

وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحاً في النكاح في الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعاً، وإذا ثبت بالنص والإجماع إنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال^(٢).

تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث:

إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره بالكتاب والستة وإجماع الأمة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب^(٣).

والمقصود هنا إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والستة، ولا يباح إلا بنكاح ثان وبوطئه لها عند عامة السلف والخلف، فإن النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد وبالوطء بخلاف المنهي عنه، فإنه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء، ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد (والنكاح المحرم) يحرم فيه مجرد العقد. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لامرأة رفاعة القرظي لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون وطء: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وليس في هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب فإنه - مع إنه أعلم التابعين - لم تبلغه الستة في هذه المسألة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١١٣/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥٠/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨١/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩٢/٣٢.

إذا قال إن فعلت كذا فعلي أن أطلق:

اتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا، فعلي أن أطلق امرأتي. لا يقع به الطلاق بل ولا يجب عليه إذ لم يكن قرينة ولكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين^(١).

(الثاني) أنه إذا قال: إن فعلت كذا، فعلي أن أطلق امرأتي. لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله^(٢).

حكم المسألة السريجية:

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد وأوصاه الشهود أو غيرهم أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها: إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثاً، فهل يجوز لك العقد أم لا؟ فأجاب: الحمد لله النكاح صحيح لا يحتاج إلى استئناف (والتسريح) الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء^(٣).

(الحيلة الرابعة) الشرعية في إفساد المحلوف به أيضاً، لكن لوجود مانع لا لفوات شرط، فإن أبا العباس بن سريج وطائفة بعده اعتقدوا أنه إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقي، وإذا طلقتك فأنت طالق قبل ثلاثاً، فإنه لا يقع عليها بعد ذلك طلاق أبداً، لأنه إذا وقع المنجز لزم وقع المعلق، وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز فيقضي وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع. وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف فأنكروا ذلك، بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام، حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبد الله ﷺ أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح، وأنه ما من نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٨٤/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٦/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤٥/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٩٣/٣٥.

وقوع الطلاق بكل لفظ دل عليه:

(وأيضاً) فإن الطلاق لم يجعل الشارع له لفظاً معيناً، بل إذا وقع الطلاق بأي لفظ يحتمله وقع عند الصحابة والسلف وعامة العلماء لم ينازع في ذلك إلا بعض متأخري الشيعة والظاهرية، ولا يعرف في ذلك خلاف عن السلف^(١).

(وأيضاً) فإن الخلع والطلاق يصح بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة^(٢).

لزوم العدة ولو بطلقة واحدة:

فلو كان قد طلقها إحدى الطلقات الثلاث للزمتها عدة مطلقة بنص القرآن. واتفاق المسلمين بخلاف الخلع فإنه قد ثبت عن غير واحد من السلف والخلف، أنه ليس له عدة وإنما فيه استبراء بحيض والنزاع في هذه المسألة معروف^(٣).

من نذر أن يطلق:

ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع، ولكن في لزومه الكفارة له قولان^(٤).

اللفظ المحتمل للطلاق إذا قصد به الطلاق أو لم يقصده به:

والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من إتباع الأئمة الأربعة. وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٠٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣/٢١٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٣/١٥٢.

الطلاق المنجز في طهر لم يصبها فيه:

وأما إذا قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعي: مثل أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه: فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء^(١).
(النوع الأول) صيغة التنجيز مثل أن يقول: امرأتي طالق، أو أنت طالق، أو فلانة طالق، أو هي مطلقة ونحو ذلك. فهذا يقع به الطلاق، ولا تنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين^(٢).

الطلاق الثلاث:

ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد مقبول أن أحداً طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فالزمه الثلاث، بل روي في ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل العلم^(٣).

الطلاق السني:

فقد ثبت بالنص والإجماع أن الستة أن يطلقها طاهراً من غير جماع^(٤).
وأجاب الأكثرون: بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثاً متفرقات.

هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات لم يطلق ثلاثاً لا هذا ولا هذا مجتمعات. وقول الصحابي: طلق ثلاثاً يتناول ما إذا طلقها ثلاثاً متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها. وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة^(٥).

الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والستة والإجماع، ومنه ما ليس بمحرم (فالطلاق المباح) باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة إذا

(١) مجموع الفتاوى: ٧٠/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٨/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧٣/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٧٩/٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٧٧/٣٣.

طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها، فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها وهذا الطلاق يسمى (طلاق السنة). فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا مهر جديد، وإن تركها حتى تقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه^(١).

الطلاق الثلاث يقع واحدة:

وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق، ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق^(٢)؟.

الطلاق بعد الرجعة:

فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع^(٣).

أنواع الطلاق:

فالطلاق (ثلاثة أنواع) باتفاق المسلمين: (الطلاق الرجعي) وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثة الآخرة. و(الطلاق البائن) وهو ما يبقى به خاطباً من الخطاب، لا تباح له إلا بعقد جديد. و(الطلاق المحرم لها) لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات كما أذن الله ورسوله وهو: أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة، أو يتزوجها ثم يطلقها، ثم يرتجعها، أو يتزوجها ثم يطلقها المطلقة الثالثة. فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجاً غيره باتفاق العلماء^(٤).

الطلاق إذا وقع على وجهه الشرعي وحكم الكفارة فيه:

وهذا بخلاف إيقاع الطلاق، فإنه إذا وقع على الوجه الشرعي وقع باتفاق

(١) مجموع الفتاوى: ٥/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨٣/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٩/٣٣.

الامة ولم تكن فيه كفارة باتفاق الامة، بل لا كفارة في الإيقاع مطلقاً وإنما الكفارة خاصة في الحلف^(١).

من صور النكاح الباطل:

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا النزاع إذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو سيد أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول. وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها، والنزاع فيما إذا كان نكاحها طائعاً، وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما^(٢).

المسألة السريجية:

وسئل رحمه الله: ما قولكم في العمل بـ(السريجية) وهو أن يقول الرجل لامرأته: إذا طلقتك طلاقاً طالق قبله ثلاثاً، وهذه المسألة (مسألة ابن سريج)؟
الجواب: هذه المسألة لم يفت بها أحد من سلف الامة ولا أئمتها لا من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المذاهب المتبوعين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ولا أصحابهم الذين أدركوهم كأبي يوسف ومحمد والمزني والبيهقي وابن القاسم وابن وهب وإبراهيم الحربي وأبي بكر الأثرم وأبي داود وغيرهم لم يفت أحد منهم بهذه المسألة، وإنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء وأنكر ذلك عليهم جمهور الامة كأصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من أصحاب الشافعي. وكان الغزالي يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى، والدور الذي توهموه فيها باطل، فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق، وهو إنما يقع لو كان التعليق صحيحاً والتعليق باطل، لأنه اشتمل على محال في الشريعة وهو وقوع طلاق مسبوقة بثلاث، فإن ذلك محال في الشريعة والتسريح يتضمن لهذا المحال في الشريعة فيكون باطلاً. وإجماع كان قد حلف بالطلاق معتقداً

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/٣٤.

إنه لا يحث ثم تبين له فيما بعد أنه لا يجوز فليمسك امرأته، ولا طلاق عليه فيما مضى ويتوب في المستقبل^(١).

الحلف بالطلاق:

وما علمت أحداً من الصحابة أفتى في اليمين بلزوم الطلاق، كما لم أعلم أحداً منهم أفتى في التعليق الذي يقصد به اليمين وهو المعروف عن جمهور السلف^(٢).

إذا فعلت المرأة المحلوف عليه بعد البينة:

والمرأة لو فعلت المحلوف عليه بعد البينة وانقضاء العدة لم يحث الرجل بالاتفاق^(٣).

تعليق الطلاق بشرط:

وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله: إن أعطيتني ألفاً طلاق طالق، وإذا ظهرت طلاق طالق، وإذا زنت فأنت طالق. وقصده إيقاع الطلاق عند الفاحشة لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء^(٤).

لكن الشرط أكره إليه من الطلاق فإنه وإن كان يكره طلاقها ويكره الشرط، لكن إذا وجد الشرط فإنه يختار طلاقها، مثل أن يكون كارهاً للتزوج بامرأة بغية أو فاجرة أو خائنة أو هو لا يختار طلاقها، لكن إذا فعلت هذه الأمور اختار طلاقها فيقول: إذ زنت أو سرقت أو خنت طلاق طالق. ومراده إذا فعلت ذلك أن يطلقها إما عقوبة لها، وإما كراهة لمقامه معها. على هذا

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٣/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٤/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٩/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤١/٣٣.

الحال فهذا موقع للطلاق عند الصفة لا حالف، ووقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الصحابة كابن مسعود وابن عمر، وعن التابعين وسائر العلماء وما علمت أحداً من السلف قال في مثل هذا: إنه لا يقع به الطلاق^(١).

صيغة التنجيز والإرسال في الطلاق:

والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق (ثلاثة أنواع) (صيغة التنجيز والإرسال) كقوله: أنت طالق أو مطلقة، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين. (الثاني) صيغة قسم كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء واتفاق العامة واتفاق أهل الأرض^(٢).

صيغة القسم في الطلاق:

والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق (ثلاثة أنواع) (صيغة التنجيز والإرسال) كقوله: أنت طالق أو مطلقة، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين. (الثاني) صيغة قسم كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء واتفاق العامة واتفاق أهل الأرض^(٣).

جواز الطلاق بعد الرجعة:

قال هؤلاء: لو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طلبة ثانية فائدة، بل فيه مضرة عليهم فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع^(٤).

عدم وجوب وطء الزوجة على المطلق طلاقاً بدعياً:

لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها أو تطهر الطهر الثاني، وقد

(١) مجموع الفتاوى: ٦٥/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٤٠/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٤٠/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٣.

يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه، فكيف يجب عليه وطؤها؟ ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين^(١).

من ألفاظ الطلاق غير الرجعي:

فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله: أنت طالق بألف فقالت: قبلت، أو قالت: طلقنتي بألف فقال: طلقتك، كان هذا طلاقاً مقيداً بالعوض ولم يكن هو الطلاق المطلق في كتاب الله، فإن ذلك جعله الله رجعياً وجعل فيه تريض ثلاثة قروء وجعله ثلاثاً فأثبت له ثلاثة أحكام، وهذا ليس برجعي بدلالة النص والإجماع^(٢).

أقسام فرق الطلاق:

في (الفرقة) التي تكون من الطلاق الثلاث والتي لا تكون من الثلاث فإن انقسام الفرقة إلى هذين النوعين متفق عليه بين المسلمين - فيما أظن -^(٣).

وقوع الطلاق في النكاح المحرم:

وسئل رحمه الله عن رجل تزوج ببيّمة وشهدتها أمها ببلوغها فمكثت في صحبته أربع سنين، ثم بانّت منه بالثلاث، ثم شهدت أخواتها ونساء آخر: أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام، وشهدت أمها بهذه الصورة والأم ماتت والزوج يريد المراجعة؟ فأجاب: الحمد لله لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثاً عند جمهور العلماء، فإن مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه: أن نكاح هذه صحيح وإن كان قبل البلوغ، ومذهب مالك وأحمد في المشهور أن الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه، ومثل هذه المسائل يقبح فإنها من أهل البغي فإنهم لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها حتى إذا طلقت ثلاثاً أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح حتى

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٥/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١٥/٣٢.

لا يقال: إن الطلاق وقع؟! وهذا من المضادة لله في أمره فإنه حين كان الوطء حراماً لم يتحر ولم يسأل، فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء، ومثل هذا يقع في المحرم بإجماع المسلمين^(١).

إذا قصد إيقاع الطلاق عند الصفة وقع:

(والثاني) وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر. وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ولم يعلم فيه خلافاً قديماً، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق وهو قول الإمامية مع أن ابن حزم ذكر في (كتاب الإجماع) إجماع العلماء على أنه به الطلاق. وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين هل يقع الطلاق؟ أو لا يقع ولا شيء عليه؟ أو يكون يميناً مكفرة؟ على ثلاثة أقوال: كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة، وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق هل هو يمين؟ فيه قولان^(٢).

والثالث (صيغة تعليق) كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ويسمى هذا طلاقاً بصفة، فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة، وأما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقيق الصفة (فالأول) حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٨/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٦/٣٣ - ٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٥/٣٣ - ٤٦.

□ باب الرجعة □

الإشهاد على الرجعة (الرجعة):

فأمر بالإشهاد على الرجعة والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/٣٣.

□ كتاب الإيلاء □

العمل بالحساب في الأشهر:

فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بإهلال، بخير الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادئين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دلّ على الرؤية صام، وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبق بالإجماع على خلافه^(١).

إذا آلى من المرأة استحققت الفرقة:

فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقاً في بدنه وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحققت الفرقة بإجماع المسلمين^(٢).

المولى إذا رجع لم يقع به طلاق:

فحكم المولى في كتاب الله أنه إما أن يفيء، وإما أن يعزم الطلاق، فإن

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٣/٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٨٣/٢٨.

فاء فإن الله غفور رحيم، لا يقع به طلاق. وهذا متفق عليه في اليمين بالله تعالى^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٢/٣٣.

□ كتاب الظهار □

إذا حلف بما عقده الله :

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيْعَةً أَشْهَرُ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٧﴾ (الإيلاء) هو الحلف والقسم. والمراد بالإيلاء هنا أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته، وهو إذا حلف بما عقده بالله كان مولياً وإن حلف بما عقده الله كالحلف بالندر والظهار والطلاق والعتاق بالله كان مولياً عند جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد، وأحمد ومن العلماء من لم يذكر في هذه المسألة نزاعاً كابن المنذر وغيره (٢).

تمكين المرأة نفسها من زوجها بعد الظهار:

عن رجل خاصم زوجته وضربها فقالت له: طلقني، فقال: أنت علي حرام. فهل تحرم عليه أم لا؟ فأجاب: أما قوله: أنت علي حرام ففيه قولان للعلماء قيل: عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها، وقيل لا شيء عليه ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكنه (٣).

كفارة الظهار ولو أزمها:

(كفارة الظهار) فيعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين (٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٣/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١٧/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧/٣٤.

الوطء قبل الكفارة:

إلا ينوي أنها محرمة عليّ كأمي، فهذا يكون مظاهراً في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك: هل يقع به الثلاث؟ أم لا؟ والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق ولا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم ولا يقع به الطلاق بذلك^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٧/٣٤.

□ كتاب اللعان □

زواج الملاعن بينت الملاعة:

(وبنت الملاعة) لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيه إلا نزاع شاذ مع أن نسبها ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحقته وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة^(١).

عدم التوارث بين الرجل وبين الملاعة:

(وبنت الملاعة) لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيه إلا نزاع شاذ مع أن نسبها ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحقته وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة^(٢).

صداق المرأة مع اللعان:

وقيل: إن كان ثم ولد يريد نفية لاعن، وإلا فلا، وصداقها باق عليه لا يسقط باللعان، كما سن ذلك رسول الله ﷺ، وهذا كله باتفاق الأئمة^(٣).

دعوى المرأة لحق الولد بالزوج الأول:

وسئل عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبتة خمسة عشر يوماً، ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزواج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول، ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين، وجاءت بابنة وادّعت أنها

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٩/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٩/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٨٤/٣٤.

من الزوج الأول: فهل يصح دعواها ويلزم الزوج الأول ولم يثبت أنها ولدت البنت وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد وليس لها مانع من دعوى النساء ولا طالبته بنفقة ولا فرض؟ فأجاب: الحمد لله لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأئمة^(١).

وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادّعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق: فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع^(٢).

إذا ولدت الحمل لستة أشهر لحق به الولد:

إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠/٣٤.

□ كتاب العدد □

لزوم العدة ولو بطلقة واحدة:

فلو كان قد طلقها إحدى الطلقات الثلاث للزمتها عدة مطلقة بنص القرآن واتفاق المسلمين، بخلاف الخلع، فإنه قد ثبت عن غير واحد من السلف والخلف أنه ليس له عدة وإنما فيه استبراء بحيض، والنزاع في هذه المسألة معروف^(١).

العمل بالحساب في الأشهر:

فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العلم في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بإهلال، بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادّين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دلّ على الرؤية صام، وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإجماع ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبق بالإجماع على خلافه^(٢).

المس الخالي من غير شهوة:

فإنه لو مسها مسياً خالياً من غير شهوة، لم يجب به عدة، ولا يستقر

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢٤/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٣/٢٥.

به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء^(١).

من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه:

إن كان قد ارتفع حيضها بمرض، أو رضاع، فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء^(٢).

إن كان قد ارتفع حيضها بمرض، أو رضاع، فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء، وإن كان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر: تمكث سنة ثم تزوج وهو مذهب أحمد المعروف في مذهبه وقول للشافعي، وإن كانت (في القسم الأول) فنكاحها باطل، والذي فرق بينهما أصاب في ذلك وأصاب في تأديب من فعل ذلك، وإن كانت من (القسم الثاني) قد زوّجها حاكم لم يكن لغيره من الأحكام أن يفرق بينهما ولم يقع بها طلاق، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين^(٣).

عدة الحائض:

وإنما ﴿وَالَّتِي يُسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ فإنهن يعتدّن ثلاثة أشهر بنص القرآن وإجماع الأمة^(٤).

الاعتداد بثلاثة قروء في الطلاق بعد الدخول:

وأما الشافعي وغيره فقال: لا نعرف حال من روى هذا عن عثمان: هل هو ثقة أم ليس بثقة؟ فما صححوا ما نقل عن الصحابة بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته، وما علمت أحداً من أهل العلم بالنقل. صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، بل أثبت ما في هذا عندهم

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٢٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/٣٤.

ما نقل عن عثمان، وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرئ بحیضة وقال: لا عليك عدة وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة وليس بطلاق، إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين^(١).

نكاح المرأة وهي حامل:

وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول، فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين^(٢).

اعتداد المطلقة بثلاث حيض:

وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات أن تعتد» و«أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم» ثم «أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك» والحديث وإن لم يكن في لفظه: أن تعتد ثلاث حيض فهذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من العلماء، فإن كان هذا إجماعاً فهو الحق والأمة لا تجتمع على ضلالة^(٣).

عدة المرضعة:

وسئل رحمه الله عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة لما ثبت عنده من ضررها بانقطاع نفقة زوجها وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها، وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها: فهل يجوز أن تعتد بالشهور إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة، أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضي الرضاع ويعود إليها حيضها أم لا؟ فأجاب: الحمد لله بل تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء مدة الرضاع وهذا باتفاق الأئمة الأربعة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩٠/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١١/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤٢/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢/٣٤.

القول بأن المطلقة تستبرئ بحيضة:

وإن قيل: عثمان مطلقة تستبرئ بحيضة، فهذا لم يقل به أحد من العلماء^(١).

من أحكام المعتدة في الأكل والشرب:

وقال شيخ الإسلام رحمه الله فصل (المعتدة عدة الوفاة) تتربص أربعة أشهر وعشراً، وتجنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، ولا تتزين، ولا تطيب، ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة، ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله: كالفاكهة واللحم: لحم الذكر والأنثى، ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين، وكذلك شرب ما يباح من الأشربة^(٢).

ليس كل معتدة تعتد بالقروء:

فلا يقال: إن كل معتدة من مفارقة زوج في الحياة عليها ثلاثة قروء، بل هذا منقوض بهذه بالنص والإجماع^(٣).

إرث المطلقة الرجعية في عدتها من زوجها المتوفى:

فأما إن كان الطلاق رجعياً في الصحة والمرض ومات قبل انقضاء العدة، فهذه زوجته ترث وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة^(٤).

هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبيّة طلقها ثلاثاً في مرض موته،

(١) مجموع الفتاوى: ٢٩١/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤٤/٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٧٢/٣١.

فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه ولم يعرف عن أحد من الصحابة، في ذلك خلاف، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم وهو مذهب أهل العراق: كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ومذهب أهل المدينة كمالك وأصحابه ومذهب فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل وأمثاله وهو القول القديم للشافعي. وفي الجديد وافق ابن الزبير لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق^(١).

إذا ماتت المرأة في عدتها لم يرثها زوجها:

هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام... لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٠/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧٠/٣١.

□ باب الاستبراء □

استبراء الجارية المشتراة:

عن رجل اشترى جارية ثم بعد يومين أو ثلاثة وطئها قبل أن تحيض، ثم باعها بعد عشرة أيام: فهل يجوز للسيد الثاني أن يطأها قبل أن تحيض؟ فأجاب: لم يكن يحل له وطؤها قبل أن يستبرئها باتفاق الأئمة كما قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»، وكذلك المشتري الثاني لا يجوز له وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة^(١).

حكم استبراء البكر الحرة:

وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يستبرئ البكر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة والنبي ﷺ لم يأمر بالاستبراء إلا في الميسيات^(٢).

استبراء المسبية:

والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء بالسنة واتفاق الناس^(٣).

بيان هل يلزم استبراء المملوكة بعدد الواطئين:

ولم يقل أحد علمناه إن الأمة المملوكة بسبي أو شراء أو إرث نحو ذلك عليها استبرأت متعددة بعدد الواطئين، وكذلك لو اشترى رجل جارية وباعها

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧١/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١١/٣٢.

قبل أن يستبرأها لم يكن على المشتري الثاني إلا الاستبراء واحد. قال الفقهاء: ولا نقول عليه أن يستبرأها مرتين واعتذر بعضهم بأن الاستبراء سببه تعدد الملك ولم يتعدد، ولهذا لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطأها ويوجبونه إذا لم يعتقها بخلاف العدة فإن سببها الرق، والكلام في عدة الاستبراء له موضع آخر (والمقصود) هنا: أنه لا يتعدد وما علمنا أحداً قال: يتعدد^(١).

ثبوت نسب ولد الحربي له:

وروي أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ». وروي: «حتى تحيض حيضة». والعلماء عامة إنما يوجبون في ذلك استبراء بحيضة وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ووطئه محترم، وإن كان كافراً حربياً فإن محاربته أباحت قتله وأخذ ماله واسترقاق امرأته على نزاع وتفصيل بين العلماء، لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه وإن ماء ماء محترم لا يحل لأحد أن يوطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين^(٢).

وطء زوجة الحربي قبل الاستبراء:

وروي أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ». وروي: «حتى تحيض حيضة». والعلماء عامة إنما يوجبون في ذلك استبراء بحيضة وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ووطئه محترم، وإن كان كافراً حربياً فإن محاربته أباحت قتله وأخذ ماله واسترقاق امرأته على نزاع وتفصيل بين العلماء، لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه وإن ماء ماء محترم لا يحل لأحد أن يوطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢/٣٤٣.

□ كتاب الرضاع □

ثبوت أحكام الرضاعة لمن ولد لها قبل الرضاعة وبعدها:

ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من ولد لها قبل الرضاعة وبعد الرضاعة باتفاق المسلمين^(١).

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه، وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه، فصار ابناً لكل منهما من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها أخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة^(٢).

ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولاد المرضعة، لا بمن ولد قبل الرضاع، ولا من ولد بعده باتفاق العلماء^(٣).

إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع والذين ولدوا بعده، هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين^(٤).

إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٨/٣٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٣/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٦/٣٤.

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة أمه، وصار زوجها الذي جاء اللبن بوطئه أباه، فصار ابناً لكل منهما من الرضاعة، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها أخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة^(١).

ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولاد المرضعة، لا بمن ولد قبل الرضاع، ولا من ولد بعده باتفاق العلماء^(٢).

زواج أخو المرتضع بأولاد المرضعة:

عن امرأتين إحداهما لها ابن وللأخرى بنت فأرضعت أم البنت الابن مراراً، ثم مات الابن، ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع: فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه. الجواب: إذا أراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة سواء كان المرتضع حياً أو ميتاً^(٣).

أن إخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة، ولا المخطوبة من أم الخاطب، وهذا متفق عليه بين العلماء^(٤).

إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هي من أمه، بل إخوته رضعوا من أمها وإخوتها رضعوا منه: كانت حلالاً له باتفاق المسلمين^(٥).

فأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجناب لمن أبوه من الرضاعة وإخوته من الرضاع وهذا كله متفق عليه بين المسلمين^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٨/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦١/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٤/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٥/٣٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٩/٣.

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب:

وأما (المحرمات بالرضاع) فقد قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفي لفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين^(١).

إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباه من الرضاعة، وأخوة المرأة أخواله وخالاته، وأخوة الرجل أعمامه وعماته وأبائهما أجداده وجداته وأولاده، كل منهما أخوته وأخواته، وكل هؤلاء حرام عليه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاعة وهذا كله باتفاق المسلمين^(٢).

ما الذي يحرم من الرضاع؟ وما الذي لا يحرم؟ وما دليل حديث عائشة رضي الله عنها «أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولتبينوا جميعاً لتحريم منه؟ وهل للعلماء فيه اختلاف؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين وأكثر وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض؟ وبينه بياناً شافياً؟ الجواب: الحمد لله حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته وهو متلقى لقبول فإن الأئمة اتفقوا على العمل به^(٣).

عدد الرضعات المحرمة:

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٨/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٦/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٤.

إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة وصار الرجل الذي درّ اللبن بوطئه أباه من الرضاعة، وأخوة المرأة أخواله وخالاته، وأخوة الرجل أعمامه وعماته وأباؤها أجداده وجداته وأولاده، كل منهما أخوته وأخواته، وكل هؤلاء حرام عليه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاعة وهذا كله باتفاق المسلمين^(١).

إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع والذين ولدوا بعده، هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين^(٢).

إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء^(٣).

ثبوت أبوة الرضاع لزواج المرضعة:

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي درّ اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين^(٤).

إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة وصار الرجل الذي درّ اللبن بوطئه أباه من الرضاعة، وأخوة المرأة أخواله وخالاته، وأخوة الرجل أعمامه وعماته وأباؤها أجداده وجداته وأولاده، كل منهما أخوته وأخواته، وكل هؤلاء حرام عليه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على

(١) مجموع الفتاوى: ٥٨/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٣/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٦/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٤.

أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاعة وهذا كله باتفاق المسلمين^(١).

ما ثبت فيه أحكام الرضاع من أصول وفروع وحواشي:

ولأخوة هذا أن يتزوجوا بأخوة هذا، بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع. وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحد منهن المرتضع ولا أولاده، ولا يتزوج أحداً من أولاد أخوتها وأخواتها لا من نسب ولا من رضاعة، فإنه يكون إما عمّاً وإما خالاً وهذا كله متفق عليه بين العلماء^(٢).

إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب ولا الخاطب ارتضع من أمها: جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر وإن كان أخوها وأخواتها من أم الخاطب، فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتضع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه وصار أولادهما أخوته وأخواته، وأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمّه من النسب فهم أجناب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه^(٣).

وأما أبو المرتضع من النسب وأمّهاته وأخوته وأخواته من النسب، فكل هؤلاء أجناب من المرتضعة وأقاربها باتفاق العلماء^(٤).

فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهي لم ترضع من أمه. وأما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها وهذا باتفاق الأئمة^(٥).

وأما أخوة المرتضع وأخواته وأبوه وأمّه من النسب فهم أجناب لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء، وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٨/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٠/٣٤ - ٥١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٨/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٦/٣٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٦/٣٤.

إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها باتفاق المسلمين^(١).

المرأة من الرضاع التي لا نظير لها من النسب:

وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم، لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسب والولادة، وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة، وفينا بعموم الحديث وأما أم أخيه التي ليست أمّاً ولا منكوحة أب: فهذه لا توجد في النسب فلا يجوز أن يقال: تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب: لا نظير لها من الولادة فلا تحرم وهذا متفق عليه بين المسلمين^(٢).

حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة بدون دخوله الجوف:

وأما إذا شك: هل دخل اللبن في جوف الصبي أو لم يحصل؟ فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب وإن علم أنه حصل في فمه، فإن حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين^(٣).

حصول اللبن في العين لا يحرم:

عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته: فهل تحرم عليه إذا حصل لبنها في بطنه؟ ورجل يجب زوجته فلعب معها فوضع من لبنها: فهل تحرم عليه؟ فأجاب: الحمد لله ما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين (أحدهما) أنه كبير والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٠/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤١/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٥/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٥/٣٤.

(الثاني) أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة ولا أعلم في هذا نزاعاً^(١).

أجر الرضاع لأم الرضيع المطلقة:
وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٥/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧٥/٣٤.

□ كتاب النفقات □

وجوب نفقة الولد والزوجة والنفس والبهائم:

ومع هذا فيجب على الرجل أن ينفق على ولده وبهائمه وزوجته بإجماع المسلمين ونفقته على نفسه أوجب عليه^(١).

وجوب الحقوق المالية في مال الصغير والمجنون:

ولهذا اتفق العلماء على أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصوم والحج، واتفقوا على وجوب الحقوق في أموالهم كالنفقات والأثمان^(٢).

القول بأن نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان:

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهي صحيحة عاقلة في كل يوم درهمين، وأذن لها أن تستدين وتنفق عليها وترجع عليه، وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن لها نفقة، ثم توفيت ولم تترك عليها ديناً وخلفت من الورثة ابنها هذا وبنتين، ثم توفي ابنها بعدها: فهل يصير ما فرض على نفسه ديناً في ذمته يؤخذ من تركه ويقسم على ورثتها أم لا؟ وهل إذا حكم حاكم مع قولكم النفقة تسقط بمضي المدة: هل ينفذ حكمه أم لا؟ وهل يجب استرجاع ما أخذ ورثتها من تركه ولدها بهذا الوجه أم لا؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين ليس ذاك ديناً لها في ذمته ولا يقضى من تركته

(١) مجموع الفتاوى: ٥٣٥/٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٩/٦.

والمستحقة ورثتها وما علمت أن أحداً من العلماء قال: إن نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم، أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما اتفق: فهذا في رجوعه خلاف، فأما استقرارها في الذمة بمجرد الفرض - إما بإنفاق متبرع أو بكسبه كما يقال مثله في نفقة الزوجة - فما علمت له قائلاً^(١).

وسئل عن رجل عاجز عن نفقة ابنته وكان غائباً وهي عند أمها وجدتها تنفق عليها مع أنها موسرة وليس عليه فرض: فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التي كان عاجزاً عن النفقة فيها؟ وهل القول قوله، فأما إعساره إذا لم يعرف له مال؟ أو قول المدعى؟ وإذا كان مقيماً فأما بلد فيها خيريه ويريد أخذ ابنته معه وهو يسافر سفر نقلة، فيستحق السفر بها وتكون الحضانة لأمها؟ فأجب: أما المدة التي كان عاجزاً عن النفقة فيها، فلا نفقة عليها ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه بغير نزاع بين العلماء^(٢).

ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب: لا نفقة لها باتفاق الأئمة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٣/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٣/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١٠/٣٤.

□ باب الحضانة □

إنفاق الأم على الابن:

ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب: لا نفقة لها باتفاق الأئمة^(١).

تخيير الجارية في الحضانة:

والحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف مخالف لإجماعهم^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١١٠/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١٦/٣٤.

□ الجنایات □

قتل النفس حرام:

وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

من عزم على الفعل وعجز عنه أثم بعزمه:

والذين قالوا: يؤاخذ بها احتجاجوا بقوله: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» الحديث. وهذا لا حجة فيه فإنه ذكر ذلك في رجلين اقتتلا كل منهما يريد قتل الآخر وهذا ليس عزمًا مجرداً، بل هو عزم مع فعل المقدور لكنه عاجز عن إتمام مراده وهذا يؤاخذ باتفاق المسلمين^(٢).

اعتبار المكافأة في القصاص:

ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر، وبالأنثى أيضاً عند عامة العلماء وقيل: يشترط أن تؤدي تمام دينته وإذا كان كذلك فقوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ إنما يدل على مقاصة الحر بالحر ومعادلته به ومقابلته به، وكذلك العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وهذا إنما يكون إذا كان مقتولين فيقابل كل واحد بالآخر وينظر أيتعادلان أم يفضل لأحدهما على الآخر فضل، أما في القتل فلا يختص هذا بهذا باتفاق المسلمين^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/٢٨٠.

(٢) التفسير الكبير: ٣/٨٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٤/٧٦.

ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر، وبالأنثى أيضاً عند عامة العلماء^(١).

ولم يكن في الأمم من يقول: إن القاتل الظالم المعتدي مطلقاً لا يقتل، فهذا لم يكن عليه أحد من بني آدم، بل كل بني آدم مطبقون على أن القاتل في الجملة يقتل^(٢).

دماء المسلمين متكافئة إذا كانوا أحراراً:

فدماء الهاشميين وغير الهاشميين سواء إذا كانوا أحراراً مسلمين باتفاق الأمة، فلا فرق بين إراقة دم الهاشمي وغير الهاشمي إذا كان بحق^(٣).

قتل الأعلى صفة بالأدنى:

ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد وبالحر، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر، وبالأنثى أيضاً عند عامة العلماء وقيل: يشترط أن تؤدى تمام ديته وإذا كان كذلك فقلوه: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ إنما يدل على مقاصة الحر بالحر ومعادلته به ومقابلته به، وكذلك العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وهذا إنما يكون إذا كان مقتولين فيقابل كل واحد بالآخر وينظر أيتعدلان أم يفضل لأحدهما على الآخر فضل، أما في القتل فلا يختص هذا بهذا باتفاق المسلمين^(٤).

تحريم التقاتل بين المسلمين ولو طلب الثأر:

عن طائفتين يزعمان أيضاً من أمة محمد ﷺ يتداعيان بدعوة الجاهلية: كأسد وهلال وثعلبة وحرام وغير ذلك وبينهم أحقاد ودماء، فإذا تراءت الفتتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التآليف وإصلاح ذات البين، فيقول أولئك الباغون:

(١) التفسير الكبير: ٤٢/٣.

(٢) التفسير الكبير: ٤٤/٣.

(٣) منهاج السنة: ٥٨٧/٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٧٦/١٤.

إن الله قد أوجب علينا طلب الشار كقوله: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ - إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضي إلى الكفر، من قتل النفس ونهب الأموال فيقولون: نحن لنا عليهم حقوق فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم، ثم يحملون عليهم فمن انتصر منهم بغى وتعدى وقتل النفس ويفسدون في الأرض: فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها بعد أمرهم بالمعروف؟ أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية؟ فأجاب: الحمد لله، قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

مشروعية القصاص:

فأجاب: القصاص ثابت بين المسلمين باتفاق الأمة^(٢).

وجوب الدية في القتل الخطأ:

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة^(٣).

الاصطلاح على الدية في القتل العمد:

وأما (القاتل عمداً) ففيه القود فإن اصطلاحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع^(٤).

قتل بعض المشركين في قتل رجل دون البعض:

بل الأخوة لهم الخيار: إن شاءوا قتلوا جميع المشتركين في قتله البالغ منهم، وإن شاءوا قتلوا بعضهم، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة. وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٨٤/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣٥/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٣٨/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٣٩/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٤٣/٣٤.

قتل المسلم بالكتابي:

عن رجل يهودي قتله مسلم: فهل يقتل به؟ أو ماذا يجب عليه؟ فأجاب:
الحمد لله لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين^(١).

إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول:

أما إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول باتفاق
الأئمة^(٢).

لا توضع الدية بدون قسامة:

ولم يقل أحد من الأئمة أن دية المقتول لبيت المال، وكذلك لا توضع
الدية بدون قسامة باتفاق الأئمة^(٣).

دية المقتول ليست لبيت المال:

ولم يقل أحد من الأئمة أن دية المقتول لبيت المال، وكذلك لا توضع
الدية بدون قسامة باتفاق الأئمة^(٤).

إقرار المقتول بقاتله قبل موته:

وسئل عما إذا قال المضروب: ما قاتلي إلا فلان: فهل يقبل قوله أم لا؟
فأجاب: الحمد لله رب العالمين لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع^(٥).

عن رجل تخاصم مع شخص فراح إلى بيته فحصل له ضعف، فلما
قارب الوفاة أشهد على نفسه أن قاتله فلان فقبل له: كيف قتلك؟ فلم يذكر
شيئاً فهل يلزمه شيء أم لا؟ وليس بهذا المريض أثر قتل ولا ضرب أصلاً،
وقد شهد خلق من العدول أنه لم يضر به ولا فعل به شيئاً؟ فأجاب: أما

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٦/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٤٧/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٤٨/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤٨/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٥١/٣٤.

بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء بإجماع المسلمين^(١).

القود من السكران القاتل :

إن كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول، فهذا إذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء^(٢).

ما تحمله العاقلة من الدية :

والذي (تحمله العاقلة) بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية^(٣).

حكم إسقاط الحمل :

إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين^(٤).

اشتراط المكافآت في الجروح والأعضاء :

ولهذا كانت المكافآت في الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء^(٥).

القصاص في اللطمة والضربة :

ونظير هذا ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة وهو قول كثير من السلف^(٦).

القصاص في الجراح :

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت بالكتاب والسنة والإجماع^(٧).

(١) مجموع الفتاوى : ١٤٥ / ٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى : ١٥٢ / ٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى : ١٥٩ / ٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى : ١٦٠ / ٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى : ٧٦ / ١٤.

(٦) مجموع الفتاوى : ٥٦٤ / ٢٠.

(٧) مجموع الفتاوى : ٣٧٩ / ٢٨.

دفع الصائل :

ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع^(١).

وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار^(٢).
فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع^(٣).

المال أو الدم المصاب بتأويل القرآن هدر :

وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر^(٤).

تحتم القتل فيمن قتل لأجل المال :

فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال يقتل حتماً باتفاق العلماء^(٥).

تخيير الولي بين القصاص والعفو والدية :

بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص، مثل خصومة بينهما، فإن هذا حق لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفووا باتفاق المسلمين^(٦).
وأما (القاتل عمداً) ففيه القود، فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع، فكانت الدية من مال القاتل بخلاف الخطأ، فإن ديته على عاقلته^(٧).

(١) مجموع الفتاوى : ٥٣٩ / ٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى : ٥٤٠ / ٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى : ٥٤١ / ٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى : ٥١٤ / ٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى : ١٠٠ / ٢٨.

(٦) مجموع الفتاوى : ١٠٠ / ٢٨.

(٧) مجموع الفتاوى : ١٣٩ / ٣٤.

□ الديات □

اعتبار المكافأة في الأعضاء والجروح:

ولهذا كانت المكافآت في الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء^(١).

تعلق جناية العبد برقبته:

والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدى على أحد فأنلف ماله أو جرحه أو قتله، كانت جنايته متعلقة برقبته لا تجب في ذمة السيد^(٢).
وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن وإجماع المسلمين^(٣).

دية إسقاط الحمل:

ولو قد أن الشخص أسقط الحمل خطأ، مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط، فعليه غرة عبد أو أمة بنص النبي ﷺ واتفاق الأئمة^(٤).
وسئل عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين، إما بضرب، وإما بشراب دواء: فما يجب عليها؟ فأجاب: يجب عليها بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة غرة عبد أو أمة^(٥).

(١) التفسير الكبير: ٤٢/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٢/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٧/٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٦٠/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٦١/٣٤.

العاقلة لا تحمل العمد:

والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع وفي شبه العمد نزاع^(١).

القول في تأجيل الدية ثلاث سنين:

وكذلك تأجيلها ثلاث سنين، فإن النبي ﷺ لم يؤجلها، بل قضى بها حالة وعمر أجلها ثلاث سنين، فكثير من الفقهاء يقولون: لا تكون إلا مؤجلة كما قضى به عمر ويجعل ذلك بعضهم إجماعاً^(٢).

تضمين القتلى من الشهداء من الكفار إذا أسلموا:

إلا في تضمين قتلى المسلمين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله، يعني هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا على قول عمر في ذلك، وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٥٣/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٦/١٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٥٨/٣٥.

□ القسامة □

القول قول المدعى عليه مع اليمين في القسامة:

ففي هذا الحديث الصحيح أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين مع ذكر المدعى لفجوره وقال: (ليس لك منه إلا ذلك). وكذلك في الحديث الأول كان خصم الأشعث يهودياً، هكذا جاء في الصحيحين ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين. وفي حديث القسامة أن الأنصار لما قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ لم ينكر ذلك عليهم فعلم أن الدعاوى مختلفة في ذلك، وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعاً، أعني أن القول فيه قول المدعى عليه مع اليمين إذا لم يأت المدعى بحجة شرعية وهي البينة^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣٩٣.

□ كتاب الحدود □

ما تلف بسبب عقوبة مقدرة واجبة:

وقد اتفق الأئمة على أنه إذا تلف في عقوبة مقدرة واجبة لا يضمن كالجلد في الزنا والقطع في السرقة وتنازعوا في غير ذلك، فمنهم من يقول: يضمن في الجائر ولا يضمن في الواجب، كقول أبي حنيفة فإنه يقول: يضمن سرية القود ولا يضمن سرية التعزير لحق الله تعالى، ومنهم من يقول: يضمن غير المقدر ولا يضمن في المقدر سواء كان واجباً أو جائزاً كقول الشافعي، ومنهم من يقول: لا يضمن لا في هذا ولا في هذا كقول مالك وأحمد وغيرهما^(١).

وقد أتى بامرأة قد أقرت الزنا، فاتفقوا على رجمها وعثمان ساكت^(٢).

وقد اتفق العلماء على أن الواجب المقدر كالحد لا تضمن سرية، لأنه واجب عليه^(٣).

ضرب الوالي المشروع لا قصاص فيما تلف به:

ومعنى هذا إذا ضرب الوالي رعيته ضرباً غير جائز، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع^(٤).

(١) منهاج السنة: ٨٦/٦.

(٢) منهاج السنة: ٨٨/٦.

(٣) منهاج السنة: ٤١/٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٨٠/٢٨.

الرشوة في منع الحدود:

وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، لا سيما الحدود على سكان البر، فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبیت المال أو للوالي، سرّاً أو علانية فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين^(١).

تحريم الرشوة لتعطيل الحد:

وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خيث^(٢).

تحريم الإعانة على المعصية كالتمسك على المجرمين:

وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه، مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوي قدرة فيحول بينه وبين أخذ الحدود والحقوق منه: فهذا محرم بالاتفاق^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٥/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٣/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٠٢/٣٥.

□ باب حد الزنا □

عدم قتل الزاني غير المحصن:

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد^(١).

عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا؟ فأجاب: لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل، والشارب يجلد، والقاذف يجلد، والسارق يقطع، ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ووجب قتلهم وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف^(٢).

رجم الزاني المحصن:

كما تواتر عند الخاصة - من أهل العلم عنه - الحكم بالشفعة وتحليف المدعى عليه، ورجم الزاني المحصن، واعتبار النصاب في السرقة وأمثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض أهل البدع، ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول^(٣).

حد الزنا:

كما في السنن عن النبي ﷺ «أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أبو داود وغيره.

(١) منهاج السنة: ٣/٣٩٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤/٣٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤/٤٢٥.

وهذا مذهب أحمد في الرواية المنصوصة عنه وهو أحد قولي الشافعي، فمن يكون مذهبه أن هذا أشد من الزنا، كيف يحكى عنه أنه أباح ذلك، وكذلك لم ييحه غيره من العلماء، بل هم متفقون على تحريم ذلك^(١).

الزاني المحصن يرجم ولو كان شريفاً:

فلو زنى الهاشمي وهو محصن رجم حتى يموت باتفاق علماء المسلمين، ولو قتل نفساً عمداً عدواناً محضاً لجاز قتله به، وإن كان المقتول من الحبشة أو الروم أو الترك أو الديلم^(٢).

لا يثبت حد الزنا إلا بأربعة شهداء:

بخلاف الفاحشة، فإنها لا تثبت إلا بأربعة شهداء بالاتفاق^(٣).

قتل اللوطي:

ومن ذلك أهل المدينة يرون قتل اللوطي الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين، وهذا هو الذي دلت عليه السنة واتفاق الصحابة^(٤).

وأما اللواط فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا وقد قيل: دون ذلك. والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: إن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل سواء كانا محصنين أو غير محصنين^(٥).

عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك، ولم تختلف الصحابة في قتله ولكن تنوعوا فيه^(٦).

(١) منهاج السنة: ٣/٤٣٧.

(٢) منهاج السنة: ٤/٥٨٧.

(٣) منهاج السنة: ٤/٣٤٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠/٣٩٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣٣٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣٣٥.

لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ولأن أصحاب النبي ﷺ اتفقوا على قتلهما^(١).

المكره على المعصية:

ثم يقال: الأمور مع هذا نوعان: أحدهما: أن يفعل به بغير اختياره، كما يحمل الإنسان ولا يمكنه الامتناع، وكما تضجع المرأة قهراً وتوطأ، فهذا لا إثم فيه باتفاق العلماء^(٢).

كما أن المرأة إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالاتفاق^(٣).

حكم من استحل اللواط:

ولا يختلف مذهب مالك في أن من استحل إتيان المماليك أنه يكفر، كما أن هذا قول جميع أئمة المسلمين فإنهم متفقون على أن استحلال هذا بمنزلة استحلال وطء أمته التي هي ابنته من الرضاعة، أو أخته من الرضاعة، أو هي موطوءة ابنه أو أبيه، فكما أن مملوكته إذا كانت محرمة برضاع أو صهر لا تباح له باتفاق المسلمين فمملوكه أولى بالتحريم^(٤).

حكم من استحل وطء المحرمة برضاع أو صهر:

ولا يختلف مذهب مالك في أن من استحل إتيان المماليك أنه يكفر، كما أن هذا قول جميع أئمة المسلمين فإنهم متفقون على أن استحلال هذا بمنزلة استحلال وطء أمته التي هي ابنته من الرضاعة، أو أخته من الرضاعة، أو هي موطوءة ابنه أو أبيه، فكما أن مملوكته إذا كانت محرمة برضاع أو صهر لا تباح له باتفاق المسلمين فمملوكه أولى بالتحريم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٨٢/٣٤.

(٢) جامع الرسائل: ١٧٤/٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١٦/١٥.

(٤) منهاج السنة: ٤٣٦/٣.

(٥) منهاج السنة: ٤٣٦/٣.

النظر للأمرد بشهوة:

وكذلك مقدمات الفاحشة عند التلذذ بقبلة الأمرد ولمسه والنظر إليه حرام باتفاق المسلمين^(١).

الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة، بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه: كالأب والأخوة، ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس^(٢).

«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» ولهذا اتفق الصحابة على قتلها جميعاً^(٣).

تحريم المحرمات والفواحش:

وسئل رحمه الله ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولم يصل ولم يقم بشيء من الفرائض، وأنه لم يضره ويدخل الجنة وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفي رجل يقول: أطلب حاجتي من الله ومنك: فهل هذا باطل أم لا؟ وهل يجوز هذا القول أم لا؟ فأجاب: الحمد لله إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك: فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك عليّ وأعلم أنه فرض وأن من تركه كان مستحقاً لدم الله وعقابه لكنني لا أفعل ذلك: فهذا أيضاً مستحق للعقوبة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١١/٥٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١/٥٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٠٥.

حكم الوطء في الدبر:

وقد جاء في غير أثر: أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى. وقد ثبت عن النبي ﷺ إنه قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن» (الحش) هو الدبر وهو موضع القذر، والله سبحانه حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة. و(أيضاً) فهذا من جنس اللواط ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها^(١).

الزنا ذنبه أعظم من أن يكفر بكفارة:

كما اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يكفر^(٢).

حكم الاستمناء:

عن (الاستمناء) هل هو حرام؟ أم لا؟ فأجاب: أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وكذلك يعزر من فعله. وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره. ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة: مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به ومثل أن يخاف إن لم يفعل أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/١٣٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/٢٣٠.

□ باب حد المسكر □

من طلب شرب الخمر وعجز عنها أثم:

فمن اجتهد على شرب الخمر وسعى في ذلك بقوله وعمله ثم عجز، فإنه أثم باتفاق المسلمين^(١).

الخمر لدفع غصة:

وكذلك (الخمر) يباح لدفع الغصة بالاتفاق^(٢).

من لم يعلم تحريم الخمر:

ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين^(٣).

ولو لم يعلم تحريم الخمر فشربها لم يحد باتفاق المسلمين^(٤).

تحريم المسكر:

وقد صنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في (الأشربة) في تحريم المسكر، ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة فقليل له في ذلك فقال: هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر^(٥).

(١) التفسير الكبير: ٨٨/٣.

(٢) التفسير الكبير: ١٥٢/٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/١٩.

(٤) منهاج السنة: ١٢٣/٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٨٥/٢١.

عدم التفريق بين المسكرات إذا وجدت لة السكر:

فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل والمسكر من الحنطة والشعير، وإن كان أحدهما موجوداً في زمنه كان يعرفه والآخر لم يكن يعرفه، إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمراً من لبن الخيل^(١).

شرب الأقسما:

هل يجوز شرب (الأقسما)؟ فأجاب: الحمد لله إذا كانت من زبيب فقط فإنه يباح شربه ثلاثة أيام إذا لم يشتد باتفاق العلماء^(٢).

تحريم الحشيشة:

هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين^(٣).

وأما (الحشيشة) الملعونة المسكرة: فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء^(٤).

أكمل هذه الحشيشة الصلبة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين^(٥).

وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد ثمانين سوطاً أو أربعين، هذا هو الصواب. وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد لأنه ظن أنها مزيلة للعقل غير مسكرة كالبنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين^(٦).

فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر، ومن

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٥/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٠/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١٠/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠٤/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢١٣/٣٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢١٤/٣٤.

جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا مَاءَآءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٨). ومن كان يستحل ذلك جاهلاً وقد سمع بعض الفقهاء يقول: حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام، فإنه ما يعرف الله ورسوله وأنها محرمة والسكر منها حرام بالإجماع^(١).

حكم ما يغيب العقل:

وكل ما يغيب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين^(٢).
فإن كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين^(٣).

كل مسكر حرام:

(ما أسكر كثيره فقليله حرام) وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ، والأحاديث في ذلك متعددة. وإذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند الأئمة الأربعة، بل هو خمر عند مالك والشافعي وأحمد. وأما إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه: فهذا لا يسكر في العادة إلا إذا انضم إليه ما يقويه أو لسبب آخر فمتى أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين^(٤).

وكذلك قد يحصل ذلك بتناول السكر من الخمر والحشيشة، فإنه يحرم بلا نزاع بين المسلمين^(٥).

وللعلماء نزاع في (الخليطين) إذا لم يسكر كما تنازع العلماء في نبيذ الأوعية التي لا يشتد ما فيها بالغليان، وكما تنازعوا في العصير والنبيذ بعد ثلاث، وأما إذا صار الخليطان من المسكر فإنه حرام باتفاق هؤلاء الأئمة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١١/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١١/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١٨/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١٦/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٠/١١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٠١/٣٤.

فإن مناط التحريم هو السكر باتفاق الأئمة^(١).
 وأما (الحشيشة) الملعونة المسكرة: فهي بمنزلة غيرها من المسكرات
 والمسكر منها حرام باتفاق العلماء^(٢).
 كل شراب مسكر فهو خمر فهو حرام بسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه
 باتفاق الصحابة^(٣).

حد شارب الخمر:

أما (شارب الخمر) فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه
 وحده أربعون جلدة أو ثمانون جلدة، فإن جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة^(٤).
 وأما حد الشرب: فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين^(٥).

حكم عصير العنب إذا اشتد:

وأما عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله
 وكثيره بإجماع المسلمين^(٦).

شرب نقيع التمر قبل أن يشتد:

وهو أن ينقع التمر أو الزبيب في الماء حتى يحلو فيشرب حلواً قبل أن
 يشتد فهذا حلال باتفاق المسلمين^(٧).

تحريم المسكر من عصير العنب المطبوخ:

وأما عصير العنب إذا طبخ وهو مسكر لم يحل إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠١/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٤/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٧/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٣٦/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢١٦/٣٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٨٧/٣٤.

(٧) مجموع الفتاوى: ١٩٠/٣٤.

ثلثه، فأما بعد أن يصير خمرأ فلا يحل وإن طبخ إذا كان مسكراً بلا نزاع^(١).
فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها^(٢).

ما أسكر كثيره فقليله حرام:

فمتى كان كثيره مسكراً حرم قليله بلا نزاع بينهم^(٣).

حكم الطلا:

ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر، فإن عمر رضي الله عنه لما قدم الشام وأراد أن يطبخ للمسلمين شرباً لا يسكر كثيره، طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مثل الرب، فأدخل فيه إصبعة فوجده غليظاً فقال: كأنه الطلا يعني الطلا الذي يطلى به الإبل، فسموا ذلك (الطلا) فهذا الذي أباحه عمر لم يكن يسكر. وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب الخلال: إنه مباح بإجماع المسلمين، وهذا بناء على أنه لا يسكر، ولم يقل أحد من الأئمة المذكورين إنه يباح مع كونه مسكراً^(٤).

وجوب الحد في شرب الخمر:

ولهذا سميت الخمر أم الخبائث كما سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها وفعله هو وخلفاؤه، وأجمع عليه العلماء دون المحرمات من الأطعمة، فإنه لم يجد فيه أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصري^(٥).

ومما ينبغي أن يعلم في هذا الموضع أن الشريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص في الدنيا، إما بقتل أو جلد أو غير ذلك، ويكون في الآخرة غير معذب، مثل قتال البغاة والمتأولين مع بقائهم على العدالة، ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة، فإننا نقيم الحد عليه مع ذلك كما

(١) مجموع الفتاوى: ١٨٧/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٦/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٠/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠٠/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ٩/٢١.

أقامه النبي ﷺ على ماعز بن مالك وعلى الغامدية مع قوله: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له». ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولاً، مع العلم بأنه باق على العدالة بخلاف من لا تأويل له، فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ﴾. اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما على أنهم إن أقرروا بالتحريم جلدوا وإن أصرروا على استحلال قتلوا^(١).

قتل مستحل الخمر:

فلهذا اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوه، ثم أن أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا وعلموا أنهم أخطأوا وأيسوا من التوبة فكتب^(٢).

ومما ينبغي أن يعلم في هذا الموضع أن الشريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص في الدنيا، إما بقتل أو جلد أو غير ذلك، ويكون في الآخرة غير معذب، مثل قتال البغاة والمتأولين مع بقائهم على العدالة، ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة، فإننا نقيم الحد عليه مع ذلك كما أقامه النبي ﷺ على ماعز بن مالك وعلى الغامدية مع قوله: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له». ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولاً، مع العلم بأنه باق على العدالة بخلاف من لا تأويل له، فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ﴾. اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما على أنهم إن أقرروا بالتحريم جلدوا وإن أصرروا على استحلال قتلوا^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٩٩/١٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠٤/١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٩٩/١٢.

عدم قتل شارب الخمر:

عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا؟ فأجاب: لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل، والشارب يجلد، والقاذف يجلد، والسارق يقطع ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ووجب قتلهم، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف^(١).
حكم مستحل الحشيشة:

أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة وسواء أكل قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً لا يغتسل ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين^(٢).

النبيذ الحلال:

والنبيذ الطرح: ليحلوا الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين^(٣).

وجوب الإنكار على أكل الحشيشة:

أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الإنكار على هؤلاء الفساق الذين يسكرون من الحشيشة، بل الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام، بل الصواب أن آكلها يحد وأنها نجسة، فإذا كان آكلها لم يغسل منها فمه كانت صلاته باطلة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٧/٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٣/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣٨/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥٨/٢٣.

□ حد التعزير □

تعزير المستر على المجرمين:

فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة أو حمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِسَنَّكُمْ شَكَانُ قَوْمٍ عَلَيْهِ إِلَّا تَعْدِلُوا أَعِدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا﴾ وإما إعراضاً عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله، وجبناً وفسلاً وخلاًناً لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله انماقلوا إلى الأرض وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء^(١).

تعزير الصغير والمجنون على الفاحشة:

فإذا كان المكلف قد تشبه بعض الواجبات هل تجب في ماله أم لا؟ فكذلك بعض العقوبات قد تشبه هل يعاقب بها أم لا؟ لأن من الواجبات ما يجب في ذمته بالاتفاق ومنها ما لا يجب في ذمته بالاتفاق وبعضها يشبهه.

وكذلك العقوبات منها ما لا يعاقب به بالاتفاق كالقتل على الإسلام، فإن المجنون لا يقتل على الإسلام، ومنها ما يعاقب به كدفع صياله، ومنها ما قد يشبهه.

(١) التفسير الكبير: ٨٣/٤.

ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذلك المجنون يضرب على ما فعله لينتزجر^(١).

لا يقتل المجنون على الإسلام:

فإذا كان المكلف قد تشبه بعض الواجبات هل تجب في ماله أم لا؟ وكذلك بعض العقوبات قد تشبه هل يعاقب بها أم لا؟ لأن من الواجبات ما يجب في ذمته بالاتفاق ومنها ما لا يجب في ذمته بالاتفاق وبعضها يشبه.

وكذلك العقوبات منها ما لا يعاقب به بالاتفاق كالقتل على الإسلام، فإن المجنون لا يقتل على الإسلام، ومنها ما يعاقب به كدفع صياله، ومنها ما قد يشبه.

من تكلم بحسب اجتهاده بحسن نية فأخطأ:

فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشئ بحسب اجتهادهم اجتهاداً أو تقليداً قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطأوا خطأً مجمعاً عليه^(٢).

تعزير من يفعل النكاح بولي باطل:

فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولي باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مذهب الشافعي وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره. ومن جَوَزَ النكاح بلا ولي مطلقاً أو في المدينة: فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب وإقامة الولي الباطل فكان عقوبة هذه متفقاً عليها بين المسلمين^(٣).

عقوبة البر في حال التهمة:

القسم الآخر من الدعاوى (دعاوى التهم) وهي دعوى الجنائية والأفعال

(١) منهاج السنة: ٤٩/٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧٩/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١/٣٢.

المحرمة، مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره، فهذا ينقسم المدعى عليه إلى (ثلاثة أقسام) فإن المتهم إما أن يكون ليس من أهل تلك التهمة أو فاجراً من أهل تلك التهمة، أو يكون مجهول الحال لا يعرف الحاكم حاله فإن كان برأ لم تجز عقوبته بالاتفاق^(١).

واختلفوا في عقوبة المتهم له مثل أن يوجد في يد رجل عدل مال مسروق، ويقول ذو اليد: ابتعته من السوق لا أدري من باعه، فلا عقوبة عليه بالاتفاق^(٢).

تعزير وعقوبة من أذى غيره:

عن رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين وكذب عليه بعض المكاسين حتى ضربه وعلقه وطاف به على حمار وحبسه بعد ذلك: هل يجب على ولي الأمر ضرب من ظلمه؟ فأجاب: من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك، فإنه تجب عقوبته التي تزجره وأمثاله عن مثل ذلك باتفاق المسلمين^(٣).

التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الواجب:

أن من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤدي سواء كان الحق ديناً عليه، أو وديعة عنده، أو مال غصب، أو عارية، أو مالاً للمسلمين، أو كان الحق عملاً: كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها وعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣٩٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣٩٦ - ٣٩٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/٢٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠/٣٨.

تعزير المبتدع الداعية:

و(الداعي إلى البدعة) مستحق العقوبة باتفاق المسلمين^(١).

تعزير لآعن الصحابة:

من لعن أحداً من أصحاب النبي ﷺ، كما عاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ونحوهما، ومن هو أفضل من هؤلاء: كأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ونحوهما، أو من هو أفضل من هؤلاء: كطلحة والزبير وعثمان وعلي بن أبي طالب أو أبي بكر الصديق وعمر أو عائشة أم المؤمنين وغير هؤلاء من أصحاب النبي ﷺ، فإنه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين^(٢).

تعزير فاعل المحرم أو تارك الواجب:

وهذا أصل متفق عليه، إلى كل من فعل محرماً أن ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدورة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب. وقد نص على ذلك الفقهاء: من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم ولا أعلم فيه خلافاً^(٣).

وأما عقوبة من عرف إلى الحق عند وقد جحده أو منعه فمتفق عليها بين العلماء، ولا أعلم منازعاً في أن من وجب عليه حق من دين أو عين هو قادر على وفائه ويمتنع من أنه يعاقب حتى يؤديه^(٤).

واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد^(٥).

فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الأمة باتفاق كما دلّ عليه الكتاب والسنة^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٨/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧٩/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٠٢/٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٠٢/٣٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٨.

□ القطع في السرقة □

قطع يد السارق اليمنى :

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع^(١).
كما تواتر عند الخاصة - من أهل العلم عنه - الحكم بالشفعة وتحليف المدعى عليه ورجم الزاني المحصن واعتبار النصاب في السرقة وأمثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض أهل البدع، ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول^(٢).
وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع^(٣).

عدم قتل السارق :

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد^(٤).
عن العبد المؤمن هل يكفر بالمعصية أم لا؟ فأجاب: لا يكفر بمجرد الذنب فإنه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أن الزاني غير المحصن يجلد ولا يقتل، والشارب يجلد، والقاذف يجلد، والسارق يقطع ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ووجب قتلهم، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع السلف^(٥).

(١) التفسير الكبير: ٨٨/٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٢٥/٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٢٩/٢٨.

(٤) منهاج السنة: ٣٩٦/٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٠٧/٤.

هل يشترط مطالبة المسروق بالحد:

وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد^(١).
تعزير السارق الذي دخل البيت:

عن رجل سرق بيته مراراً ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك بعد أن أغلق بابه فأخذ فأقر أنه دخل البيت مختلساً مراراً عديدة ولم يقر أنه أخذ شيئاً: فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت؟ وما لحكم فيه؟ فأجاب: هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول البيت^(٢).

قبول دعوى السارق على آخر:

عن رجل له مملوك ذكر أنه سرق له قماشاً وذكر الغلام أنه أودعه؟ عند سيده القديم (في) منديل: فهل يقبل قوله في ذلك؟ وما يلزم في ذلك فأجاب: لا يؤخذ بمجرد قول الغلام باتفاق المسلمين^(٣).

نصاب السرقة:

ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم فمن سرق ذلك قطعه بالاتفاق^(٤).

للصوص وقطاع الطرق إذا رفعوا إلى الحاكم ثم تابوا:

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رفعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة، بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٤/٢٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٤/٢٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٨/٣٠٠.

إلزام من كان معروفاً بالخير بدفع المال المدعى عليه وهل يعذب لذلك :

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه أمر الزبير بن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب» لما كتم إخباره بالمال الذي كان النبي ﷺ قد عاهدهم عليه وقال له: «أين كنز حيي بن أخطب؟» فقال: يا محمد! أذهبته النفقات والحروب فقال: «المال كثير والعهد قريب من هذا». وقال الزبير: (دونك هذا: فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم على المال، وأما إذا ادعى أنه استودع المال فهذا أخف فإن كان معروفاً بالخير لم يجز إلزامه بالمال باتفاق المسلمين، بل يحلف المدعى عليه سواء كان الحاكم والياً أو قاضياً^(١).

□ حد قطاع الطريق □

وجوب دفع الصائل على العرض:

ولو استكره المكنون امرأة على نفسها، ولم يندفع إلا بقتله، فلها قتله، بل عليها ذلك بالسنة باتفاق أهل العلم^(١).

فإفساد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها، وهو عنده أعظم من أخذ ماله، ولهذا يجوز له قتله دفعاً عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق^(٢).

فإفساد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها، وهو عنده أعظم من أخذ ماله، ولهذا يجوز له قتله دفعاً عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق^(٣).

مدافعة المحاربين على المال:

ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتل المحاربين بإجماع المسلمين^(٤).

(فالققطاع) إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال، فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه

(١) منهاج السنة: ٤٦/٦.

(٢) التفسير الكبير: ٦٤/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٢/١٥.

(٤) التفسير الكبير: ٧٧/٤.

هدراً، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعاً^(١).

ويجوز للمظلومين - الذين تراء أموالهم - قتال المحاربين بإجماع المسلمين^(٢).

بِمَ تكون المحاربة من الآلات:

وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل^(٣).

وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد، وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن^(٤).

ضمان المعتدي ما أتلّفه:

يعتقد أن ما يفعله بغى وعدوان، كالمسلم إذا ظلم المسلم، والذمي إذا ظلم المسلم، والمرتد الذي أتلّف مال غيره وليس بمحارب، بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلّفوه بالاتفاق^(٥).

فإن المرتد والباغي المتأول والمبتدع، كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق فيفعل ما يفعله متأولاً، فإذا تاب من ذلك كان كتوبة الكافر من كفره فيغفر له ما سلف، مما فعله متأولاً، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغى وعدوان، كالمسلم إذا ظلم المسلم، والذمي إذا ظلم المسلم، والمرتد الذي أتلّف مال غيره وليس بمحارب، بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلّفوه بالاتفاق^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٢/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١٩/٢٨.

(٣) التفسير الكبير: ٧٣/٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١٦/٢٨.

(٥) التفسير الكبير: ١١٤/٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٧٢/١٥.

الحربي إذا أسلم لا يضمن ما فعل في حال كفره من قتل أو إتلاف:

فقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ المتواترة واتفاق المسلمين أن الكافر الحربي إذا قتل مسلماً، أو أتلف ماله، ثم أسلم، لم يضمنه بقود، ولا دية، ولا كفارة، مع أن قتله له كان من أعظم الكبائر، لأنه كان متأولاً وإن كان تأويله فاسداً^(١).

حكم المحارب إذا قتل:

فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حداً، لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء، ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو^(٢). فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال، يقتل حتماً باتفاق العلماء^(٣).

وجوب نصره المظلوم:

فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوه لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة، أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معادة، أو بغضاً للمظلوم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاكُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا ۖ﴾ وإما إعراضاً - عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله - وجبناً وفشلاً وخذلاناً لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه، الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض وعلى كل تقدير، فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء^(٤).

(١) منهاج السنة: ٤٥٤/٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١٠/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٠٠/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢٥/٢٨.

التفريق بين البغاة والخوارج :

ومن اعتقد من المتسبين إلى العلم أو غيره، أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ، كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين: فهو غلط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها، فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكاً كسائر الملوك، وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسنته شراً من خروج الخوارج الحرورية، وليس لهم تأويل سائغ، فإن التأويل السائغ هو الجائر الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد، وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى، وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء، ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم، وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية، كمانعي الزكاة والخوارج وغيرهم، إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام، كأهل الجمل وصفين، وهذا غلط بل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين^(١).

مدافعة قاطع الطريق حتى يصل إلى القتل :

(فالقضاع) إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم شيئاً باتفاق الأئمة، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال، فله أن يقاتلهم، فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل واحداً منهم على هذا الوجه كان دمه هدراً، وكذلك إذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعاً^(٢).

وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٨٧/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٢/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٤٠/٢٨.

فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع^(١).

سقوط الحد عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة:

فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة^(٢).

تخيير الإمام في المحاربين ليس تخيير شهوة:

ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ لا يقتضي أن الإمام يختير تخيير مشيئة، ففعل هذه الأربع مسائل كلهم متفقون على أنه يتعين هذا في حال وهذا في حال^(٣).

مشروعية قتل المحاربين:

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام بمنزلة السراق، فكان قتلهم حداً لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء^(٤).
أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق^(٥).

حكم التعاون على الإثم والعدوان بالمؤاخاة المحرمة:

عن (الأخوة) التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله: إن مالي ومالك ودمي دمك وولدي ولدك، ويقول الآخر كذلك، ويشرب أحدهم دم الآخر: فهل هذا الفعل مشروع أم لا؟ وإذا لم يكن مشروعاً مستحسناً: فهل هو مباح أم لا؟ وهل يترتب على ذلك شيء من

(١) مجموع الفتاوى: ٥٤١/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨٠/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١٨/٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١١/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤٢/٣٤.

الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقية أم لا؟ وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعاً باتفاق المسلمين^(١).

قاطع الطريق لأجل المال يتحتم قتله:

ولهذا اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق لأخذ المال، يقتل حتماً، وقتله حد الله^(٢).

قاطع الطريق إذا رفعوا إلى الحاكم ثم تابوا:

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة، بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها^(٣).

للصوص وقطاع الطريق إذا رفعوا إلى الحاكم ثم تابوا:

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة، بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٩٢/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٩/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٠/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠٠/٢٨.

□ قتال أهل البغي □

مشروعية قتال الخوارج:

قال الأشعري وغيره: أجمعت الخوارج على تكفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومع هذا علي قاتلهم لما بدأوه بالقتال، فقتلوا عبد الله بن خباب، وطلب علي منهم قتاله، فقالوا: كلنا قاتله، وأغاروا على ماشية الناس، ولهذا قال فيهم قوم: قاتلونا فقاتلناهم، وحاربونا فحاربناهم، وقال قوم بغوا علينا فقاتلناهم. وقد اتفق الصحابة العلماء بعدهم على قتال هؤلاء فإنهم بغاة على جميع المسلمين^(١).

ولهذا كانت الصحابة والأئمة متفقين على قتال الخوارج المارقين^(٢).

وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي ﷺ ذكر الخوارج وقال فيهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم، فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء^(٣).

وقال في حق الخوارج المارقين: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم

(١) منهاج السنة: ٢٤٣/٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧١/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٤٥/٢٨ - ٥٤٦.

يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم، فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة». وفي لفظ: «لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل». وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه، وروى هذا البخاري من غير وجه، ورواه أهل السنن والمسانيد، وهي مستفيضة عن النبي ﷺ متلقاة بالقبول، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج^(١).

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من أصحابه والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع، لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم^(٢).

والتتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة، والخوارج من أهل الطوائف الذين امتنعوا عن ترك الربا، فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام، وحيث وجب قتالهم قوتلوا، وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين^(٣).

وجوب نصرة الإمام في قتال أهل البغي:

فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان، فامتنعوا عليه،

(١) مجموع الفتاوى: ٥٥/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨٢/٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٤٦/٢٨.

فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم^(١).

حكم ضمان أهل العدل في قتال أهل البغي:

ولهذا كان جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين، والشافعي في أحد القولين، على أن أهل البغي المتأولين لا يضمنون ما أتلّفوه على أهل العدل بالتأويل، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه على أهل البغي والتأويل باتفاق العلماء^(٢).

ضمان المعتدي ما أتلّفه:

يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان، كالمسلم إذا ظلم المسلم، والذمي إذا ظلم المسلم، والمرتد الذي أتلّف مال غيره وليس بمحارب، بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلّفوه بالاتفاق^(٣).

فإن المرتد والباغي المتأول والمبتدع، كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق فيفعل ما يفعله متأولاً، فإذا تاب من ذلك كان كتوبة الكافر من كفره فيغفر له ما سلف، مما فعله متأولاً، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان، كالمسلم إذا ظلم المسلم، والذمي إذا ظلم المسلم، والمرتد الذي أتلّف مال غيره وليس بمحارب، بل هو في الظاهر مسلم أو معاهد، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلّفوه بالاتفاق^(٤).

الدم المصاب بتأويل القرآن:

وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم، أو مال أصيب بتأويل القرآن، فإنه هدر أنزلوهم منزلة الجاهلية، يعني بذلك أن القاتل لم يكن يعتقد أنه فعل محرماً^(٥).

(١) التفسير الكبير: ٧٥/٤.

(٢) التفسير الكبير: ١١٤/٥.

(٣) التفسير الكبير: ١١٤/٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٧٢/١٥.

(٥) منهاج السنة: ٤٥٤/٤.

والثانية: لا يضمنونه وعلى هذا اتفق السلف كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم، أو مال، أو فرج، أصيب بتأويل القرآن، فلا ضمان فيه - وفي لفظ - الحقوهم في ذلك بأهل الجاهلية^(١).

وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن، فإنه هدر^(٢).

موقف الأمة من الأئمة:

وهذا خلاف ما تواترت به السنن، عن النبي ﷺ من نهيه عن قتل ولاية الأمور وقتالهم كما تقد بيان، ثم الأمة متفقة على خلاف هذا، فإنها لم تقتل كل من تولى أمرها ولا استحلّت ذلك^(٣).

وجوب نصره المظلوم:

فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع، إما محاباة أو حمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَصْدِلُواٰ أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا ۖ﴾ وإما إعراضاً - عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله -

وجبناً وفشلاً وخذلاناً لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اناقلوا إلى الأرض وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤/٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥١٤/٢٨.

(٣) منهاج السنة: ٣٨١/٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٢٥/٢٨.

التفريق بين البغاة والخوارج:

ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره، أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ، كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين: فهو غلط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها، فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكاً كسائر الملوك، وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسنته شراً من خروج الخوارج الحرورية، وليس لهم تأويل سائغ، فإن التأويل السائغ هو الجائر الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد، وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى، وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء، ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم، وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم، إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام، كأهل الجمل وصفين، وهذا غلط بل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين^(١).

تحريم القتال بين المسلمين ولو طلب الثأر:

عن طائفتين يزعمان أنهما من أمة محمد ﷺ يتداعيان بدعوة الجاهلية: كأسد وهلال وثعلبة وحرام وغير ذلك، وبينهم أحقاد ودماء، فإذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التأليف وإصلاح ذات البين، فيقول أولئك الباغون: إن الله قد أوجب علينا طلب الثأر بقوله: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ - إلى قوله - ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ثم إن المؤمنين يعرفونهم أن هذا الأمر يفضي إلى الكفر، من قتل النفوس ونهب الأموال، فيقولون: نحن لنا عليهم حقوق، فلا نفارق حتى نأخذ ثأرنا بسيوفهم، ثم يحلمون عليهم، فمن انتصر

(١) مجموع الفتاوى: ٤٨٧/٢٨.

منهم بغي وتعدي وقتل النفس ويفسدون في الأرض: فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها بعد أمرهم بالمعروف؟ أو ماذا يجب على الإمام أن يفعل بهذه الطائفة الباغية؟ فأجاب: الحمد لله، قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

عدم تكفير أهل البغي:

وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين^(٢).

الممتنع عن شعائر الإسلام:

وفيهم أيضاً من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام، ولم يلتزم شرائعه من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، والكف عن دماء المسلمين وأموالهم، والتزام الجهاد في سبيل الله وضرب الجزية على اليهود والنصارى وغير ذلك، وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين^(٣).

القتال مع أئمة العدل:

وأهل السنة - والله الحمد - متفقون على أنهم مبتدعة ضالون، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة، وأن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه كان من أفضل أعماله قتاله الخوارج. وقد اتفقت الصحابة على قتالهم، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل^(٤).

فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يقضي إلى قتلهم كلهم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٨٤/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٧/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

(٤) منهاج السنة: ١١٦/٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣١٧/٢٨.

□ حد المرتد □

وجوب قتل المرتد:

وحدث أيضاً بدعة التشيع، كالغلاة المدعين الإلهية علي، والمدعين النص على علي رضي الله عنه السابقين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فعاقب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه الطائفتين، قاتل المارقين وأمر بإحراق أولئك الذين ادعوا فيه الإلهية، فإنه خرج ذات يوم فسجدوا له فقال لهم: ما هذا؟ فقالوا: أنت هو، قال: من أنا؟ قالوا: أنت الله الذي لا إله إلا هو، فقال: ويحكم هذا كفر ارجعوا عنه وإلا ضربت أعناقكم. فصنعوا به في اليوم الثاني والثالث كذلك، فأخبرهم ثلاثة أيام، لأن المرتد يستتاب ثلاثة أيام، فلما لم يرجعوا أمر بأخاديد من نار فخذت عند باب كندة وقذفهم في تلك النار. وروي عنه أنه قال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبراً
وقتل هؤلاء واجب باتفاق المسلمين لكن في جواز تحريقهم نزاع^(١).

قتل المجنون على الإسلام:

فإذا كان غير المكلف قد تشبه بعض الواجبات، هل تجب في ماله أم لا؟ فكذلك بعض العقوبات قد تشبه، هل يعاقب بها أم لا؟ لأن من الواجبات ما يجب في ذمته بالاتفاق ومنها ما لا يجب في ذمته بالاتفاق وبعضها يشبه. وكذلك العقوبات منها ما لا يعاقب به بالاتفاق، كالقتل على الإسلام،

(١) منهاج السنة: ٣٠٧/١.

فإن المجنون لا يقتل على الإسلام، ومنها ما يعاقب به كدفع صياله، ومنها ما قد يشتبه، ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذلك المجنون يضرب على ما فعله ليتزجر^(١).

تكفير من اتخذ أريباً من دون الله:

فمن اتخذ الملائكة والنبیین أريباً فقد كفر بعد إسلامه باتفاق المسلمين^(٢).

استحلال النظر للأمرد:

وأما من نظر إلى المردان ظاناً أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الإلهي، وجعل هذا طريقاً له إلى الله، كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة، فقله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام، ومن كفر قوم لوط، فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة^(٣).

من شك في كفر الكافر:

كفر فرعون وموته كافراً، وكونه من أهل النار هو مما علم بالاضطرار من دين المسلمين، بل ومن دين اليهود والنصارى فإن أهل الملل الثلاثة متفقون على أنه من أعظم الخلق كفراً، ولهذا لم يذكر الله تعالى في القرآن قصة كافر، كما ذكر قصته في بسطها وتبيتها، ولا ذكر عن كافر من الكفر أعظم مما ذكر من كفره واجترائه، وكونه أشد الناس عذاباً يوم القيامة.

ولهذا كان المسلمون متفقين على أن من توقف في كفره وكونه من أهل النار، فإنه يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً، فضلاً عما يقول إنه مات مؤمناً^(٤).

(١) منهاج السنة: ٤٩/٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧٤/٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٢٣/١٥.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ٢٠٣/١ - ٢٠٤.

حكم المرتد إذا تاب:

وهذا مما اتفق عليه المسلمون: أنه يجب الإيمان بكل نبي، ومن كفر بنبي واحد فهو كافر من سبه وجب قتله باتفاق العلماء^(١).

وأهل الردة كان قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة، على أنهم لا يمكنون من ركوب الخيل، ولا حمل السلاح، بل يتركون يتبعون أذناب البقر حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين حسن إسلامهم^(٢).

حكم السحر:

و(السحر) محرم بالكتاب والسنة والإجماع^(٣).

قتل الزنديق:

وأما من كان زنديقاً كالحلولية والمباحية، ومن يفضل متبوعه على النبي ﷺ، ومن يعتقد أنه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله ﷺ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء، فإن هؤلاء منافقون زنادقة، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين^(٤).

فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى^(٥).

الحلاج قتل على الزندقة التي ثبتت عليه بإقراره وبغير إقراره، والأمر الذي ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين^(٦).

(١) منهاج السنة: ١٨٨/٦.

(٢) منهاج السنة: ٣٤٩/٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٧١/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٧١/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٣٢/٣٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ١٠٨/٣٥.

وما نعلم أحداً من أئمة المسلمين ذكر العلاج بخير، لا من العلماء، ولا من المشايخ، ولكن بعض الناس يقف فيه لأنه لم يعرف أمره وأبلغ من يحسن به الظن، يقول: إنه وجب قتله في الظاهر، فالقاتل مجاهد، والمقتول شهيد، وهذا أيضاً خطأ. وقول القاتل: إنه قتل ظلماً قول باطل، فإن وجوب قتله على ما أظهره من الإلحاد أمر واجب باتفاق المسلمين^(١).

استحلال الفواحش كفر:

ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش: كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلو بهن، زعماً منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرماً في الشريعة، وكذلك من يستحل ذلك من المردان، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى كما يستحلها من يقول: أن التلوط مباح بملك اليمين فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين^(٢).

ولا يختلف مذهب مالك في أن من استحل إتيان المماليك أنه يكفر، كما أن هذا قول جميع أئمة المسلمين، فإنهم متفقون على أن استحلال هذا بمنزلة استحلال وطء أمته التي هي ابنته من الرضاعة، أو أخته من الرضاعة، أو هي موطوءة ابنه أو أبيه، فكما أن مملوكته إذا كانت محرمة برضاع، أو صهر، لا تباح له باتفاق المسلمين فمملوكه أولى بالتحريم^(٣).

تحريم التنجيم:

عن صناعة (التنجيم) والاستدلال بها على الحوادث: هل هو حلال أم حرام؟ يحل أخذ الأجرة ويذلها أم لا؟ وهل يجب على ولي الأمر منعهم

(١) مجموع الفتاوى: ٤٨٣/٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠٤/١١ - ٤٠٥.

(٣) منهاج السنة: ٤٣٦/٣.

ولإلزامهم من الجلوس في الدكاكين؟ فأجاب: بل ذلك محرم بإجماع المسلمين^(١).

قتل من سب نبياً:

ولهذا من سب نبياً من الأنبياء قتل باتفاق الفقهاء^(٢).

ومن سب نبياً معلوم النبوة وجب قتله باتفاق العلماء^(٣).

ولهذا اتفق الأئمة على أن من سب نبياً قتل^(٤).

من أحكام المرتدين:

وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام، وانقلبت على عقبيها، من العرب والفرس والروم وغيرهم، وهؤلاء أعظم جرمًا عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة، فإن هؤلاء يجب قتلهم حتمًا، ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يُفادى بمال، ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم، ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء، وكذا نساؤهم عند الجمهور والكافر الأصلي، يجوز أن يعقد أمان وهدنة، ويجوز المن عليه والمفاداة إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم، وتنكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء، وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٩٧/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٠/١٠.

(٣) نظرية العقد: ص ٨٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٢٣/٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

وجوب قتل الغالية:

فهذه ستة أمير المؤمنين علي وغيره قد أمر بعقوبة الشيعة: الأصناف الثلاثة وأخفهم المفضلة، فأمر هو وعمر بجلدهم، والغالية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية^(١).

تحريم الضرب بالحصى:

والضارب بالحصى ونحوهم، فما يعطي هؤلاء حرام. وقد حكى الإجماع على تحريمه غير واحد من العلماء: كالبغوي والقاضي عياض وغيرهما^(٢).

القول بأن الزنديق يؤخذ ماله ولا يباح دمه:

إذ ليس في الأمة من يقول: يؤخذ ماله ولا يباح دمه، فلو قيل بهذا كان خلاف الإجماع^(٣).

أغلظ أنواع الكفر:

وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي^(٤).

حكم الدرود:

وقال رداً على نبذ الطوائف من (الدرود) كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون^(٥).

هؤلاء (الدرزية) و(النصيرية) كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية، فإنهم مرتدون عن دين

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧٤/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٤/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٦/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٧٨/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٦٢/٣٥.

الإسلام، ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد، فهم كفار باتفاق المسلمين^(١).

عن (الدرزية) و(النصيرية): ما حكمهم؟ فأجاب: هؤلاء (الدرزية) و(النصيرية) كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد، فهم كفار باتفاق المسلمين^(٢).

الامتناع عن أداء الشعائر:

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد من جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء^(٣).

فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها، فلا خلاف في القتال عليها^(٤).

وثبتت النصوص عن النبي ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٦١/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦١/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٠٣/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٠٣/٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٠٤/٢٨.

فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فلا وجوب قتالهم خلافاً^(١).

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها^(٢).

تكفير القائلين بوحدة الأديان :

وقول القائل : المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن : إما كون الشريعة النصرانية، أو اليهودية المبدلين المنسوخين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك أو غير ذلك، مما هو كفر بالله ورسوله وبالقُرآن وبالإسلام بلا خلاف بين الأمة^(٣).

استحلال الحرام وتحريم الحلال :

والإنسان متى حلل الحرام المجمع - عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه أو بدل الشرع - المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء^(٤).

تكفير المعين بشروطه :

فيقال : من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتفكير على سبيل العموم، والدليل على هذا الأصل : الكتاب والسنة والإجماع^(٥).

تحريم دم المسلم وإباحة دم الكافر :

وأما الأنبياء فقتلهم الكفار، وكذلك الصحابة الذين استشهدوا قتلهم

(١) مجموع الفتاوى : ٥٠٤ / ٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى : ٥٤٥ / ٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى : ٣٢٣ / ٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى : ٢٦٧ / ٣.

(٥) مجموع الفتاوى : ٤٨٩ / ١٢.

الكفار وعثمان وعلي والحسين ونحوهم قتلهم الخوارج البغاة، لم يقتلوا بحكم الشرع على مذهب فقهاء أئمة الدين، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، فإن الأئمة متفقون على تحريم دماء هؤلاء وهم متفقون على دم الحلاج وأمثاله^(١).

الزنديق إذا تاب وقتل لم يكن قتله ظلماً:

وما نعلم أحداً من أئمة المسلمين ذكر الحلاج بخير، لا من العلماء، ولا من المشايخ، ولكن بعض الناس يقف فيه لأنه لم يعرف أمره وأبلغ من يحسن به الظن، يقول: إنه وجب قتله في الظاهر، فالقاتل مجاهد، والمقتول شهيد، وهذا أيضاً خطأ. وقول القائل: إنه قتل ظلماً قول باطل، فإن وجوب قتله على ما أظهره من الإلحاد أمر واجب باتفاق المسلمين، لكن لما كان يظهر الإسلام ويبطن الإلحاد إلى أصحابه: صار زنديقاً، فلما أخذ وحبس أظهر التوبة، والفقهاء متنازعون في قبول توبة الزنديق، فأكثرهم لا يقبلها وهو مذهب مالك وأهل المدينة ومذهب أحمد في أشهر الروايتين عنه، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، ووجه في مذهب الشافعي والقول الآخر تقبل توبته، وقد اتفقوا على أنه إذا قتل مثل هذا لا يقال قتل ظلماً^(٢).

كفر القائل بالحلول:

وأما الرجل الذي طلب من والده الحج فأمره أن يطوف بنفس الأب فقال: طف بييت ما فارقه الله طرفة عين قط: فهذا كفر بإجماع المسلمين^(٣).

مشروعية قتل الزنادقة:

وهؤلاء هم (الزنادقة) الذين حرقهم علي - رضي الله عنه - بالنار وأمر بأخاديد خدت لهم عند باب كنده وقذفهم بها، بعد أن أجلهم ثلاثاً ليتوبوا،

(١) مجموع الفتاوى: ٤٨٥/٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٨٤/٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢.

فلما لم يتوبوا أحرقتهم بالنار. واتفقت الصحابة - رضي الله عنهم - على قتلهم^(١).

من لم يعتقد وجوب الصلاة:

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة»، وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، فمن لم يعتقد وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساً، فهو كافر مرتد باتفاق أئمة المسلمين، وإن اعتقد أنها عمل صالح وأن الله يحبها ويشيب عليها وصلى مع ذلك وقام الليل وصام النهار، وهو مع ذلك لا يعتقد وجوبها على كل بالغ فهو أيضاً كافر مرتد، حتى يعتقد أنها فرض واجب على كل بالغ عاقل، ومن اعتقد أنها تسقط عن بعض الشيوخ العارفين والمكاشفين والواصلين أو أن الله خواصاً لا تجب عليهم الصلاة، بل قد سقطت عنهم لوصولهم إلى حضرة القدس، أو لاستغنائهم عنها بما هو أهم منها، أو أولى، أو أن المقصود حضور القلب مع الرب، أو أن الصلاة فيها تفرقة، فإذا كان العبد في جمعيته مع الله فلا يحتاج إلى الصلاة، بل المقصود من الصلاة هي المعرفة، فإذا حصلت لم يحتاج إلى الصلاة، فإن المقصود أن يحصل لك خرق عادة كالطيران في الهواء والمشي على الماء، أو ملء الأوعية ماء من الهواء، أو تغوير المياه واستخراج ما تحتها من الكنوز وقتل من يبغضه بالأحوال الشيطانية، فمتى حصل له ذلك استغنى عن الصلاة ونحو ذلك، أو أن الله رجلاً خواصاً لا يحتاجون إلى متابعة محمد ﷺ، بل استغنوا عنه كما استغنى الخضر عن موسى، أو أن كل من كاشف وطار في الهواء، أو مشى على الماء فهو ولي، سواء صلى، أو لم يصل، أو اعتقد أن الصلاة تقبل من غير طهارة، أو أن المولاهين والمتولاهين والمجانين الذين يكونون في المقابر والمزابل والطهارات والخانات والقمامين وغير ذلك من البقاع، وهم لا يتوضئون، ولا يصلون الصلوات المفروضات، فمن اعتقد أن هؤلاء أولياء الله

(١) مجموع الفتاوى: ٣/٣٩٤.

فهو كافر مرتد عن الإسلام باتفاق أئمة الإسلام^(١).

كفر من استخف بالمصحف وإباحة دمه:

وقد اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف، مثل أن يلقيه في الحش، أو يركضه برجله إهانة له، أنه كافر مباح الدم^(٢).

تحسين دين المشركين كفر:

وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والدرّة عن الإسلام! كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين^(٣).

من استحل الخمر قتل:

فلهذا اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوه، ثم إن أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا وعلموا أنهم أخطئوا وأيسوا من التوبة، فكتب عمر إلى قدامة يقول له: ﴿حَمَّ﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ﴿٣﴾ ما أدري أي ذنبك أعظم استحلالك المحرم أو لا؟ أم يأسك من رحمة الله ثانياً؟ وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك^(٤).

دم من يُشك في زندقته معصوم ما لم تثبت بيينة أو إقرار:

فإذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهة ولي الأمر فماله أولى، وقد ثبت أن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال غير ممكن من وجوه (أحدها): أنه لم يثبت عليه ما يبيح دمه، لا بيينة، ولا بإقرار متعين، ولكن بإقرار... ماله ودمه من جنس الدعوى على الخصم المسخر (الثاني) أن

(١) مجموع الفتاوى: ٤٣٢/١ - ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٢٥/٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٥/١٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٠٥/١١.

الحكم بعصمة دمه وماله واجب في مذهب الشافعي والجمهور، وإن لم يقر بل هو واجب بالإجماع مع عدم البيّنة والإقرار^(١).

عصمة دم المرتد وماله بإسلامه بدون حكم حاكم:

إذ الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك الحكم، ولا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد رده، بل مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد أيضاً في المشهور عنه: أن من شهدت عليه بيّنة بالردة فأنكر وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه، فكيف إذا لم يشهد عليه عدل؟ فإنه من هذه الصورة لا يفتقر والحكم بعصمة دمه وماله إلى إقراره باتفاق المسلمين^(٢).

لعن غير الرسول ﷺ هل يوجب القتل؟

وإن لم يثبت ذلك أو ثبت بقرائن حالية، أو لفظية أنه أراد غير النبي ﷺ، مثل أن يريد لعن من يعظمه، أو يبعده، أو لعن من يعتقده شريفاً، لم يكن ذلك موجباً للقتل باتفاق العلماء^(٣).

ولا يجب قتل مسلم بسب أحد من الأشراف باتفاق العلماء^(٤).

التكلم بالكفر مكرهاً:

كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنص والإجماع^(٥).

سباب النبي ﷺ سراً إذا تاب وأسلم:

عن رجلين تازعا في سباب (أبي بكر) أحدهما يقول: يتوب الله عليه، وقال الآخر: لا يتوب الله عليه؟ فأجاب: الصواب الذي عليه أئمة المسلمين

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٥/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٨/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٩٨/٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٩١/٣٢.

أن كل من تاب تاب الله عليه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَبَايِدِ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٥٣) فقد ذكر في هذه الآية أنه يغفر للتائب الذنوب جميعاً، ولهذا أطلق وعمم وقال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فهذا في غير التائب، ولهذا قيد وخصص وليس سب بعض الصحابة بأعظم من سب الأنبياء، أو سب الله تعالى واليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سرّاً بينهم إذا تابوا وأسلموا قبل ذلك منهم باتفاق المسلمين. والحديث الذي يروى «سب صحابي ذنب لا يغفر» كذب على رسول الله ﷺ والشرك الذي لا يغفره الله يغفره لمن تاب باتفاق المسلمين^(١).

المرتد إذا مات على ردة حبط عمله:

وأما (الردة عن الإسلام) بأن يصير الرجل كافراً مشركاً، أو كتابياً فإنه إذا مات على ذلك حبط عمله باتفاق العلماء^(٢).

تسويغ اتباع غير دين الإسلام كفر:

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ: فهو كافر^(٣).

قتل من لم يقاتل من المرتدين:

هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضرروا الله شيئاً، وما أنزل الله في القرآن من آية، إلا وقد عمل بها قوم وسيعمل بها آخرون، فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله، فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم، الذين يخرجون عن الدين

(١) مجموع الفتاوى: ٥٢٩/٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٨/٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٢٤/٢٨.

ويأخذون بعضه ويدعون بعضه كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين، الذين خرجوا على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف: كافرة باقية على كفرها، من الكرج والأرمن والمغل، وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها من العرب والفرس والروم وغيرهم وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة، فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادي بمال، ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم، ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء^(١).

عدم التكفير بذنب:

وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلّفوا في تكفير تاركها ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي، كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور^(٢).

قتل سبب الرسول ﷺ:

ومعلوم أن أذى الرسول من أعظم المحرمات، فإن من آذاه فقد آذى الله وقتل سابه واجب باتفاق الأمة^(٣).

استحلال الدم والميتة:

نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠٢/٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦٩/١٥.

أَلْكَفَرُونَ ﴿١﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله، ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: (الشرع المنزل) وهو ما جاء به الرسول ﷺ وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته، والثاني (الشرع المؤول) وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه، فهذا يسوغ اتباعه، ولا يجب ولا يحرم وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه، والثالث (الشرع المبدل) وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع كمن قال: إن الدم والميتة حلال، ولو قال: هذا مذهبي ونحو ذلك، فلو كان الذي حكم به ابن مخلوف هو مذهب مالك أو الأشعري، لم يكن له أن يلزم جميع الناس به، ويعاقب من لم يوافقه عليه باتفاق الأمة فكيف والقول الذي يقوله ويلزم به هو خلاف نص مالك وأئمة أصحابه وخلاف نص الأشعري وأئمة أصحابه: كالقاضي أبي بكر وأبي الحسن الطبري وأبي بكر بن فورك وأبي القاسم القشيري وأبي بكر البيهقي؟ وغير هؤلاء كلهم مصرحون بمثل ما قلناه وبنقيض ما قاله، ولهذا اصطلحت الحنبلية والأشعرية واتفق الناس كلهم، ولما رأى الحنبلية كلام أبي الحسن الأشعري قالوا: هذا خير من كلام الشيخ الموفق وزال ما كان في القلوب من الأضغان وصار الفقهاء من الشافعية وغيرهم، يقولون: الحمد لله على اتفاق كلمة المسلمين، ثم لو فرض أن هذا الذي حكم فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لم يكن له أن ينقض حكم غيره، فكيف إذا نقض حكم حكام الشام جميعهم بلا شبهة، بل يخالف دين المسلمين بإجماع المسلمين ولو زعم زاعم أن حكام الشام مكرهون، ففيهم من يصرح بعدم الإكراه غير واحد، وهؤلاء بمصر كانوا أظهر إكراهاً لما اشتهر عند الناس أنه فعل ذلك لأجل غرض الدولة المتعلق بذلك، وأنه لولا ذلك لتكلم الحكام بأشياء، وهذا ثابت عن حكام مصر، فكيف وهذا الحكم الذي حكم به مخالف لشريعة الإسلام من بضعة وعشرين وجهاً؟ وعامتها بإجماع المسلمين^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٧٠.

المرتد أحكامه مردودة:

والمرتد أحكامه مردودة باتفاق العلماء ويعود ضرره على الدين أعانوه ونصروه بالباطل من أهل الدولة وغيرهم، وهذا أمر كبير لا ينبغي إهماله فالشيخ خير يعرف عواقب الأمور^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٧٠.

□ كتاب الأطعمة □

إباحة الدم والميتة والخنزير للضرورة:

ولو لم يجد ثوباً يقيه البرد، أو يقيه السلاح، أو يستر به عورته إلا ثوباً من حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه، فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة مع أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس^(١).

إباحة الخبز واللحم:

وتحريم (المحرمات بالمصاهرة) وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز واللحم والنكاح واللباس وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام: فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون لا سنيهم ولا بدعيهم^(٢).

استحلال أكل الدم والميتة في غير الضرورة:

نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: (الشرع المنزل) وهو ما جاء به الرسول ﷺ وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته، والثاني (الشرع المؤول) وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه، فهذا يسوغ اتباعه، ولا يجب

(١) مجموع الفتاوى: ٨٢/٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨٢/٣٢.

ولا يحرم وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه، والثالث (الشرع المبدل) وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع كمن قال: إن الدم والميتة حلال، ولو قال: هذا مذهبي ونحو ذلك، فلو كان الذي حكم به ابن مخلوف هو مذهب مالك أو الأشعري، لم يكن له أن يلزم جميع الناس به، ويعاقب من لم يوافقه عليه باتفاق الأمة فكيف والقول الذي يقوله ويلزم به هو خلاف نص مالك وأئمة أصحابه وخلاف نص الأشعري وأئمة أصحابه: كالقاضي أبي بكر وأبي الحسن الطبري وأبي بكر بن فورك وأبي القاسم القشيري وأبي بكر البيهقي؟ وغير هؤلاء كلهم مصرحون بمثل ما قلناه وينقيض ما قاله، ولهذا اصطلحت الحنبلية والأشعرية واتفق الناس كلهم، ولما رأى الحنبلية كلام أبي الحسن الأشعري قالوا: هذا خير من كلام الشيخ الموفق وزال ما كان في القلوب من الأضغان وصار الفقهاء من الشافعية وغيرهم، يقولون: الحمد لله على اتفاق كلمة المسلمين، ثم لو فرض أن هذا الذي حكم فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لم يكن له أن ينقض حكم غيره، فكيف إذا نقض حكم حكام الشام جميعهم بلا شبهة، بل يخالف دين المسلمين بإجماع المسلمين ولو زعم زاعم أن حكام الشام مكرهون، ففيهم من يصرح بعدم الإكراه غير واحد، وهؤلاء بمصر كانوا أظهر إكراهاً لما اشتهر عند الناس أنه فعل ذلك لأجل غرض الدولة المتعلق بذلك، وأنه لولا ذلك لتكلم الحكام بأشياء، وهذا ثابت عن حكام مصر، فكيف وهذا الحكم الذي حكم به مخالف الشريعة الإسلام من بضعة وعشرين وجهاً؟ وعامتها بإجماع المسلمين^(١).

أكل الخبائث:

أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣/٢٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ١١/٦٠٩.

أكل الحيات والعقارب:

أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين^(١).

لحم الإبل:

لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع^(٢).

طعام أهل الكتاب:

أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم^(٣).

ذكاة المرأة:

وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين^(٤).

ضابط اليهود النصراني بنفسه لا بنسبه:

قال ابن عباس: فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهودياً، لكن اليهود كانوا أهل علم وكتاب، والعرب كانوا أهل شرك وأوثان، فلما بعث الله محمداً كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا فطلب آبائهم أن يكرهوهم على الإسلام فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ الآية. فقد ثبت أن هؤلاء كان آبائهم موجودين تهودوا. ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح صلوات الله عليه، وهذا بعد النسخ والتبديل، ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام وأقرهم بالجزية، وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل، فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر، ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت

(١) مجموع الفتاوى: ٦٠٩/١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣٤/٣٥.

أن العبرة بنفسه لا بنسبه، وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين، فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب، فلا يدخلون فإذا ثبت بنص الستة أنهم من أهل الكتاب دخلوا في الخطاب بلا نزاع^(١).

ذبائح يهود ونصارى والعرب:

فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل: تنوح وبهراء وغيرهما من اليهود، فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائحهم نزاعاً ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢٥/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢١/٣٥ - ٢٢٠.

□ باب الزكاة □

تحريم ذبائح المرتدين:

هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضرروا الله شيئاً، وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم وسيعمل بها آخرون، فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله، فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم الذين يخرجون عن الدين ويأخذون بعضه ويدعون بعضهم كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين، الذين خرجوا على أهل الإسلام وتكلم بعضهم بالشهادتين وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته، فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف: كافرة باقية على كفرها، من الكرج والأرمن والمغل، وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام وانقلبت على عقبيها، من العرب والفرس والروم وغيرهم، وهؤلاء أعظم جرمًا عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة، فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادي بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون مع بقائهم مع الردة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم، ومن لم يقاتل كالشيخ والهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء^(١).

ذبائح المشركين:

وأما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٤/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٠٠/٨.

إباحة تحليل ذبائح أهل الكتاب متأخر:

(الوجه الثاني) إذا قدر أن لفظ (المشركات) و(الكوافر) يعم الكتابيات: فأية المائدة خاصة وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء كما في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها». والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين، لكن الجمهور يقولون: إنه مفسر له فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام، وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن شرع (الوجه الثالث) إذا فرضنا النصين خاصين، فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم، والآخر أحلهم، فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين (أحدهما) أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء^(١).

ذبائح النصيريين:

ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى والاستهزاء به، وبمن يقر به حتى قد يكتب أحدهم اسم الله في أسفل رجله، وفيه أيضاً جحد شرائعه ودينه، وما جاء به الأنبياء ودعوى أنهم كانوا من جنسهم طالبيين للرئاسة، فمنهم من أحسن في طلبها، ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل ويجعلون محمداً وموسى من القسم الأول، ويجعلون المسيح من القسم الثاني، وفيه من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش، ما يطول وصفه ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضاً، وهم إذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الإيمان، فقد يخفون على من لا يعرفهم وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلاً عن خاصتهم، وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناعتهم، ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم، ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبائحهم^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٥/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٥٤/٣٥.

ذبائح أهل الكتاب:

أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم^(١).

إنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع^(٢).

والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر، وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلاً، ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك^(٣).

ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع^(٤).

(الوجه التاسع) أن يقال: ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين، وهذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل وإنه مقتضى الدليل^(٥).

ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع،

فإذا كان هذا القول مستلزماً رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم أنه باطل.

(الوجه التاسع) أن يقال: ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون

ذبائحهم، فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين^(٦).

ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان، ولا

يحرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذلك هو جاهل مخطئ مخالف لإجماع المسلمين^(٧).

ذكر اسم الرسول على الذبيحة:

فلا يقال: بسم الله والرسول، لا على ذبح ولا طعام ولا غيرهما باتفاق

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٦/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١٦/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣٢/٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٣٢/٣٥.

(٦) التفسير الكبير: ٤٤/٤، ٤٥.

(٧) مجموع الفتاوى: ٢١٢/٣٥.

المسلمين، ولا يصلى له ولا يصام له ولا يعبد ولا يدعى ولا يسأل ولا يتوكل عليه ولا يخشى، والفوارق أكثر من الجوامع^(١).

ذكاة المرتد ومعاملاته السابقة:

والدليل على ذلك: اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً، ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول، كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال، وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وقال: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة، وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم، وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره، كان حجه باطل ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد، كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ارتد (لوجب) أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك، وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضى بعدم أحكام ذلك الكفر، وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع^(٢).

ذبائح الدرزية:

هؤلاء (الدرزية) و(النصيرية) كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين^(٣).

حكم السلى من ذبيحة مشرك:

(فإن قيل) فالسلى لحم من ذبيحة المشركين وذلك نجس وذلك باتفاق^(٤).

(١) نظرية العقد: ص ٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٤/١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٦١/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٧٦/٢١.

□ كتاب الأيمان □

التزام الكفر في اليمين:

قال هؤلاء: التزامه الوقوع كالتزامه الكفر، ولو التزمه لم يكفر بالاتفاق، بل عليه كفارة يمين في إحدى القولين كما تقدم^(١).

إذا قال: والله لا أحلف على يمين ثم أعتق أو علق؟:

وقال أيضاً: إنما يكون الاستثناء فيما يكون فيه كفارة والطلاق والعتاق لا يكفران، وهذا الذي قاله ظاهر، وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليسا يميناً أصلاً وإنما هو بمنزلة العفو عن القصاص والإبراء من الدين ولهذا لو قال: (والله لا أحلف على يمين!) ثم إنه أعتق عبداً له أو طلق امرأة، أو أبرأ غريمه من دم أو مال أو عرض، فإنه لا يحث ما علمت أحداً خالف في ذلك، فمن أدخل إيقاع الطلاق والعتاق في قول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحث» فقد حمل العام ما لا يحتمله^(٢).

وهنا ينبغي تقليد أحمد بقوله: الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان، فإن الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوهما، وذلك معلوم بالاضطرار عقلاً وعرفاً وشرعاً ولهذا لو قال: والله لا أحلف على يمين أبداً، ثم قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق حنث، وقد تقدم أن أصحاب رسول الله ﷺ سموه يميناً^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/٢٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٨٥.

إذا حلف على شيء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه:

والرجل إذا حلف على شيء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعاً ولا إثم عليه باتفاق^(١).

إذا علق الحلف على المشيئة:

وقد اتفق السلف والفقهاء على أن من حلف فقال: لأصلين غداً إن شاء الله، أو لأقضين ديني غداً إن شاء الله ومضى الغد، ولم يقضه أنه لا يحنث^(٢).

ولهذا تنازع الفقهاء فيمن أراد باستثنائه في اليمين، هذا المعنى وهو التحقيق في استثنائه لا التعليق: هل يكون مستثنياً به أم تلزمه الكفارة إذا حنث؟ بخلاف من ترددت إرادته فإنه يكون مستثنياً بلا نزاع^(٣).

وأيضاً فقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع العلماء أنه لو حلف ليقضيته حقه في غد إن شاء الله تعالى، فخرج الغد ولم يقضه مع قدرته على القضاء من غير عذر وطالبه المستحق له لم يحنث، ولو كانت المشيئة بمعنى الأمر لحنث، لأنه مأمور بذلك، وكذلك سائر الحلف على فعل مأمور إذا علقه بالمشيئة^(٤).

ولهذا اتفق الفقهاء على أن الحالف لو قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله لم يحنث إذا لم يفعله وإن كان واجباً أو مستحباً، ولو قال: إن أحب الله حنث إذا كان واجباً أو مستحباً^(٥).

وأجمع علماء المسلمين على أن الرجل لو قال: لأصلين الظهر غداً إن شاء الله، أو لأقضين الدين الذي علي وصاحبه مطالبه، أو لأردن هذه الوديعة

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٠/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٨٩/٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٥٧/٧.

(٤) منهاج السنة: ١٥٥/٣.

(٥) منهاج السنة: ١٥/٣ - ١٦.

ونحو ذلك، ثم لم يفعله أنه لا يحنث في يمينه ولو كانت المشيئة بمعنى الأمر لحنث^(١).

ولهذا لو حلف ليسرقن هذا المال إن شاء الله، ولم يسرقه لم يحنث باتفاق المسلمين لأن الله لم يشأ سرقته^(٢).

ولو قال رجل: والله لأفعلن ما أوجب الله علي أو ما يحبه الله لي إن شاء الله، ولم يفعل لم يحنث باتفاق الفقهاء، ولو قال: والله لأفعلن ما أوجب الله علي إن كان الله يحبه ويرضاه حيث إن لم يفعله بلا نزاع نعلمه^(٣).

إذا حلف على شيء يعتقد فتيب بخلافه:

والرجل إذا حلف على شيء يعتقد كما حلف عليه فتيب بخلافه فهو مخطئ قطعاً ولا إثم عليه باتفاق^(٤).

الحلف بالمخلوق:

فأما (الحلف بالمخلوقات) كالحلف بالكعبة أو قبر الشيخ أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بجاه أحد من المخلوقين: فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها^(٥).

إذا حلف الرجل يميناً من الإيمان فالإيمان (ثلاثة أقسام) (أحدها) ما ليس من إيمان المسلمين وهو الحلف بالمخلوقات، كالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء وتربتهم ونحو ذلك، فهذه يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها باتفاق العلماء، بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم، والنهي نهى تحريم في أصح قوليه. ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان حالفاً فيحلف بالله أو ليصمت» وقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». وفي السنن عنه أنه

(١) منهاج السنة: ٢٥٨/٣.

(٢) منهاج السنة: ٢٣٠/٣.

(٣) منهاج السنة: ١٨٨/٣.

(٤) منهاج السنة: ٩٠/٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤٣/٣٥.

قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك». (والثاني) اليمين بالله تعالى كقوله: والله لأفعلن فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين^(١).

والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد حكم إجماع الصحابة على ذلك^(٢).

فإن الله يقسم بما يقسم به من مخلوقاته لأنها آياته ومخلوقاته، فهي دليل على ربوبيته وألوهيته ووحدانيته وعلمه وقدرته ومشيبته ورحمته وحكمته وعظمته وعزته، فهو سبحانه يقسم بها لأن إقسامه بها تعظيم له سبحانه، ونحن المخلوقون ليس لنا أن نقسم بها بالنص والإجماع، بل ذكر غير واحد الإجماع، على أنه لا يقسم بشيء من المخلوقات وذكروا إجماع الصحابة على ذلك، بل شرك منهبي عنه^(٣).

وأما قول القائل: أسألك أو أقسم عليك بحق ملائكتك أو بحق أنبيائك أو بنبيك فلان أو برسول فلان أو بالبيت الحرام، أو بزمزم والمقام أو بالطور والبيت المعمور ونحو ذلك، فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان^(٤).

ولهذا اتفق العلماء على إنه ليس لأحد أن يحلف بمخلوق كالكعبة ونحوها^(٥).

حكم اليمين بالله في الإيلاء:

فحكم المولى في كتاب الله أنه إما أن يفي، وإما أن يعزم الطلاق، فإن فاء فإن الله غفور رحيم لا يقع به طلاق، وهذا متفق عليه في اليمين بالله تعالى^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٦٨/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٤/١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩٠/١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٣٣/٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٩٨/٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٥٣/٣٣.

الحلف بالكفر والإسلام:

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام^(١).

ثم يقال: لا فرق بين أن يكون الجزاء حكماً شرعياً، أو يكون ملازماً له كالسبب والمسبب اللازم له، فإنه لو قال: هو يهودي أو نصراني أن فعلت كذا فقد التزم حكماً، وذلك لا يلزمه عند وقوع الشرط بلا نزاع^(٢).

بل كما لو قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر إن فعل كذا، فإن المعلق هنا وجود الكفر عند الشرط، ثم إذا وجد الشرط لم يوجد الكفر بالاتفاق، بل يلزمه كفارة يمين، أو لا يلزمه شيء^(٣).

ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع، ولكن في لزومه الكفارة له قولان^(٤).

أو يقول اليهودي: إن فعلت كذا فأنا مسلم: فهو يمين حكمه حكم الأول الذي هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء^(٥).

(أحدها) أن الحالف بالكفر والإسلام كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، وقول الذمي: إن فعلت كذا فأنا مسلم: هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط ولا يلزمه ذلك باتفاق العلماء^(٦).

فعل المحلوف عليه نسياناً أو خطأ:

ولا يمكن أحد أن يقول: إنه إذا حلف بالطلاق والعناق على امرأته لا يفعله، ففعله ناسياً أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه لم يحث، ويقول: إذا حلف على أمر يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحث، لأن الجهل المقارن

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٧/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠١/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٣/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١٧/٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٤١/٣٣.

(٦) مجموع الفتاوى: ٥٦/٣٣.

لعقد اليمين أخف من الجهل المقارن لفعل المحلوف عليه وغايته أن يكون مثله، ولأن اليمين الأولى منعقدة اتفاقاً، وأما الثانية ففي انعقادها نزاع بينهم والله أعلم^(١).

لكن في صورة النسيان والخطأ والجهل لا يحث وتبقى اليمين معقودة عند جماهير العلماء، وليس فيه نزاع إلا وجه ضعيف لبعض المتأخرين^(٢).

إذا قصد بالتعليق اليمين فهو مخير بين الحث والتكفير وبين الوفاء:

ومعلوم أن التزامه لوجوب الفعل المقتضي للحكم الثاني الذي هو الوقوع أقوى من التزامه الوقوع، فإنه هناك التزم حكيمين وفعلين، وهو هنا التزم أحد الحكمين وأحد الفعلين، فالذي التزمه في موارد النزاع في بعض ما التزمه في مواقع الإجماع، فإذا كان له أن لا يلتزم هذا، فذاك بطريق الأولى فهو في مواقع الإجماع إذا قصد بالتعليق اليمين فهو مخير بين أن يحث ويكفر يمينه وبين أن يوفي بما التزمه فيوقع العتق والطلاق والصدقة، فكذلك الذي التزمه في مواقع النزاع بطريق الأولى^(٣).

هل يسقط الإثم بمجرد الكفارة:

بل تجب الكفارة في العمد واليمين والغموس، واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة^(٤).

ضابط اليمين:

بل ما كان معناه يميناً أو أمراً أو نهياً عند العجم، فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهى عند العرب، وهذا أيضاً يمين الصحابة رضوان الله عليهم وهو يمين في العرف العام ويمين عند الفقهاء كلهم^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٥/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٠/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٤/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٣٩/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٤٢/٣٣.

عدم انعقاد الحلف بغير الله :

وأما (الثالث) وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل: أن يحلف بالطواغيت أو بأبيه أو الكعبة أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه يمين غير محترمة لا تنعقد ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء، لكن نفس الحلف بها منهى عنه. فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» وسواء في ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق العلماء^(١).

وقد اتفق العلماء على أنه لا ينعقد اليمين بغير الله، ولو حلف بالكعبة أو الملائكة أو بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لم تنعقد يمينه ولا يشرع له ذلك، بل ينهى عنه إما نهى تنزيه وإما نهى تحريم^(٢).

الكفارة في اليمين بغير الله :

إذا حلف الرجل يميناً من الإيمان فالإيمان (ثلاثة أقسام) (أحدها) ما ليس من إيمان المسلمين وهو الحلف بالمخلوقات، كالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء وتربتهم ونحو ذلك، فهذه يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها باتفاق العلماء، بل هي منهى عنها باتفاق أهل العلم، والنهي نهى تحريم في أصح قوليه. ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان حالفاً فيحلف بالله أو ليصمت» وقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». وفي السنن عنه أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» (والثاني) اليمين بالله تعالى كقوله: والله لأفعلن فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين^(٣).

(الثاني) الحلف بالمخلوقات: كالحلف بالكعبة فهذه لا كفارة فيها باتفاق المسلمين^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٤٨/٣٣.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٢٣/٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٦٨/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٦٢/٣٣.

اليمين المنعقدة فيها الكفارة:

والإيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع (أحدها) يمين محترمة منعقدة: كالحلف باسم الله تعالى، فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

ومن حلف بأيمان الشرك، مثل أن يحلف بترية أبيه أو الكعبة أو نعمة السلطان أو حياة الشيخ أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه اليمين غير منعقدة ولا كفارة فيها إذا حث باتفاق أهل العلم^(٢).

فالإيمان ثلاثة أقسام، أما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق، وأما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق^(٣).

وأما ما عقد من الإيمان بالله تعالى وهو هذه الإيمان فللمسلمين فيها (ثلاثة أقوال) وإن كان من الناس من ادعى الإجماع في بعضها، فهذا كما أن كثيراً من مسائل النزاع يدعى فيها الإجماع من لم يعلم النزاع، ومقصوده أنني لا أعلم نزاعاً، فمن علم النزاع وأثبتته كان مثبتاً عالمياً وهو مقدم على النافي الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين^(٤).

وقد اتفق العلماء على أنه لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى^(٥).

ولهذا لو نذر لغير الله فلا يجب الوفاء به باتفاق المسلمين^(٦).

فالقسم الثاني: الحلف بالمخلوقات: كالحلف بالكعبة والملائكة والمشائخ والملوك والآباء والسيف وغير ذلك مما يحلف بها كثير من الناس، فهذه الإيمان لا حرمة لها، بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حث فيها باتفاق المسلمين^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٦١/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٩/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٣٦/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٣٦/٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٣٥/١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٨١/١.

(٧) مجموع الفتاوى: ١٢٢/٣٣.

وأما أن لا تكون منعقدة محترمة كالحلف بالمخلوقات مثل: الكعبة والملائكة وغير ذلك، فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق^(١).

فصل: وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشائخ والملوك وغيرهم، فإنه منهي عنه وغير منعقد باتفاق الأئمة^(٢).

فمن حلف بشيخه أو بتربته أو بحياته أو بحقه على الله أو بالملوك أو بنعمة السلطان أو بالسيف أو بالكعبة أو أبيه أو تربة أبيه أو نحو ذلك، كان منهيًا عن ذلك ولم تنعقد يمينه باتفاق المسلمين^(٣).

وأما قول القائل: اللهم إني أتوسل إليك به فللعماء فيه قولان: كما لهم في الحلف به قولان: وجمهور الأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة: على أنه لا يسوغ الحلف بغيره من الأنبياء والملائكة، ولا تنعقد اليمين بذلك باتفاق العلماء^(٤).

وأصل القول بانعقاد اليمين بالنبي ضعيف شاذ، ولم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم^(٥).

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة، أو بما يعتقد هو حرمة كالعرش والكرسي والمسجد الحرام والكعبة والمسجد الأقصى ومسجد النبي ﷺ والملائكة الصالحين والملوك وسيوف المجاهدين وترب الأنبياء والصالحين وإيمان البندق وسراويل الفتوة وغير ذلك، لا ينعقد يمينه ولا كفارة في الحلف بذلك^(٦).

وأما أن لا تكون منعقدة محترمة، كالحلف بالمخلوقات مثل الكعبة والملائكة وغير ذلك، فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٢/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٠٦/١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٠٦/١١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤٠/١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٣٥/١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٠٤/١.

(٧) مجموع الفتاوى: ١٤٢/٣٣.

الحلف بعزة الله ولعمر الله :

ثم قد ثبت في الصحيح: الحلف بعزة الله ولعمر الله ونحو ذلك مما اتفق المسلمون على أنه ليس من الحلف بغير الله الذي نهى عنه^(١).

تحريم الاستغاثة بغير الله :

ولهذا لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين أنه جوز مطلق الاستغاثة بغير الله، ولا أنكر على من نفى مطلق الاستغاثة عن غير الله^(٢).

اليمين الغموس :

فإذا كانت اليمين غموساً وهو أن يحلف كاذباً عالماً بكذب نفسه، فهذه اليمين يأنم بها باتفاق المسلمين^(٣).

اليمين المنعقدة المشروعة :

(النوع الثاني) أيمان المسلمين، فإن حلف باسم الله فهي أيمان منعقدة بالنص والإجماع^(٤).

فالأيمان ثلاثة أقسام: أما الحلف بالله، ففيه الكفارة بالاتفاق، وأما الحلف بالمخلوقات، فلا كفارة فيه بالاتفاق^(٥).

وأما ما عقد من الأيمان بالله تعالى، وهو هذه الأيمان فللمسلمين فيها (ثلاثة أقوال) وإن كان من الناس من ادعى الإجماع في بعضها، فهذا كما أن كثيراً من مسائل النزاع يدعى فيها الإجماع من لم يعلم النزاع، ومقصوده أنني لا أعلم نزاعاً، فمن علم النزاع وأثبتته كان مثبتاً عالماً وهو مقدم على النافي الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين^(٦).

(١) مجموع الفتاوى : ١١٢/١.

(٢) مجموع الفتاوى : ١١٢/١.

(٣) مجموع الفتاوى : ١٢٨/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى : ١٢٥/٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى : ١٣٦/٣٣.

(٦) مجموع الفتاوى : ١٣٦/٣٣.

وأما أنواع الإيمان الثلاثة (فالأول) أن يعقد اليمين بالله (والثاني) أن يعقدها لله (والثالث) أن يعقدها بغير الله أو لغير الله فأما (الأول) فهو الحلف بالله، فهذه يمين منعقدة مكفرة بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

صيغة التنجيز في الطلاق:

أما (صيغة التنجيز) فهو إيقاع الطلاق مطلقاً مرسلأ من غير تقييد بصفة ولا يمين كقوله: أنت طالق أو مطلقة أو فلانة طالق أو أنت الطلاق أو طلقتك، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول، فهذا يقال له: طلاق منجز ويقال: طلاق مرسل، ويقال: مطلق أي غير معلق بصفة، فهذا إيقاع للطلاق، وليس هذا بيمين يخير فيه بين الحنث وعدمه ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين^(٢).

(صيغة التنجيز والإرسال) كقوله: أنت طالق أو مطلقة، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين^(٣).

الحلف بالطلاق:

(الثاني) صيغة قسم كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء واتفاق العامة واتفاق أهل الأرض^(٤).

صيغة التعليق في الطلاق:

(الثالث) صيغة تعليق كقوله: إن فعلت كذا، فامرأتي طالق، فهذه إن كان قصده به اليمين - وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقاً كما يكره الانتقال عن دينه - إذا قال: إن فعلت كذا، فأنا يهودي أو يقول اليهودي: إن فعلت كذا

(١) مجموع الفتاوى: ٤٧/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٤/٣٣، ٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٤٠/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٤٠/٣٣.

فأنا مسلم، فهو يمين حكمه حكم الأول الذي هو بصيغة القسم باتفاق العلماء^(١).

حلف اليهودي بالإسلام:

وأما (نذر اللجاج والغضب) فقصد الناذر أن لا يكون الشرط ولا الجزاء مثل أن يقال له: سافر مع فلان فيقول: إن سافرت فعلي صوم كذا وكذا، أو علي الحج، فمقصوده أن لا يفعل الشرط ولا الجزاء، وكما لو قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا، أو إن فعل كذا، فهو كافر ونحو ذلك، فإن الأئمة متفقون على أنه إذا وجد الشرط فلا يكفر، بل عليه كفارة يمين عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وعند مالك والشافعي لا شيء عليه^(٢).

ولو قال اليهودي: إن فعلت كذا فأنا مسلم، وفعله لم يصر مسلماً بالاتفاق^(٣).

الطلاق المنجز ليس بيمين:

والطلاق والعتاق المنجزان لا يدخلان في مسمى اليمين والحلف باتفاق العلماء بخلاف الحلف على الحض والمنع والتصديق والتكذيب، فإنه يمين باتفاق الأئمة^(٤).

العتق المنجز ليس بيمين:

والطلاق والعتاق المنجزان لا يدخلان في مسمى اليمين والحلف باتفاق العلماء بخلاف الحلف على الحض والمنع والتصديق والتكذيب، فإنه يمين باتفاق الأئمة^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤٠/٣٣ - ١٤١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٩/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٣٨/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٩٧/٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٩٧/٣٣.

الحلف على الحض والمنع والتصديق والتكذيب:

والطلاق والعناق المنجزان لا يدخلان في مسمى اليمين والحلف باتفاق العلماء بخلاف الحلف على الحض والمنع والتصديق والتكذيب، فإنه يمين باتفاق الأئمة^(١).

الحلف بالطلاق مع عدم قصد الوقوع:

ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعناق لم يجعل ذلك تعليقاً محضاً، كالتعليق بطلوع الشمس ولا مقصوده وقوع الشرط، والجزاء كنذر التبرر، وكالتعليق على العوض في مثل الخلع، وإنما مقصوده حض نفسه أو منع من حلف عليه ومنه نفسه، أو من حلف عليه كما يقصد ذلك الناذر نذر الحجاج والغضب، ولهذا اتفق الفقهاء على تسمية ذلك يميناً^(٢).

وجوب الكفارة مع اليمين بالله:

فاليمين بالله مكفرة باتفاق العلماء^(٣).

الحلف بالطلاق والعناق:

قال أبو إسحاق الجوزجاني: الطلاق والعناق لا يحلان في هذا محل الأيمان، ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان لوجب الطلاق والعناق لا يحلان في هذا محل الأيمان، ولو كان المجرى فيها مجرى الأيمان لوجب على الحالف بها إذا حثت كفارة، وهذا مما لا يختلف الناس فيه أن لا كفارة فيها قلت: أخبر أبو إسحاق بما بلغه من العلم في ذلك... وإلا فسنذكر الخلاف إن شاء الله تعالى عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٤).

الحلف بالمباح وكذا المستحب والمكروه:

فالأفعال (ثلاثة) إما طاعة وإما معصية وإما مباح، فإذا حلف ليفعلن

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/١٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/٢٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/٢٦٠.

مباحاً أو ليرتكبه فها هنا الكفارة مشروعة بالإجماع، وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ وأما إن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك محرم فها هنا لا يجوز الوفاء بالاتفاق^(١).

الرجوع إلى نية الحالف:

واتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوماً^(٢).

الحلف باسم الله:

وبأن الفقهاء أجمعوا على إن الحالف باسم الله كالحالف بالله في بيان إنه تنعقد اليمين بكل واحد منهما^(٣).

صيغة القسم:

وأما (صيغة القسم) فهو أن يقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا، فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره أو منع لنفسه أو لغيره أو على تصديق خبر أو تكذيبه: فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان، فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة: فإنها صيغة قسم وهو يمين أيضاً في عرف الفقهاء لم يتنازعا في أنها تسمى يميناً، ولكن تنازعا في حكمها^(٤).

إذا قال أيمان المسلمين أو البيعة تلزمني:

وأما ما عقده بالله أو لله فهو من أيمان المسلمين فيدخل في ذلك ولهذا لو قال: أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمني ونوى دخول الطلاق والعناق: دخل في ذلك كما ذكر ذلك الفقهاء ولا أعلم فيه نزاعاً^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥٣/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨٦/٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٠/٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٥/٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥١/٣٣.

لغو اليمين:

وهؤلاء منهم من قال: لغو اليمين هو أن يحلف على شيء يعتقد أنه حلف عليه، فتبين بخلافه بلا نزاع، وأما إذا سبق لسانه في المستقبل، ففيه روايتان^(١).

ومنهم من قال: ما سبق على اللسان هو لغو، بلا نزاع بين العلماء، وفيما إذا حلف على شيء فتبين بخلافه روايتان، وهذه طريقة أبي محمد (والصواب) أن النزاع في الصورتين^(٢).

الفرق بين ما يقصد وما لا يقصد من الشروط في التعليق:

وإذا كان الشرع أو العقل والعرف تفرق في الأحكام المتعلقة بالشروط اللغوية، بين ما يقصد ثبوته وبين ما يقصد انتفاؤه كما اتفق على ذلك الصحابة وجمهور الفقهاء لم يجز تسوية أحدهما بالآخر^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٢/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٢/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٦/٣٣.

□ باب النذر □

المنذور إذا لم يكن قرية:

لأن المنذور إذا لم يكن قرية لم يكن عليه فعلة بالاتفاق^(١).

حكم من نذر لمخلوق:

فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء^(٢): مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشائخ وغيرهم كمن ينذر للشيخ جاكير وأبي الوفاء أو المنتظر أو الست نفيسة أو للشيخ رسلان أو غير هؤلاء وكذلك من نذر لغير هؤلاء: زيتاً أو شمعاً أو ستوراً أو نقداً: ذهباً أو دراهم أو غير ذلك فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين ولا يجب: بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين^(٣).

نذر السفر لقبر:

السادس والثلاثون: إن إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله ومنعهم أن يتبعوا ما جاء به الكتاب والسنة حرام بإجماع المسلمين، والحكم به باطل بإجماع المسلمين وهؤلاء لم يستدلوا على ما قالوه بكتاب الله ولا سنة رسوله ولا أجابوا عن حجة من احتج بالكتاب والسنة، ومثل هذا الإلزام والحكم به باطل بالإجماع. السابع والثلاثون: إن علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٠/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢٣/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٣/٣٣.

على قولين لم يكن لمن بعدهم أحداث قول ثالث، بل القول يكون مخالفاً لإجماعهم، والمسلمون تنازعوا في السفر لغير المساجد الثلاثة على قولين هل هو حرام أو جائز غير مستحب فاستحباب ذلك قول ثالث مخالف للإجماع وليس من علماء المسلمين من قال يستحب السفر لزيارة القبور ولا يستحب إلى المساجد، بل السفر إلى المساجد قد نقل عن بعضهم أنه قال مستحب يجب بالنذر وأما السفر إلى القبور لم يقل أحد منهم أنه مستحب ولا أنه يجب بالنذر وكلهم متفقون على أن الذهاب إلى المساجد أفضل من الذهاب إلى القبور فإن زيارة الأنبياء والصالحين حيث كانت مشروعة فلا تشرع اليوم واللييلة خمس مرات والمسجد مشروع إتيانه في اليوم واللييلة خمس مرات فإتيانه أولى من إتيانه بالإجماع^(١).

كما يقول القائل: إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربة وأنه إذا نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفي بهذا النذر فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإن أطلقوا القول بأن السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ قربة أو قالوا هو قربة مجمع عليها: فهذا حق إذا عرف مرادهم بذلك كما ذكر ذلك القاضي عياض وابن بطال وغيرهما فمرادهم السفر المشروع إلى مسجده وما يفعل فيه من العبادة المشروعة التي تسمى زيارة لقبره ومالك وغيره يكرهون أن تسمى زيارة لقبره فهذا الإجماع على هذا المعنى صحيح لا ريب فيه^(٢).

ولو نذر أن يسافر إلى قبر نبي من الأنبياء أو شيخ من المشايخ أو مشهده أو مقامه أو مسجد غير المساجد الثلاثة لم يكن عليه أن يوفي بنذره باتفاق الأئمة^(٣).

وأما إذا كان قصده نفس زيارة قبر النبي ﷺ لا للعبادة في مسجده لم يف بهذا النذر نص عليه مالك وغيره من العلماء وليس بين الأئمة في ذلك نزاع^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٣٢/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٣/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٢٤/٣٣.

وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره صلوات الله وسلامه عليه أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن عليه أن يوفي بنذره بل ينهى^(١).

نذر ما ليس عباداً:

ولو نذر ما ليس عباداً كما لو نذرت المرأة صوم أيام الحيض، لم يلزم ذلك ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين^(٢).

نذر صياح أيام الحيض:

ولو نذر ما ليس عباداً كما لو نذرت المرأة صوم أيام الحيض، لم يلزم ذلك ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين^(٣).

من تكلم بغير ما قصد:

وأيضاً فإن الله شرع الطلاق مبيحاً له أو آمراً به أو ملزماً له إذا أوقعه صاحبه وكذلك العتق وكذلك النذر وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضي وجوب أشياء على العبد أو تحريم أشياء عليه والوجوب والتحريم إنما يلزم العبد إذا قصده أو قصد سببه فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزمه شيء بالاتفاق^(٤).

إذا قال والله لأفعلن ما أوجب الله علي إن أوجه الله:

ولو قال رجل والله لأفعلن ما أوجب الله علي أو ما يحبه الله لي إن شاء الله ولم يفعل لم يحث باتفاق الفقهاء، ولو قال والله لأفعلن ما أوجب الله علي إن كان الله يحبه ويرضاه حث إن لم يفعله بلا نزاع نعلمه^(٥).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٤/١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢٣/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٣/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨٩/٣٥.

(٥) منهاج السنة: ١٨٨/٣.

إذا نذر الحج والعمرة:

واتفقوا على أنه لو نذر الحج أو العمرة لزمه الوفاء بنذره^(١).

إذا قال إن فعلته فعلي عتق عبدي:

ولهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه متابعة لعتاء: إنها إذا أحرمت بالحج فحلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تحج صارت محصورة وجاز لها التحلل لما عليها في ذلك من الضرر الزائد على ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه وهذا ظاهر فيما إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلقك أو أعتق عبدي فإن هذا في نذر اللجاج والغضب بالاتفاق^(٢).

بل إذا كان قوله: إن فعلت كذا فعلي أن أعتق رقبة وقصد به اليمين لا يلزمه العتق بل يجزئه كفارة يمين ولو قاله على وجه النذر لزمه بالاتفاق فقوله فعبدي حر أولى أن لا يلزمه لأن قصد اليمين إذا منع أن يلزمه الوجوب في الإعتاق والعتق فلأن يمنع لزوم العتق وحده أولى^(٣).

فهذا مخالف لقوله إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ومالي صدقة وعبيدي أحرار ونسائي طوائق وعلي عشر حجج وصوم فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر الطوائف^(٤).

فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية والبربرية باسم الله تعالى بتلك اللغة انعقدت يمينه ووجبت عليه الكفارة إذا حنث باتفاق العلماء مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من أيمان المسلمين على عهد رسول الله ﷺ^(٥).

وأما إذا قال: إن فعلته فعلي إذا عتق عبدي فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل لكن يجب عليه العتق^(٦).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥٩/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦٩/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢١/٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٠٨/٣٤.

(٦) مجموع الفتاوى: ٨٥/٣٢.

نذر الطاعة:

وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به^(١).

فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مرضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فله علي أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع^(٢).

إن تلك الأعمال لا بد أن تكون من الطاعات التي يحبها الله ورسوله فإذا كانت منهيّاً عنها لم يجز الوقف عليها ولا أشرطها في الوقف باتفاق المسلمين، وكذلك في النذر ونحوه وهذا متفق عليه بين المسلمين في الوقف والنذر ونحو ذلك ليس فيه نزاع بين العلماء أصلاً^(٣).

فإذا كان النذر الذي يجب الوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا ما كان طاعة باتفاق الأئمة فلا يجب أن يوفى منه بمباح كما لا يجب أن يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء في الصورتين^(٤).

نذر المعصية:

وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به^(٥).

فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مرضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فله علي أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع^(٦).

فإذا كان النذر الذي يجب الوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا ما كان

(١) مجموع الفتاوى: ٥٠٤/١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٦/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥١/٣١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٥٠٤/١١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣٦/٣٣.

طاعة باتفاق الأئمة فلا يجب أن يوفى منه بمباح كما لا يحب أن يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء في الصورتين^(١).

فالأفعال (ثلاثة) إما طاعة وإما معصية وإما مباح فإذا حلف ليفعلن مباحاً أو ليتركه فيها هنا الكفارة مشروعة بالإجماع وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَأَيِّبَنَّكُمْ أَنْ تَبْهُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ وأما إن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك محرم فيها هنا لا يجوز الوفاء بالاتفاق^(٢).

وإن نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبضع المقابر والمشاهد وغيرها زيتاً أو شمعاً أو نفقة أو غير ذلك فهذا نذر معصية وهو شبيه من بعض الوجوه النذر للأوثان كاللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى: فهذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق^(٣).

وأما إذا التزم محرماً مثل أن يقول إن فعلت كذا فعلي إهانة المصحف ونحو ذلك فهذا ليس له ذلك باتفاق العلماء^(٤).

ولكن النذر لله يجب الوفاء به إذا كان في طاعة، وإذا كان معصية لم يجز الوفاء باتفاق العلماء^(٥).

فإذا كان النذر الذي يجب الوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا ما كان طاعة باتفاق الأئمة، فلا يجب أن يوفى منه بمباح كما لا يحب أن يوفى منه بمحرم باتفاق العلماء في الصورتين^(٦).

نذر السفر للمسجد الحرام:

بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ٥١/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٥٣/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥٤/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠٣/٣٣.

(٥) مجموع الفتاوى: ٨١/١.

(٦) مجموع الفتاوى: ٥١/٣١.

(٧) مجموع الفتاوى: ٤٧٠/١٧.

ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم^(١).

نذر السفر لبقاء:

ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم^(٢).

حكم النذر للقبور:

وقد اتفق الأئمة على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا الإعانة على ذلك بوقف ولا غيره ولا النذر لها ولا العكوف عليها ولا فضيلة للصلاة والدعاء (فيها على) المساجد الخالية عن القبور فإنه يعرف إن هذا خلاف دين الإسلام المعلوم بالاضطرار المتفق عليه بين الأئمة^(٣).

النذر لغير الله:

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي ولا لغير نبي وأن هذا النذر شرك لا يوفى به^(٤).

نذر السفر للمساجد الثلاثة:

وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به، فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة، ولو نذر أن يسافر أو يأتي إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء^(٥).

(١) التفسير الكبير: ٥٣٣/٧.

(٢) التفسير الكبير: ٥٣٣/٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١/٣١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨٦/١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢١٩/٢٧.

بخلاف ما لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة فإن هذا يلزمه بلا نزاع^(١).

فمن نذر سفرأ إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران أو غار حراء الذي كان النبي ﷺ يتحنث فيه أو غار ثور الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ثَأْنِ أَشْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة^(٢).

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره^(٣).

ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة^(٤).

ولو نذر السفر إلى (قبر الخليل عليه السلام) أو قبر النبي ﷺ أو إلى (الطور) الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو إلى (جبل حراء) الذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه وجاءه الوحي فيه أو الغار المذكور في القرآن وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشائخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال: لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة فإن السفر إلى هذه المواضع منهي عنه لنهي النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد»^(٥).

نذر الصلاة بمسجد أو بقعة غير المساجد الثلاثة:

وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل أن

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٦/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢٥/٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٠/٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٨/٢٧.

يصلي بمسجد أو بمشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ولو نذر أن يسافر أو يأتي إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء^(١).

بخلاف ما لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة فإن هذا يلزمه بلا نزاع^(٢).

فمن نذر سفرًا إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران أو غار حراء الذي كان النبي ﷺ يتحنث فيه أو غار ثور الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ثَاقِبَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة^(٣).

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذر^(٤).

ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة^(٥).

ولو نذر السفر إلى (قبر الخليل عليه السلام) أو قبر النبي ﷺ أو إلى (الطور) الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو إلى (جبل حراء) الذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه وجاءه الوحي فيه أو الغار المذكور في القرآن وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشائخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال: لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة فإن

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢١٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٢٤٦.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/١٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٢٠.

السفر إلى هذه المواضع منهى عنه لنهي النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد»^(١).

ولو نذر السفر إلى (قبر الخليل عليه السلام) أو قبر النبي ﷺ أو إلى (الطور) الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو إلى (جبل حراء) الذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه وجاءه الوحي فيه أو الغار المذكور في القرآن وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشائخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال: لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة فإن السفر إلى هذه المواضع منهى عنه لنهي النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد»^(٢).

التوسل بطاعة الله والإيمان به ومقتضيات الإيمان:

أما التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك مما هو من أفعاله وأفعال العباد المأمور بها في حقه فهو مشروع باتفاق^(٣).

نذر التبرر:

وبهذا فرق الجمهور بين (نذر التبرر) و(نذر اللجاج والغضب) قالوا: لأن الأول قصده وجود الشرط والجزاء بخلاف الثاني فإذا قال إن شفى الله مريضى فعلي عتق رقبة أو فعبدى حر: لزمه ذلك بالاتفاق^(٤).

النذر المعلق بشرط إذا قصده عند وجوده:

وأما النذر المعلق بالشرط فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط

(١) مجموع الفتاوى: ٨/٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨/٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٤٠/١.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٣٨/٣٣ - ١٣٧.

كقوله: إن شفى الله مريضى أو سلم مالى الغائب فعلى صوم شهر أو الصدقة بمائة: أنه يلزمه^(١).

الوفاء بالنذر:

وكذلك (النذر) قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه نهى عنه» ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والإجماع^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٨٣/٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨٧/٣٢.

□ كتاب القضاء □

القضاء بحكم فيه خلاف سائغ:

وإذا كانت المسألة مسألة نزاع في السلف والخلف ولم يكن مع من أُلزم الحالف بالطلاق أو غيره نص كتاب ولا سنة ولا إجماع كان القول بنفي لزومه سائغاً باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين بل هم متفقون على أنه ليس لأحد أن يمنع قاضياً يصلح للقضاء إن يقضى بذلك ولا يمنع مفتياً يصلح للفتيا أن يفتي بذلك بل هم يسوغون الفتيا والقضاء في أقوال ضعيفة^(١).

العقوبة في مسائل النزاع:

القسم الثالث مما يسمى توسلاً فلا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي ﷺ شيئاً يحتج به أهل العلم - كما تقدم بسط الكلام على ذلك - وهو الإقسام على الله عز وجل بالأنبياء والصالحين أو السؤال بأنفسهم فإنه لا يقدر أحد أن ينقل فيه عن النبي ﷺ شيئاً ثابتاً لا في الإقسام أو السؤال به ولا في الإقسام أو السؤال بغيره من المخلوقين وإن كان في العلماء من سوغه فقد ثبت عن غير واحد من العلماء أنه نهى عنه فتكون مسألة نزاع كما تقدم بيانه فيرد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله وييدي كل واحد حجته كما في سائر مسائل النزاع وليس هذا من مسائل العقوبات بإجماع المسلمين^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٦/٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨٦/١.

الإنكار على حاكم في مسائل الاجتهاد:

وأما الحلف بالطلاق أو التعليق الذي يقصد به الحلف بالنزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة فمن قال: أن من أفتى بأن الطلاق لا يقع في مثل هذه الصورة خالف الإجماع وخالف كل قول في المذاهب الأربعة فقد أخطأ وأفتى ما لا علم به وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ بل أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم وسائر الأئمة مثلهم على أنه من قضى بأنه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه ومن أفتى به ممن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك ولم يجز الإنكار عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ولا على من قلده بيان أن يجوز الفتيا بالقول السائر دون حرج عن أقوال الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتاباً ولا سنة ولو قضى أو أفتى بقول سائح يخرج عن أقوال الأئمة في مسائل الأيمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالف كتاباً ولا سنة ولا معنى ذلك بل كان القاضي به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية كالاستدلال بالكتاب والسنة فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتي به^(١).

وجوب الحكم بالكتاب والسنة:

إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لمسلم أن يحكم بين أحد إلا بما أنزل الله في القرآن^(٢).

الحكم على الغائب ولو كان يهودياً:

لو كان لهم فيها الحكم وقد حكموا بالكتاب والسنة والإجماع لم يكن لهم الحكم حتى يسمعوا كلام المحكوم عليه وحجته ويعذروا إليه وهل له جواب أم لا؟ فإن العلماء تنازعوا في الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب؟ على قولين ومن جوز الحكم عليه قال: هو باق على حجته تسمع إذا حضر فأما العقوبات والحدود فلا يحكم فيها على غائب وهؤلاء حكموا على

(١) مجموع الفتاوى: ١٣٣/٣٣.

(٢) منهاج السنة: ٥٠٨٤/٥.

غائب في ذلك ولم يمكنوه من سماع كلامه والإدلاء بحجته وهذا لو كان على يهودي كان حكماً باطلاً بالإجماع ولهذا كان جميع الناس أهل العلم والدين والعقل ينكرون مثل هذا الحكم ويعملون أنه حكم بغير حق^(١).

حكم الحاكم على خصمه:

السابع عشر - أنه لو كان الحاكم خصماً لشخص في حق من الحقوق لم يجز أن يحكم الحاكم على خصمه بإجماع المسلمين وكذلك (المسائل العلمية) إذا تنازع حاكم وغيره من العلماء في تفسير آية أو حديث أو بعض مسائل العلم لم يكن للحاكم أن يحكم عليه بالإجماع فإنهما خصمان فيما تنازعا فيه والحاكم لا يحكم على خصمه بالإجماع^(٢).

الإلزام بمذهب معين:

نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: (الشرع المنزل) وهو وجاء به الرسول ﷺ وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته والثاني (الشرع المؤول) وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه والثالث (الشرع المبدل) وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع كمن قال: إن الدم والميتة حلال، ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك فلو كان الذي حكم به ابن مخلوف هو مذهب مالك أو الأشعري لم يكن له أن يلزم جميع الناس به ويعاقب من لم يوافقه عليه باتفاق الأمة فكيف والقول الذي يقوله ويلزم به هو خلاف نص مالك وأئمة أصحابه وخلاف نص الأشعري وأئمة أصحابه: كالقاضي أبي بكر وأبي الحسن الطبري وأبي بكر بن فورك وأبي القاسم

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٩٩.

القشيري وأبي بكر البيهقي؟ وغير هؤلاء كلهم مصرحون بمثل ما قلناه وبنقض ما قاله ولهذا اصطلحت الحنبيلة والأشعرية واتفق الناس كلهم ولما رأى الحنبلية كلام أبي الحسن الأشعري قالوا: هذا خير من كلام الشيخ الموفق وزال ما كان في القلوب من الأضغان وصار الفقهاء من الشافعية وغيرهم: يقولون الحمد لله على اتفاق كلمة المسلمين ثم لو فرض أن هذا الذي حكم فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد: لم يكن له أن ينقض حكم غيره فكيف إذا نقض حكم حكام الشام جميعهم بلا شبهة بل بما يخالف دين المسلمين بإجماع المسلمين ولو زعم زاعم أن حكام الشام مكرهون ففيهم من يصرح بعدم الإكراه غير واحد وهؤلاء بمصر كانوا أظهر إكراهاً لما اشتهر عند الناس أنه فعل ذلك لأجل غرض الدولة المتعلق بالملك وأنه لولا ذلك لتكلم الحكام بأشياء وهذا ثابت عن حكام مصر فكيف وهذا الحكم الذي حكم به مخالف لشريعة الإسلام من بضعة وعشرين وجهاً؟ وعامتها بإجماع المسلمين^(١).

حكم نقض حكم الحاكم:

وكل يمين من أيمان المسلمين غير اليمين بالله عز وجل مثل الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والحلف بالحج والمشي والصدقة والصيام وغير ذلك فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء سواء حلف بصيغة القسم فقال: الحرم يلزمني: أو العتق يلزمني: لأفعلن كذا أو حلف بصيغة العتق فقال: أن فعلت كذا فعلي الحرام ونسائي طوالق أو فعبيدي أحرار أو مالي صدقة وعلي المشي إلى بيت الله تعالى واتفقت الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضي أن يقضي في هذه المسائل جميعها بأنه إذا حث لا يلزمه ما حلف به بل إما أن لا يجب عليه شيء وإما أن تجزيه الكفارة^(٢).

ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم ولا منعه من الحكم به ولا من الفتيا به ولا منع أحد من تقليده ومن قال: إنه يسوغ المنع

(١) مجموع الفتاوى: ٣/٢٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/١٣٥.

من ذلك فقد خالف إجماع الأئمة الأربعة بل خالف إجماع المسلمين^(١).

فإذا كانت المسألة مما تنازع فيه علماء المسلمين وتمسك بأحد القولين لم يحتج على قوله بالأدلة الشرعية - كالكتاب والسنة - وليس مع صاحب القول الآخر من الأدلة الشرعية ما يبطل به قوله لم يكن لهذا الذي ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذي يحتج بالأدلة الشرعية بإجماع المسلمين^(٢).

نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: (الشرع المنزل) وهو وجاء به الرسول ﷺ وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته والثاني (الشرع المؤول) وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه والثالث (الشرع المبطل) وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع كمن قال: إن الدم والميتة حلال، ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك فلو كان الذي حكم به ابن مخلوف هو مذهب مالك أو الأشعري لم يكن له أن يلزم جميع الناس به ويعاقب من لم يوافقه عليه باتفاق الأمة فكيف والقول الذي يقوله ويلزم به هو خلاف نص مالك وأئمة أصحابه وخلاف نص الأشعري وأئمة أصحابه: كالقاضي أبي بكر وأبي الحسن الطبري وأبي بكر بن فورك وأبي القاسم القشيري وأبي بكر البيهقي؟ وغير هؤلاء كلهم مصرحون بمثل ما قلناه وبنقيض ما قاله ولهذا اصطلحت الحنبلية والأشعرية واتفق الناس كلهم ولما رأى الحنبلية كلام أبي الحسن الأشعري قالوا: هذا خير من كلام الشيخ الموفق وزال ما كان في القلوب من الأضغان وصار الفقهاء من الشافعية وغيرهم: يقولون الحمد لله على اتفاق كلمة المسلمين ثم لو فرض أن هذا الذي حكم

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣/١٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٣/١٣٤.

فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد: لم يكن له أن ينقض حكم غيره فكيف إذا نقض حكم حكام الشام جميعهم بلا شبهة بل بما يخالف دين المسلمين بإجماع المسلمين ولو زعم زاعم أن حكام الشام مكرهون ففيهم من يصرح بعدم الإكراه غير واحد وهؤلاء بمصر كانوا أظهر إكراهاً لما اشتهر عند الناس أنه فعل ذلك لأجل غرض الدولة المتعلق بالملك وأنه لولا ذلك لتكلم الحكام بأشياء وهذا ثابت عن حكام مصر فكيف وهذا الحكم الذي حكم به مخالف لشريعة الإسلام من بضعة وعشرين وجهاً؟ وعامتها بإجماع المسلمين^(١).

نقض حكم الحاكم إذا خالف نصاً أو إجماعاً:

ولهذا اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعاً لم يعلمه فهو منقوض فكيف بتصرف من ليس يعلم هذا الباب من واقف لا يعلم حكم الشريعة ومن يتولى ذلك له من وكلائه وإن قدر أن حاكماً حكم بصورة ذلك ولزومه فغايبته أن يكون عالماً عادلاً فلا ينفذ ما خالف فيه نصاً أو إجماعاً باتفاق المسلمين^(٢).

مثل أن يحكم بأن السفر إلى غير المساجد الثلاثة مشروع مستحب يثاب فاعله وأن من قال إنه لا يستحب يؤذى ويعاقب أو يحبس: فهذا الحكم باطل بإجماع المسلمين^(٣).

عقوبة المجتهد في مسائل الخلاف:

وأما من يقول: إن الذي قلته هو قولي أو قول طائفة من العلماء المسلمين وقد قلته اجتهداً أو تقليداً: فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته^(٤).

قضاء القاضي لا يحل الشيء في الباطن:

وقد اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧٠/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٩/٣١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٧٨/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٧٨/٣٥.

الشيء عن صفته في الباطن فلو حكم بمال زيد لعمر لإقرار أو بينة كان ذلك باطلاً في الباطن ولم يبح ذلك له في الباطن ولا يجوز له أخذه مع العلم بالحال باتفاق المسلمين^(١).

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الحاكم بالأحكام المرسلة لا ينفذ في الباطن^(٢).

وهذا متفق عليه بين العلماء في الأملاك المطلقة إذا حكم الحاكم بما ظنه حجة شرعية كالبينة والإقرار وكان الباطن بخلاف الظاهر لم يجز للمقضي له أن يأخذ ما قضى به له بالاتفاق^(٣).

وقد اتفق المسلمون على أن حكم الحاكم بالحقوق المرسلة لا يغير الشيء عن صفته في الباطن^(٤).

و(القضاة ثلاثة أنواع) كما في السنن عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار» فالقاضي الذي هو من أهل الجنة إذا حكم للإنسان بما يعلم أنه غير حق لم يحل له أخذه لسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين^(٥).

إشتراط العدالة في القاضي:

فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة واختلفوا في اشتراط العلم^(٦).

تقديم الأحق في ولاية القضاء:

ولو قدر أن حاكمين ولى أحدهما شخصاً وولى آخر شخصاً: كان

(١) مجموع الفتاوى: ٤٣٠/١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧٧/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦٣/١١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٢٩/١١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣٧٧/٣٥.

(٦) مجموع الفتاوى: ٢٥٩/٢٨.

الواجب على ولي الأمر أن يقدم أحقهما بالولاية فإن من عرفت قوته وأمانته يقدم على من ليس كذلك باتفاق المسلمين^(١).

الحبس في التهمة:

القسم (الثالث) أن يكون المتهم معروفاً بالفجور مثل المتهم بالسرقة إذا كان معروفاً بها قبل ذلك والمتهم بقطع طريق إذا كان معروفاً به والمتهم بالقتل أو كان أحد هؤلاء معروفاً بما يقتضي ذلك فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى وما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاية الأمور فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة وبمثل هذا الغلط الفاحش استجراً للولاية على مخالفة الشرع وتوهموا أن مجرد الشرع لا بسياسة العالم وبمصالح الأمة واعتدوا حدود الله في ذلك وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية فهذا القسم فيه مسائل القسامة والحكم فيها معروف ولا يحتاج إلى ذكرها هاهنا وأما التهمة في السرقة وقطع الطريق ونحوهما فقد تقدم ذكر الحبس فيهما^(٢).

حكم الحاكم الواحد بين الزوجين في أمر ظاهر:

فهنا لما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد وهو في قضية معينة بين زوجين ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين في أمر ظاهر لم ينفذ حكمه باتفاق المسلمين فكيف بأمور الدين والعبادات التي يشترك فيها جميع المسلمين وقد اشتبهت على كثير من الناس هذا بإجماع المسلمين لا يحكم فيه إلا بالله ورسوله^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٧٤/٣١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠٠/٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٨٧/٣٥.

□ باب الدعاوى والبيّنات □

الحكم بالنكول أو الرد:

ثم الأئمة متفقون على أنه يحكم بلا شهادة أصلاً بل النكول أو الرد وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات في مواضع فكيف يحكم مع أن هذا ليس بمخالف للقرآن؟ فكيف باليمين مع الشاهد^(١)؟

كما تواتر عند الخاصة - من أهل العلم عنه - الحكم بالشفعة وتحليف المدعى عليه ورجم الزاني المحصن واعتبار النصاب في السرقة وأمثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض أهل البدع ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول^(٢).

تحليف المدعى عليه في حدود الله:

وكذلك عامة العلماء يقولون إن الحدود التي لله لا يحلف فيها المدعى عليه فإذا أخذ المستحق ما له لم يبق على ذوي اليد دعوى إلا لأجل الحد ولا يحلف^(٣).

المدعي إذا طلب المدعى عليه:

والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك فإنهم متفقون على أن المدعى إذا طلب المدعى عليه الذي يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره

(١) مجموع الفتاوى: ٣٩٠/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٢٥/٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٩٧/٣٥.

إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ويحضره من مسافة الدعوى التي هي عند بعضهم بريد وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود في يوم كما يقوله من قاله من أصحاب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين^(١).

الحكم بالشاهدين أو بتحليف الخصم لعدم الشهود:

وقد ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة أن الحاكم يحكم بشاهدين وإن لم يكن شهود حلف الخصم^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥ / ٣٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣ / ١١١.

□ كتاب الشهادات □

الحكم بالشاهدين:

وقد ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة أن الحاكم يحكم بشاهدين، وإن لم يكن شهود حلف الخصم^(١).

إشتراط العدالة في الشهود:

وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يستشهد إلا ذو العدل^(٢).

وجوب اجتناب الكبائر والصغائر:

ومع هذا فلم يكن اجتناب الكبائر والصغائر سفهاً بل هذا الاجتناب واجب بالاتفاق^(٣).

مشروعية فعل النوافل:

فعل النوافل ليس سفهاً بالاتفاق^(٤).

شهادة المرتد السابقة:

والدليل على ذلك إتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل

(١) التفسير الكبير: ٢١٦/١.

(٢) منهاج السنة: ٣٩٨/٣.

(٣) منهاج السنة: ٩٠/٣.

(٤) منهاج السنة: ٩٠/٣.

الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وقال: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾. ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطلاً ولو صلى مدة يقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد لوجب أن تفسد صلاته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضي بعدم أحكام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

غيبية الفاسق:

عن قوله ﷺ: «لا غيبة لفاسق» وما حد الفسق؟ ورجل شاجر رجلين: أحدهما شارب خمر أو جليس في الشرب أو أكل حرام أو حاضر الرقص أو السماع للدف أو الشبابة: فهل على من لم يسلم عليه أثم؟ فأجاب: أما الحديث فليس هو من كلام النبي ﷺ ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس، وفي حديث آخر: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء^(٢).

شهادة المرأة على النصف من الرجل:

الوجه الثالث أن يقال إن كان النبي ﷺ يورث فالخصم في ذلك أزواجه وعمه ولا تقبل عليهم. كون الرجل من أهل الجنة لا يوجب قبول شهادته لجواز أن يغلط في الشهادة ولهذا لو شهدت خديجة وفاطمة وعائشة ونحوهن ممن يعلم أنهن من أهل الجنة لكانت شهادة إحداهن نصف شهادة رجل كما

(١) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ - ٥٢/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/٢١٩.

حكم بذلك القرآن كما أن ميراث إحداهن نصف ميراث رجل وديتها نصف دية رجل وهذا كله باتفاق المسلمين^(١).

شهادة الكافر على المسلمين:

فلا تقبل شهادة الكافر على المسلمين وهذا لا نزاع فيه^(٢).

فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين وهذا لا نزاع^(٣).

ثبوت الجرح بالاستفاضة:

صرحوا فيما إذا جرح الرجل جرحاً مفسداً أنه يجرحه الجارح بما سمعه منه أو رآه واستفاض وما أعلم في هذا نزاعاً بين الناس فإن المسلمين كلهم يشهدون في وقتنا في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وأمثالهما من أهل العدل والدين بما لم يعلموه إلا بالاستفاضة ويشهدون في مثل الحجاج بن يوسف والمختار بن أبي عبيد وعمر بن عبيد وغيلان القدري وعبد الله بن سبأ الرافضي ونحوهم من الظلم والبدعة بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة^(٤).

شهادة الشاهدين:

الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر والإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والتميز وغير التميز وإذا قامت بينة أخرى بتعيين ما دخل في اللفظ جاز ذلك وعمل بموجب شهادتهم كما لو أقر المقر لفلان بن فلان عندي كذا وإن داري الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان ثم شهد شاهدان بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود فإن هذا يجوز باتفاق الأئمة^(٥).

شهادات المرتد ومعاملاته السابقة:

والدليل على ذلك: إتفاق الأئمة على أن من كان مؤمناً ثم ارتد فإنه لا

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٨/٤.

(٢) التفسير الكبير: ٢٥٣/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩٧/١٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤١٣/٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى: ٤٢١/٣٥.

يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسداً بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾، وقال: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَسْمَلُونَ﴾. ولو كان فاسداً في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطل ولو صلى مدة يقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد (لوجب) أن تفسد شهادته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضاً الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوباً لله ولياً له في حال كفره لوجب أن يقضى بعدم أحكام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

شهادة المجنون:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمر الدنيا كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقود باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله فأقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع^(٢).

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٦٤/١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١، ١٩٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٥٤/٥.

الشهادة بغير علم:

وهؤلاء (بنو عبيد القداح) ما زالت علماء الأمة المأمونون علماء ودينياً يقدحون في نسبهم ودينهم لا يذمونهم بالرفض والتشيع فإن لهم عندي هذا شركاء كثيرين بل يجعلونهم (من القرامطة الباطنية) الذين منهم الإسماعيلية والنصيرية ومن جنسهم الخرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقون الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ولا ريب أن اتباع هؤلاء باطل وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم وإنهم أخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة فوضعوا لهم (السابق) و(التالي) و(الأساس) و(الحجج) و(الدعوى) وأمثال ذلك من المراتب وترتيب الدعوة سبع درجات آخرها (البلاغ الأكبر والناموس الأعظم) مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما عندي شهادته أنه شاهد بلا علم قاف ما ليس له به علم وذلك حرام باتفاق الأمة^(١).

شهادة الفاسق والجرح بالاستفاضة:

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة فإنه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره^(٢).

إقرار المرء على نفسه لا يشترط فيه لفظ الشهادة:

وشهادة المرء على نفسه هي إقراره وهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة باتفاق العلماء^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٣١/٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٧١/٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٧٠/١٤.

البينة المقبولة في الشهادة بالحاجة واستحقاق الزكاة:

فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البينة من المشهود المعدلين بل يجب أنهم لم يرتزقوا على أداء الشهادة فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقاً لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور^(١).

رواية العبد وشهادته:

عن الرواية: هل كان من قبلت روايته قبلت شهادته؟ فأجاب: أما قوله: هل كل من قبلت روايته قبلت شهادته فذا فيه نزاع فإن العبد تقبل روايته باتفاق العلماء وفي قبول شهادته نزاع بين العلماء^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٥٧٤/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٤٠٩/٣٥.

□ باب الإقرار □

إقرار المرء على نفسه لا يشترط فيه لفظ الشهادة:

وشهادة المرء على نفسه هي إقراره وهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة باتفاق العلماء^(١).

الإقرار لمجهول:

ولو وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف: فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول ولم يتنازعوا في جواز الإقرار بالمجهول ولهذا لا يقع شبهة لأحد في أنه إذا خرج من الثلث وجب تسليمه^(٢).

لكن رد اليمين هل هو كالإقرار؟ أو كاليينة؟ فيه للعلماء قولان فإذا قيل: هو كالإقرار صار هذا إقرار لهذا المدعي غايته أنه أقر بموصوف أو بمجهول وكل من هذين إقرار يصح باتفاق العلماء مع أن هذا الشخص المعين ليس بالإقرار له إقراراً بمجهول فإنه هو سبب اللفظ العام وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعاً كأنه قال: هذا الشخص المعين أن حلف على ما ادعاه فأعطوه إياه ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء واجب تنفيذها^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤/١٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/٣٢٠.

لحوق الولد الذي له ستة أشهر من الدخول بها :

إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة^(١).

إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة^(٢).

الإقرار بالولد مجهول النسب :

فكيف إذا استلحقه وأقر به بل لو استلحق مجهول النسب وقال إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين^(٣).

الولد لا يلحق إن ولد لشهرين من نكاحه :

عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين : فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق؟ أم لا؟ فأجاب : الحمد لله لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين^(٤).

وسئل عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين : فهل يصح النكاح؟ وهل يلزمه الصداق أم لا؟ فأجاب الحمد لله لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين^(٥).

دعوى المرأة لحوق الولد بالزوج الأول :

وسئل عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر يوماً ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بعده بزواج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من

(١) مجموع الفتاوى : ١٠/٣٤.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل : ٢٢٣/٣.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل : ١ - ٢٢٣/٣.

(٤) مجموع الفتاوى : ١٧/٣٤.

(٥) مجموع الفتاوى : ١٠٦/٣٢.

الأول ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين وجاءت بابنة وادعت أنها من الزوج الأول: فهل يصح دعواها ويلزم الزوج الأول ولم يثبت أنها ولدت البنت وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد وليس لها مانع من دعوى النساء ولا طالبته بنفقة ولا فرض؟ فأجاب: الحمد لله لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الأئمة^(١).

وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق: فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع^(٢).

إقرار المجنون:

وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمر الدنيا كالتجارة والصناع فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً ولا تصح عقودهم باتفاق العلماء فلا يصح بيعه ولا شرائه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله فأقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع وفي مواضع فيها نزاع^(٣).

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم^(٤).

تم الانتهاء منه في غرة محرم من عام
ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة النبوية
والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩١/١١، ١٩٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٥٤/٥.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥	الماء الطاهر إذا لاقى محلاً طاهراً: ..	٥	أهمية الموضوع:
٢٥	غسل البدن من الماء المستعمل:	٦	منهج الكتاب:
٢٥	المسخن بالنجاسة:	٩	مقدمة في الإجماع:
٢٥	الماء المسخن بظاهر:	٩	تعريف الإجماع لغة:
٢٥	الماء الجاري في أرض الحمام:	٩	تعريف الإجماع اصطلاحاً:
٢٦	تغير الماء بالنجاسة:	٩	مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية: ..
٢٦	البحر لا ينجس:	١٠	ألفاظ الإجماع:
٢٦	وجوب الاغتسال بما تغير بأصل الخلقة: ..	١٢	القسم الأول:
٢٦	النهي عن البول فيما ينجسه البول: ..	١٣	القسم الثاني:
	النهي عن البول في الماء لا يلزم منه أنه	١٦	الفرق بين الاتفاق والإجماع:
٢٦	نجس:	١٧	القسم الثالث:
٢٧	باب الآنية:	١٧	الفرق بين الإجماع ونفي الخلاف: ..
٢٧	استعمال آنية الذهب والفضة:	١٧	مراتب عبارة نفي الخلاف:
٢٧	إباحة الذهب والفضة للنساء:	١٨	القسم الرابع:
٢٧	الشعر ليس جزءاً من الحيوان في حال: ..	١٨	ومن هذه العبارات:
	الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان	١٩	القسم الخامس:
٢٨	طاهراً حلالاً:	٢١	القسم السادس:
٢٩	باب الاستنجاء:	٢٣	أحكام المياه:
	النهي عن استقبال جهة القبلة بغائط أو	٢٣	الماء المتغير بأصل الخلقة:
٢٩	بول:	٢٣	الماء المتغير بالنجاسات:
٢٩	مشروعية الاستجمار:	٢٣	النهي عن البول فيما ينجسه البول: ...
٢٩	صور من الوسوسة في الاستنجاء: ...		حكم الماء المغموس فيه يد القائم من
٣١	باب السواك وسنن الوضوء:	٢٤	نوم الليل:
٣١	التنفس في الإناء:	٢٤	اغتسال الرجال أو النساء من إناء واحد: ~
٣١	الاستياك باليسرى:	٢٤	حكم الماء المستعمل:

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
علة السواك:	٣١	حكم سلس البول والدم ونحوه:	٤٢
حكم الاختتان:	٣١	التجاسة على البدن:	٤٢
باب فروض الوضوء وصفته	٣٣	وجوب الطهارة من الريح:	٤٣
البداء باليسار قبل اليمين في الطهارة		القراءة للمحدث:	٤٣
الوضوء:	٣٣	الريح تنقض الوضوء:	٤٣
عدم وجوب التجديد في الوضوء: ...	٣٣	مس المحدث لكتب التفسير:	٤٣
حكم الوضوء للأكل:	٣٤	مس المصحف للمحدث:	٤٣
وضوء الطفل غير المميز:	٣٤	باب الغسل	٤٤
وجوب إيصال الماء إلى الرأس:	٣٥	العضو الواحد لا ترتيب فيه:	٤٤
حكم الطهارة للصلاة والقراءة والاعتكاف:	٣٥	باب التيمم	٤٥
عدم وجوب الوضوء للأكل:	٣٥	الصلاة بالتيمم خير من الصلاة بالوضوء	
الزيادة على عدد الغسلات في الوضوء:	٣٥	مع الاحتقان:	٤٥
مسح جميع الرأس:	٣٦	مشروعية التيمم للجنب:	٤٥
أجزاء المسح على الناصية والعمامة: .	٣٦	العريان إذا كان لا يجد السترة إلا بعد	
حكم الاكتفاء بمسح بعض الرأس: ..	٣٦	الوقت:	٤٥
مسح الرأس مرة أولى من مسح بعضه		العدم للماء والجنب إذا كان لا يجد	
ثلاثاً:	٣٦	الماء إلا بعد الوقت:	٤٦
إجزاء المسح للرأس مرة واحدة:	٣٦	إذا كان لا يحصل الماء إلا بعد الوقت	
مسح العنق:	٣٧	صلى على حسب حاله:	٤٦
مسح القدمين مع ظهورهما في الوضوء:	٣٧	وجوب استعمال الماء لمن تيمم عن	
غسل غير العضو الذي به مرض واجب:	٣٧	جنباً إذا وجد الماء:	٤٧
الوضوء أفعال منفصلة:	٣٧	بطلان التيمم بالقدرة على استعمال	
باب المسح على الخفين	٣٨	الماء:	٤٧
جواز المسح على الخفين لمن لبسهما		مشروعية التيمم في السفر إلى أن يجد	
على طهارة:	٣٨	الماء:	٤٧
المسح على النعلين أو الخف المقطوع:	٣٨	التيمم للبرد:	٤٨
مفهوم الخف:	٣٩	جواز التيمم للعبادة المستحبة أو الناقلة:	٤٨
الاكتفاء بمسح البعض في الخف: ...	٣٩	المسافر والمريض إذا صلى بالتيمم لا	
باب نواقض الوضوء	٤٠	يعيد بالاتفاق:	٤٩
عدم الوضوء من المس:	٤٠	مسح الراحتين بعد الوجه:	٤٩
هل يجب الوضوء من الدم والقيح: .	٤٠	جواز الصلاة للمتيمم:	٥٠
حكم مس فرج غير آدمي:	٤٠	الجنب المسافر العادم للماء:	٥٠
نقض الوضوء بمس المرأة:	٤١	العادم للماء يتيمم:	٥٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
من خاف ضرراً باستعمال الماء تيمم: .	٥٠	أكثر الطهر:	٦٢
مشروعية التيمم بتراب له غبار:	٥١	الطواف للحائض:	٦٢
المأموم إذا كان إمامه صلى بتيمم عن جنابة:	٥١	جواز الذكر للحائض:	٦٢
باب إزالة النجاسة	٥٢	لا يشرع للحائض قضاء الصلوات: ..	٦٢
استحالة النجاسة:	٥٢	مقدمة الصلاة	٦٣
طهارة بدن الجنب:	٥٢	الصبي له أقوال معتبرة:	٦٣
الخمر إذا تخللت:	٥٢	العبادات لا تجب إلا على المستطيع: ..	٦٣
إزالة النجاسة بغير الماء في مواضعها: ..	٥٤	صلاة المجنون وعباداته:	٦٣
بول ما يؤكل لحمه وروثه:	٥٤	حكم تارك الصلاة:	٦٤
حكم الجلالة إذا حبست:	٥٦	جاحد وجوب الصلاة:	٦٤
جواز التداوي بأبوال الإبل:	٥٧	عقوبة تارك الصلاة:	٦٨
الامتناع من الصلاة على حصر المسجد:	٥٧	وجوب أداء الصلوات الخمس:	٦٨
الأصل في الأعيان الطهارة:	٥٧	استنابة مؤخر الصلاة عن وقتها:	٦٩
الدم في اللحم معفو عنه:	٥٨	حكم تأخير الصلاة ولو لتكميل أفعالها: ..	٦٩
طهارة مقادير الخيل ورياطها:	٥٨	رفع القلم عن النائم:	٧٠
رفع الحرج فيما فيه مشقة من النجاسات:	٥٨	صلاة من زال عقله:	٧٠
النية في طهارة الخبث:	٥٨	تارك الصلاة عناداً واستكباراً:	٧٠
طهارة الماء الفائض في الحمام:	٥٩	قضاء الكافر إذا أسلم لما فاته:	٧٠
زوال النجاسة بالماء:	٥٩	الممتنع عن أداء الصلاة:	٧١
الأرض الخبيثة ليست بطهور:	٥٩	من ترك الصلاة حتى قتل:	٧٢
الشجر والزرع والأرض إذا يبست أو ماتت لم تنجس:	٥٩	من اعتقد إن الصلاة تسقط عن بعض الشيوخ:	٧٢
الجنب إذا وقع في دهن أو مائع:	٦٠	عبادات المرتد السابقة:	٧٣
حكم السلى من ذبيحة مشرك:	٦٠	نية العمل الواجب:	٧٣
باب الحيض	٦١	الواقف بعرفات لا يسقط عنه وجوب الصلاة:	٧٤
حكم الوطء في الدبر:	٦١	الصلاة أكد من الحج:	٧٤
وطء الحائض:	٦١	باب الأذان	٧٥
وطء النفساء:	٦١	تعليم القرآن والسنة:	٧٥
وطء الحائض قبل انقطاع الدم:	٦١	الترجيع في الأذان:	٧٥
قراءة القرآن والصلاة بعد الحيض: ...	٦٢	التثنية والإفراد في الأذان:	٧٥
		استقبال المشرق والمغرب في الثوب: ..	٧٦
		أذان أبي محذورة:	٧٦

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٨	وقت الفجر:	٧٧	شروط الصلاة
٨٩	وقت صلاة العصر:	٧٩	شرط الإسلام
٨٩	وقت صلاة المغرب:	٧٩	قضاء الكافر إذا أسلم لما فاتته:
٨٩	وقت العشاء:	٧٩	عبادات المرتد السابقة:
٩٠	الصلاة لا تصح قبل الوقت بحال: ..	٨١	شرط العقل
٩٠	الجمع بين الصلاتين بعذر:	٨١	صلاة المجنون وعبادته:
٩٠	تأخير الصلاة عن وقتها لمشتغل بشرطها: ..	٨١	عدم وجوب العبادات على المجنون: ..
	العريان إذا أمكنه أن يحصل الثوب بعد	٨٢	تصرفات السكران:
٩١	خروج الوقت:	٨٢	صلاة من زال عقله:
٩١	حكم تأخير الصلاة عن وقتها:	٨٢	صلاة السكران:
٩٢	تأخير الصلاة عن وقتها لمرض أو برد: ..	٨٢	رفع القلم عن النائم:
٩٢	سقوط شروط الصلاة مع العجز: ...	٨٣	شرط التمييز
٩٢	إذا صلى معتقداً أن الوقت قد خرج: ..		عدم وجوب العبادات على الصغير غير
	إذا دخل رجل المسجد قد فاتته العصر	٨٣	المميز:
٩٢	وهم يصلون المغرب:	٨٣	الصبي المميز له أقوال معتبرة:
٩٣	بم تدرك الجمعة:	٨٤	شرط الطهارة
٩٣	تأخير الصلاة عن الوقت لغير عذر: ..	٨٤	تحريم الصلاة على الحائض:
	حكم الجمع بين الصلاتين في عرفة	٨٤	إذا كان لا يحصل الماء إلا بعد الوقت: ..
٩٤	ومزدلفة:	٨٤	اشتراط الطهارة للصلاة:
٩٤	المراد بأول النهار شرعاً واصطلاحاً: ..	٨٥	من صلى محدثاً ناسياً:
٩٤	إعادة الصلاة من دم الحيض في الوقت: ..		عدم وجوب إعادة الوضوء لمن توضأ
	حكم صلاة من أخر الصلاة حتى خرج	٨٦	قبل الوقت:
٩٥	الوقت:		صلاة الفرض مرتين مع است فراغ الوسع
	إذا كان لا يحصل الماء إلا بعد الوقت	٨٦	في تحصيل الشرط:
٩٥	صلى على حسب حاله:		المأموم إذا كان إمامه صلى بتيمم عن
	الجنب إذا كان لا يجد الماء إلا بعد	٨٦	جنازة:
٩٦	الوقت تيمم:	٨٧	شرط الوقت
	من عجز عن بعض شروط الصلاة في		تحريم تأخير الصلاة عن وقتها ولو
٩٦	الوقت وقدر عليها قبله:	٨٧	لمسافر أو مريض:
	الجامع بين الصلاتين مصل لها في	٨٧	الشفق لا يختلف في السفر عن الحضر: ..
٩٧	الوقت:	٨٨	من نام عن صلاة أو نسيها:
	الفرق بين من يؤخر الصلاة عن الوقت		إعادة الصلاة في الوقت الخاص
٩٧	وبين من يتركها:	٨٨	والمشترك:

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مشروعية الإبراد بالظهر:	٩٧	التطوع على الرحلة في السفر:	١٠٩
لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء:	٩٧	ما بين المشرق والمغرب قبله:	١٠٩
من توضأ قبل الوقت لا يعيد بعد دخوله:	٩٨	فرض من قرب من القبلة عينها:	١٠٩
حكم تأخير الصلاة ولو لتكميل أفعالها:	٩٨	كما قرب المصلون من القبلة قصر الصف:	١١٠
ستر العورة:	٩٩	صحة صلاة الصف الطويل:	١١٠
صلاة العريان في حال العذر:	٩٩	اشتراط استقبال القبلة:	١١٠
مشروعية اللباس لستر العورة:	٩٩	جواز التطوع على الرحلة في السفر قبل أي وجو توجه:	١١٠
طرح القباء على الكتفين:	٩٩	حكم استقبال القبلة:	١١١
حكم شهود أعياد النصارى:	١٠٠	الواجب على من بعد عن القبلة الجهة لا العين:	١١١
لبس الحرير للرجال:	١٠٠	من اشتبهت عليه القبلة:	١١١
ضابط تشبه الرجال بالنساء والعكس:	١٠٠	صلاة الفرض مرتين مع استفراغ الوسع في تحصيل الشرط:	١١٢
حكم كشف العورة:	١٠٠	شرط النية:	١١٣
العريان يصلي حسب حاله ولا يؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت ولو ظن تحصيل السترة:	١٠١	نية العمل الواجب:	١١٣
حكم ستر العورة في الصلاة:	١٠٢	حكم نية الإضافة لله في العبادات: ..	١١٣
حكم الجلباب في الصلاة للمرأة: ...	١٠٢	الجهر بالنية:	١١٤
حكم إبداء الوجه والكتفين في الصلاة:	١٠٢	هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه الذي صلى بغير وضوء متعمداً:	١١٦
حكم الصلاة على المفارش:	١٠٣	اشتراط النية للصلاة:	١١٦
العاجز عن السترة:	١٠٣	حكم صلاة المرائي:	١١٦
صلاة الفرض مرتين مع استفراغ الوسع في تحصيل الشرط:	١٠٣	محل النية:	١١٧
اجتناب النجاسة:	١٠٥	حكم صلاة من لم يتكلم بالنية:	١١٨
إعادة الصلاة من دم الحيض:	١٠٥	عدم وجوب التلفظ بالنية:	١١٨
حكم بناء المساجد على القبور:	١٠٥	إذا تلفظ بخلاف ما نوى:	١١٨
حكم الصلاة عند القبور:	١٠٦	حكم صلاة المأموم إذا تبين أن الإمام كان محدثاً:	١١٩
فرش السجادة على الحصى:	١٠٧	الصلاة والعبادات المحضة بغير إخلاص:	١١٩
مشروعية الصلاة في أي بقعة طاهرة: ..	١٠٧	حكم صلاة من لم يرد بعمله الآخرة:	١٢٠
الامتناع من الصلاة على حصر المسجد:	١٠٨		
الصلاة في النعل الطاهر:	١٠٨		
استقبال القبلة:	١٠٩		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
صفة الصلاة	١٢١	الصلاة أفضل من مجرد الذكر	١٣١
الإتيان بالأدعية المتنوعة في موضع واحد	١٢١	حكم التبليغ بالتكبير	١٣١
هل تلزم قراءة معينة من القراءات السبع؟	١٢١	دعوى ثلاث سككات أو أربع في الصلاة	١٣٢
القراءة بالقراءات السبع	١٢٢	الجهر بالاستعاذة	١٣٢
القراءة بالقراءات العشر	١٢٣	تقديم الثناء على الدعاء	١٣٣
الجهر بدعاء الاستفتاح	١٢٣	الجهر بالشيء اليسير أو المخافة به	١٣٣
الجهر بالبسملة لا يطل الصلاة	١٢٣	استحباب قصر القراءة في المغرب	١٣٣
حكم الجهر بالبسملة	١٢٣	صفة رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه	١٣٤
التسبيح أفضل من الدعاء في الركوع والسجود	١٢٤	الركوع والسجود لا ينقص عن الاعتدال	١٣٤
البسملة آية من القرآن	١٢٤	من السجود والركوع	١٣٤
لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر	١٢٤	التكبير في كل خفض ورفع	١٣٤
الاستماع لقراءة الإمام في الصلاة	١٢٥	من بدع السلام في الصلاة	١٣٤
الاستماع للمأموم أفضل	١٢٦	الجهر بالنية	١٣٥
ليست قراءة المأموم لما زاد على الفاتحة أفضل من الاستماع لقراءة الإمام	١٢٦	عدم وجوب الجهر بالنية	١٣٥
قراءة الفاتحة في السكنة الثانية	١٢٦	رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام	١٣٥
القراءة عقب السكوت عند رؤوس الآي	١٢٧	القرآن بعضه أفضل من بعض	١٣٥
ما زاد على الفاتحة من القراءة يؤمر فيه المأموم بالاستماع	١٢٧	وجوب احترام المصحف إذا شكل ونقط	١٣٥
الاستماع لما زاد على الفاتحة واجب	١٢٨	قراءة الفاتحة قبل السورة	١٣٦
المداومة على عمل لم يرد به دليل	١٢٨	مشروعية التعمود من الأربع في آخر الصلاة	١٣٦
لفظ البسملة	١٢٨	التسبيح بالأصابع والمسابيح	١٣٦
الكلام في تقديم وضع الركبتين أو اليدين على الأرض عند السجود	١٢٨	الفاتحة سبع آيات	١٣٦
الجمع بين القراءات في قراءة واحدة	١٢٩	ذكر الاعتدال	١٣٧
افتتاح الصلاة بالتكبير	١٢٩	الأدعية النبوية أفضل من غيرها	١٣٧
سقوط أركان الصلاة مع العجز	١٢٩	صفة الدعاء	١٣٧
المستحب للمأموم المخافة	١٣٠	قراءة آية السجدة في الجمعة	١٣٧
المراد بالقراءات السبع	١٣٠	رفع الأيدي بعد الركوع لا يبطل الصلاة	١٣٧
		الدعاء في الصلاة	١٣٨
		ترك الدعاء بعد الصلوات الخمس	١٣٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
لا تجوز الصلاة بتفسير القرآن:	١٣٨	جواز الصلاة عقب الزوال يوم الجمعة: ١٤٧	
المريض يصلي حسب حاله:	١٣٨	فعل الرواتب في السفر:	١٤٨
أركان الصلاة:	١٣٩	التطوع بصلاة الجنازة:	١٤٨
التحليل والتحریم في الصلاة:	١٣٩	سنة الوتر:	١٤٨
التطوع على الرحلة في السفر:	١٣٩	سنة الفجر:	١٤٨
صلاة المريض قاعداً:	١٣٩	الاشتغال عن الفريضة المقامة بتحية المسجد:	١٤٨
سقوط أركان الصلاة مع العجز:	١٣٩	التنفل بين الوتر بسجدين مجردتين: ..	١٤٩
صلاة الأمي بلا قراءة:	١٤٠	استحباب الدعاء بصيغة الأفراد في بعض المواضع:	١٥٠
الطمأنينة في الصلاة:	١٤٠	وقت صلاة التراویح:	١٥٠
حكم الركوع:	١٤٠	استحباب تعجيل المغرب:	١٥٠
السجود لغير الله:	١٤١	سنة الضحى:	١٥٠
السجود في الصلاة:	١٤١	صلاة الرغائب:	١٥١
مكروهات الصلاة:	١٤٢	جنس القراءة أفضل من الذكر:	١٥١
النهي عن الكلام في الصلاة:	١٤٢	المفاضلة بين أنواع الذكر:	١٥٢
الكلام بالقرآن في الصلاة:	١٤٣	صلاة التساييح:	١٥٢
البصاق في الثوب:	١٤٣	صلاة الوتر بعد المغرب:	١٥٣
رفع البصر إلى السماء:	١٤٤	القنوت في الصلاة:	١٥٣
العمل في الصلاة:	١٤٤	الدعاء في القنوت بلفظ دعائه على المشركين:	١٥٣
القراءة في الركوع والسجود:	١٤٤	صلاة الألفية:	١٥٣
حكم الفقهية في الصلاة:	١٤٤	حكم الوتر:	١٥٤
الصلاة مع الاحتقان:	١٤٤	عدد ركعات قيام الليل:	١٥٤
الوسواس في الصلاة:	١٤٥	القيام في الدعاء لا يجب:	١٥٤
من يصلي صلاة باطلة أحياناً ينكر عليه: ١٤٥		قراءة الأنعام في ركعة واحدة ليلة الجمعة:	١٥٥
حديث النفس لا يبطل:	١٤٥	صور مبتدعة في قيام الليل:	١٥٥
تكریر التلّفظ بالنية والتكثير:	١٤٥	سجود السهو:	١٥٦
العمل الكثير والاستدبار في الصلاة لغير عذر:	١٤٦	إذا شك هل سجد أو لم يسجد:	١٥٦
من سلم من الصلاة عمداً بطلت صلاته:	١٤٦	الزيادة في الصلاة سهواً:	١٥٦
تحريم تنكيس الآيات في الصلاة: ...	١٤٦	إذا قرأ آية سجدة دون إمامة:	١٥٧
صلاة التطوع:	١٤٧	تفسير الخور في آية (ص):	١٥٧
المداومة على عمل لم يرد به دليل: ..	١٤٧		
التعبد بما ليس مستحباً في الشرع: ...	١٤٧		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الركوع والسجود لا يسقط إلى غير بدل:	١٥٧	صلاة الرجل خلف من يخالف مذهبه:	١٦٦
سجود داود عليه السلام:	١٥٧	إذا سلم الإمام خطأ فهل تبطل صلاة المأموم:	١٦٧
وجوب الركعة في حال الشك:	١٥٨	حكم متابعة المأموم الإمام في الخامسة:	١٦٧
من سلم من صلاته عمداً بطلت:	١٥٨	مشروعية الإمامة والاصطفاف فيما تشرع له الجماعة:	١٦٧
إذا سلم سهواً بني على صلاته:	١٥٩	مشروعية الاصطفاف للمأمومين:	١٦٧
من أتى مبطلاً بعد السلام سهواً أو قبله:	١٥٩	مشروعية التقدم للإمام:	١٦٨
من زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً:	١٥٩	متابعة الإمام في أفعاله فيما لا يدرك به الركعة:	١٦٨
إذا سلم الإمام خطأ فهل تبطل صلاة المأموم:	١٥٩	المستحب للمأموم المخافة:	١٦٨
حكم متابعة المأموم الإمام في الخامسة:	١٥٩	ما شرعت له الجماعة فالجماعة أفضل في أدائه منفرداً:	١٦٨
الكلام في الصلاة:	١٥٩	التخلف عن الإمام مكاناً أو زماناً:	١٦٨
الكلام بالقرآن في الصلاة:	١٦٠	اعتقاد أن صلاة المنفرد أفضل من الجماعة ضلال:	١٦٩
سجود التلاوة والشكر:	١٦١	مشروعية صلاة الجماعة:	١٦٩
لا تسليم في سجود التلاوة والشكر:	١٦١	ترك الجمعة والجماعة:	١٦٩
الطهارة لسجود التلاوة:	١٦١	تفضيل صلاة الجماعة على الفرد:	١٦٩
اشتراط الاستقبال في سجود التلاوة والشكر:	١٦٢	الصلاة خلف المستور:	١٧٠
عدم وجوب سجود الشكر:	١٦٢	الاستماع لقراءة الإمام أفضل من قراءته لما زاد على الفاتحة:	١٧٢
مشروعية سجود التلاوة:	١٦٢	المرأة تقف خلف الصف ولو لوحدها:	١٧٢
وجوب سجود التلاوة تبعاً لإمامه:	١٦٢	صلاة المأموم خلف الإمام مع اتصال الصفوف:	١٧٣
أوقات النهي:	١٦٣	لا يجب سكوت الإمام لقراءة المأموم:	١٧٣
صلاة الجنائز وقت النهي:	١٦٣	الصلاة خلف المبتدع في الجمع والأعياد:	١٧٣
جواز بعض الصلوات في أوقات النهي:	١٦٣	الصلاة خلف الفاسق:	١٧٣
النهي عن الصلاة بعد العصر معلق بصلاة العصر:	١٦٤	التبليغ لغير حاجة:	١٧٣
التطوع بعد الفجر والعصر:	١٦٤	وقوف الرجل خلف الصف:	١٧٤
صلاة الجماعة:	١٦٥	المنفرد إذا صافه آخر في الصف:	١٧٤
صلوات المردت السابقة وإمامته فيها: ..	١٦٥	إذا أدرك الإمام ساجداً سجد معه:	١٧٤
المأموم إذا كان إمامه صلى بتيميم عن جنبه:	١٦٥		
استماع المأموم لقراءة إمامه:	١٦٥		
ترك شهود الجماعة تديناً بدعة:	١٦٦		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
سقوط الترتيب عن المسبوق:	١٧٥	تحريم تأخير الصلاة عن وقتها ولو	
عدم جهر المأمومين بالتكبير:	١٧٥	لمسافر أو مريض:	١٨٥
مسابقة الإمام:	١٧٥	عدم وجوب الإتمام على المسافر: ..	١٨٦
الإمام عائب اليدين إذا وصلت يده		الجمعة:	١٨٧
الأرض صحت الصلاة خلفه: ...	١٧٥	من فاتته الجمعة:	١٨٧
الصلاة خلف الخصي:	١٧٥	الأذان الأول في الجمعة:	١٨٧
عدم الصلاة خلف من يترك الأركان		فتح الحمام وقت صلاة الجمعة: ...	١٨٨
المتفق عليها:	١٧٦	حكم صلاة الجمعة:	١٨٨
الإمام إذا كان ليس هناك عذر لعزله مع		حكم الأدعية التي تقال عند صعود	
أهليته:	١٧٦	الخطيب المنبر:	١٨٨
إذا سلم الإمام خطأ فهل تبطل صلاة		الجهر بالبسملة في الخطب:	١٨٩
المأموم:	١٧٦	مشروعية الاستماع للخطبة:	١٨٩
أهل الأعذار:	١٧٧	إدراك الجمعة بإدراك ركعة:	١٨٩
فعل الرواتب في السفر:	١٧٧	أفضل أيام الأسبوع:	١٩٠
المتنقل بين المساكن ليس بمسافر: ..	١٧٧	تقديم مفارش يوم الجمعة إلى المسجد	
المقيم المستوطن يجب عليه إتمام		قبل الذهاب للمسجد:	١٩٠
الصلاة:	١٧٧	وجوب الأمر بالجمعة على من تجب	
الجمع بين العشاء والمغرب بمزدلفة: .	١٧٨	عليه ونهيه عما يمنعه منها:	١٩٠
الحاج لا يصلي العشاء في طريقه: ...	١٧٩	من شهد العيد سقطت عنه الجمعة: ..	١٩٠
نية الجمع:	١٧٩	الفرق بين الجمعة والظهور:	١٩٠
نية القصر:	١٨٠	النهي عن وصل الجمعة بصلاة تطوع: ..	١٩١
الأصل في فرض المسافر:	١٨٠	جواز الصلاة عقب الزوال يوم الجمعة: ..	١٩١
قول من قال من قدم المصريف قد خرج		رفع الصوت بالصلاة قدام الخطيب: ..	١٩١
عن حد السفر:	١٨١	الصلاة على النبي ﷺ في الدعاء: ...	١٩١
جواز القصر في السفر وأفضليته:	١٨١	رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند	
فعل كل صلاة في وقتها أفضل في		ذكره:	١٩٢
السفر:	١٨٣	العيد:	١٩٣
جواز صلاة المقيم أربعاً خلف المسافر:	١٨٣	أفضل أيام العام:	١٩٣
الجمع بين الظهر والعصر بعرفة:	١٨٣	التكبير في صلاة العيد:	١٩٣
الإجماع على قصر الصلاة بعرفة: ...	١٨٤	التكبير في النحر:	١٩٣
جواز ترك الجمع في السفر:	١٨٤	التكبير من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام	
حكم جمع التأخير دائماً:	١٨٥	التشريق:	١٩٣
الجمع للمطر:	١٨٥	التكبير في عيد الأضحى:	١٩٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الكسوف	١٩٥	تعيين مكان للمصلوات الخمس أو قراءة	
مشروعية صلاة الكسوف:	١٩٥	القرآن:	٢١١
الجنائز	١٩٦	التعبد بما ليس مستحباً في الشرع: ..	٢١٢
جحد صلاة الجنائز كفر:	١٩٦	الثائب من الشرك:	٢١٢
صلاة الجنائز وقت النهي:	١٩٦	لمن تكون المغفرة:	٢١٢
قصد القبر للصلاة:	١٩٦	كل وعيد مشروط بعدم التوبة:	٢١٢
بناء المساجد على القبور:	١٩٨	حكم الرضا بأمر الله:	٢١٣
تقويل الأحجار واستلامها:	١٩٩	الذنوب تمحى بالتوبة:	٢١٣
الطواف بالأنبياء والصالحين:	١٩٩	المكوف عند الأصنام والتماثيل:	٢١٣
إعطاء الأجرة لمن يقرأ القرآن ويهدي		ترك التداوي:	٢١٣
أجرها:	١٩٩	التداوي بالكفر والشرك:	٢١٣
الصدقة عن الميت:	٢٠٠	توبة العاجز عن الفعل:	٢١٤
إهداء العبادات المالية الجنائز:	٢٠٣	انتفاع المؤمن بدعاء غيره واستغفاره: ..	٢١٤
حكم النوح والغناء:	٢٠٣	بدع يوم عاشوراء:	٢١٤
حكم تفضيل القراءة عند القبر بلا دليل:	٢٠٣	الأضحية والحج عن الميت:	٢١٤
نذر السفر للمسجد الحرام:	٢٠٤	النذر للمشاهد:	٢١٥
نذر السفر لقباء:	٢٠٤	أقسام زيارة القبور:	٢١٥
جهة الدعاء عند القبر النبوي:	٢٠٤	زيارة النساء للقبور:	٢١٥
حكم زيارة القبور:	٢٠٤	العتق عن الميت:	٢١٥
الزيارة البدعية الشريكية:	٢٠٥	الصلاة على الميت والدعاء له:	٢١٦
الدعاء بجاء الصالحين بدعة منكورة: ..	٢٠٦	رفع الصوت مع الجنائز:	٢١٧
الدعاء عند القبور:	٢٠٨	التلقين بعد الموت:	٢١٧
حكم وضع الرأس عند الكبراء أو تقبيل		الطهارة لصلاة الجنائز:	٢١٨
الأرض:	٢٠٩	كتاب الزكاة	٢١٩
صلاة الجنائز لها تحليل وتحريم: ...	٢٠٩	جاحد وجوب الزكاة:	٢١٩
صلاة الجنائز يشرع لها إمام وصفوف:	٢١٠	تقديم الدين على قسمة التركة:	٢٢٠
صلاة الجنائز نهى عن الكلام فيها: ..	٢١٠	النقص عن الواجب في الزكاة:	٢٢٠
صلاة الجنائز إذا قام بها البعض فهي		زكاة بهيمة الأنعام	٢٢١
نفل:	٢١٠	وجوب الزكاة في الماشية:	٢٢١
جعل المصاحف عند القبور بدعة منكورة:	٢١٠	الواجب في صدقة الغنم:	٢٢١
اتخاذ القبور مساجد:	٢١١	ما يجمع إلى بعض من بهيمة الأنعام:	٢٢١
لا يشرع إعادة صلاة الجنائز لمن صلى		زكاة الغنم:	٢٢٢
عليها:	٢١١	الضأن والمعز يجمعان في الزكاة: ...	٢٢٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الإبل تجمع باختلاف أصنافها في	٢٢٢	إسقاط الدين عن المعسر:	٢٣٢
الزكاة:	٢٢٢	صرف الزكاة لولاة الأمر العادلين تبرأ به	٢٣٢
زكاة البقر:	٢٢٣	الذمة:	٢٣٢
الجاموس من البقر:	٢٢٣	صلاة النبي ﷺ على غيره:	٢٣٣
زكاة الحبوب والثمار	٢٢٤	أهل الزكاة:	٢٣٤
وجوب الزكاة في البر والشعير والتمر	٢٢٤	المراد بالبينة في الزكاة:	٢٣٤
والزبيب:	٢٢٤	من يأخذ بمصلحة عامة:	٢٣٤
زكاة الخضراوات:	٢٢٤	حكم الأموال المجهولة:	٢٣٤
الصاع المدني:	٢٢٤	من لا مال له وهو عاجز عن الكسب:	٢٣٤
الزكاة في أشجار العنب:	٢٢٥	القول بأنه لا يستحق الزكاة إلا الأعمى	٢٣٤
من يجب عليه عشر الزرع:	٢٢٥	والزمن ونحوه:	٢٣٤
عدم سقوط العشر لمستحقي الصدقات:	٢٢٥	تحريم الزكاة على الغني:	٢٣٥
وجوب العشر في المعشرات:	٢٢٦	من مصارف الزكاة الجهاد في	٢٣٥
وجوب زكاة الأرض على أهلها إن	٢٢٦	سبل الله:	٢٣٥
أسلموا وهم عليها:	٢٢٦	استيعاب جميع الأصناف:	٢٣٦
زكاة الأرض المقطعة على من تكون؟:	٢٢٦	العامل على الزكاة:	٢٣٦
ما زاد على الخمسة أوسق فتجب فيه	٢٢٦	استحقاق آل البيت من الخمس:	٢٣٦
الزكاة:	٢٢٦	موالي أمهات المؤمنين تحل لهم	٢٣٦
زكاة التقدين:	٢٢٧	الصدقة:	٢٣٧
وجوب الزكاة في الذهب:	٢٢٧	تخصيص الزكاة بالأصناف الثمانية دون	٢٣٧
حكم خاتم الفضة:	٢٢٧	غيرهم:	٢٣٧
حكم خاتم الذهب:	٢٢٧	أخذ المحتاجين من الأموال المجهولة:	٢٣٧
نصاب الفضة:	٢٢٧	الخروج بالزكاة عن الأصناف الثمانية:	٢٣٧
نصاب الذهب:	٢٢٨	صدقة التطوع:	٢٣٨
زكاة العروض:	٢٢٩	مصرف صدقة التطوع:	٢٣٨
حكم زكاة العروض:	٢٢٩	المعروف ليس خاصاً بالأصناف الثمانية:	٢٣٨
زكاة الفطر:	٢٣٠	الصوم:	٢٣٩
الصاع المدني:	٢٣٠	جواز الصوم في السفر:	٢٣٩
دفع صدقة الفطر إلى واحد:	٢٣٠	المريض له أن يؤخر الصوم:	٢٣٩
تفريق الصدقة على عدد كثير:	٢٣٠	تحريم الصوم على الحائض:	٢٣٩
إخراج الزكاة:	٢٣٢	مفهوم الاستطاعة:	٢٤٠
بيان متى يجوز نقل الزكاة من بلدها:	٢٣٢	عدم وجوب العبادات على الصغير	٢٤٠
من خص أحدًا بالصلاة عليه:	٢٣٢	والمجنون:	٢٤٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
نذر صيام أيام الحيف:	٢٤٠	المفطر الناسي لا يأتى:	٢٥٥
العبادات لا تجب إلا على المستطيع:	٢٤٠	المسافر إذا قضى بعد رمضان ما أفطره:	٢٥٥
تأخير رمضان بلا عذر:	٢٤١	المفطرات المجمع عليها:	٢٥٥
نية العمل الواجب:	٢٤١	احتلام الصائم النائم:	٢٥٦
الحيف لا يقطع التتابع:	٢٤٢	وجوب الكفارة على المجمع:	٢٥٦
جاحد وجوب الصوم:	٢٤٢	الشاك في طلوع الفجر:	٢٥٦
جواز الزيادة في الصفة في الكفارة:	٢٤٣	المضمضة والاستنشاق للصائم:	٢٥٦
حكم نية الإضافة لله في العبادات:	٢٤٥	السواك للصائم:	٢٥٧
الفطر في السفر جائز:	٢٤٥	صوم النساء:	٢٥٧
التلفظ بالنية:	٢٤٦	من تقبل شهادته في خروج الشهر:	٢٥٧
أول وقت الصيام:	٢٤٧	من لم يبلغه إلا بعد الأداء:	٢٥٧
المراد بأول النهار شرعاً واصطلاحاً:	٢٤٧	اختلاف المطالع:	٢٥٧
سقوط الصوم عن العجز لكبر السن:	٢٤٨	الكفارة حكمها عام:	٢٥٨
صوم المجنون:	٢٤٨	من ذرعه القيء:	٢٥٨
وجوب الصيام:	٢٤٨	الاعتكاف:	٢٥٩
من رأى هلال ذي الحجة وحده:	٢٤٨	بناء المساجد على القبور:	٢٥٩
من استقاء عمداً:	٢٤٩	الصمت عن الكلام:	٢٥٩
جواز الفطر في السفر (الصوم):	٢٤٩	لا يشترط للاعتكاف الطهارة:	٢٥٩
عدم وجوب الصوم على المسافر:	٢٤٩	السفر للمسجد النبوي:	٢٦٠
اعتماد الحساب في الرؤية:	٢٤٩	اشتراط المسجد للاعتكاف:	٢٦١
صيام يوم الشك في آخر الشهر:	٢٤٩	تخصيص رجب وشعبان بالصوم	
المتفرد برؤية هلال شوال:	٢٥٠	والاعتكاف:	٢٦١
الأضحى يوم يضحى الناس:	٢٥٠	المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها	
صوم يوم عرفة المشكوك فيه:	٢٥١	بغيرها:	٢٦١
من قال لا يجوز الفطر في السفر:	٢٥١	المسجد ليس ملكاً لمعين:	٢٦٢
ضابط الشهر الكامل والناقص:	٢٥١	اتخاذ المساجد للسكنى والأكل والشرب	
العمل بالحساب في الأشهر:	٢٥٢	والنوم:	٢٦٢
صوم يوم الغيم من شعبان ليلة الثلاثين:	٢٥٢	السفر إلى بقعة للعبادة غير المساجد	
يدع يوم عاشوراء:	٢٥٢	الثلاثة:	٢٦٢
إذا كان مبدأ الحكم في الهلال:	٢٥٣	السفر لغير المساجد الثلاثة:	٢٦٢
الترتيب في صوم الشهرين في الكفارة:	٢٥٤	جواز الصلاة في عموم الأرض:	٢٦٣
استدراك الأفلاك:	٢٥٤	كتاب الحج	٢٦٥
هل يمكن ضبط الرؤية بالحساب؟:	٢٥٥	العمل بالحساب في الأشهر:	٢٦٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الأضحى يوم يضح الناس:	٢٦٥	متعة الحج:	٢٧٦
من رأى هلال ذي الحجة وحده: ...	٢٦٦	الإفراد أفضل الأنساك:	٢٧٦
ابن أخت المرأة محرم لها في السفر: .	٢٦٦	العمرة المفردة أفضل من عمرة المتمتع:	٢٧٧
أفضل أيام العام:	٢٦٦	الطواف أفضل من موالاة العمرة: ...	٢٧٧
نية العمل الواجب:	٢٦٧	الهدي من الحل أفضل من الحرم: ..	٢٧٧
مفهوم الاستطاعة:	٢٦٧	تمتع القرآن:	٢٧٧
العبادات لا تجب إلا على المستطيع: .	٢٦٧	جواز الأنساك الثلاثة:	٢٧٨
عدم وجوب العبادات على المجنون: .	٢٦٨	صفة حج الصحابة رضي الله عنهم: .	٢٧٨
عدم وجوب العبادات على الصغير: ..	٢٦٨	فسخ الحج إلى عمرة مفردة:	٢٧٨
جاحد وجوب الحج:	٢٦٨	أوقات عمر النبي ﷺ:	٢٧٩
حكم نية الإضافة لله في العبادات: ...	٢٦٩	مفهوم القرآن:	٢٧٩
حج المرتد:	٢٧٠	اشتراط النية للحج والعمرة:	٢٧٩
الواقف بعرفات لا يسقط عنه ما وجب عليه من واجبات:	٢٧٠	اشتراط نية الولي عن الصبي في الحج والعمرة:	٢٧٩
حقوق العباد لا يسقطها الحج:	٢٧١	جواز أخذ نفقة الحج للنائب:	٢٨٠
القادر على الزاد والراحلة:	٢٧١	جواز حج المرأة عن المرأة:	٢٨٠
متى فرض الحج:	٢٧١	لزوم الحج والعمرة بالشروع فيهما: ..	٢٨٠
من أمكنه الذهاب للحج دون العودة: .	٢٧٢	هل التجرد شرط لصحة الإحرام: ...	٢٨١
سقوط الحج عن العاجز:	٢٧٢	مشروعية نسك التمتع:	٢٨١
متى فرض الحج؟:	٢٧٢	أفضل الأنساك الثلاثة:	٢٨١
عمرة الجعرانة:	٢٧٢	صفة نسك النبي ﷺ:	٢٨٢
الحج عن الميت:	٢٧٢	التلفظ بالنسك وصفته:	٢٨٣
الكعبة أفضل بقعة:	٢٧٣	انعقاد الإحرام بالنية:	٢٨٣
الحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة:	٢٧٣	من اعتمر قبل أشهر الحج وأقام إلى أن يحج:	٢٨٣
وجوب الحج:	٢٧٣	حكم العمرة على أهل مكة:	٢٨٣
عدد عمر النبي ﷺ:	٢٧٣	العمرة من مكة من الحل:	٢٨٤
اشتراط الأمن وسعة الوقت وخلو الطرق للزوم الحج:	٢٧٤	مفهوم القرآن:	٢٨٥
باب المواقيت:	٢٧٥	أمر القارن الذي لم يسق الهدى بالتمتع:	٢٨٥
إحرام الحاج من بلده:	٢٧٥	من ساق الهدى فلا يفسخ نسكه: ...	٢٨٥
من اجتاز بميقات المدينة أحرم منه: ..	٢٧٥	التمتع من الميقات:	٢٨٥
باب الإحرام:	٢٧٦	وقت الإحرام:	٢٨٥
		باب محظورات الإحرام:	٢٨٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حرم مكة:	٢٨٦	وجوب الهدى على المتمتع:	٢٩٨
حرم غير مكة:	٢٨٦	الذكر والدعاء في الطواف:	٢٩٨
مصرف فدية الأذى:	٢٨٧	صفة نسك الصحابة مع النبي ﷺ: ..	٢٩٨
جبران الحج:	٢٨٧	صفة القرآن:	٢٩٩
لبس القميص للمحرم:	٢٨٧	التحلل لعمرة المتمتع لمن لم يسق الهدى:	٢٩٩
عقد الإزار للمحرم:	٢٨٨	مشروعية الحلق في الحج:	٢٩٩
حلق الرأس للأذى:	٢٨٨	حكم من ترك واجباً:	٢٩٩
حلق الرأس على وجه التعبد:	٢٨٨	المرور بالميقات بدون إحرام + ترك المبيت بمزدلفة + ترك طواف الإفاضة:	٢٩٩
الإحرام في إزار ورداء:	٢٨٩	الحرم لا يؤمن المعاصي من عذاب الآخرة:	٣٠٠
الاتحاف بالقباء والجبة وما في جنس الإزار:	٢٨٩	العمرة المفردة أفضل من عمرة المتمتع والقارن:	٣٠٠
الاستظلال بالسقف والشجر والخيمة: ..	٢٨٩	الخطبة يوم عرفة:	٣٠٠
تغطية المرأة وجهها بما لا يمس الوجه: ..	٢٩٠	جوانب البيت والركنان الشاميان لا يقبلان ولا يتمسح بهما:	٣٠٠
جواز ستر اليدين والرجلين بما ليس بمخيط:	٢٩٠	ما لا يستلم ولا يقبل من المواضع: ..	٣٠١
النهي عن البرقع:	٢٩٠	من لم يسق الهدى له التحلل من عمرته:	٣٠٢
الاعتزال للمحرم:	٢٩٠	الاعتماد بعد الحج:	٣٠٣
الجماع بعد التحلل الأول:	٢٩٠	إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج: ..	٣٠٤
صفة الحج:	٢٩٢	الموالات بين العمرة لم يحرم من الميقات:	٣٠٤
صوم يوم عرفة المشكوك فيه:	٢٩٢	ليس في الطواف ذكر واجب:	٣٠٧
القراءة في الطواف:	٢٩٣	الطواف راكباً أو محمولاً لعذر:	٣٠٧
الطواف لمن به حدث دائم:	٢٩٣	الطواف للعريان ليلاً لعادم السترة: ..	٣٠٧
طواف العريان:	٢٩٤	طوائف الحائض:	٣٠٨
جمع الظهر مع العصر جمع تقديم: ..	٢٩٤	من مشى طوال المسعى ولم يسع شديداً:	٣٠٨
الطواف بين الصفا والمروة:	٢٩٤	ركعتا الطواف:	٣٠٩
حكم طواف الإفاضة:	٢٩٥	بدعة الإيقاد بمنى:	٣٠٩
حكم رمي الجمار:	٢٩٥		
استلام الركنين اليمانيين، تقبيل الحجر الأسود:	٢٩٦		
إذا قدم بهديه في العشر فلا يحل حتى ينحر:	٢٩٧		
وقت التكبير في الأضحية:	٢٩٧		
الفرق بين الطواف والصلاة:	٢٩٨		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الإيقاد بعرفة:	٣٠٩	التقرب بما قيل أنه مباح أو محرم: ..	٣١٩
إذا اشترى الهدي من عرفات وساقه	٣٠٩	بناء المساجد وإسراج المصابيح على	٣١٩
لمنى:	٣٠٩	القبور حرام:	٣٢٠
صفة التحلل الأول:	٣٠٩	تفضيل بقعة بلا دليل للدعاء:	٣٢٠
طواف الوداع ليس ركناً:	٣١٠	تفضيل بقعة بلا دليل للصلاة:	٣٢٠
طواف القدوم ليس ركناً:	٣١٠	نذر السفر للمسجد الحرام:	٣٢٠
اشتراط الطهارة للطواف:	٣١٠	نذر السفر لبقاء:	٣٢٠
ما لا تشترط له الطهارة من المناسك: ..	٣١١	جهة الدعاء عند القبر النبوي:	٣٢١
وجوب ستر العورة في الطواف:	٣١١	حكم زيارة القبر النبوي بدون سفر: ..	٣٢٢
صفة مناسك الحج:	٣١١	إذا نذر السفر لقبر:	٣٢٢
مشروعية تعجيل الإفاضة من مزدلفة: ..	٣١١	مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في كل	٣٢٢
مشروعية تأخير الإفاضة من عرفة إلى	٣١١	مكان:	٣٢٣
الغروب:	٣١٢	حكم زيارة القبر النبوي:	٣٢٣
الوقوف في غير وقته:	٣١٢	السفر للمسجد الأقصى:	٣٢٤
العمرة من الحل:	٣١٢	أكل الخبز والعدس عند قبر الخليل عليه	٣٢٤
حكم الحج على الحائض:	٣١٢	السلام:	٣٢٥
أنواع واجبات الحج:	٣١٢	المبيت بمكان معين تقريباً دائماً:	٣٢٥
من فاته الوقوف بعرفة:	٣١٢	استلام وتقبيل غير الحجر الأسود: ..	٣٢٥
الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين	٣١٢	بدعة السماع عند قبر الخليل:	٣٢٦
العشاء والمغرب بمزدلفة:	٣١٣	الصلاة عند الصخرة:	٣٢٧
الجمع بعرفة ومزدلفة:	٣١٣	السفر لزيارة القبور:	٣٢٧
المفاضلة بين موالاة العمرة والطواف:	٣١٤	حكم مس قبر النبي ﷺ:	٣٢٨
الإجماع على القصر والجمع بعرفة: ..	٣١٦	السفر لقصد المسجد والسلام على	٣٢٨
صلاة الحاج العشاء في طريقه إلى	٣١٦	النبي ﷺ:	٣٢٨
مزدلفة:	٣١٦	السفر لغير المساجد الثلاثة والسفر	٣٢٨
باب القوات والإحصار:	٣١٧	للمسجد النبوي:	٣٢٨
تحلل المحصر بعدو:	٣١٧	قبور الأنبياء المعروفة:	٣٣٥
التحلل لضرر:	٣١٧	قول من قال بتفضيل القبور على	٣٣٥
حكم الحج على المعصوب:	٣١٧	المساجد ومخالفته للإجماع:	٣٣٥
من فاته رمي الجمار:	٣١٨	زيارة المساجد بمكة غير المسجد	٣٣٥
المحصر لا يسقط عنه الفرض إذا تحلل:	٣١٨	الحرام:	٣٣٥
أحكام الزيارة:	٣١٩	حكم وضع الرأس عند الكبراء أو تقبيل	٣٣٦
تقبيل الأحجار واستلامها:	٣١٩	الأرض:	٣٣٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الزيارة البدعية:	٣٣٦	فضل الرباط:	٣٤٩
الطواف بغير البيت العتيق:	٣٣٧	المال المغنوم إذا عرفه صاحبه المسلم	
السفر لزيارة بقعة للعبادة:	٣٣٧	قبل القسمة:	٣٤٩
التعبد بما ليس مستحباً في الشرع: ...	٣٣٨	حكم منالكح الجاهلية إذا أسلموا عليها: ٣٤٩	
باب الأضحية	٣٣٩	أهل الحرب إذا استولوا على أموال	
ما وجب معيناً يؤكل منه:	٣٣٩	المسلمين ثم أسلموا:	٣٤٩
ما ليس لها أسنان:	٣٣٩	الاستغفار للكفار:	٣٤٩
إضجاع الذبيحة على الشق الأيسر: ..	٣٣٩	تضمن القتل من الشهداء من الكفار إذا	
كتاب الجهاد	٣٤٠	أسلموا:	٣٥٠
دعوة أهل الكتاب قبل القتال وتخييرهم:	٣٤٠	عقوبة تارك الواجب وفاعل المحرم: .	٣٥٠
من آمن وهو عاجز عن الهجرة:	٣٤٠	قتل المرتد ولو لم يقاتل:	٣٥٠
حكم المعنون إذا كان أبواه مسلمين: .	٣٤١	أخذ الإمام الصدقات والفيء:	٣٥١
العبادات لا تجب إلا على المستطيع: .	٣٤١	تحريم استرقاق نساء المرتدين:	٣٥١
حكم الأموال المجهولة:	٣٤١	الفروض الكفائية	٣٥٢
إتلاف الشجر والزروع للكفار بالمماثلة:	٣٤١	إتلاف العين المحرمة:	٣٥٢
الممتنع عن أداء الشعائر:	٣٤٢	الرد على المبتدعة فرض كفاية:	٣٥٢
قتل الرهبان وأخذ الجزية منهم:	٣٤٣	إزالة المنكر:	٣٥٣
قطع الشجر وتخريب العامر عند الحاجة:	٣٤٣	قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع	
من أحكام المرتدين:	٣٤٣	الدين:	٣٥٣
إذا قاتلت المرأة تقتل:	٣٤٥	قتال الخوارج والروافض إذا فارقوا	
مسألة الترس:	٣٤٥	جماعة المسلمين:	٣٥٨
أخذ الجزية من الدرور:	٣٤٥	أحكام أهل الذمة	٣٦٠
حكم أخذ الإمام المكوس والجبايات:	٣٤٦	حكم شهود أعياد النصارى:	٣٦٠
القول في قسمة الغنائم:	٣٤٦	تخصيص أعياد النصارى بشيء:	٣٦٠
إتلاف العين المحرمة:	٣٤٦	الشروط العمرية على أهل الذمة: ...	٣٦١
الحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه: ...	٣٤٧	تصرف الملك الثاني في أمور بيت المال	
إجراء أحكام الإسلام على عصاة		بما بدأه الملك الأول:	٣٦١
المؤمنين:	٣٤٧	أخذ الجزية على المجوس:	٣٦١
لباس الحرير عند الضرورة في القتال:	٣٤٧	الحكم بدين الكتابي بنفسه لا بنسبه: .	٣٦٢
حكم نية الإضافة لله في العبادات: ...	٣٤٧	الصبي إذا بلغ استقل حكمه بنفسه لا	
مصرف نصيب النبي ﷺ من الفيء بعد موته:	٣٤٨	بنسبه:	٣٦٢
أمة الدعوة وأمة الإجابة:	٣٤٨	إغلاق أو هدم كنائس النصارى في أرض	
الجهاد أفضل التطوعات:	٣٤٨	العتوة:	٣٦٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٦	حكم الشرط إذا تعقّب العقد:	٣٦٤	حكم إحداث كنائس جديدة:
٣٧٦	الالتزام بالشرط إلا ما حرم حلالاً أو	٣٦٥	المكره بحق كالحربي على الإسلام:
٣٧٦	أحلّ حراماً:	٣٦٥	الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم
٣٧٧	باب الخيار	٣٦٥	أبويه:
٣٧٧	من وجد عنده مال مغشوش وليس هو	٣٦٥	المجوس ليسوا أهل كتاب:
٣٧٧	الغاش:	٣٦٥	النصراني إذا سب النبي ﷺ ثم تاب: .
٣٧٧	البيع التي فيها خيار:	٣٦٥	المسلمون تتكافأ دماؤهم:
٣٧٨	باب قبض المبيع	٣٦٦	إيذاء الذمي للمسلمين:
٣٧٨	إلزام التسعير لمن أراد إفساد أسعار	٣٦٦	أخذ الجزية من الرهبان:
٣٧٨	السوق بالنقص الزائد:	٣٦٧	أرض مصر كانت خراجية:
٣٧٨	مفهوم الخرص وحقيقته:	٣٦٨	الأراضي الخراجية لا تجعل بين
٣٧٨	بيع طعام المحتكر:	٣٦٨	النصارى بلا عوض:
٣٧٨	التسعير الواجب:	٣٦٩	كتاب البيع
٣٧٩	حكم تلف المبيع قبل التمكن من القبض:	٣٦٩	وجوب الحقوق المالية في مال الصغير
٣٧٩	البيع على بيع أخيه:	٣٦٩	والمجنون:
٣٧٩	بيان من يكون له نماء المبيع قبل	٣٦٩	معاملات المجنون:
٣٧٩	القبض:	٣٧٠	تأخر الإيجاب عن القبول:
٣٨٠	ضابط قبض العقار:	٣٧٠	الكلام بغير العربية:
٣٨١	باب الربا والصرف	٣٧١	بيع الثمر بعد بدو صلاحه تبعاً للأصل:
٣٨١	شراء الحنطة بالشعير:	٣٧١	وجوب احترام المصحف:
٣٨١	من صور الربا المحرم:	٣٧٢	القول بمنع بيع الباقل:
٣٨١	الزيادة على المعسر:	٣٧٢	بيع المبيع في قشره:
٣٨١	المعاملات الربوية:	٣٧٢	تصرفات السكران:
٣٨٢	تحريم الدرهم بالدرهمين:	٣٧٢	من حالات وجوب البيع:
٣٨٣	باب الأصول والثمار	٣٧٣	بيع الأمة المزوجة:
٣٨٣	وضع الجوائح:	٣٧٣	تملك المسجد لمعين:
٣٨٣	إذا اشترى التمرة قبل بدو صلاحها	٣٧٣	وجوب العدل والصدق في البيع وغيره:
٣٨٣	وتلفت:	٣٧٣	حكم بيع البغل والحمار:
٣٨٤	باب السلم	٣٧٣	وجوب الوفاء بالعهود:
٣٨٤	بيع المسلم فيه قبل قبضه:	٣٧٤	الشروط في البيع
٣٨٥	الصلح	٣٧٤	البيع الفاسد غير مأذون فيه وليس
٣٨٥	التغيير في المشترك بغير إذن الشركاء أو	٣٧٤	بلازم:
٣٨٥	بإذن الشارع:	٣٧٤	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل:

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب الحجر	٣٨٦	مشروعية المزارعة والمساقاة:	٣٩٤
عدم نفوذ تصرف من عليه دين مستغرق	٣٨٦	على من يثبت العشر في الإقطاع:	٣٩٥
في مرض الموت:	٣٨٦	إذا فسدت المشاركات وجب قسط	٣٩٥
الصغر سبب للحجر:	٣٨٦	المثل للعامل:	٣٩٥
التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن	٣٨٦	وقف عقد المساقاة عند الحاجة:	٣٩٥
أداء الواجب:	٣٨٦	ضمان الأرض والشجر:	٣٩٥
من حبس بحق فماله معصوم:	٣٨٧	باب الإجارة	٣٩٧
تعزير فاعل المحرم أو تارك الواجب:	٣٨٧	التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن	٣٩٧
باب الوكالة	٣٨٩	أداء الواجب	٣٩٧
ما يجب على الوصي وناظر الوقف	٣٨٩	عدم وجوب الأجرة إلا باستيفاء	٣٩٧
ونحوهم فيما يتولونه:	٣٨٩	المنفعة:	٣٩٧
حكم عقد الوكالة:	٣٨٩	الأجرة إذا كانت مؤجلة:	٣٩٧
من تصرف بلا إذن لعدم تمكنه من	٣٨٩	القول في لزوم الإجارة:	٣٩٧
الاستئذان:	٣٨٩	ما تلف من الزرع فمن ضمان مالكة:	٣٩٨
باب الشركة	٣٩٠	الالتزام بالشرط إلا ما حرم حلالاً أو	٣٩٨
جو استيلاء الشريك الواهب على نصيبه	٣٩٠	أحل حراماً:	٣٩٩
لا يمنع الحوز:	٣٩٠	كل شرط ليس في كتاب الله:	٤٠٠
مشروعية المضاربة:	٣٩٠	إجارة الإقطاع:	٤٠٠
إذا فسدت المشاركات وجب قسط	٣٩٠	ضمان الإقطاع:	٤٠٠
المثل للعامل:	٣٩٠	وضع الجوائح في الإجارة:	٤٠١
شرط دراهم معينة في المضاربة:	٣٩١	القول بأن نبات الأرض ليس مقداراً	٤٠١
وجوب العدل والصدق:	٣٩١	للمستأجر ولا المؤجر:	٤٠٣
وجوب الوفاء بالعهود:	٣٩١	المطالبة بالأجرة إذا لم ترو الأرض:	٤٠٤
باب المساقاة	٣٩٢	التحاييل بتأجير الأرض مراحاً ومقيلاً	٤٠٤
ضمان الأرض والشجر:	٣٩٢	للخروج من عهدة الري:	٤٠٤
المزارعة إذا كان البذر من المالك أو من	٣٩٢	إذا نقصت المنفعة في الإجارة:	٤٠٤
المزارع:	٣٩٢	المنفعة تقبض شيئاً فشيئاً:	٤٠٥
المخابرة المحرمة:	٣٩٢	فسخ إجارة الوقف إذا أجر بغير قيمة	٤٠٥
ضمان الحداثق:	٣٩٣	المثل:	٤٠٥
حكم الخراج على الأراضي التي فيها	٣٩٣	لم يقل أحد من الأئمة أن الإجارة	٤٠٥
شجر:	٣٩٣	المطلقة تكون لازمة من جانب	٤٠٥
على من يكون العشر في المساقاة:	٣٩٣	المستأجر غير لازمة من جانب	٤٠٥
ضمان الإقطاع	٣٩٣	المؤجر:	٤٠٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا فسدت المشاركات وجب قسط	٤٠٦	ثبوت الشفعة للشريك:	٤٢٠
المثل للعامل:	٤٠٦	استلاء الشريك الواهب على نصيبه لا	٤٢٠
وقف عقد الإجارة عند الحاجة:	٤٠٦	يمنع الحوز:	٤٢٠
تعليم القرآن والسنة بأجرة:	٤٠٦	ثبوت حق الشريك في الشقص المباع:	٤٢٠
أخذ الإجارة على ما يختص أن يكون	٤٠٧	من صور المؤاخاة المحرمة:	٤٢٠
فاعله من أهل القرية:	٤٠٧	التغيير في المشترك بغير إذن الشركاء أو	٤٢١
الحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه	٤٠٧	بإذن الشارع:	٤٢١
النيابة:	٤٠٨	من اعتقد ثبوت الشفعة إذا كانت له	٤٢١
باب السبق:	٤٠٨	واعتقد عدم الثبوت إذا كانت	٤٢١
حكم الرد والشرنج:	٤١١	لغيره:	٤٢٢
حكم القمار:	٤١٢	باب الوديعة:	٤٢٢
المراهنات في الزجل ونحوها مما	٤١٢	التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن	٤٢٢
اشتمل على محرمات:	٤١٢	أداء الواجب:	٤٢٣
جواز المسابقة بالأقدام والخيول	٤١٢	باب اللقطة:	٤٢٣
ونحوها:	٤١٣	حكم الأموال المجهولة:	٤٢٣
إخراج المال من ثالث في المسابقة: ..	٤١٣	إذا عدم المالك انتقل الملك عن	٤٢٣
حكم الميسر:	٤١٣	المملوك:	٤٢٣
حكم المغالبات المشتملة على القمار: ..	٤١٤	باب الوقف:	٤٢٤
باب العارية:	٤١٤	المساجد الثلاثة لا يجوز إبدال عرصتها	٤٢٤
التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن	٤١٤	بغيرها:	٤٢٤
أداء الواجب:	٤١٥	المسجد ليس ملكاً لمعين:	٤٢٤
باب الغصب:	٤١٥	اتخاذ المساجد للسكنى والأكل والشرب	٤٢٤
تحريم الظلم والغصب:	٤١٥	والنوم:	٤٢٤
التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن	٤١٥	ما يجب على الوصي وناظر الوقف	٤٢٥
أداء الواجب:	٤١٦	ونحوهم فيما يتولونه:	٤٢٥
التصرف في المغصوب لمصلحته: ..	٤١٦	الوقف على أمر غير مشروع:	٤٢٥
باب الشفعة:	٤١٦	تأخر الإيجاب عن القبول:	٤٢٦
مشروعية الشفعة:	٤١٦	كل شرط ليس في كتاب الله:	٤٢٦
ما لا يمكن قسمته يجبر الشريك على	٤١٦	صرف الوقف في غير جهته:	٤٢٦
بيعه إذا طلبه:	٤١٦	الوقف على محرم:	٤٢٦
جواز هبة المشاع:	٤١٨	أقسام الشروط في الوقف:	٤٢٧
تصرف الموهوب له والشريك في	٤١٩	ضابط الشروط الصحيحة والفاسدة في	٤٢٧
ملكهما المشاع:	٤١٩	الوقف:	٤٢٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بناء المشاهد على القبور بالوقف: ...	٤٢٨	الهبة	٤٣٩
فسخ إجارة الوقف إذا أجر بغير قيمة	٤٢٨	رجوع الأب في هبته وهو غائب العقل:	٤٣٩
المثل:	٤٢٨	رجوع الأب فيما أعطاه لولده عن	٤٣٩
تغيير الوقف للمصلحة:	٤٢٨	عوض:	٤٣٩
الشرط المتعقب جملاً في الشروط: ..	٤٣٠	عتق النائم وتبرعه:	٤٣٩
من صور المؤاخاة المحرمة:	٤٣٠	تخصيص بعض الأولاد بعطية:	٤٤٠
التغيير في المشترك بغير إذن الشركاء أو	٤٣١	هبة الشيء المجهول:	٤٤٠
إذن الشارع:	٤٣١	رجوع الأب في هبته لولده:	٤٤٠
إبدال شخص بشخص:	٤٣١	الرجوع في الهبة للأبناء قبل القبض:	٤٤٠
بيع الفرس المحبس:	٤٣١	الهبة للأولاد في مرض الموت:	٤٤١
بيع الوقف لقضاء الدين وهو في مرض	٤٣٢	الشروط في الهبة:	٤٤١
الموت:	٤٣٢	جواز هبة المشاع:	٤٤١
تقصير الناظر في عمارة الوقف التي	٤٣٢	كتاب الوصايا	٤٤٣
يستحقها المستأجر:	٤٣٢	قبول شهادة العدل في الوصية والوقف:	٤٤٣
البناء على جدار الوقف ما يضرب به:	٤٣٢	الوصية لوارث:	٤٤٣
إذا انتفت الشروط في الطبقة الأولى في	٤٣٢	قصد حرمان الورثة:	٤٤٤
الوقف:	٤٣٢	تبرع المريض في مرض موته لوارث:	٤٤٤
انتقال نصيب الموقوف عليه إلى ولده:	٤٣٣	نسخ آية الوصية بآية الموارث:	٤٤٤
حكم تعقب الشروط لعقد الوقف:	٤٣٥	من مات ولا وارث له:	٤٤٥
الإستثناء من العدد:	٤٣٥	إذا ماتت المطلقة البائن في عدتها لم	٤٤٥
فصل الإيجاب عن القبول بفواصل:	٤٣٦	يرثها مطلقها:	٤٤٥
ضمان الوقف بالإتلاف:	٤٣٦	إرث المطلقة الرجعية وعدتها من زوجها	٤٤٦
الوقف الموقوف على جهة واحدة:	٤٣٦	المتوفى:	٤٤٦
اعتبار التقييد والتخصيص في كلام	٤٣٦	الوصية بواجب تكون من رأس المال:	٤٤٦
الواقف:	٤٣٦	العطية للولد إن لم تخرج عن يده:	٤٤٦
قولهم نصوص الواقف كنصوص	٤٣٧	إرث المطلقة البائنة من زوجها المتوفى:	٤٤٧
الشارع:	٤٣٧	الوصية للحمل:	٤٤٧
الالتزام بالشرط إلا ما حرم حلالاً أو	٤٣٧	الزيادة على الثلث في الوصية:	٤٤٨
أحل حراماً:	٤٣٧	الوصية لمجهول:	٤٤٨
أخذ ناظر الوقف الأجرة على عمله:	٤٣٧	النبي ﷺ لا يورث:	٤٤٨
إذا شرط أن لا يحكم فيه بغير المذهب:	٤٣٧	ما ثبت به الوصية:	٤٤٩
الوقف على النصارى ومعايدهم:	٤٣٨	تخصيص بعض الأولاد بشيء في	٤٤٩
بيع الوقف وانتقاله بالإرث والهبة:	٤٣٨	وصيته:	٤٤٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الوصية بالثلث:	٤٤٩	من علم غيره لم يملك رقبته:	٤٥٩
الرجوع في الوصية في حياته:	٤٤٩	الأولاد تبع لأهمهم في الحرية والرق: ..	٤٦٠
عطية المريض في مرض الموت: ...	٤٥٠	الأولاد تبع لأبيهم في النسب والولاء: ..	٤٦٠
كتاب الفرائض	٤٥١	إذا واقع جارية غيره فحملت منه: ...	٤٦٠
إرث المرتد السابق:	٤٥١	الحمل من المملوكة ملك للسيد: ...	٤٦٠
إرث المسلم الكافر والعكس:	٤٥١	جواز استرقاق ما يسترق جنسه عند	
عدم التوارث بين الرجل وبنات		وجود سبب الرق:	٤٦١
الملاعة:	٤٥٢	إذا وطئ الأمة بزنا فحملت:	٤٦١
حصول التوارث في النكاح الفاسد ...	٤٥٢	تخير المعتقة تحت عبد:	٤٦١
لا يرث القاتل من المقتول ديته:	٤٥٢	ضمان أم الولد بالإتلاف:	٤٦١
توريث الزاني والسارق وشارب الخمر:	٤٥٣	كتاب النكاح	٤٦٢
مسائل فرضية:	٤٥٣	المس الخالي من غير شهوة:	٤٦٢
المراد بالأخ في آية الكلاله:	٤٥٥	مس الأمرد لشهوة:	٤٦٢
من مسائل الحجب:	٤٥٥	استحلال النظر للأمرد:	٤٦٢
تقديم الدين على قسمة التركة:	٤٥٥	النظر للأمرد لشهوة:	٤٦٣
الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية		نكاح المجنون:	٤٦٤
الموارث:	٤٥٦	حكم خطبة المزوجة:	٤٦٤
إذا ورث ولد أحدهما من الآخر لم يكن		خطبة الرجل لمطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج	
بذلك والدأ له:	٤٥٦	بعده:	٤٦٥
من مات لا وارث له:	٤٥٦	التصريح بخطبة المعتدة:	٤٦٥
إرث الجمع من الأخوة لأبوين:	٤٥٦	التصريح بخطبة المعتدة لغير الزوج: ..	٤٦٦
حكم إعطاء الأم الثلث في بعض		الأبضاع لا توهب ولا تورث:	٤٦٧
الصور:	٤٥٧	نكاح المرتد:	٤٦٧
الجد الأعلى يقدم على الأعمام:	٤٥٧	نكاح المتعة:	٤٦٧
إرث العبد من الحر:	٤٥٧	النكاح لا يزول إذا وطئت المرأة بشبهة:	٤٦٨
الولد إذا أسلم ورث أباه:	٤٥٨	الخطبة على خطبة أخيه:	٤٦٨
تقديم نفقة الابن:	٤٥٨	اختيار تزويج المفضول لسبب:	٤٦٨
الولد إذا أعتق ورث أباه:	٤٥٨	الولاية على الرشيدة:	٤٦٩
الزوجة إذا أسلمت في حياة زوجها		الجارية إذا ولدت هل تكون رشيدة: ..	٤٦٩
ورثته:	٤٥٨	الخلوة والنظر للأجنبية:	٤٦٩
كتاب العتق	٤٥٩	تزوج العبد بغير إذن سيده:	٤٦٩
عتق النائم وتبرعه:	٤٥٩	مشروعية الإشهاد والإعلان في النكاح:	٤٦٩
من تكلم بغير ما قصد:	٤٥٩	النكاح بلا ولي ولا شهود:	٤٧٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧٨	المس الخالي من غير شهوة: المحرمة بالرضاع:	٤٧٠	الملك في النكاح للزوج لا للوكيل: .. استئذان البكر إذا زوجها أخوها أو عمها:
٤٧٩	زواج الأب بابنته من الزنا:	٤٧٠	استثمار الثيب:
٤٨٠	تحريم وطء المملوكة المحرمة برضاع:	٤٧١	تزويج الحاكم إذا أذن له الأولياء: ...
٤٨٠	جواز الزواج بأخوات وإخوة أمهات المؤمنين:	٤٧٢	تزويج الولي لا يفتقر إلى حاكم:
٤٨٠	زواج الملاعن بينت الملاعة:	٤٧٢	تزويج المسلم لغير المسلمة والعكس:
٤٨١	الزواج بالبغي:	٤٧٣	الكافر لا يتزوج المسلمة:
٤٨١	من له امرأتان فأرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة فهل تحل للولد؟ .	٤٧٣	العقد الذي فيه إشهاد على إذن الزوجة صحيح:
٤٨١	الزواج بينت أخيه من الرضاعة:	٤٧٣	تزويج الأبعد أو الحاكم إذا عضل الأقرب:
٤٨١	سريان تحريم الرضاع في الفروع والأصول:	٤٧٣	تحريم العضل للمرأة:
٤٨٢	نكاح المرأة على عمتها أو خالتها: ..	٤٧٤	نكاح الأمة بغير إذن سيدها:
٤٨٢	نكاح التحليل:	٤٧٤	تزويج العبيد بالإماء إذا كانوا لمالك واحد:
٤٨٣	نكاح المرأة على خالة أبيها أو أمها أو عمه أبيها أو أمها:	٤٧٤	تزويج الأمة والمملوك الصغير بغير إذنهما:
٤٨٣	إذا تزوجها في عدة طلاق رجعي: ...	٤٧٤	اشتراط الرضى للبالغة:
٤٨٣	نكاح المرأة مع معتدة رجعية لها مما يحرم الجمع بينهما:	٤٧٥	إجبار غير الأب والجدة للصغيرة:
٤٨٣	وطء الابن موطوء الأب من الجوارى: ..	٤٧٥	تزويج الأمة إذا طلبت النكاح:
٤٨٤	نكاح من لم تكمل عدتها:	٤٧٥	ثبوت الولاية في النكاح بالعتق:
٤٨٤	تحريم الأمهات وإن علون والبنات وإن سففن:	٤٧٥	تزويج من يأخذ النفقة من الجهات السلطانية:
٤٨٤	نكاح بنت الريب:	٤٧٥	خطبة الزوج الأول للمرأة في عدة الثاني:
٤٨٥	الزواج بينت امرأة أبيه أو بنت امرأة ابنه: ..	٤٧٦	اعتبار الكفاءة في الدين في النكاح: ..
٤٨٥	حكم نكاح بنت الربيبة:	٤٧٦	مشروعية النكاح:
٤٨٥	حكم بنات العمات والخالات وأمهات النساء:	٤٧٦	تزويج الحاكم للمرأة إذا عضل الولي: ..
٤٨٥	تزويج سرية الجد:	٤٧٧	تزويج الحاكم من لا ولي لها:
٤٨٥	الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرم بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يحل له الزواج بها:	٤٧٧	تزويج الولي لغير الكفاء:
٤٨٥		٤٧٨	باب المحرمات في النكاح:
		٤٧٨	تحريم نساء المرتدين:

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
من يحرم الجمع بينهن بنكاح أو ملك	٤٨٦	نكاح الذمي الذمية بعد مسلم هل هو	٤٩٧
يمين:	٤٨٦	نكاح صحيح يثبت به النسب: ..	٤٩٧
تسري من تحرم عليه بنسب أو رضاع:	٤٨٦	نكاح الدرزية:	٤٩٧
متى يزول تحريم الجمع بين من يحرم	٤٨٦	نكاح المشركة:	٤٩٨
الجمع بينهن:	٤٨٦	الزواج بنساء أهل الكتاب:	٤٩٨
نكاح الخامسة مع بقاء عدة الرابعة: ..	٤٨٦	جواز وطء الأمة الكتابية إذا أبيح الزواج	٤٩٩
انفساخ نكاح المزوجة بالسبي وحل	٤٨٧	بها:	٤٩٩
وطئها لملكها:	٤٨٧	القول بجواز التزوج مع المنع من	٤٩٩
التحريم بالمصاهرة:	٤٨٧	التسري:	٤٩٩
باب الشروط في النكاح	٤٨٨	وطء الكتابية بملك اليمين:	٤٩٩
تحريم الوطء والاستمتاع في النكاح	٤٨٨	ولاية المسلم على أولاده الكتابيين: ..	٥٠٠
الفساد:	٤٨٨	ثبوت الشرك في النصارى مع حل	٥٠٠
جواز نكاح المبانة ثلاثاً إذا خلا عن نية	٤٨٨	نساأهم:	٥٠٠
التحليل:	٤٨٨	النصارى لا يدخلون في لفظ الوثنيين:	٥٠١
أحكام النكاح الفاسد والباطل الذي	٤٨٩	إباحة نساء أهل الكتاب متأخر:	٥٠١
يعتقد صحته:	٤٨٩	حكم مناكحة النصيريين:	٥٠١
لا يجتمع لزوم النكاح مع شرط محرم	٤٨٩	باب الصداق	٥٠٣
فاسد:	٤٨٩	من تزوج في مرض موته فلها مهر	٥٠٣
من الشروط الصحيحة في النكاح: ...	٤٩٠	المثل:	٥٠٣
الشرط الذي يعجز الفقير عنه:	٤٩٠	جواز تزوج النبي ﷺ المرأة بلا مهر:	٥٠٣
امتناع المرأة من تسليم نفسها لزوجها:	٤٩١	الرجوع في صداق المرأة إذا دخل فيه	٥٠٣
تحريم التحليل:	٤٩١	هبة للولد:	٥٠٣
لحوق النسب في النكاح الفاسد:	٤٩٢	حكم النكاح مع عدم تسمية المهر: ..	٥٠٣
من تزوجت قبل فسخ نكاحها:	٤٩٥	زواج النبي ﷺ أكثر من أربع وبلا مهر:	٥٠٤
الوطء بالدبر لا يحل المبانة ثلاثاً: ...	٤٩٥	ثبوت المهر في النكاح الفاسد:	٥٠٤
إجبار المرأة على نكاح التحليل:	٤٩٥	إذا أعسر الزواج بالصداق:	٥٠٤
من الشروط المحرمة:	٤٩٥	من غرّ زوجته وذكر أنه حر:	٥٠٤
النكاح في العدة باطل:	٤٩٥	حكم استقرار المهر لمن لم يدخل بها:	٥٠٤
نكاح المرأة وهي حامل:	٤٩٦	الأب لا يملك إسقاط حق البنت بمجرد	٥٠٥
ضابط الوطء المحلل للمطلقة ثلاثاً: ..	٤٩٦	حظه:	٥٠٥
من اعتقد صحة النكاح لغرض في نفسه	٤٩٦	باب عشرة النساء ووليمة العرس:	٥٠٦
واعتقد فساد لغرض آخر:	٤٩٦	التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن	٥٠٦
باب نكاح الكفار	٤٩٧	أداء الواجب:	٥٠٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حكم الدفوف والشباب:	٥٠٦	إذا علق الطلاق بوقت:	٥١٥
حكم آلات اللهو:	٥٠٦	إذا قصد وقوع الطلاق عند الشرط:	٥١٦
قول ابن الراوندي في السماع المحرم:	٥٠٧	بطلان كلام السكران:	٥١٦
العدل بين الزوجات:	٥٠٧	طلاق السكران:	٥١٦
انشغال الزوجة عن زوجها بالعبادة		حكم الطلاق:	٥١٧
النافلة:	٥٠٧	تحريم الوفاء باليمين المؤدية لمحرم:	٥١٨
مشروعية وليمة العرس:	٥٠٧	القول بأن الطلاق الذي لم يشهد عليه لا	
من اعتقد أن السماع قربة:	٥٠٧	يقع:	٥١٨
باب الخلع	٥٠٩	إذا انقضت عدة الأول وتزوجت بعده	
استبراء المختلعة بحيضة:	٥٠٩	لحق الولد بالثاني ولو كان نكاحاً	
الخلع بغير عوض ولا سؤال:	٥٠٩	فاسداً كالتحليل:	٥١٨
مشروعية الخلع:	٥٠٩	وجوب العدة من طلاق المحلل:	٥١٩
الخلع بلفظ الطلاق:	٥٠٩	بطلان نكاح من نكحت قبل أن تحيض	
حكم الرجعة في الافتداء:	٥٠٩	ثلاثاً:	٥١٩
القول بالتفريق بين لفظ ولفظ في		نية الطلاق لا تعد طلاقاً:	٥٢٠
الخلع:	٥١٠	تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث:	٥٢٠
الأب يملك طلب الفرقة لابته:	٥١٠	إذا قال إن فعلت كذا فعلي أن أطلق:	٥٢١
نكاح المختلعة في عدتها من زوجها		حكم المسألة السريجية:	٥٢١
الذي خلعتها:	٥١٠	وقوع الطلاق بكل لفظ دل عليه:	٥٢٢
حصول البيونة:	٥١٠	لزوم العدة ولو بطلقة واحدة:	٥٢٢
الطلاق	٥١١	من نذر أن يطلق:	٥٢٢
من تكلم بغير ما قصد:	٥١١	اللفظ المحتمل للطلاق إذا قصد به	
الطلاق في الحيض:	٥١١	الطلاق أو لم يقصده به:	٥٢٢
الطلاق في طهر جامع فيه:	٥١٢	الطلاق المنجز في طهر لم يصبها فيه:	٥٢٣
طلاق النائم:	٥١٣	الطلاق الثلاث:	٥٢٣
أقسام الفرقة:	٥١٣	الطلاق السني:	٥٢٣
طلاق المجنون:	٥١٣	الطلاق الثلاث يقع واحدة:	٥٢٤
الفرق بين التعليق الذي يراد وقوعه وما		الطلاق بعد الرجعة:	٥٢٤
لا يراد وقوعه:	٥١٤	أنواع الطلاق:	٥٢٤
القول بأن جامع الثلاث لا يقع به شيء:	٥١٤	الطلاق إذا وقع على وجهه الشرعي	
صيغة التعليق إذا قصد بها الحلف:	٥١٥	وحكم الكفارة فيه:	٥٢٤
إذا قال: إن حلفت يميناً فعلي عتق		من صور النكاح الباطل:	٥٢٥
وحلف بالطلاق:	٥١٥	المسألة السريجية:	٥٢٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الحلف بالطلاق:	٥٢٦	كتاب العدد	٥٣٧
إذا فعلت المرأة المحلوف عليه بعد		لزوم العدة ولو بطلقة واحدة:	٥٣٧
البيتونة:	٥٢٦	العمل بالحساب في الأشهر:	٥٣٧
تعليق الطلاق بشرط:	٥٢٦	المس الخالي من غير شهوة:	٥٣٧
صبيغ التنجيز والإرسال في الطلاق: ..	٥٢٧	من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه: ...	٥٣٨
صبيغ القسم في الطلاق:	٥٢٧	عدة الحائض:	٥٣٨
جواز الطلاق بعد الرجعة:	٥٢٧	الاعتداد بثلاثة قروء في الطلاق بعد	
عدم وجوب وطء الزوجة على المطلق		الدخول:	٥٣٨
طلاقاً بدعياً:	٥٢٧	نكاح المرأة وهي حامل:	٥٣٩
من ألفاظ الطلاق غير الرجعي:	٥٢٨	اعتداد المطلقة بثلاث حيض:	٥٣٩
أقسام فرق الطلاق:	٥٢٨	عدة المرضعة:	٥٣٩
وقوع الطلاق في النكاح المحرم: ...	٥٢٨	القول بأن المطلقة تستبرئ بحيضة: ..	٥٤٠
إذا قصد إيقاع الطلاق عند الصفة وقع:	٥٢٩	من أحكام المعتدة في الأكل والشرب: ..	٥٤٠
باب الرجعة	٥٣٠	ليس كل معتدة تعتد بالقروء:	٥٤٠
الإشهاد على الرجعة (الرجعة):	٥٣٠	إرث المطلقة الرجعية في عدتها من	
كتاب الإيلاء	٥٣١	زوجها المتوفى:	٥٤٠
العمل بالحساب في الأشهر:	٥٣١	إذا ماتت المرأة في عدتها لم يرثها	
إذا آلى من المرأة استحقت الفرقة: ...	٥٣١	زوجها:	٥٤١
المولى إذا رجع لم يقع به طلاق: ...	٥٣١	باب الاستبراء	٥٤٢
كتاب الظهار	٥٣٣	استبراء الجارية المشتركة:	٥٤٢
إذا حلف بما عقده الله:	٥٣٣	حكم استبراء البكر الحرة:	٥٤٢
تمكين المرأة نفسها من زوجها بعد		استبراء المسيية:	٥٤٢
الظهار:	٥٣٣	بيان هل يلزم استبراء المملوكة بعدد	
كفارة الظهار ولوازمها:	٥٣٣	الواطين:	٥٤٢
الوطء قبل الكفارة:	٥٣٤	ثبوت نسب ولد الحربي له:	٥٤٣
كتاب اللعان	٥٣٥	وطء زوجة الحربي قبل الاستبراء: ..	٥٤٣
زواج الملاحن بينت الملاعة:	٥٣٥	كتاب الرضاع	٥٤٤
عدم التوارث بين الرجل وبين الملاعة: ..	٥٣٥	ثبوت أحكام الرضاعة لمن ولد لها قبل	
صداق المرأة مع اللعان:	٥٣٥	الرضاعة وبعدها:	٥٤٤
دعوى المرأة لحقوق الولد بالزوج		زواج أخو المرتضع بأولاد المرضعة: ..	٥٤٥
الأول:	٥٣٥	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب: ..	٥٤٦
إذا ولدت الحمل لستة أشهر لحق به		عدد الرضعات المحرمة:	٥٤٦
الولد:	٥٣٦	ثبوت أبوة الرضاع لزوج المرضعة: ..	٥٤٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ما ثبت فيه أحكام الرضاع من أصول وفروع وحواشي:	٥٤٨	إذا عرف القاتل فلا توضع الدية على أهل مكان المقتول:	٥٥٧
المرأة من الرضاع التي لا نظير لها من النسب:	٥٤٩	لا توضع الدية بدون قسامة:	٥٥٧
حصول اللبن في الفم لا ينشر الحرمة بدون دخوله الجوف:	٥٤٩	دية المقتول ليست لبنت المال:	٥٥٧
حصول اللبن في العين لا يحرم:	٥٤٩	إقرار المقتول بقاتله قبل موته:	٥٥٧
أجر الرضاع لأم الرضيع المطلقة: ...	٥٥٠	القود من السكران القاتل:	٥٥٨
— كتاب النفقات	٥٥١	ما تحمله العاقلة من الدية:	٥٥٨
وجوب نفقة الولد والزوجة والنفس والبهائم:	٥٥١	حكم إسقاط الحمل:	٥٥٨
وجوب الحقوق المالية في مال الصغير والمجنون:	٥٥١	اشتراط المكافآت في الجروح والأعضاء:	٥٥٨
القول بأن نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان:	٥٥١	القصاص في اللطمة والضربة:	٥٥٨
باب الحضانة	٥٥٣	القصاص في الجراح:	٥٥٨
إنفاق الأم على الابن:	٥٥٣	دفع الصائل:	٥٥٩
تخيير الجارية في الحضانة:	٥٥٣	المال أو الدم المصاب بتأويل القرآن هدر:	٥٥٩
— الجنائيات	٥٥٤	تحتم القتل فيمن قتل لأجل المال: ..	٥٥٩
قتل النفس حرام:	٥٥٤	تخيير الولي بين القصاص والعفو والدية:	٥٥٩
من عزم على الفعل وعجز عنه أثم بعزمه:	٥٥٤	الديات	٥٦٠
اعتبار المكافأة في القصاص:	٥٥٤	اعتبار المكافأة في الأعضاء والجروح: ..	٥٦٠
دماء المسلمين متكافئة إذا كانوا أحراراً:	٥٥٥	تعلق جناية العبد برقبته:	٥٦٠
قتل الأعلى صفة بالأدنى:	٥٥٥	دية إسقاط الحمل:	٥٦٠
تحريم التقاتل بين المسلمين ولو طلب الثأر:	٥٥٥	العاقلة لا تحمل العمد:	٥٦١
مشروعية القصاص:	٥٥٦	القول في تأجيل الدية ثلاث سنين: ..	٥٦١
وجوب الدية في القتل الخطأ:	٥٥٦	تضمين القتلى من الشهداء من الكفار إذا أسلموا:	٥٦١
الاصطلاح على الدية في القتل العمد:	٥٥٦	القسامة	٥٦٢
قتل بعض المشركين في قتل رجل دون البعض:	٥٥٦	القول قول المدعي عليه مع اليمين في القسامة:	٥٦٢
قتل المسلم بالكتابي:	٥٥٧	كتاب الحدود	٥٦٣
		ما تلف بسبب عقوبة مقدرة واجبة: ..	٥٦٣
		ضرب الوالي المشروع لا قصاص فيما تلف به:	٥٦٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٧٣	شرب نقيع التمر قبل أن يشتد:	٥٦٤	الرشوة في منع الحدود:
٥٧٣	تحريم المسكر من عصير العنب المطبوخ:	٥٦٤	تحريم الرشوة لتعطيل الحد:
٥٧٤	ما أسكر كثيره فقليله حرام:		تحريم الإعانة على المعصية كالاستتر
٥٧٤	حكم الطلا:	٥٦٤	على المجرمين:
٥٧٤	وجوب الحد في شرب الخمر:	٥٦٥	باب حد الزنا
٥٧٥	قتل مستحل الخمر:	٥٦٥	عدم قتل الزاني غير المحصن:
٥٧٦	عدم قتل شارب الخمر:	٥٦٥	رجم الزاني المحصن:
٥٧٦	حكم مستحل الحشيشة:	٥٦٥	حد الزنا:
٥٧٦	النبيذ الحلال:	٥٦٦	الزاني المحصن يرجم ولو كان شريفاً:
٥٧٦	وجوب الإنكار على أكل الحشيشة:	٥٦٦	لا يثبت حد الزنا إلا بأربعة شهداء: ..
٥٧٧	حد التعزير	٥٦٦	قتل اللوطي:
٥٧٧	تعزير المستتر على المجرمين:	٥٦٧	المكره على المعصية:
٥٧٧	تعزير الصغير والمجنون على الفاحشة:	٥٦٧	حكم من استحل اللواط:
٥٧٨	لا يقتل المجنون على الإسلام:		حكم من استحل وطء المحرمة برضاع
	من تكلم بحسب اجتهاده بحسن نية	٥٦٧	أو صهر:
٥٧٨	فأخطأ:	٥٦٨	النظر للأمرد بشهوة:
٥٧٨	تعزير من يفعل النكاح بولي باطل: ..	٥٦٨	تحريم المحرمات والفواحش:
٥٧٨	عقوبة البر في حال التهمة:	٥٦٩	حكم الوطء في الدبر:
٥٧٩	تعزير وعقوبة من آذى غيره:	٥٦٩	الزنا ذنبه أعظم من أن يكفر بكفارة: ..
	التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن	٥٦٩	حكم الاستمناء:
٥٧٩	أداء الواجب:	٥٧٠	باب حد المسكر
٥٨٠	تعزير المبتدع الداعية:	٥٧٠	من طلب شرب الخمر وعجز عنها أثم: ..
٥٨٠	تعزير لآعن الصحابة:	٥٧٠	الخمر لدفع غصة:
٥٨٠	تعزير فاعل المحرم أو تارك الواجب: ..	٥٧٠	من لم يعلم تحريم الخمر:
٥٨١	القطع في السرقة	٥٧٠	تحريم المسكر:
٥٨١	قطع يد السارق اليمنى:		عدم التفريق بين المسكرات إذا وجدت
٥٨١	عدم قتل السارق:	٥٧١	عملة السكر:
٥٨٢	هل يشترط مطالبة المسروق بالحد: ..	٥٧١	شرب الأقسام:
٥٨٢	تعزير السارق الذي دخل البيت:	٥٧١	تحريم الحشيشة:
٥٨٢	قبول دعوى السارق على آخر:	٥٧٢	حكم ما يغيب العقل:
٥٨٢	نصاب السرقة:	٥٧٢	كل مسكر حرام:
	الصوص وقطاع الطرق إذا رفعوا إلى	٥٧٣	حد شارب الخمر:
٥٨٢	الحاكم ثم تابوا:	٥٧٣	حكم عصير العنب إذا اشتد:

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إلزام من كان معروفاً بالخير بدفع المال المدعى عليه وهل يعذب لذلك : .	٥٨٣	الدم المصاب بتأويل القرآن :	٥٩٢
حد قطاع الطريق :	٥٨٤	موقف الأمة من الأئمة :	٥٩٣
وجوب دفع الصائل على العرض :	٥٨٤	وجوب نصرة المظلوم :	٥٩٣
مدافعة المحاربين على المال :	٥٨٤	التفريق بين البيعة والخوارج :	٥٩٤
يَم تكون المحاربة من الآلات :	٥٨٥	تحريم القتال بين المسلمين ولو طلب الثأر :	٥٩٤
ضمان المعتدي ما أنلفه :	٥٨٥	عدم تكفير أهل البغي :	٥٩٥
الحربي إذا أسلم لا يضمن ما فعل في حال كفره من قتل أو إتلاف :	٥٨٦	الممتنع عن شعائر الإسلام :	٥٩٥
حكم المحارب إذا قتل :	٥٨٦	القتال مع أئمة العدل :	٥٩٥
وجوب نصرة المظلوم :	٥٨٦	حد المرتد :	٥٩٦
التفريق بين البيعة والخوارج :	٥٨٧	وجوب قتل المرتد :	٥٩٦
مدافعة قاطع الطريق حتى يصل إلى القتل :	٥٨٧	قتل المجنون على الإسلام :	٥٩٦
سقوط الحد عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة :	٥٨٨	تكفير من اتخذ أرباباً من دون الله :	٥٩٧
تخيير الإمام في المحاربين ليس تخيير شهوة :	٥٨٨	استحلال النظر للأمرء :	٥٩٧
مشروعية قتل المحاربين :	٥٨٨	من شك في كفر الكافر :	٥٩٧
حكم التعاون على الإثم والعدوان بالمؤاخاة المحرمة :	٥٨٨	حكم المرتد إذا تاب :	٥٩٨
قاطع الطريق لأجل المال يتحتم قتله :	٥٨٩	حكم السحر :	٥٩٨
قاطع الطريق إذا رفعوا إلى الحاكم ثم تابوا :	٥٨٩	قتل الزنديق :	٥٩٨
الصلوص وقطاع الطريق إذا رفعوا إلى الحاكم ثم تابوا :	٥٨٩	استحلال الفواحش كفر :	٥٩٩
قتال أهل البغي :	٥٩٠	تحريم التنجيم :	٥٩٩
مشروعية قتال الخوارج :	٥٩٠	قتل من سب نبياً :	٦٠٠
وجوب نصرة الإمام في قتال أهل البغي :	٥٩١	من أحكام المرتدين :	٦٠٠
حكم ضمان أهل العدل في قتال أهل البغي :	٥٩٢	وجوب قتل الغالية :	٦٠١
ضمان المعتدي ما أنلفه :	٥٩٢	تحريم الضرب بالحصي :	٦٠١
		القول بأن الزنديق يؤخذ ماله ولا يباح دمه :	٦٠١
		أغلظ أنواع الكفر :	٦٠١
		حكم الدروز :	٦٠١
		الامتناع عن أداء الشعائر :	٦٠٢
		تكفير القائلين بوحدة الأديان :	٦٠٣
		استحلال الحرام وتحريم الحلال :	٦٠٣
		تكفير المعين بشروطه :	٦٠٣
		تحريم دم المسلم وإباحة دم الكافر :	٦٠٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الزندق إذا تاب وقتل لم يكن قتله ظلماً:	٦٠٤	ضابط اليهود النصراني بنفسه لا بنسبه:	٦١٤
كفر القائل بالحلول:	٦٠٤	ذبايح يهود ونصارى والعرب:	٦١٥
مشروعية قتل الزنادقة:	٦٠٤	الذكاة:	٦١٦
من لم يعتقد وجوب الصلاة:	٦٠٥	تحريم ذبايح المرتدين:	٦١٦
كفر من استخف بالمصحف وإباحة دمه:	٦٠٦	ذبايح المشركين:	٦١٦
تحسين دين المشركين كفر:	٦٠٦	إباحة تحليل ذبايح أهل الكتاب متأخر:	٦١٧
من استحل الخمر قتل:	٦٠٦	ذبايح النصيرين:	٦١٧
دم من يشك في زندقته معصوم ما لم تثبت بيينة أو إقرار:	٦٠٦	ذبايح أهل الكتاب:	٦١٨
عصمة دم المرتد وماله بإسلامه بدون حكم حاكم:	٦٠٧	ذكر اسم الرسول على الذبيحة:	٦١٨
لعن غير الرسول ﷺ هل يوجب القتل؟	٦٠٧	ذكاة المرتد ومعاملاته السابقة:	٦١٩
التكلم بالكفر مكرهاً:	٦٠٧	ذبايح الدرزية:	٦١٩
ساب النبي ﷺ سراً إذا تاب وأسلم:	٦٠٧	حكم السلى من ذبيحة مشرك:	٦١٩
المرتد إذا مات على رذته حبط عمله:	٦٠٨	الأيمان:	٦٢٠
تسويغ اتباع غير دين الإسلام كفر:	٦٠٨	التزام الكفر في اليمين:	٦٢٠
قتل من لم يقاتل من المرتدين:	٦٠٨	إذا قال: والله لا أحلف على يمين ثم أعنت أو علق؟:	٦٢٠
عدم التكفير بذنوب:	٦٠٩	إذا حلف على شيء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه:	٦٢١
قتل ساب الرسول ﷺ:	٦٠٩	إذا علق الحلف على المشيئة:	٦٢١
استحلال الدم والميتة:	٦٠٩	إذا حلف على شيء يعتقد فتبين بخلافه:	٦٢٢
المرتد أحكامه مردودة:	٦١١	الحلف بالمخلوق:	٦٢٢
الأطعمة:	٦١٢	حكم اليمين بالله في الإيلاء:	٦٢٣
إباحة الدم والميتة والخنزير للضرورة:	٦١٢	الحلف بالكفر والإسلام:	٦٢٤
إباحة الخبز واللحم:	٦١٢	فعل المحلوف عليه نسياناً أو خطأ:	٦٢٤
استحلال أكل الدم والميتة في غير الضرورة:	٦١٢	إذا قصد بالتعليق اليمين فهو مخير بين الحنث والتكفير وبين الوفاء:	٦٢٥
أكل الخبائث:	٦١٣	هل يسقط الإثم بمجرد الكفارة:	٦٢٥
أكل الحيات والعقارب:	٦١٤	ضابط اليمين:	٦٢٥
لحم الإبل:	٦١٤	عدم انعقاد الحلف بغير الله:	٦٢٦
طعام أهل الكتاب:	٦١٤	الكفارة في اليمين بغير الله:	٦٢٦
ذكاة المرأة:	٦١٤	اليمين المنعقدة فيها الكفارة:	٦٢٧
		الحلف بعزة الله ولعمر الله:	٦٢٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تحريم الاستغاثة بغير الله:	٦٢٩	إذا نذر الحج والعمرة:	٦٣٨
اليمين الغموس:	٦٢٩	إذا قال إن فعلته فعلي عتق عبدي: ..	٦٣٨
اليمين المنعقدة المشروعة:	٦٢٩	نذر الطاعة:	٦٣٩
صيغة التنجيز في الطلاق:	٦٣٠	نذر المعصية:	٦٣٩
الحلف بالطلاق:	٦٣٠	نذر السفر للمسجد الحرام:	٦٤٠
صيغة التعليق في الطلاق:	٦٣٠	نذر السفر لبقاء:	٦٤١
حلف اليهودي بالإسلام:	٦٣١	حكم النذر للقبور:	٦٤١
الطلاق المنجز ليس يمين:	٦٣١	النذر لغير الله:	٦٤١
العتق المنجز ليس يمين:	٦٣١	نذر السفر للمساجد الثلاثة:	٦٤١
الحلف على الحض والمنع والتصديق		نذر الصلاة بمسجد أو بقعة غير	
والتكذيب:	٦٣٢	المساجد الثلاثة:	٦٤٢
الحلف بالطلاق مع عدم قصد الوقوع:	٦٣٢	التوسل بطاعة الله والإيمان به	
وجوب الكفارة مع اليمين بالله:	٦٣٢	ومقتضيات الإيمان:	٦٤٤
الحلف بالطلاق والعتاق:	٦٣٢	نذر التبرر:	٦٤٤
الحلف بالمباح وكذا المستحب		النذر المغلق بشرط إذا قصده عند	
والمكروه:	٦٣٢	وجوده:	٦٤٤
الرجوع إلى نية الحالف:	٦٣٣	الوفاء بالنذر:	٦٤٥
الحلف باسم الله:	٦٣٣	كتاب القضاء:	٦٤٦
صيغة القسم:	٦٣٣	القضاء بحكم فيه خلاف سائغ:	٦٤٦
إذا قال أيمان المسلمين أو البيعة		العقوبة في مسائل النزاع:	٦٤٦
تلزمني:	٦٣٣	الإنكار على حاكم في مسائل الإجتها:	٦٤٧
لغو اليمين:	٦٣٤	وجوب الحكم بالكتاب والسنة:	٦٤٧
الفرق بين ما يقصد وما لا يقصد من		الحكم على الغائب ولو كان يهودياً: .	٦٤٧
الشروط في التعليق:	٦٣٤	حكم الحاكم على خصمه:	٦٤٨
باب النذر:	٦٣٥	الإلزام بمذهب معين:	٦٤٨
المنذور إذا لم يكن قرية:	٦٣٥	حكم نقض حكم الحاكم:	٦٤٩
حكم من نذر لمخلوق:	٦٣٥	نقض حكم الحاكم إذا خالف نصاً أو	
نذر السفر لغير:	٦٣٥	إجماعاً:	٦٥١
نذر ما ليس عبادة:	٦٣٧	عقوبة المجتهد في مسائل الخلاف: .	٦٥١
نذر صياح أيام الحيض:	٦٣٧	قضاء القاضى لا يحل الشيء في	
من تكلم بغير ما قصد:	٦٣٧	الباطن:	٦٥١
إذا قال والله لأفعلن ما أوجبه الله علي إن		إشتراط العدالة في القاضي:	٦٥٢
أوجبه الله:	٦٣٧	تقديم الأحق في ولاية القضاء:	٦٥٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الحبس في التهمة :	٦٥٣	شهادة المجنون :	٦٥٩
حكم الحاكم الواحد بين الزوجين في	٦٥٣	الشهادة بغير علم :	٦٦٠
أمر ظاهر :	٦٥٣	شهادة الفاسق والجرح بالاستفاضة : ..	٦٦٠
باب الدعاوى والبيئات	٦٥٤	إقرار المرء على نفسه لا يشترط فيه لفظ	٦٦٠
الحكم بالنكول أو الرد :	٦٥٤	الشهادة :	٦٦٠
تحليف المدعى عليه في حدود الله : ..	٦٥٤	البينة المقبولة في الشهادة بالحاجة	٦٦١
المدعي إذا طلب المدعى عليه :	٦٥٤	واستحقاق الزكاة :	٦٦١
الحكم بالشاهدين أو بتحليف الخصم	٦٥٥	رواية العبد وشهادته :	٦٦١
لعدم الشهود :	٦٥٥	باب الإقرار	٦٦٢
الشهادات	٦٥٦	إقرار المرء على نفسه لا يشترط فيه لفظ	٦٦٢
الحكم بالشاهدين :	٦٥٦	الشهادة :	٦٦٢
إشتراط العدالة في الشهود :	٦٥٦	الإقرار لمجهول :	٦٦٢
وجوب اجتناب الكبائر والصفائر : ...	٦٥٦	لحقوق الولد الذي له ستة أشهر من	٦٦٣
مشروعية فعل النوافل :	٦٥٦	الدخول بها :	٦٦٣
شهادة المرتد السابقة :	٦٥٦	الإقرار بالولد مجهول النسب :	٦٦٣
غيبه الفاسق :	٦٥٧	الولد لا يلحق إن ولد لشهرين من	٦٦٣
شهادة المرأة على النصف من الرجل :	٦٥٧	نكاحه :	٦٦٣
شهادة الكافر على المسلمين :	٦٥٨	دعوى المرأة لحقوق الولد بالزوج	٦٦٣
ثبوت الجرح بالاستفاضة :	٦٥٨	الأول :	٦٦٣
شهادة الشاهدين :	٦٥٨	إقرار المجنون :	٦٦٤
شهادات المرتد ومعاملاته السابقة : ..	٦٥٨		